

الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

وَالْمُبَيِّنُ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَآيِّ الْفُرْقَانِ

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الترمذ

شاركاً في تحقيق هذا المجمع

محمد رضوان عرقاوي ماهر جبوش

المجمع السادس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العامٌ لِلْحُكَمَ الْقَرآن

وَالْبَيِّنُ لِمَا نَصَّمَنَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَأَيِّ الْفُرْقَانِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلِّنَاسِرَةِ

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

مَوْلَانَا رَسُولُ اللَّهِ وَطَيِّبُ الْمَصِيْطَبَةُ - شَارِعُ حَبِيبِ أَبِي شَهْلَةِ - بَنَاءُ الْمَسْكَنِ، بَرْوَت - لَبَّانِ

للطباعة والتوزيع تلفاكس: ٨١٥١١٢-٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النساء

وهي مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي^(١)، وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] على ما يأتي بيانه.

قال النقاش: وقيل: نزلت عند هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة.

وقد قال بعض الناس: إن قوله تعالى: ﴿يَتَآتِيهَا النَّاسُ﴾ حيث وقع إنما هو مكى، وقاله علقمة وغيره^(٢). فيُشَبِّهُ أن يكون صدر السورة مكياً، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني. وقال النحاس: هذه السورة مكية^(٣).

قلت: وال الصحيح الأول، فإن في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ. تعني قد بنى بها^(٤). ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة. ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها.

وأما من قال: إن قوله: ﴿يَتَآتِيهَا النَّاسُ﴾ مكى حيث وقع، فليس ب صحيح؛ فإن البقرة مدنية، وفيها قوله: ﴿يَتَآتِيهَا النَّاسُ﴾ في موضوعين [الآية: ٢١ و ١٦٨]، وقد تقدم^(٥). والله أعلم.

(١) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري حاجب البيت، أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبي ﷺ فأعطيه مفتاح الكعبة، توفي بالمدينة سنة (٤٢ هـ). الإصابة ٦/٣٨٧.

(٢) أخرج قول علقمة أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٢٢، وقد تقدم ١/٣٣٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٣، وكلام النحاس في معاني القرآن ٢/٧.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٣. وحديث عائشة في صحيح البخاري (٤٩٩٣).

(٥) ١/٣٣٩.

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَقَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا بَجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَمَّ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا».

في ست مسائل :

الأولى: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ» قد مضى في «البقرة» اشتراق «الناس» ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبث، فلا معنى للإعادة^(١). وفي الآية تنبية على الصانع.

وقال: «وَجَدَقَ» على تأنيث لفظ النفس. وللفظ النفس يؤثث وإن عُني به مذكر. ويجوز في الكلام: من نفس واحد. وهذا على مراعاة المعنى؛ إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام؛ قاله مجاهد وقتادة. وهي^(٢) قراءة ابن أبي عبلة: «واحد» بغير هاء^(٣). «وَبَثَ» معناه: فرق ونشر في الأرض، ومنه: «وَزَرَأْتُ مَبْثُوتَهُ» [الناشية: ١٦] وقد تقدم في «البقرة»^(٤).

«مِنْهُمَا» يعني آدم وحواء؛ قال مجاهد: خلقت حواء من قصيري آدم^(٥). وفي الحديث: «خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ضَلَعِ عَوْجَاءِ»، وقد مضى في البقرة^(٦).

(١) تقدم اشتراق «الناس» ٢٩٣/١ ، ومعنى التقوى ٢٤٨/١ ، ومعنى الرب ٢١١/١ ، ومعنى الخلق ٣٤١/١ ، ومعنى الزوج ٣٦٢/١ ، ومعنى البث ٤٩٧/٢ .

(٢) في (ظ): وعلى.

(٣) إعراب القرآن للنساجي ٤٣٠/١ ، والمحرر الوجيز ٣/٢ ، وأثر مجاهد في تفسيره: ١٤٣ ، وأثراً مجاهداً وقتادة أخرجهما الطبراني ٣٤٠/٦ .

(٤) ٤٩٧/٢ .

(٥) تفسير مجاهد: ١٤٣ ، وأخرجه الطبراني ٣٤١/٦ ، قوله: قصيري، قال في الصحاح (قصر) القصيري والقصيري: الضلع التي تلي الشاكلة، وهي الواهنة في أسفل الأضلاع.

(٦) لم نقف على من ذكر الحديث بهذا النفق: «ضلع عوجاء»، وروى الطبراني في الكبير (٧٠٥١) عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «إنما المرأة كالضلع، إذا أردت أن تقييمها حتى تكسرها، أو تتركها وهي عوجاء». وسلف حديث أبي هريرة ٤٠٥ وهو في الصحيحين.

﴿رِجَالًا كَيْرًا وَنِسَاءً﴾ حَصَرَ ذُرِّيَّهُما إِلَى^(١) نوعين، فاقتضى أَنَّ الْحُتْنَى لِيس بِنوع، لَكِنْ لَهُ حَقِيقَةٌ تَرُدُّ إِلَى هذِينَ النَّوْعَيْنِ، وَهِيَ الْأَدْمِيَّةُ، فَيُلْحِقُ بِأَحَدِهِمَا^(٢)، عَلَى مَا تَقْدَمُ ذِكْرَهُ فِي «البقرة» مِنْ اعْتِبَارِ نَفْصِ الأَعْضَاءِ وَزِيادَتِهَا^(٣).

الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ كَرَرَ الْإِنْقَاءَ تَأكِيدًا وَتَبَيْهًا لِنُفُوسِ الْمَأْمُورِيْنَ، وَ«الَّذِي» فِي مَوْضِعِ نَصِّبٍ عَلَى النَّعْتِ. «وَالْأَرْحَامُ» مَعْطُوفٌ؛ أَيْ: اتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَعُصُّوهُ، وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا^(٤).

وَقَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: «تَسَاءَلُونَ» بِإِدْغَامِ التَّاءِ فِي السَّيْنِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ بِحَذْفِ التَّاءِ^(٥) - لاجْتِمَاعِ تَاءِيْنَ - وَتَخْفِيفِ السَّيْنِ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى يُعْرَفُ^(٦)، وَهُوَ كَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَمَاؤُوا عَلَى الْأَئْمَنِ﴾ [المائدة: ٢] وَ﴿تَنَزَّل﴾ [القدر: ٤] وَشِبْهُهُ.

وَقَرَأَ إِبْرَاهِيمُ النَّحْعَنِيُّ وَقَتَادَةُ الْأَعْمَشُ وَحَمْزَةُ: «وَالْأَرْحَامُ» بِالْخُفْضِ^(٧). وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّحْويُونَ فِي ذَلِكَ؛ فَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَالُوا رَؤْسَاوُهُمْ: هُوَ لَحْنٌ لَا تَجِلُّ القراءَةُ بِهِ. وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَقَالُوا: هُوَ قَبِيجٌ. وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا عِلْلَةَ قُبِيجِهِ؛ قَالَ النَّحَاسُ^(٨): فِيمَا عَلِمْتُ.

وَقَالَ سِيبُوِيَّهُ^(٩): لَمْ يَعْطِفْ عَلَى الْمَضْمَرِ الْمَخْفُوضِ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّنْوِينِ،

(١) فِي (م): فِي.

(٢) المحرر الوجيز ٤/٢ .

(٣) ٤٥٠/١ .

(٤) يَنْظُرُ تَقْسِيرَ الطَّبْرَيِّ ٦/٣٤٦ - ٣٤٩ .

(٥) قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ (نَافِعٌ وَأَبْرُو جَعْفَرٌ)، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبْرُو عُمَرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ بِالتَّشْدِيدِ، وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَانِيُّ بِالتَّخْفِيفِ، يَنْظُرُ السَّبْعَةِ صِ ٢٢٦ ، وَالْتَّيْسِيرِ صِ ٩٣ ، وَالشَّرْحِ ٢٤٧/٢ .

(٦) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ ١/٤٣٠ .

(٧) السَّبْعَةِ صِ ٢٢١ ، وَالْتَّيْسِيرِ صِ ٩٣ عَنْ حَمْزَةِ، وَذَكَرُهَا عَنْ إِبْرَاهِيمِ وَقَتَادَةِ النَّحَاسِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١/٤٣٠ ، وَأَخْرَجَهَا الْفَرَاءُ فِي مَعَانِيِ الْقُرْآنِ ١/٢٥٢ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ.

(٨) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ ١/٤٣١ .

(٩) الْكِتَابِ ٢/٣٨١ ، وَنَقَلَهُ الْمُصْتَفَى عَنْهُ بِوَاسِطَةِ النَّحَاسِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١/٤٣١ .

والتنوين لا يعطف عليه.

وقال جماعة: هو معطوف على المكني؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها، يقول الرجل: أسلك بالله والرَّحْمَم^(١)؛ هكذا فسره الحسن والتَّخْعِي ومجاحد^(٢)، وهو الصحيح في المسألة، على ما يأتي.

وضعفه أقوام منهم الزجاج، وقالوا: يقُبُح عطف الاسم الظاهر على المضمر في الخفض إلَّا بإظهار الخافض، كقوله: «فَسَقَنَا إِلَيْهِ وَيَدَاهُ أَلْأَرْضَ» [القصص: ٨١] ويقبح: مررت به وزيد؟ قال الزجاج عن المازني: لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان، يحلُّ كُلُّ واحِدٍ منهما مَحَلٌ صاحبه، فكما لا يجوز: مررت بزيد و«ك»، كذلك لا يجوز: مررت بك وزيد^(٣).

وأما سيبويه فهي عنده قبيحة لا تجوز إلَّا في الشعر^(٤)، كما قال:
 فاليلوم قرَبَتْ تهجُونا وتشتِّمنا فاذهبتْ فما بكَ والأيامِ من عَجَبٍ^(٥)
 عطف «الأيام» على الكاف في «بك» بغير الباء للضرورة. وكذلك قول الآخر:
 تُعلَقُ^(٦) في مثل السَّوَارِي سِيَوْفُنَا وما بينها والكَعْبِ مَهْوَى نَفَانِفُ^(٧)

(١) في (د) و(م): سألك بالله والرحم، وفي تفسير الطبرى /٦ - ٣٤٤ - ٣٤٥ ، والمحرر الوجيز /٢ - ٤ : أسلك بالله وبالرحم، والمثبت من (خ) (ز) (ظ).

(٢) المحرر الوجيز /٢ - ٤ ، وأخرجاها عن الحسن والتَّخْعِي ومجاحد الطبرى /٦ - ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٣) معاني القرآن للزجاج /٦ - ٧ ، وإعراب القرآن للتحاس /١ - ٤٣١ ، والمحرر الوجيز /٢ - ٤ ، قال أبو حيان في البحر /٣ - ١٥٨ : وتليل المازني معترض بأنه يجوز أن تقول: رأيتك وزيداً، ولا يجوز أن تقول: رأيت زيداً و«ك»، فكان القياس: رأيتك وزيداً، ألا يجوز.

(٤) الكتاب /٢ - ٣٨١ .

(٥) لم نقف على قائله، وهو من شواهد الكتاب /٢ - ٣٨٣ ، والكامل /٢ - ٩٣١ ، ومعاني القرآن للزجاج /٢ - ٧ ، وإعراب القرآن للتحاس /١ - ٤٣١ ، وشرح المفصل /٣ - ٧٩ ، والإنصاف /٢ - ٤٦٤ ، والخزانة /٥ - ١٢٣ .

(٦) في (م) وبعض المصادر: تعلَّق.

(٧) البيت في معاني القرآن للفراء /١ - ٢٥٣ ، وتفسير الطبرى /٦ - ٣٤٦ ، وإعراب القرآن للتحاس /١ - ٤٣١ ، والمحرر الوجيز /٢ - ٤ ، وشرح المفصل /٣ - ٧٩ ، والإنصاف /٢ - ٤٦٥ ، والخزانة /٥ - ١٢٥ ، غير منسوب، وهو عدهم برواية: غُرْطُ نفافن، وسيعيده المصنف /٦ - ١٢ بهذه الرواية. ونسبة الجاحظ =

عَطَّافَ «الكعبَ» على الضمير في «بِنْهَا» ضرورةً. وقال أبو عليٌّ: ذلك ضعيفٌ في القياس^(١).

وفي كتاب «التذكرة المهدية» عن الفارسيٍّ أن أبا العباس المبرد قال: لو صلَّيْت خلْفَ إمام يقرأ: «مَا أَنْتُمْ بِمُضِرٍّ لِّي»^(٢) [إبراهيم: ٢٢] و«أَتَّهُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» لأخْذُتْ نعليٍّ ومَضَيْتَ.

قال الزجاج^(٣): قراءة حَمْرَةَ مع ضعفها وقبحها في العربية خطأً عظيمًّا في أصول أمرِ الدِّين؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٤) فإذا لم يَجُزِّ الحلفُ بغير الله؛ فكيف يجوز بالرَّحْمَم؟! ورأيت^(٥) إسماعيلَ بن إسحاقَ يذهبُ إلى أنَّ الحلفُ بغير الله أمرٌ عظيمٌ، وأنه خاصٌ^(٦) لله تعالى.

قال النحاس^(٧): وقول بعضهم: «وَالْأَرْحَامُ» قَسْمٌ، خطأً من المعنى والإعراب؛ لأن الحديث عن النبيَّ ﷺ يدلُّ على النصب. وروى شعبةُ، عن عونِ بن أبي جحيفةَ، عن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: كنت^(٨) عند النبيَّ ﷺ، حتى جاءَ قومٌ من مُضَرَّ

= في الحيوان ٤٩٤ / ٦ لمسكين الدارمي برواية: مَنْ تَنَافَّ.

قال أبو البركات الأنباري في الإنصال: يعني أن قومه طوال، وأن السيف على الرجل منهم كأنه على سارية من طوله، وبين السيف وكعب الرجل منهم غائب - وهو المكان المطمئن من الأرض - ونافذ: واسعة، أي: بين السيف والكعب مسافة.

والمهوا: ما بين الجبلين. والتنافذ جمع تنوفة: وهي القفر من الأرض. اللسان (هوا) (تنف).

(١) الحجة ١٢١ / ٣ ، والمحرر ٥ / ٢ .

(٢) يعني بكسر الياء، وهي قراءة حمزة، ينظر السبعة ص ٣٦٢، والتيسير ص ١٣٤ ، قال الداني: وهي لغة حكاها الفراء وقطرب، وأجازها أبو عمرو.

(٣) معاني القرآن ٦ / ٢ .

(٤) أخرجه أحمد (١١٦) من حديث عمر رض.

وآخرجه أحمد (١١٢) والبخاري (٦٦٤٧) ومسلم (٦٦٤٦) بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ...».

(٥) في (ظ): فرأيت، والكلام للزجاج.

(٦) في (ظ): عاصٍ.

(٧) إعراب القرآن ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٨) في (م): كنا.

خَفَّاءَ عِرَاءَ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ يَتَغَيَّرُ لِمَا رَأَى مِنْ فَاقْتَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرُ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُونَ إِلَيْنَا رِيحَكُمْ» إِلَى «وَالْأَرْحَامُ»؛ ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِدِينَارِهِ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِدِرْهَمِهِ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِصَاعِ تَمْرِهِ» وَذُكِرَ الْحَدِيثُ^(١). فَمَعْنَى هَذَا عَلَى النِّصْبِ؛ لَأَنَّهُ حَضَّهُمْ عَلَى صَلَةِ أَرْحَامِهِمْ. وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ^(٢): «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصِّمْتُ»^(٣). فَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْمَعْنَى: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحْمَنِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(٤): مَعْنَى: «تَسَاءَلُونَ بِهِ»: يَعْنِي تَطْلُبُونَ حَقْوَقَكُمْ بِهِ. وَلَا مَعْنَى لِلْخَفْضِ أَيْضًا مَعَ هَذَا.

قَلْتَ: هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ القَوْلِ لِعُلَمَاءِ الْلِّسَانِ فِي مَنْعِ قِرَاءَةِ: «وَالْأَرْحَامُ»
بِالْخَفْضِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ^(٥).

وَرَدَّهُ الْإِمَامُ أَبُو نَصِيرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ التَّشِيرِيِّ، وَاخْتَارَ الْعَطْفَ فَقَالَ: وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ مَرْدُودٌ عِنْدَ أَئمَّةِ الدِّينِ؛ لَأَنَّ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي قَرَأُوا بِهَا أَئمَّةُ الْقِرَاءَةِ ثَبَّتُتْ عَنِ النَّبِيِّ^(٦) تَوَاتِرًا يَعْرُفُهُ أَهْلُ الصُّنْعَةِ، وَإِذَا ثَبَّتَ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ^(٧); فَمَنْ رَدَّ ذَلِكَ، فَقَدْ رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ^(٨)، وَاسْتَقْبَحَ مَا قَرَأَ بِهِ، وَهَذَا مَقْامٌ مُحْذُورٌ، وَلَا يُقْلَدُ فِيهِ أَئمَّةُ الْلِّغَةِ وَالنَّحْوِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَيْةَ تُتَلَقَّى مِنَ النَّبِيِّ^(٩)، وَلَا يُشَكُّ أَحَدٌ فِي فَصَاحَتِهِ^(١٠).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٠١٧) بِاِخْتِلَافٍ يُسِيرٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٢٣)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٦٤٦)، وَمُسْلِمُ (١٦٤٦)؛ (٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) هُوَ الزَّاجُ وَكَلَامُهُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ ٦/٢.

(٥) الْمَحْرُرُ ٥/٢، قَالَ أَبُو حِيَانَ فِي الْبَحْرِ ٣/١٥٩: وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَطِيَّةِ... فَجِسَارَةٌ قَبِيحةٌ مِنْهُ لَا تُلِيقُ بِحَالِهِ وَلَا بِطَهَارَةِ لِسَانِهِ؛ إِذَا عَدَدْتَ إِلَى قِرَاءَةِ مُتَوَاتِرَةٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ^(١) قَرَأُوا بِهَا سَلْفُ الْأَمَّةِ، وَاتَّصلَتْ بِأَكَابِرِ قِرَاءِ الصَّحَابَةِ... عَدَدُ إِلَى رَدِّهَا بِشَيْءٍ خَطَرَ لَهُ فِي ذَهَنِهِ، وَجِسَارَتُهُ هَذِهِ لَا تُلِيقُ إِلَّا بِالْمُعْتَزِلَةِ كَالْزَمْخَشِريِّ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَطْعَنُ فِي نَقْلِ الْقِرَاءَةِ وَقِرَاءَتِهِمْ... وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ هَذَا وَأَطْلَطَتْ فِيهِ لَنْلَا يَطْلُعُ غَرَّهُ عَلَى كَلَامِ الزَّمْخَشِريِّ وَابْنِ عَطِيَّةِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، فَيُسِيءُ ظَنَّاً بِهَا وَيَقْرَنَّهَا... وَلَسْنَا مُتَعَدِّدِينَ بِقَوْلِ نَحَّةِ الْبَصَرَةِ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ خَالِفِهِمْ...

(٦) يَنْظَرُ الْبَرَهَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ لِلزَّرْكَشِيِّ ١٢١/٢.

وأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَدِيثِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَبِي الْعَشَرَاءِ: «أَوْبِيكَ، لَوْ طَعِنْتَ فِي خَاصِرَتِهِ»^(١). ثُمَّ النَّهَى إِنَّمَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا تَوْسِيلٌ إِلَى الْغَيْرِ بِحَقِّ الرَّحْمَنِ، فَلَا نَهَى فِيهِ.

قال القشيريُّ: وقد قيلَ: هَذَا إِقْسَامٌ بِالرَّحْمَمِ، أَيْ: اتَّقُوا اللَّهَ وَحْقَ الرَّحْمَمِ^(٢)، كَمَا تَقُولُ: افْعُلْ كَذَا وَحْقَ أَبِيكَ. وَقَدْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ: «وَالنَّجْمِ، وَالظُّورِ، وَالثَّنَينِ، لَعْمَرُكَ» وَهَذَا تَكْلِفٌ^(٣).

قلت: لَا تَكْلِفْ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ «وَالْأَرْحَامُ» مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَيَكُونُ أَقْسَمَ بِهَا كَمَا أَقْسَمَ بِمَخْلوقَاتِهِ الدَّالِّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدرَتِهِ تَأكِيدًا لَهَا حَتَّى قَرَنَهَا بِنَفْسِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ، وَيُمْنَعَ مَا شَاءَ، وَيُبَيَّحَ مَا شَاءَ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَسْمًا. وَالْعَرْبُ تُقْسِمُ بِالرَّحْمَمِ.

وَيَصْحُحُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ مُرَادَةً، فَحَذَفَهَا كَمَا حَذَفَهَا فِي قَوْلِهِ:

(١) أبو العشاء هو الدارمي، مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، قال ابن الأثير في أسد الغابة ٦/٢١٤ : ذكره بعضهم في الصحابة، ولا يصح، والحديث لا يه... والصححة لأبيه.

والحديث في ذكارة المتردية والمتوجهة، وقد أورده بهذا اللفظ الجويني، وأنكره عليه ابن الصلاح - فيما ذكره التوسي في المجمع ٩/١٢٩ - من وجوهه: منها أنه جعل أبي العشاء هو الذي خاطبه النبي ﷺ، وإنما هو أبوه، وأبو العشاء تابعي مشهور، ومنها أنه قال فيه: «في خاصرتها»، وأن رواية الحديث: «في فخذتها»، كما رواه أحمد (١٨٩٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥) والترمذى (١٤٨١)، والنمساني ٧/٢٢٨ ، وابن ماجه (٣١٨٤) دون القسم، ووقع القسم في رواية أحمد (١٨٩٤٨). ثُمَّ قال التوسي: وهذا الحديث ضعيف، فقد اتفقا على أن مداره على أبي العشاء، قالوا: وهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة... قال الترمذى: هو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد، قال: ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث، وقال البخاري في تاريخه (٢٢/٢) في حديث أبي العشاء وسماعه من أبيه: فيه نظر. وسيذكر المصنف الحديث على الجادة في تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) قال ابن الأباري في الانصاف ٢/٤٦٧ : وجواب القسم: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا».

(٣) وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/٢ : وهذا كلام يأبه به نظم الكلام وسرده، وإن كان المعنى يخرج عنه.

مَشَائِمُ لِيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً
وَلَا نَاعِبٌ إِلَّا بَيْنِ غُرَابِهَا^(١)
فَجَرَّ وَإِنْ لَمْ يَتَقدَّمْ بَاءً.

قال ابن الدَّهَان أبو محمد سعيد بنُ مبارك: والكوفيُّ يُجيزُ عطفَ الظاهرِ على المجرورِ، ولا يمنعُ منه. ومنه قوله:

أَبْسَكَ أَيْنَةً بِيَ أَوْ مُصَدَّرٍ
مِنْ حُمْرَ الْجِلَّةِ جَابَ حَشُورٍ^(٢)
ومنه:

فَادْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَامُ مِنْ عَجَبٍ^(٣)

وقول الآخر:

وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبُ غَوْطُ نَفَانِفُ^(٤)

ومنه:

فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكِ سَيْفُ مُهَنْدُ^(٥)

(١) نسبة سيبويه في الكتاب ٢٩/٣ للفرزدق، وهو في شرح ديوانه ص ١٢٣ . ونسبة أيضاً ٣٠٦/١ للأخرصي الرياحيّ، وهو زيد بن عمرو اليربوعي، ونسب للأخرصي أيضاً في البيان والتبيين ٢/٢٦١ ، والإنصاف ١/١٩٣ ، وشرح المفصل ٢/٥٢ ، والخزانة ٤/١٥٩-١٦٠ . قال البغدادي: عطف «ناعب» بالجر على «مصلحين» المنصوب على كونه خيراً ليس؛ لتوهم الباء، فإنها تجوز زيادتها في خبر ليس. وأنشد سيبويه ١/١٦٥ ، براوية: لا ناعباً - بالصب - عطفاً على «مصلحين».

(٢) لم نقف على قائل هذا الرجز، وهو من شواهد الكتاب ٣٨٢/٢ ، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٢/٨٣٢ ، واللسان (أوب). قال الشتتمري في شرح الشواهد ص ٣٨٢ : الشاهد في عطف «مُصَدَّرٍ» على المضرر المجرور دون إعادة الجار، وهو من أقبح الضرورة. والمصدر: الشديد الصدر. والجائب: الغليظ. والحسور: الخيف. والجلة: المسانٌ من الإبل، ومعنى آبك: ويحك، والتأيه: الدعاء، يقال: أيهـت بالابل: إذا صحت بها.

(٣) تقدم في الصفحة ٨ .

(٤) تقدم في الصفحة ٨ .

(٥) نسبة القالي في ذيل الأمالي ص ١٤٠ لجرير، ولم نقف عليه في ديوانه، وصدره: إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا. والشاهد فيه هنا جز «الضحاك» عطناً على الكاف. وقد أورده المصنف ٢/١٣٨ بنصب «الضحاك»، أي: يكفيك ويكتفي الضحاك.

وقول الآخر:

وقد رَأَمَ آفَاقَ السَّمَاءِ فَلِمْ يَجِدْ
لَهُ مَصْعَدًا فِيهَا وَلَا الْأَرْضَ مَقْعَدًا^(١)

وقول الآخر:

مَا إِنْ بِهَا وَالْأَمْوَارِ مِنْ تَلْفٍ
مَا حُمًّا مِنْ أَمْرٍ غَيْبِهِ وَقَعَا^(٢)

وقول الآخر:

أَمْرٌ عَلَى الْكَتِيبَةِ لَسْتُ أَدْرِي
أَحْسَفَيَ كَانَ فِيهَا أَمْ سَوَاهَا^(٣)

فـ «سوها» مجرور الموضع بـ «في».

وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى: «رَجَعْنَا لَكُوْنَفِيهَا مَعَيْشَ وَمَنْ لَشَّتْ لَهُ بِرَزْقَنَ»
[الحجر: ٢٠] بعطف «ومن» على الكاف والميم^(٤):

وقرأ عبد الله بن يزيد^(٥): «وَالْأَرْحَامُ» بالرفع على الابتداء، والخبر مقدر،
تقديره: والأرحام أهل أن توصل^(٦). ويحتمل أن يكون إغراء؛ لأن من العرب من
يرفع المعرى، وأنشد الفراء:

إِنْ قَوْمًا مِنْهُمْ عُمَيْرٌ وَأَشْبَا
لَأَخْوَ النَّجْدَةِ السَّلَاحُ السَّلَاحُ^(٧)

(١) لم تقف على قائله، وينظر فتح القدير /٤١٨/ .

(٢) لم تقف على قائله، وينظر فتح القدير /٤١٨/ .

(٣) نسبة أبو حيان في البحر /٢١٤٨/ للعباس بن مرداس، وقد ورد دون نسبة في الإنصال /١٢٩٦/ ، والخزانة /٥١٢٥/ وهو عندهم برواية:

أَكَرَ عَلَى الْكَتِيبَةِ لَا أَبَالِي
أَفِيهَا كَانَ حَتَّفِي أَمْ سَوَاه
(٤) فِي (خ) و(د) و(ز) و(م): فعطف على الكاف والميم، والمبثت من (ظ)، وينظر إعراب القرآن
للتحاسن /٢٣٧٨/ .

(٥) هو أبو عبد الرحمن القرشي القصيري، البصري، ثم المكي، إمام كبير في الحديث، ومشهور في
القراءات، روى الحروف عن نافع، وعن البصريين، وله اختيار في القراءة. مات سنة (٢١٣هـ). غاية
النهاية /١٤٦٣ - ٤٦٤/ .

(٦) المحتبب /١٧٩/ ، والمحرر الوجيز /٤/ ، وهي قراءة شاذة.

(٧) لم تقف على قائلهما، وهما في معاني القرآن للقراءة /١٨٨/ ، وتفسير الطبرى /٥١٥/ ، والخصائص
/٣٠٦/ ، وشرح الشواهد للعينى /٤١٠٢/ .

وقد قيل: إنَّ «وَالْأَرْحَامَ» بالنصب عطفٌ على موضع «به»؛ لأنَّ موضعه نصبٌ، ومنه قوله:

فلسنا بالجبارِ ولا الحديدا^(١)

وكانوا يقولون: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ وَالرَّحْمَةِ

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ نصبٌ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ كَمَا ذَكَرْنَا.

الثالثة: اتفقت العِلمَةُ على أنَّ صلة الرَّحْمِ واجبةٌ، وأنَّ قَطْيَعَتْهَا محَرَّمةٌ. وقد صحَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأسماه - وقد سأله: أَصْلُ أُمِّي؟ - : «نعم، صَلِّي أَمَّكَ»^(٢). فأمرَها بصلتها وهي كافرةً. فلتَأكِيدَها دخُلُ الفضلِ في صلة الكافر، حتى انْهَى الحالَ بِأبي حنيفة وأصحابِه فقالوا بتوارث ذُوي الأرحام إن لم يكن عَصَبَةً ولا فرضٌ مُسَمَّى، ويُعْتَقِدونَ على مَنْ اشتراهم من ذُوي رَحِيمِه لحرمة الرَّحْمِ، وعَضَدُوا ذلك بما رواه أبو داود^(٣) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَخْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(٤). وهو قولُ أَكْثَرِ أهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذلك عن عمرَ بْنِ الخطابِ رض وعبدِ الله بن مسعودٍ، ولا يُعرَفُ لهما مخالفٌ من الصحابة. وهو قولُ الحسن البصري وجابرٍ بْنِ زيدٍ وعطاءٍ والشعبيِّ والزَّهْرِيِّ، وإليه ذهب الثوريُّ وأحمدُ وإسحاق^(٥).

(١) هو عجز بيت لِعَقِيَّةَ بْنِ هَبْيَةَ الْأَسْدِيِّ كما في الكتاب ٢٩٢/٢ ، ٣٤٤ ، ٤٤٨ ، وس茅ط اللالي ١٤٨/١ ، والإنتصاف ٣٣٢/١ ، وصدره:

مُعاوِيَ إِنَّا بَشَرٌ فَأَنْجِنْ ...

وهو في الشعر والشعراء ٩٩/١ ، وأمالي القالي ٣٦/١ ، وشرح المفصل ١٠٩/٢ و٩/٤ ، وبالخزانة ٢٦٠/٢ برواية: ولا الحديد، بجر القافية.

وقد رد ابن قتيبة في الشعر والشعراء، والمبرد والعسكري كما في الخزانة ٢٦٠/٢ على سيبويه روايته لهذا البيت بالنصب، وقال العسكري: وقد غلط على الشاعر؛ لأنَّ هذه القصيدة مشهورة، وهي محفوظة كلها، وهذا البيت أولها.

وقيل: إنَّ هذا البيت روى مع أبيات منصوبة، ومع أبيات مجرورة. ينظر الخزانة ٢٦٢/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩١٥)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) في سنته (٣٩٤٩) من حديث سمرة بن جندب رض، وهو عند أحمد (٢٠١٦٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٧/١ .

(٥) معالم السنن ٤/٧٢ ، وأخرجه عن عمر والحسن وجابر بن زيد أبو داود (٣٩٥٠ - ٣٩٥٢) والنمساني في الكبرى (٤٨٨٣ - ٤٨٩١). وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٤٧/١٣ .

ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: أنه مخصوص بالآباء والأجداد. الثاني: الجنحان، يعني الإخوة. الثالث: كقول أبي حنيفة^(١). وقال الشافعى: لا يعتق عليه إلا أولاده وأباؤه وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوته ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته^(٢). والصحيح الأول؛ للحديث الذي ذكرناه وأخرجه الترمذى والنمسائى^(٣).

وأحسن طرقه رواية النمسائى له؛ رواه من حديث ضمرة، عن سفيان، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملكَ ذا رَحْمِ مَحْرَمٍ فقد عَنَّقَ»^(٤). وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل، لم يقدح فيه أحدٌ من الأئمة بعلة ثُوجُبُ ترَكَه؛ غير أن النمسائى قال في آخره: هذا حديث مُنْكَر. وقال غيره: تفرَّدَ به ضمرة. وهذا هو معنى المنكَر والشاذ في اصطلاح المحدثين. وضمرة عدل ثقة، وإنفراد الثقة بالحديث لا يضره^(٥). والله أعلم.

(١) لم يذكر المصنف الآباء في القول الأول، مع أن كلامه في المسألة التالية قد تضمن ذكرهم؛ عندما حكى وجه كل قول، ولم يذكر كذلك في القول الثاني عمودي النسب. وحملة الأقوال عند المالكية كما ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/١٢٤، وأبو العباس في المفهم ٤/٣٤٤ (على اختلاف في ترتيبها) أن الأول يختص بعمودي النسب، وهو الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علوا، والولد وولد الولد وإن سفلوا، والثاني: عموداً النسب والجنحان، وهو المشهور عن مالك، والثالث: ذوى الأرحام المحمرة. وينظر الكافي ٢/١٩٧، والمدونة ٣/٤٤٨.

(٢) معالم السنن ٤/٧٢.

(٣) سنن الترمذى ١٣٦٥، والسنن الكبرى للنسائى ٤٨٧٨ - ٤٨٨٢ من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة. وأخرجه أبو داود ٣٩٥٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر قوله، و ٣٩٥١ من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن قوله، و ٣٩٥٢ من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد. قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/٢١٢: قال علي بن المدينى: هو حديث منكَر، وقال البخارى: لا يصح. أ. ه. وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٤/١٥: لا يصح هذا؛ لأن سمع الحسن من سمرة لا يصح إلا في حديث العقيقة. أ. ه. وصحح عبد الحق الحديث من طريق ابن عمر كما سيأتي.

(٤) السنن الكبرى ٤/٤٨٧٧.

(٥) المفهم ٤/٣٤٥، وقال الترمذى إن الحديث ١٣٦٥: ولم يتبع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وقال البيهقي ١٠/٢٨٩: وهو فيه راويه. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/٢١٢: وصححه ابن حزم عبد الحق وابن القطان. ينظر المحلى ٩/٢٠٢، والأحكام الوسطى ٤/١٥، وبيان الوهم والإيهام ٥/٤٣٧ - ٤٣٨.

الرابعة: واختلفوا من هذا الباب في ذوي المحارم من الرّضاعة، فقال أكثر أهل العلم: لا يدخلون في مقتضى الحديث. وكان شريك القاضي يعتقهم^(١). وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أنَّ الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه فيعتقه»^(٢) قالوا: فإذا صحَّ الشِّرَاءُ فقد ثبَّتَ المِلْكَ، ولصاحب المِلْك التصرف.

وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِلَوَالَّذِينَ إِنْحَسَأُوا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فقد قرَّن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يُنقِي والدَّه في ملكه وتحت سلطانه؛ فإذاً يجب عليه عتقه؛ إما لأجل المِلْكِ عملاً بالحديث: «فيشتريه فيعتقه»، أو لأجل الإحسان عملاً بالأية. ومعنى الحديث عند الجمهور أنَّ الولد لَمَّا تسبَّبَ إلى عتق أبيه باشتراكه، نسبَ الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه.

وأما اختلافُ العلماء فيمن يعتق بالملك، فوجهُ القول الأوَّل ما ذكرناه من معنى الكتاب والسُّنة، ووجهُ الثاني إلحاقُ القرابة المقربة المحرمة بالأب المذكور في الحديث، ولا أقرب للرجل من ابنته^(٣)، فيحمل على الأب، والأخُ يقاربه في ذلك لأنه يُدْلِي بالأبوة؛ فإنه يقول: أنا ابن أبيه. وأما القول الثالث؛ فمتعلَّقهُ حديث ضَمْرَة، وقد ذكرناه^(٤). والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْحَامُ﴾ الرَّحْمُ اسْمٌ لكافَّةِ الأقاربِ من غير فرقٍ بين

(١) في (خ) و(د) و(م): وقال شريك القاضي بعتقهم، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في معالم السنن ٧٣/٤ ، والكلام منه.

(٢) أخرجه أحمد (٧١٤٣)، ومسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) في (د) ومطبوع المفہم: أبيه، وهو خطأ.

(٤) المفہم ٣٤٤/٤ - ٣٤٥.

المُحْرَم وغِيرِهِ. وأبو حنيفة يعتبر الرَّحْمَ المُحْرَم في منع الرجوع في الهبة، ويجوز الرجوع في حقّ بني الأعمام. مع أنَّ القطيعة موجودة والقرابة حاصلة؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام، فاعتبار^(١) المُحْرَم زيادة على نصّ الكتاب من غير مُستند، وهم يرون ذلك نسخاً، سِيَّما وفيه إشارة إلى التعليل بالقطيعة، وقد جوَّزُوها في حقّ بني الأعمام، وبني الأخوال والخالات^(٢). والله أعلم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ أي: حفيظاً؛ عن ابن عباس ومجاهد. ابن زيد: عليماً^(٣). وقيل: «رقيباً»: حافظاً؛ فعيل^(٤) بمعنى فاعل. فالرَّقِيب من صفات الله تعالى، والرَّقِيب: الحافظ والمنتظر؛ تقول: رَقِبْتُ أَرْقُبَ رِقْبَةً ورقبناً: إذا انتظرت.

والمرقب: المكان العالي المُشرِف، يقف عليه الرقيب. والرَّقِيب: السهم الثالث من السبعة التي لها أنصياء. ويقال: إن الرَّقِيب ضربٌ من الحَيَّات^(٥)، فهو لفظٌ مشتركٌ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَأْتُوا الْيَنْتَعَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْفَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ إِلَّا كَانَ حُبُّكُمْ كَبِيرًا﴾

فيه خمسُ مسائلٍ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَأْتُوا الْيَنْتَعَ أَمْوَالَهُمْ﴾ وأراد باليتامي: الذين كانوا أيتاماً، كقوله: ﴿فَالْفَقِيرُ السَّحْرُوْ سَجِيْدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦] ولا سحرَ مع السجود، فكذلك لا يُثمَّ مع

(١) في (خ): باعتبار.

(٢) أحكام القرآن للكبا الطبرى ٣٠٨/٢.

(٣) أخرج الطبرى ٣٥٠/٦ خبri مجاهد وابن زيد، وأورد النحاس أثر ابن عباس في إعراب القرآن ٤٣٢/١.

(٤) في (د) (و): قيل، وهو تحريف.

(٥) مجمل اللغة ٣٩٣/٢.

البلغ^(١). وكان يقال للنبي ﷺ: يَتِيمُ أَبِي طَالِبٍ^(٢)، اسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ.
«وَاتَّوْا» أي: أَعْطُوا. وَالإِيتَاءُ: الْإِعْطَاءُ. وَلَفَلَانِ أَتَوْ، أَيْ: عَطَاءُ. أَبُو زِيدٌ: أَتَوْتُ
الرَّجُلَ أَتَوْهُ إِنَّا وَهُوَ، وَهِيَ الرُّشُوْةُ^(٣). وَالْيَتِيمُ: مَنْ لَمْ يَلْعُجِ الْحُلْمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْبَقْرَةِ»
مُسْتَوْفِيًّا^(٤).

وَهَذِهِ الْآيَةُ خَطَابٌ لِلأُولَيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ؛ نَزَّلَتْ - فِي قَوْلِ مَقَاتِلِ وَالْكَلْبِيِّ - فِي
رَجُلٍ مِنْ عَظَفَانَ؛ كَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لَبْنُ أَخٍ لَهُ يَتِيمٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْيَتِيمٌ؛ طَلَبَ الْمَالَ
فَمَنْعَهُ عَمُّهُ [فَتَرَافَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ] فَنَزَّلَتْ [هَذِهِ الْآيَةُ]، فَقَالَ الْعُمُّ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ
الْحُوْبِ الْكَبِيرِ! وَرَدَّ الْمَالَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُؤْقَ شَحَّ نَفْسِهِ وَرَجَعَ بِهِ هَكُذا، فَإِنَّهُ
يَحْلُّ دَارَهُ» يَعْنِي جَنَّتَهُ. فَلَمَّا قَبَضَ الْفَتِيْهُ الْمَالَ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «ثَبَّتِ الْأَجْرُ، وَبَقَيَ الْوِزْرُ». فَقَيْلٌ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «ثَبَّتِ الْأَجْرُ
لِلْغَلَامِ، وَبَقَيَ الْوِزْرُ عَلَى وَالَّدِهِ»^(٥) لِأَنَّهُ كَانَ مُشْرِكًا.

الثانية: وَإِيتَاءُ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ يَكُونُ بِوْجَهِينِ:

أَحدهما: إِجْرَاءُ الطَّعَامِ وَالْكُسُوهَ مَا دَامَتِ الْوِلَايَةُ؛ إِذَا لَا يَمْكُنُ إِلَّا ذَلِكَ لِمَنْ لَا

(١) يشير إلى ما رُوي عن رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، وأبو داود (٢٨٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٦ من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام، ورواه عبد الرزاق أيضاً (١١٤٥١) عن علي موقوفاً. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠١/٣ : أَعْلَمُ العُقَلَى وَعَدَ الْحَقَّ وَابْنَ الْقَطَانِ وَالْمَنْذَرِيِّ وَغَيْرَهُمْ، وَحَسْنَهُ النَّرْوَى مُتَمَسِّكًا بِسَكُوتِ أَبِي دَاوُدِ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَّ من حديث جابر فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٧ - ٣٢٠ ، ومن حديث أنس فيما أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٧٦/٧ . قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٥٣/٢ : ليس فيهما شيء يثبت.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . في خبر زواجه عليه السلام من خديجة رضي الله عنها، وفيه قول أبيها: أنا أُزُوجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ؟ وإنْسَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) مجمل اللغة / ٨٦ .

(٤) ٢٢٩/٢ .

(٥) أسباب النزول للواحدي ص ١٠٦ ، وتفصير البغوي ١/٣٩٠ ، وما سلف بين حاصلتين منها، ومقاتل والكلبي؛ ضعيفان جداً.

يستحقُّ الأخذُ الكلّيُّ والاستبدادُ، كالصغير والسفهاء الكبير.

الثاني: الإيتاء بالتمكّن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد^(١)، وتكون تسميته مجازاً، المعنى: الذي كان يتيماً، وهو استصحابُ الاسم، كقوله تعالى: ﴿فَأَلْقَى السَّحْرَةُ سَجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦] أي: الذين كانوا سحرةً. وكان يقال للنبي ﷺ: يتيمُ أبي طالب^(٢). فإذا تحققَ الوليُّ رُشْدَه حُرُمَ عليه إمساكُ ماله عنه، وكان عاصِياً.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً أُعطيَ ماله كله على كلّ حال؛ لأنه يصير جدّاً^(٣).

قلت: لمَّا لم يذكر الله تعالى في هذه الآية إيناس الرشد، وذكره في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا شَرِكْتُمْ مَنْ هُمْ رُشِدًا فَاذْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، قال أبو بكر الرازبي الحنفي في أحكام القرآن^(٤): لمَّا لم يقيِّد الرشدُ في موضع، وقِيدَ في موضع، وجب استعمالُهما؛ فأقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً وهو سفهاء لم يُؤْتَسْ منه الرشدُ، وجب دفعُ المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب^(٥)، عملاً بالآيتين؛ وقال أبو حنيفة: قد بلغ أشدَّه^(٦)، وصار^(٧) يصلحُ أن يكونَ جدّاً. [قال الكيا الطبرى:] فإذا صار يصلحُ أن يكونَ جدّاً، فكيف يَصِحُّ إعطاؤه المالَ بعلةِ الْيُثُم

(١) أحكام القرآن لابن العربي . ٣٠٨/١ .

(٢) سلف هذا الكلام في المسألة الأولى .

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٨/٢ - ٤٩ ، وللكيا الطبرى ٣١٠/١ ، وتفسير الرازى ١٦٨/٩ .

(٤) ٤٩/٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن للكيا الطبرى ٣٠٩/١ ، وما سيرد بين حاضرتيين زيادة لبيان انتهاء كلام الرازى (وهو الجصاص) .

(٥) بعدها في أحكام القرآن للجصاص: إلا مع إيناس الرشد.

(٦) في النسخ: لما بلغ، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبرى، ووقع أيضاً في (ظ) و (م): رشده، والمثبت من باقى النسخ، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٧) في (م): صار.

وباسم اليتم^(١) ! وهل ذلك إلّا في غاية البعد^(٢) ؟

قال ابن العربي^(٣) : وهذا باطلٌ لا وجه له، لا سيّما على أصله الذي يرى المقدّرات لا تثبتُ قياساً، وإنما تؤخذُ من جهة النص، وليس في هذه المسألة [نص]. وسيأتي ما للعلماء في الحجّر إن شاء الله تعالى^(٤).

الثالثة: قوله تعالى: «وَلَا تَبْدِلُوا الْحَقِيقَةَ بِالظَّيْبِ» أي: لا تبدلوا الشأة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزيف. وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرّجون عن أموال اليتامي، فكانوا يأخذونَ الطيبَ والجيّدَ من أموال اليتامي، ويبدلّونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسم باسم، ورأس برأس. فنهاهم الله عن ذلك. هذا قول سعيد بن المسيب والزهري والستري والضحاك، وهو ظاهر الآية^(٥).
وقيل: المعنى: لا تأكلوا أموال اليتامي وهي محرامٌ خبيثة، وتدعوا الطيب وهو مالكم^(٦) !

وقال مجاهد وأبو صالح باذان^(٧) : لا تتعجلوا أكلَّ الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله^(٨).

وقال ابن زيد: كان أهلُ الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان، ويأخذ الأكبر

(١) في (م): اليتيم.

(٢) وقع الكلام في أحكام القرآن للكتاب الطبراني بتفصيل أكثر، وقد اختصره المصطفى هنا.

(٣) في أحكام القرآن ١/٣٠٩ له ، وما سيأتي بين حاضرتيين منه.

(٤) ص ٥٢ من هذا الجزء ، وما بعدها.

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٨ ، والمحرر الوجيز ٢/٥ ، وأخرج الطبراني ٦/٣٥٢ قول الأئمة المذكورين.

(٦) إعراب القرآن للنحوسي ١/٤٣٣ .

(٧) في النسخ: وباذان، بزيادة واو، وهو خطأ، فأبو صالح هذا هو باذان، وباذام أيضاً، مولى أم هانئ، وهو ضعيف.

(٨) المحرر الوجيز ٢/٥ ، وأخرجته عن مجاهد وأبي صالح الطبراني ٦/٣٥٣ .

الميراث^(١). عطاء: لا تربح على يتيمك الذي عندك وهو غُرْ صغير^(٢). وهذا القولان خارجان عن ظاهر الآية؛ فإنه يقال: تبدل الشيء بالشيء، أي: أخذَه مكانَه. ومنه البَدْل.

الرابعة: قوله تعالى: «وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَّا أَنْ وَلَكُمْ» قال مجاهد: وهذه الآية ناهيَة عن الخلط في الإنفاق؛ فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها، فنُهوا عن ذلك، ثم نَسَخ [منه النهي] بقوله: «وَإِنْ تَحَلِّطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ» [البقرة: ٢٢٠]. وقال ابن فورك عن الحسن: تأَوَّلَ الناس في هذه الآية النهي عن الخلط، فاجتنبُوه من قَبْلِ أنفسهم، فخفَّفَ عنهم في آية البقرة.

وقالت طائفة من المتأخرین: إن «إِلَى» بمعنى مع^(٣)، كقوله تعالى: «مَنْ أَنْصَارَ إِلَى اللَّهِ» [الصف: ١٤]. وأنشد الفقيه^(٤):
 يَسْدُون^(٤) أَبْوَابَ الْقِبَابِ بِضُمَّرٍ إِلَى عُنْنِ^(٥) مُسْتَوْثِقَاتِ الْأَوَاصِرِ^(٦)
 وليس بجيد.

وقال الحُذَاقُ: «إِلَى» على بابها، وهي تتضمنُ الإضافة، أي: لا تُضيفوا أموالهم وتضمنوها إلى أموالكم في الأكل. فنُهوا أن يعتقدوا أموالَ اليتامي كأموالهم، فيسلطوا عليها بالأكل والانتفاع^(٧).

الخامسة: قوله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ حُوَيَا كَيْرَا» «إِنَّهُ» أي: الأكل. «كَانَ حُوَيَا كَيْرَا»

(١) أخرجه الطبرى ٣٥٣/٦.

(٢) زاد المسير ٥/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٦/٢ ، وما سلف بين حاصلتين منه، وأثر الحسن أخرجه الطبرى ٣٥٦/٦.

(٤) في النسخ: يشدون، والمثبت من المصادر.

(٥) في النسخ: عمد، والمثبت من المصادر.

(٦) قائله سلمة بن الحُرْشَب الأنماري كما في معجم البلدان ١/٣٣٦ ، واللسان (أصر)، قال صاحب اللسان: يربى خيلاً رُبطة بأفنيتهم، والعُنْنُ: كُنْف سُرت بهما الخيل من الريح والبرد.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٨.

أي: إثماً كبيراً؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما، يقال: حَابَ الرَّجُلُ يَحْوِبُ حَوْبًا: إذا أثمت^(١). وأصله: الزجر للإبل؛ فسمى الإثم حَوْبًا؛ لأنَّه يُزجَرُ عنه وبه. ويقال في الدعاء: اللهم اغفر حَوْبَتِي^(٢)، أي: إثمي.

والحَوْبَةُ أيضاً: الحاجة، ومنه في الدعاء: إِلَيْكَ أَرْفُعُ حَوْبَتِي، أي: حاجتي. والحُوب: الوحشة؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لأبي أيوب: «إِنَّ طلاقَ أَمْ أَيُوبَ لَحُوبٍ»^(٣).

وفيه ثلاث لغات: «حَوْبًا» بضم الحاء، وهي قراءة العامة ولغة أهل الحجاز. وقرأ الحسن: «حَوْبًا» بفتح الحاء؛ قال الأخفش: وهي لغة تميم. مقاتل: لغة الحَبَش. والحَوْبُ المصدر، وكذلك الحِيَاةُ. والحُوبُ الاسم^(٤).

وقرأ أبي بن كعب: «حَابًا» على المصدر، مثل القال^(٥)، ويجوز أن يكون اسمًا، مثل الزاد

والحَوَابُ - بهمزة بعد الواو - المكان الواسع. والحوَابُ ماءً أيضاً^(٦). ويقال:

(١) المحرر الوجيز ٢/٦ ، وأخرج قول ابن عباس والحسن وغيرهما الطبراني ٦/٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٢) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١٩٩٧)، والترمذى (٣٥٥١) وفيه: «...رب أقبل توبتي وأغسل حوبتي...»، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) تهذيب اللغة ٥/٢٦٩ - ٢٧٠ ، والحديث أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (١٢٨٧٦) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٩/٢٦٢ : فيه يحيى ابن عبد الحميد الحمانى، وهو ضعيف.

وآخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٣) من طريق ابن سيرين عن النبي ﷺ.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٤٣٢ ، وتفسيـر أبي الليث ١/٣٣١ ، والنهاية ١/٤٥٥ ، وقراءة الحسن ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤ .

(٥) ذكرها دون نسبة الرمخشى في الكشاف ١/٤٩٦ ، وأبو حيان في البحر ٣/١٦١ .

(٦) هو من مياه العرب على طريق البصرة. معجم البلدان ٢/٣١٤ ، وورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها، كما في مستند أحمد (٢٤٢٥٤): لما أقبلت عائشة؛ بلغت مياهبني عامر، نبحث الكلاب. قالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحَوَابُ. قالت: ما أظنتني إلا أنني راجمة. فقال بعض من كان معها: بل تقدمين، فيراك المسلمين، فيصلح الله عزوجل ذات بيئهم، قالت: إن رسول ﷺ قال لها ذات يوم: «كيف يأخذكَ تبيع عليها كلاب الحَوَابُ؟».

أَلْحَقَ اللَّهُ بِهِ الْحَوْبَةَ، أَيْ: الْمَسْكَنَةَ وَالْحَاجَةَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: بَاتِ بِحِيَّةٍ سَوْءٍ^(١).
وَأَصْلُ الْيَاءِ الْوَاوِ^(٢). وَتَحْوَبُ فَلَانُ، أَيْ: تَعْبَدُ وَأَلْقَى الْحَوْبَ عن نَفْسِهِ. وَالتَّحْوُبُ
أَيْضًا: التَّحْرُنُ، وَهُوَ أَيْضًا: الصِّيَاحُ الشَّدِيدُ، كَالْزَجْرُ، وَفَلَانٌ يَتَحَوَّبُ مِنْ كَذَا، أَيْ:
يَتَوَجَّعُ^(٣)، وَقَالَ طَفَيلٌ^(٤):

فَذُوقُوا كَمَا ذُقْنَا عَدَاءَ مُحَاجِرٍ مِنَ الْعَيْظِ فِي أَكْبَادِنَا وَالْتَّحْوُبِ^(٥)

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
مَتَنَّى وَثُلَّتَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا
تَعُولُوا﴾

فِيهِ أَرْبَعُ عَشَرَةَ مَسَأَلَةً:

الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ﴾ شَرْطٌ، وَجَوابُهُ: «فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ» أَيْ: إِنْ خَفْتُمْ
أَلَا تَعْدِلُوا فِي مَهْوِرِهِنَّ وَفِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ ﴿فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ﴾ أَيْ: غَيْرُهُنَّ^(٦).

وَرَوْيُ الْأَئْمَةِ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٧) - عَنْ عُرُوْفَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ شَنَّى وَثُلَّتَ وَرَبِيعٌ﴾
قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا
وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ^(٨) أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقَهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ قَتْبَيَةَ فِي الْمَعْانِي الْكَبِيرِ ٢/١١٤٠.

(٢) مَجْمُلُ الْلُّغَةِ ١/٢٥٥.

(٣) يَنْظَرُ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبْدِ ٢١/٢.

(٤) ابْنُ عُوْفَ بْنِ كَعْبِ الْغَنْوِيِّ، أَبُو قُرَّانَ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ مِنَ الْفَحْوُلِ الْمَعْدُودِيِّينَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ أَقْدَمِ
شُعُّرِ الْقَيْسِ، وَهُوَ مِنْ أَوْصَفِ الْعَرَبِ لِلْخِيلِ. الْأَغْانِيُّ ١٥/٢٤٩.

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبْدِ ٢١/٢ ، وَالْأَغْانِيُّ ١٥/٣٥٢ ، وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٥/٢٦٩ ، وَجَمِيْرَةُ الْأَمْثَالِ
١/١٢٥ ، وَمَحَاجِرٌ: اسْمُ مَوْضِعِ الْلِّسَانِ (حِجْر).

(٦) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٦/٣٥٨.

(٧) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٤٦٥٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٨٣٠): (٦).

(٨) فِي (د) وَ(م): مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

يعطىها غيره، فُهوا أَن ينكحوهنَّ إِلَّا أَن يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَبِلُغُوا بِهِنَّ أَغْلَى سُتْهَنَّ مِن الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَن يَنكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَهُم مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ.

وقال ابن حُوَيْزِ مَنْدَادٌ: ولهذا قلنا: إنه يجوز أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه، ويباع من نفسه، من غير مُحَايَاةٍ. وللموْكِلِ النَّظَرُ فيما اشتري وكيله لنفسه أو باع منها. وللسُلطان النَّظَرُ فيما يفعله الوصي من ذلك. فأمَّا الْأَبُ؛ فليس لأَحَدٍ عَلَيْهِ نَظَرٌ مَا لَمْ تَظَهِّرْ عَلَيْهِ الْمُحَايَاةُ، فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ السُلطانُ حِينَئِذٍ، وَقَدْ مَضِيَ فِي «الْبَقْرَةِ»^(١). القولُ فِي هَذَا^(١).

وقال الضَّحَّاكُ وَالْحَسْنُ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّ الْآيَةَ نَاسِخَةً لِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي أُولَى الْإِسْلَامِ، مِنْ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ مَا شَاءَ، فَقَصَرَتْهُنَّ الْآيَةُ عَلَى أَرْبَعٍ^(٢).

وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما: المعنى: وإن خفتم أَلَا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى؛ فَكَذَلِكَ خافُوا فِي النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي الْيَتَامَى، وَلَا يَتَحَرَّجُونَ فِي النِّسَاءِ^(٣).

و«خَفْتُمْ» مِنَ الْأَضْدَادِ؛ فَإِنَّهُ [قد] يَكُونُ المَخْوفُ مِنْهُ مَعْلُومُ الْوَقْعَ، وَقَدْ يَكُونُ مَظْنُونًا؛ فَلَذِلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْخَوْفِ^(٤). فَقَالَ أَبُو عِيَّدَةَ^(٥): «خَفْتُمْ» بِمَعْنَى: أَيْقَنْتُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: «خَفْتُمْ»: ظَنَّتُمْ. قَالَ ابن عَطِيَّةَ: وَهُذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْحَدَّاقُ، وَأَنَّهُ عَلَى بَابِهِ مِنَ الظَّنِّ لَا مِنَ الْيَقِينِ. التَّقْدِيرُ: مَنْ غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِ التَّقْصِيرُ فِي الْقُسْطِ لِلْيَتَامَى؛ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا^(٦).

(١) ٤٤٩/٣.

(٢) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَاسِ ١٣٨/٢.

(٣) أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَثَارُ الطَّبَرِيُّ ٣٦٣/٦ - ٣٦٥.

(٤) الْمَفْهُومُ ٣٢٥ - ٣٢٦، وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتِينِهِ.

(٥) مجاز القرآن ١/١١٦.

(٦) هُوَ بِنَحْوِهِ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ٦/٢.

أَمَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ فَهُوَ كَلَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١/٣١٠ حِيثُ قَالَ: وَالصَّحِيفُ عَنِي أَنَّهُ عَلَى بَابِهِ مِنَ الظَّنِّ...

و«تُقْسِطُوا» معناه: تَعْدِلُوا. يقال: أَقْسَطَ الرَّجُلُ: إذا عَدَلَ. وَقَسَطٌ: إذا جَارَ وَظَلَمَ صَاحِبَهُ؛ قال اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا الْفَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا» [الجِن: ١٥] يعني الجائِرُينَ^(١). وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُقْسِطُونَ فِي الدِّينِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني العادِلِينَ^(٢).

وقرأ ابن وَثَابَ وَالنَّحْعَنِي: «تُقْسِطُوا» بفتح التاء، من «قَسَطٌ» على تقدير زِيادة «لا»، كأنه قال: وإن خفتم أن تجُوروا^(٣).

الثانية: قوله تعالى: «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» إن قيل: كيف جاءت «ما» للآدميين، وإنما أصلُها لِمَا لا يَعْقِلُ؟ فعنه أجوية خمسة:

الأول: أنَّ «مَنْ» و«ما» قد يتعاقبان؛ قال اللَّهُ تَعَالَى: «وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا» [الشَّمْس: ٥] أي: ومن بناها، وقال: «فِئَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَنْجَعِ»^(٤) [النور: ٤٥]. فـ«ما» هنا لمن يعقلُ، وهُنَّ النِّسَاءُ؛ لقوله بعد ذلك: «مِنْ أَلْسِنَتِهِمْ» مبيِّناً لمَبْهِمِ [ما]^(٥). وقرأ ابن أبي عَبْلَةَ: «مَنْ طَابَ» على ذكرِ مَنْ يَعْقِلُ^(٦).

الثاني: قال البصريون: «ما» تقع للنَّعوت كما تقع لِمَا لا يَعْقِلُ؛ يقال: ما عندك؟ فيقال: ظريفٌ وَكَرِيمٌ. فالمعنى: فَانْكِحُوا الطَّيِّبَ من النِّسَاءِ، أي: الْحَلَالُ، وما حَرَّمَهُ اللَّهُ فليس بطَيِّبٍ^(٧). وفي التنزيل: «وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الشَّعْرَاء: ٢٣]، فأجابه موسى على وَفْقِ مَا سُأَلَ، وسيأتي.

(١) في (د) و(م): الجائِرُونَ.

(٢) تفسير أبي الليث ٣٣١/١ ، والحديث أخرجه أَحْمَد (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) المحرر الوجيز ٦/٢ ، وقراءة ابن وَثَابَ وَالنَّحْعَنِي في القراءات الشاذة ص ٢٤ ، والمحتسب ١/١٨٠ .

(٤) تفسير البغوي ١/٣٩١ .

(٥) المفهُوم ٧/٣٢٦ ، وما بين حاصلتين منه.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٧ ، وذكر القراءة أبو حيَان في البحر ٣/١٦٢ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٣٤ .

الثالث: حكى بعض الناس أنَّ «ما» في هذه الآية ظرفية، أي: ما دُمْتُ تستحسنون النكاح. قال ابن عطية^(١): وفي هذا المتن ضعف.

جواب رابع: قال الفراء: «ما» ههنا مصدر؛ قال التحاس^(٢): وهذا بعيد جدًا، لا يصحُّ: فانكحوا الطيبة.

قال الجوهرى^(٣): طَابَ الشيءُ يَطِيبُ طَيْبَةً وَتَطَيِّبَا. قال علقمة:

كَأَنَّ تَطَيِّبَا هَا فِي الْأَنْفَ مَشْمُومٌ^(٤)

جواب خامس: وهو أنَّ المراد بـ«ما» هنا العَقْدُ؛ أي: فانكحوا نكاحاً طيّباً^(٥). وقراءة ابن أبي عَبْلَةَ تَرَدُّ هذه الأقوال الثلاثة.

وحكى أبو عمرو بن العلاء أنَّ أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا: سبحانَ ما سبَحَ له الرعد^(٦). أي: سبحانَ مَنْ سبَحَ له الرعد. ومثله قولُهم: سبحانَ ما سَخَرَ كُنَّ لَنَا. أي: مَنْ سَخَرَ كُنَّ^(٧).

واتفقَ كُلُّ مَنْ يُعَانِي الْعِلُومَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمعَ المسلمين على أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْفِ الْقِسْطَ فِي الْيَتَامَى لَه أَنْ يَنْكِحَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كمْنَ خَافَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ جواباً لَمَنْ خَافَ ذَلِكَ، وَأَنَّ حُكْمَهَا أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ^(٨).

الثالثة: تَعَلَّقُ أبو حنيفة بهذه الآية في تَجْوِيزِ نكاحِ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلوغِ، وَقَالَ:

(١) المحرر الوجيز ٧/٢.

(٢) في إعراب القرآن ٤٣٤ / ١ ، قوله الفراء في معاني القرآن له ٢٥٣ / ١ .

(٣) الصحاح (طيب).

(٤) ديوان علقمة ص ٥١ ، وصدره: يحملنَّ أَثْرَجَةَ تَضِيُّعِ العَبِيرِ بِهَا ... قال شارح الديوان: يعني يحملنَّ امرأة أطلَّت بالزغران.

(٥) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٣١٢ / ١ ورده، وقال: والصحيح رجوعه إلى المعقود عليه، التقدير: انكحوا مَنْ حلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.

(٦) أخرجه الطبرى ٤٥٨ / ٢٤ .

(٧) المقتصب ٢٩٦ / ٢ .

(٨) المفهم ٣٣٠ / ٧ .

إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مُطلقة لا يتيمة، بدليل أنه لو أراد البالغة لَمَا نَهَى عن حُطّها عن صداقٍ مثلها؛ لأنها تختار ذلك، فيجوز إجماعاً.

وذهب مالك والشافعى والجمهور من العلماء إلى أنَّ ذلك لا يجوز حتى تبلغ وُستأمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]. والنِّسَاءُ اسْمٌ ينطلق على الكبار، كالرجال في الذكور، واسمُ الرجل لا يتناولُ الصغير، فكذلك اسمُ النساء والمرأة لا يتناولُ الصغيرة. وقد قال: ﴿فِي يَتِيمَةِ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، والمراد به هناك اليتامي هنا^(١)، كما قالت عائشة رضي الله عنها^(٢). فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية فلا تُزوج إلا بإذنها، ولا تُنكح الصغيرة؛ إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جازَ نِكاحُها، لكنَّ لا تُزوج إلا بإذنها^(٣)؛ كما رواه الدارقطنـي^(٤) من حديث محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: زوجني خالي قدامةُ بن مظعون بنت أخيه عثمانَ بن مظعون، فدخلَ المغيرةُ بن شعبةَ على أمها، فأرغبَها في المال وخطبها إليها، فرفعَ شأنها إلى النبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله، ابنةُ أخي؛ وأنا وصيُّ أبيها ولم أُفُضِّلُ بها، زوجتها من قد علمتَ فضلَه وقربَته. فقال^(٥) رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها». فنزعَتْ مني، وزوجها المغيرةُ بن شعبة. قال الدارقطنـي: لم يسمعه محمدُ بن إسحاقٍ منْ نافعٍ، وإنما سمعه من عمرَ بن حسينٍ عنه^(٦).

ورواه ابن أبي ذئب، عن عمرَ بن حسينٍ، عن نافع، عن عبدالله بن عمر: أنه تزوجَ بنتَ خالِه عثمانَ بن مظعونٍ قال: فذهبْتُ أمها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي /١ - ٣١٠ - ٣١١ ، وأحكام القرآن للكجا الطبرـي /٢ - ٣١٣ .

(٢) قالت: هي اليتيمة تكون في حجر ولها.... وسلف في المسألة الأولى .

(٣) المفهم /٧ - ٣٢٦ .

(٤) في سننه (٣٥٤٦).

(٥) بعدها في (د) و(م): له.

(٦) أخرجه أحمد (٦١٣٦)، والدارقطنـي (٣٥٤٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع، به.

ابنتي تَكْرُهُ ذلك، فأمِرَتِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يفارِقُها، ففارَقَها، وَقَالَ: «وَلَا تُنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْأَمُوهُنَّ، إِذَا سَكَنَ فَهُوَ إِذُنُهُ». فتَرَوْجُها بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ^(١). فهذا يرُدُّ ما يقوله أبو حنيفة من أنها إذا بلغت لم تُنْكِحْ إلى ولِيٍّ، بناءً على أصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح^(٢). وقد مضى في «البقرة» ذكره^(٣). فلا معنى لقولهم^(٤): إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغَةِ، لِقُولِهِ: «إِلَّا بِإِذْنِهَا»^(٥) [وليس للصغيرة إذن]. فإنه كان لا يكون لذكر اليتيم^(٦) معنى^(٧)، والله أعلم.

الرابعة: وفي تفسير عائشة لآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المثل، والردد إليه فيما فَسَدَ من الصداق ووقع الغبن في مقداره؛ لقولها: بأدنى من سُنة صداقها^(٨). فوجَبَ أن يكون صداق المثل معروفاً لكل صنفٍ من الناس على قدر أحوالهم. وقد قال مالك^(٩): للناس مناكحٌ عُرِفت لهم وعُرِفوا لها. أي: صدقات وأكفاء.

وَسُئِلَ مالك عن رجلٍ زوج ابنته [غنية] من ابن أخي له فقير، فاعتراضت أمها. فقال: إنِّي لَأَرِي لَهَا فِي ذَلِكَ مُتَكَلِّمًا. فسُوِّغَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْكَلَامَ حَتَّى يَظْهُرَ هُوَ مِنْ^(١٠) نظره ما يُسْقِطُ اعْتِرَاضَ الْأُمِّ عَلَيْهِ. وَرُوِيَ: لَا أَرِي، بِزِيادةِ الْأَلْفِ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَ.

وَجَائزٌ لغَيْرِ الْيَتِيمَةِ أَنْ تُنْكَحَ بِأَدْنَى مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا خَرَجَتْ فِي

(١) سنن الدارقطني ٣٥٤٥ .

(٢) المفہم ٣٢٦ / ٧ .

(٣) ٤٦٢ / ٣ .

(٤) في (ظ): لقوله.

(٥) ورد هذا اللفظ في رواية محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقد تقدم تخريرجه آنفًا.

(٦) في (ز): اليتيم.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣١١ / ١ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٢٧٦٣) وهو رواية أخرى في حديث عائشة الذي سلف ص ٢٣ من هذا الجزء.

(٩) المدونة ١٦٤ / ٢ .

(١٠) في أحكام القرآن لابن العربي ٣١٢ / ١ ، والكلام منه: في، وما سلف بين حاصلتين منه.

اليتامي. هذا مفهومها ، وغير اليتيمة بخلافها.

الخامسة: فإذا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ ، وَأَتَسَطَ الْوَلِيُّ فِي صَدَاقَهَا ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَيَكُونُ هُوَ الناكحُ والمُنكحُ ؛ عَلَى مَا فَسَرَّهُ عائشَةُ . وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوزاعِيُّ وَالثُورِيُّ وَأَبُو ثُورَ ، وَقَالَهُمُ التَّابِعُونَ الْحَسْنُ وَرَبِيعَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْلَّيْلِثِ .

وقال رُفْرُ والشافعِيُّ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ ، أَوْ يَزُوْجُهَا مِنْهُ وَلِيُّ لَهَا هُوَ أَقْعَدُ بَهَا مِنْهُ ، أَوْ مِثْلُهُ فِي الْقَعْدَةِ^(١) . وَأَمَّا أَنْ يَتَوَلَّ طَرْفَيِ الْعَقْدِ بِنَفْسِهِ ، فَيَكُونُ نَاكِحًا مُنْكِحًا ، فَلَا . وَاحْتَجُوا بِأَنَّ الْوَلَايَةَ شَرْطٌ مِنْ شَرْطِ الْعَقْدِ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصلوةُ وَالسَّلَامُ : «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»^(٢) ، فَتَعْدِيدُ الناكح والمُنكح والشهودِ واجبٌ ، فَإِذَا اتَّحَدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ ؛ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَذَكُورِيْنَ^(٣) .

وفي المسألة قول ثالث: وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه. رُوي هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أَحْمَدُ، ذَكْرُهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ^(٤).

السادسة: قوله تعالى: «مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» معناه: ما حَلَّ لَكُمْ؛ عن الحسن وابن جعفر وغيرهما. واكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير^(٥).

وقرأ ابن [أبي] إسحاق والجحدري وحمزة: «طَابَ» بالإملالة^(٦) ، وفي مصحف أبي: «طِيبَ» بالياء^(٧) ، فهذا دليل الإملالة.

(١) أَقْعَدُ، وَقَعْدَةُ: قَرِيبُ الْآبَاءِ مِنَ الْجَدِّ الْأَكْبَرِ . القاموس (قعد).
٤٦٢/٣

(٢) ينظر الإشراف ٤/٤٢ - ٤٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٢٥٩ - ٢٦٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣١٢/١

(٤) الإشراف ٤/٤٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/٧ ، وأخرجه قول ابن جعفر والحسن الطبري ٦/٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٦) السبعة ص ١٣٩ ، والتيسير ص ٥٠ عن حمزة ، وذكرها أبو حيان في البحر ٢/١٦٢ وزاد نسبتها للأعمش ، وما بين حاصرتين منه.

(٧) البحر ٣/١٦٢ .

﴿بِرْبِ الْكَلَوَةِ﴾ دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحلم. وواحد النساء: نسوة، ولا واحد نسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة^(١).

السابعة: قوله تعالى: ﴿مَنْتَ وَثَلَاثَ وَرُبَاعٌ﴾ وموضعها من الإعراب نصب على البدل من «ما»، وهي نكرة لا تتصرف؛ لأنها معدولة وصفة؛ كذا قال أبو علي^(٢).

وقال الطبرى^(٣): هي معارف؛ لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهي بمنزلة «عمر» في التعريف. قاله الكوفي^(٤). وخطا الزجاج هذا القول^(٥).

وقيل: لم ينصرف؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فأحاد معدول عن واحد واحد، ومثنى معدولة عن اثنين اثنين، وثلاث معدولة عن ثلاثة ثلاثة، ورباع عن أربعة أربعة. وفي كل واحد منها لغتان: فعال ومفعول؛ يقال: أحد وموحد، وثناء ومثنى، وثلاث ومثلث، ورباع ومربيع^(٦)، وكذلك إلى معاشر وعشار.

وحكى أبو إسحاق الشعبي لغة ثالثة: أحد وثنى وثلاث ورباع، مثل: عمر وزهرة. وكذلك قرأ النخعي في هذه الآية^(٧).

وحكى المهدوي عن النخعي وابن وثاب: «ثلاث ورباع» بغير ألف في رباع، فهو مقصورٌ من رباع استخفافاً^(٨)، كما قال:

أقبلَ سَيْلٌ جاءَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ يَخْرِدُ حَرْدَ الْجَنَّةِ الْمُغَلَّةِ^(٩)

(١) إعراب القرآن للتحاس ٤٣٣ / ١ .

(٢) المحرر الوجيز ٧ / ٢ .

(٣) تفسير الطبرى ٣٧١ / ٦ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز .

(٤) ينظر معاني القرآن للفراء ٢٥٤ / ٢٥٥ - ٢٥٥ .

(٥) معاني القرآن له ٩ / ٢ .

(٦) ينظر تفسير الطبرى ٣٧١ / ٦ ، والمحرر الوجيز ٧ / ٢ ، والمفهم ٧ / ٣٣٠ .

(٧) المفهم ٧ / ٣٣١ ، وقراءة النخعي هذه ذكرها أيضاً الزمخشري في الكشاف ٤٩٧ / ١ .

(٨) المحتب ١٨١ / ١ ، قال ابن جني: ويقوى أنه أراد «رباع» ثم حذف الألف ترك صرفه، كما كان قبل الحذف غير مصروف.

(٩) نسبة ابن دريد في الجمهرة ١١٥ / ١ لحنظلة بن مصباح، قال: ويقال: مصنوع من صنعة قطرب، =

قال الشعبي: ولا يُزادُ من هذا البناء على الأربع إلَّا بِيَتْ جاء عن الكَمِيتِ^(١): فلم يَسْتَرِيشُوك حتى رميَتْ فوق الرجالِ خِصَالاً عَشَاراً يعني: طعنَتْ عشرةَ^(٢): وقال ابن الدَّهَان: وبعضُهم يقفُ على المسموِّع وهو من أحَادٍ إلَى رُبَاعٍ، ولا يَعْتَبرُ بالبيت لشُذوذِه.

وقال أبو عمرو بنُ الحاجِ^(٣): ويقالُ: أحَادُ وَمَوْحِدُ، وَثَنَاءُ وَمَثْنَى، وَثُلَاثُ وَمَثْلَثُ، وَرُبَاعُ وَمَرْبَعُ. وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال؟ فيه خلافٌ أصحُّها أنه لم يُثبتُ. وقد نَصَّ البخاريُّ في صحيحِه على ذلك^(٤).

وكونُه معدولاً عن معناه: أنه لا يُستعملُ في موضع تستعملُ فيه الأعدادُ غيرُ المعدولة؛ تقول: جاءني اثنانِ وثلاثةَ، ولا يجوز: مَثْنَى وَثُلَاثُ، حتى يتقدَّمَ قبلَه

= ونسبة لقططِ ابنِ السيد كما في الخزانة ١٠/٣٦١ ، وهو بلا نسبة في الكامل ٧٤/٢ و ٢/٦١ ، ومعنى القرآن للفراء ٣٦٢ ، وإصلاح المتنق ص ٥٥ و ٢٩٦ ، واللسان (حرد) (غلل) (أله)، وفيه: حَرَدَ حَرَدَ الجنة: قَصَدَ قَصَدَها، وأَغْلَتَ الضَّيْعَةَ: أَعْطَتَ الغَلَةَ.

(١) ديوانه ص ١٥٢ ، وهو في الخزانة ١/١٧١ .

(٢) كذا قال المصنف، وذكر البغدادي في الخزانة عن البَطْلَبِيُّوسِي في شرح هذا البيت: يستريشك: يجدونك رائناً، أي: بطيناً، من الريث وهو البطء. ورميَتْ: زدت. يقول: لما نشأتَ ثُنَاثاً الرجال أسرعت في بلوغ الغاية التي يطلبها طلاب المعالي، ولم يقنعك ذلك حتى زدت عليهم بعشرين خصالاً. ينظر الاقضاب ص ٤٦٧ . قال البغدادي: وروى الحريري في الدرة: نصالاً، بدل: خصالاً، والأول هو الصحيح.

(٣) هو عثمان بن عمر، المقرئ، الأصولي، النحوي، المالكي، صاحب التصانيف. درس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، ثم نزح عن دمشق، فدخل مصر، وتصرَّأ بالفاضلية. توفي بالإسكندرية سنة ٢٦٤هـ. السير ٢٣/٢٦٤ .

(٤) في كتاب التفسير، قبل الحديث (٤٥٧٣)، قال البخاري: ولا تجاوز العرب رُباع. وقال ابن قتيبة في أدب الكاتب ص ٥٦٧ : ولم يسمع فيما جاوز ذلك شيئاً على هذا البناء غير قول الكَمِيتِ. وقال مثل قول ابن قتيبة أبو عبيدة في مجاز القرآن ١١٦/١ ، والطبرى ٣٧٣/٦ . ونقل الماوردي في النكت والعيون ٤٥٠/١ عن أبي حاتم قوله: بل قد جاء في كلامهم من الواحد إلى العشرة، وأنشد قول الشاعر:

ضربتْ خُمَاسُ ضربةٍ عَبْشَمِي أدار سُدَاسٌ أَلَا يَسْتَقِيمَا

جمعُهُ، مثل: جاءني القومُ أَحَادَ وَثَنَاءً وَثُلَاثَ وَرُبَاعٌ؛ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ. وَهِيَ فِي مَوْضِعٍ
الْحَالُ هُنَا وَفِي الْآيَةِ^(١).

وَتَكُونُ صَفَّةً، وَمِثَالٌ كَوْنِ هَذِهِ الْأَعْدَادِ صَفَّةً يُتَبَيَّنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أُنْزِلَتْ أَجْنِحَةً
مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٌ» [فاطر: ١] فَهِيَ صَفَّةٌ لِلْأَجْنِحَةِ^(٢)، وَهِيَ نَكْرَةٌ؛ وَقَالَ سَاعِدُ بْنُ
جُبَيْرٍ^(٣):

وَلَكَنَّا أَهْلَنِي بِوَادٍ أَنْبِسُهُ ذَئَابٌ تَبَعَّى النَّاسَ مَثْنَى وَمَوْحِدٌ^(٤)
وَأَنْشَدَ الْفَرَاءُ:

قَتَلْنَا بِهِ مِنْ بَيْنِ مَثْنَى وَمَوْحِدٍ بِأَرْبَعَةِ مِنْكُمْ وَآخِرَ خَامِسٍ^(٥)
فَوَصَفَ ذَئَابًا - وَهِيَ نَكْرَةٌ - بِمَثْنَى وَمَوْحِدٍ، وَكَذَلِكَ بَيْتُ الْفَرَاءِ؛ أَيْ: قَتَلْنَا بِهِ
نَاسًا، فَلَا تَنْصَرِفْ إِذَا هَذِهِ الْأَسْمَاءُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٌ. وَأَجازَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَاءُ^(٦)
صَرْفَهُ فِي الْعَدْدِ عَلَى أَنَّهُ نَكْرَةٌ. وَزَعْمُ الْأَخْفَشِ^(٧) أَنَّهُ إِنْ سَمِّيَّ بِهِ صَرْفَهُ فِي الْمَعْرِفَةِ

(١) يَنْظَرُ النَّهَرُ الْمَاءُ مِنَ الْبَحْرِ لِأَبِي حِيَانَ عَلَى هَامِشِ الْبَحْرِ ٣/١٦٢.

(٢) اسْتَأْلَ الزَّاجَاجَ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ ٢/٩. بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ نَكْرَةٌ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ صَفَّةً لِنَكْرَةٍ.

(٣) أَحَدُ بْنِ كَعْبٍ بْنِ كَاهِلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمٍ، شَاعِرٌ مُحْسِنٌ جَاهِلِيٌّ، وَشِعْرُهُ مَحْشُوٌّ بِالْغَرِيبِ وَالْمَعْانِي
الْعَامِضَةِ. الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ لِلْأَمْدِي صِ ١١٣.

(٤) الْكِتَابُ ٣/٢٢٦ ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ ٥٦٧ ، وَالْمَقْتَضِبُ ٣٨١/٣ ، وَمَعْنَى الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ ١/٤٣٢ ،
وَالْإِقْتَضَابُ صِ ٤٦٧ ، وَهُوَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ ١/١١٦ ، وَالْمَذْكُورُ وَالْمُؤْنَثُ لِأَبِي حَاتِمِ السِّجِسْتَانِيِّ
صِ ٤٨ بِرَأْيِهِ: مَثْنَى وَمَوْحِدٌ. قَوْلُهُ: تَبَعَّى النَّاسُ مَثْنَى وَمَوْحِدٌ، قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: أَيْ تَطْلُبُ النَّاسُ
لِتَأْكِلُهُمْ أَثْنَيْنِ أَثْنَيْنِ، وَوَاحِدًا وَوَاحِدًا.

(٥) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٦/٣٧٢ ، وَالنَّكْتُ وَالْعَيْنُ ١/٤٤٩ ، وَوَقْعُ الشَّطَرَانِ فِي بَيْتَيْنِ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ
صِ ٢٥٤ وَهُمَا:

وَإِنَّ الْغَلامَ الْمُسْتَهَمَ بِذَكْرِهِ قَتَلْنَا بِهِ مِنْ بَيْنِ مَثْنَى وَمَوْحِدٍ
بِأَرْبَعَةِ مِنْكُمْ وَآخِرَ خَامِسٍ وَسَادَ مَعَ الْإِظْلَامِ فِي رَمَحِ مَعْبدِ
مَعْنَى الْقُرْآنِ لِهِ ١/٢٥٤.

(٧) مَعْنَى الْقُرْآنِ لِهِ ١/٤٣٢ ، وَنَقْلُ الْمُصْنَفِ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَالْفَرَاءِ وَالْأَخْفَشِ بِوَاسِطَةِ النَّحَاسِ فِي إِعْرَابِ
الْقُرْآنِ ١/٤٣٤.

والنكرة؛ لأنَّه قد زال عنِ العدل.

الثامنة: أعلمُ أنَّ هذا العدد: مُثنى وثلاثَ ورباعَ، لا يدلُّ على إباحةِ تسع، كما قاله مَنْ بَعْدَ فهْمَهُ للكتاب والسنَّة، وأغْرَضَ عما كان عليه سَلْفُ هذه الأمة، وزَعَمَ أنَّ الواو جامِعَةٌ؛ وعَصَدَ ذلك بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ تِسْعًا، وجَمَعَ بَيْنَهُنَّ فِي عَصْمَتِهِ. والذِّي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة: الرافِضةُ، وبعْضُ أهْلِ الظَّاهِرِ؛ فجعلوا مُثْنَى مُثْنَى اثْنَيْنِ، وكذلِكَ ثُلَاثَ ورباعَ^(١).

وذهب بعْضُ أهْلِ الظَّاهِرِ أَيْضًا إلى أقبَحِ منها، فَقَالُوا بِإِبَاحةِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثَمَانِ عَشْرَةَ؛ تَمْسِكًا مِنْهُ بِأَنَّ الْعَدْلَ فِي تِلْكَ الصَّيْغِ يَفِيدُ التَّكْرَارَ، وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ؛ فَجَعَلَ مُثْنَى بِمَعْنَى اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وكذلِكَ ثُلَاثَ ورباعَ. وَهَذَا كُلُّ جَهَلٍ بِاللُّسَانِ وَالسُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ إِذْ لَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ أَنَّهُ جَمْعٌ فِي عَصْمَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ^(٢).

وأَخْرَجَ مَالِكُ فِي مَوْطَنِهِ، وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَّتِهِمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِغَيْلَانَ بْنَ سَلْمَةَ^(٣) التَّقْفِيَّ وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسَوةً: «إِخْرُجْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقُ سَائِرَهُنَّ»^(٤).

وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوَدَ^(٥): عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعَنِّي ثَمَانِ نِسَوةً،

(١) المفہم ٧/٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) المفہم ٧/٣٢٩ - ٣٢٨.

(٣) وَقَعَ فِي النَّسْخِ وَالْمَفْہَمِ: غِيلَانُ بْنُ أُمِّيَّةَ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ. وَغِيلَانُ بْنُ سَلْمَةَ كَانَ أَحَدُ وُجُوهِ ثَقِيفٍ، وَكَانَ شَرِيفًا شَاعِرًا، أَسْلَمَ هُوَ وَأَوْلَادُهُ بَعْدَ فَتْحِ الطَّافِفَ، وَتَوَفَّى فِي آخِرِ خَلَافَةِ عُمَرَ.

الإِصَابَةُ ٨/٦٣.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٠٩)، وَالترْمِذِيُّ (١١٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (فِيمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبْنَ حَمْرَةَ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ ٣/١٦٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٦٨٤) وَغَيْرُهُمْ، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ كَمَا نَقَلَ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢/٥٨٦ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغْنِي . . . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٢٣٤) وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٦٨٦) عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ، كَمَا فِي عَلَلِ أَبِي حَاتِمٍ ١/٤٠١، وَقَالَ أَحْمَدُ (فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَافِظِ أَبْنِ حَمْرَةِ التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ): هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَنَحْرُهُ قَالَ التَّرْمِذِيُّ.

(٥) سنن أَبِي دَاوَدَ (٢٢٤١).

فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إِخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

وقال مقاتل: إنَّ قيس بن الحارث كان عنده ثمانٌ نسوة حرائر؛ فلما نزلت هذه الآية، أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً ويُمسك أربعاً^(١). كذا قال: قيس بن الحارث، والصوابُ أن ذلك كان حارث بن قيس الأسيدي كما ذكر أبو داود^(٢). وكذا روى محمدُ بن الحسن في كتاب السير الكبير أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء^(٣).

وأما ما أُبيح من ذلك للنبي ﷺ؛ فذلك من خصوصياته، على ما يأتي بيانه في «الأحزاب»^(٤).

وأما قولهم: إنَّ الواو جامعة، فقد قيل ذلك، لكنَّ الله تعالى خاطبَ العربَ بأفصحِ اللغات. والعربُ لا تدعُ أن تقول: تسعة، وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستتبخُّ من يقول: أعطِ فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر^(٥). وإنما الواوُ في هذا الموضع بدلٌ، أي: انكحوا ثلاث^(٦) بدلًا من مئتي، ورباع بدلًا من ثلات؛ ولذلك عَطفَ بالواو ولم يعطِ باؤ، ولو جاء باؤ؛ لجاز ألا يكون لصاحب المئتي ثلاث؛ ولا لصاحب الثلات رباع.

واما قولهم: إن مئتي تقضي اثنين، وثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة، فتحكم بما لا

(١) تفسير أبي الليث ٣٣٢/١.

(٢) وذكر أيضًا أبو داود بإثر الحديث المذكور عن شيخه أحمد بن إبراهيم أن الصواب هو قيس بن الحارث. وقال الحافظ في الإصابة ١٧٦/٨ : قيس بن الحارث، وقيل: الحارث بن قيس، والثاني أشبه لأنه قول الجمهور، وجزم بالأول أحمد بن إبراهيم الدورقي وجماعة، وبالثاني: البخاري وابن السكن وغيرهما.

(٣) تفسير أبي الليث ٣٣٢/١.

(٤) عند تفسير الآية: (٥٠)، المسألة السادسة عشرة.

(٥) ينظر الوسيط للواحدى ٨/٢.

(٦) في النسخ الخطية: ثلاثة، وفي (م): ثلاثة، والمثبت من أحكام القرآن للكجا الطبرى ٣١٨/١ ، والكلام منه.

يوافقهم أهلُ اللسان عليه، وجهاهُ منهم.

وكذلك جَهْلُ الآخرين، بِأَنَّ مَثْنَى تقتضي اثنين اثنين، وَثُلَاثَةً: ثلاثة ثلاثة، وَرُبَاعَةً: أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وَثُلَاثَةً ثلاثة، وأربعاً أربعاً، حَضْرُ للعدد. ومثنى وَثُلَاثَةُ وَرُبَاعَةُ بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيلُ مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين؛ أي: جاءت مزدوجة^(١)؛ وكذلك [جميع] معدول العدد.

وقال غيره: إذا^(٢) قلت: جاءني قومٌ مثنى، أو ثُلَاثَةً، أو أَحَادَةً، أو عُشَارَةً، فإنما تريدهم جاؤوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلت: جاءني قومٌ ثلاثة ثلاثة، أو قومٌ عشرة عشرة^(٤)، فقد حصرت عِدَّةَ القوم بقولك: ثلاثة عشرة. فإذا قلت: جاؤوني رُبَاعَةً وَشَاءَ، فلم تَحصِّرْ عِدَّةَ هؤُلَاءِ، وإنما تريدهم جاؤوك أربعة أربعة، أو اثنين اثنين، وسواءً كثُرَ عدُّهم أو قَلَّ في هذا الباب، فَقَصْرُهُمْ كُلَّ صيغةٍ على أَقْلَ ما تقتضيه بزعمه تحكُّمٌ. وأَمَّا اختلافُ علماء المسلمين في الذي يتزوج خامسةً وعنده أربعٌ، وهي:

النinthة: فقال مالكُ والشافعيُّ: عليه الحدُّ إن كان عالماً. وبه قال أبو ثور. وقال الزُّهريُّ: يُرَجَّمُ إذا كان عالماً، وإن كان جاهلاً: أَذْنَى الحَدَّينِ الذي هو الجلد، ولها مهُرُّها، وفُنَرَّقُ بينهما، ولا يجتمعان أبداً.

وقالت طائفه: لا حدٌ عليه في شيءٍ من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوبُ ومحمدٌ: يُحدُّ في ذات المحرم، ولا يُحدُّ في غير ذلك من النكاح. وذلك مثلُ أن

(١) ينظر المفهوم ٣٢٧ / ٧ .

(٢) الصحاح (ثلث)، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهوم ٣٢٧ / ٧ ، وما بين حاصلتين منها.

(٣) في النسخ الخطية: فإذا.

(٤) في (ظ): جاءني قوم ثلاثة أو قوم عشرة، دون تكرار.

يتزوجَ مجوسيَّةً، أو خمسةً في عقدةٍ، أو تزوجَ متعةً^(١)، أو تزوجَ بغير شهود، أو أمةً تزوجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثور: إذا علِمَ أَنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ يَجُبُ أَنْ يُحَدَّ فِيهِ كُلُّ إِلَّا التزوجُ بغير شهود [والمجوسيَّة].

وفيه قولُ ثالثٍ قاله النَّخعيُّ في الرجلَ ينكح الخامسةَ متعمداً قبلَ أنْ تنقضَيْ عِدَّةُ الرابعةِ من نسائهِ: جَلْدُ مائةٍ وَلَا يُنْفَى. فهذا فُتُّيا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابنُ المندز^(٢)، فكيف بما فوقها.

العاشرة: ذكر الزبير بنُ بَكَار: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ الْحَزَامِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنِي الْغَفارِيِّ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^ﷺ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ لَهَا: نَعَمُ الزَّوْجُ^(٣) زَوْجُكَ. فَجَعَلَتْ تَكْرَرُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، وَهُوَ يَكْرَرُ عَلَيْهَا الْجَوابَ. فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَزْدِيُّ^(٤): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَشْكُوكَ زَوْجَهَا فِي مِبَادِعَتِهِ إِيَّاهَا عَنْ فِرَاشِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: كَمَا فَهَمْتَ كَلَامَهَا فَاقْضِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ كَعْبٌ: عَلَيَّ بِزَوْجَهَا، فَأُتَّيَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَكَ هَذِهِ تَشْكُوكَ. قَالَ: أَفِي طَعَامٍ أَمْ شَرَابٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:

يَا أَيُّهَا الْقاضِي الْحَكِيمُ رَسُولُهُ
زَهَدَهُ فِي مَضْجَعِي تَعْبُدُهُ
نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرْفُدُهُ
فَقَالَ زَوْجُهَا:

رَهَدَنِي فِي فَرْشَهَا وَفِي الْحَاجَلِ

(١) في (د): معتدة، وفي (ظ): معندة.

(٢) في الإشراف ٣٩/٢، وما سلف بين حاصرين منه.

(٣) في (خ) و(ظ): نعم الرجل.

(٤) في النسخ: الأسدِي، والمثبت من مصادر الترجمة، وهو كعب بن سور قاضي البصرة، ولَيَهَا لعمر وعثمان، وكان من ثلاء الرجال وعلمائهم، قُتل يوم الجمل. السير ٥٢٤/٣.

في سورة النَّحْل^(١) وفي السبع الْطَّوْلُنْ
وفي كتاب الله تخويف جَلَلْ
قال كعب:

إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلْ
نَصِيبُهَا فِي أَرْبِعٍ لَمَنْ عَقَلْ
فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدْعَ عَنْكَ الْعَلَلْ

ثم قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَحَلَّ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرُبَاعَ، فَلَكَ ثَلَاثَةٌ
أَيَّامٌ وَلِيَالِيهِنَّ^(٢) تَعْبُدُ فِيهِنَّ رَبَّكَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَنْ أَيِّ اْمَرَيْكَ أَعْجَبُ؟
أَمْنِ فَهِمَكَ اْمَرَهُمَا، أَمْ مِنْ حُكْمَكَ بَيْنَهُمَا؟ اذْهَبْ فَقَدْ وَلَيْتُكَ قَضَاءَ الْبَصَرَةَ^(٣).

وروى أبو هُدْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُدْبَةَ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ اِمْرَأً
تَسْتَعِدِي زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: لَيْسَ لِي مَا لِلنِّسَاءِ؛ زَوْجِي يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «لَكِ يَوْمٌ
وَلَهُ يَوْمٌ، لِلْعِبَادَةِ يَوْمٌ وَلِلْمَرْأَةِ يَوْمٌ»^(٤).

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَنْوَافَ﴾ قال الضحاك وغيره: في الميل
والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات: الأربع والثلاث والاثنتين^(٥)
﴿فَوَجِدَهُ﴾. فمَنْعِ من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم، وحسن العشرة.
وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم.

وقرئت بالرفع، أي: فواحدة فيها كفاية، أو كافية^(٦). وقال الكسائي: فواحدة

(١) في (خ): النمل.

(٢) في (د): بلياليهن.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٧٦ - ٢٧٧ ، وذكره الأ بشيبي في المستطرف ١٢٧ / ١ - ١٢٨ مع
اختلاف يسير في ألفاظه. وأخرجه بنحوه ابن سعد ٩٢ / ٧ ، وعبد الرزاق (١٢٥٨٧)، دون الرجز.

(٤) لم تقف عليه.

(٥) في (د) و (ز) و (ظ) و (م): واثنين، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٧ / ٢ ،
والكلام منه، وأخرجه عن الضحاك وغيره الطبرى ٦ / ٣٧٥ .

(٦) المحرر الوجيز ٧ / ٢ ، وقراءة الرفع هي قراءة أبي جعفر من العشرة؛ التshr ٢ / ٢٤٧ ، ونسبها ابن عطية
عبد الرحمن بن هرمز والحسن، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٩ / ٢ للحسن والأعمش وحميد.

تُقْنَعُ. وَقَرِئَتْ بِالنَّصْبِ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ، أَيْ: فَانْكَحُوهَا وَاحِدَةً^(١).

الثانية عشرة: قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» يزيد الإمام. وهو عطف على «فَوَاحِدَةً» أَيْ: إن خاف أَلَا يَعْدِلَ فِي [عِشْرَةٍ] وَاحِدَةٍ فَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ^(٢).

وفي هذا دليلٌ على أَلَا حَقًّا لِمِلْكِ اليمين في الوطءِ، ولا القسم؛ لأنَّ المعنى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُوا» في القسم «فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فَجَعَلَ مِلْكَ اليمين كُلَّهُ بِمِنْزَلَةِ الْوَاحِدَةِ^(٣)، فَانتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِإِلَامِ حَقٍّ فِي الْوَطَءِ أَوْ فِي الْقَسْمِ. إِلَّا أَنَّ مِلْكَ اليمين في العدْلِ قَائِمٌ بِوْجُوبِ حُسْنِ الْمَلَكَةِ وَالرُّفْقِ بِالرُّفْقِ^(٤).

وَأَسْنَدَ تَعْالَى الْمِلْكَ إِلَى اليمين؛ إِذْ هِيَ صَفَةُ مَدْحُونٍ، وَاليمين مُخْصوصَةٌ بِالْمَحَاسِنِ لِتَمْكِينَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهَا الْمَنْفِقَةُ؟ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ^(٥)»، وَهِيَ الْمَعَاہِدُ الْمَبَايِعُ، وَبَهَا سُمِّيَتِ الْأَلِيَّةُ يَمِينًا، وَهِيَ الْمَتَلَقِيَّةُ [لِكِتَابِ النَّجَاهَةِ وَلِرَايَاتِ الْمَجْدِ]^(٦)، كَمَا قَالَ:

إِذَا مَا رَأَيْتُ رُفْعَتْ لِمَجْدِهِ تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ^(٧)

الثالثة عشرة: قوله تعالى: «ذَلِكَ أَذْنَنَ أَلَا تَعْلَمُوا» أَيْ: ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى أَلَا تَمْلِيُوا عَنِ الْحَقِّ وَتَجُورُوا؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا. يَقَالُ: عَالَ الرَّجُلِ يَعْوُلُ: إِذَا

(١) إعراب القرآن للنحاس / ٤٣٤ .

(٢) المحرر الوجيز ٨/٢ ، وما بين حاصلتين منه.

(٣) في (م): واحدة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي / ٣١٤ .

(٥) هو قطعة من حديث أبي هريرة رض: «سَبْعَةٌ يَظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَمٍ...» أخرجه أحمد (٩٦٦٥)، والبخاري (٦٦٠)، وأخرجه مسلم (١٠٣١) برواية: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينَهُ مَا تُنْفِقَ شَمَالَهُ» وهو وهم من راويه، ومثل الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ص ٩٢ بهذه الرواية للحديث المقلوب في المتن.

(٦) المحرر الوجيز ٨/٢ ، وما بين حاصلتين منه.

(٧) قائله الشماخ بن ضرار الذبياني، وهو في ديوانه ص ٣٣٦ ، ونسبة الجوهري في الصحاح (عرب) للخطيئة، وتعقبه الصعاني في التكميلة (عرب) فقال: ليس البيت للخطيئة، وإنما هو للشماخ.

جار ومال^(١). ومنه قولهم: عال السهم عن الهدف: مال عنه. قال ابن عمر: إنه لعائلاً الكيل والوزن^(٢)، قال الشاعر:

قالوا اتَّبعنا رسول الله واطرحوها
قول الرسول وعالوا في الموازيين^(٣)
أي: جاروا. وقال أبو طالب:

بميزانِ صدقِ لا يُغَلِّ شعيرة
له شاهدٌ من نفسه غير عائلٍ^(٤)
يريد: غير مائل. وقال آخر:

ونحن ثلاثة وثلاثة ذؤودٌ
لقد عال الزمان على عيالي^(٥)
أي: جار ومال. وعال الرجل يعيش: إذا افتقر فصار عالة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَثَ عَيْلَةً﴾ [التوبه: ٢٨]: ومنه قول الشاعر^(٦):

وما يَدْرِي الْفَقِيرُ مَا تَرَى
وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَا تَرَى يَعِيشُ
وهو عائلٌ، وقومٌ عييلة، والعيلة والعالة: الفاقة، وعالني الشيء يعولني: إذا

(١) المحرر الوجيز ٨/٢ ، وأخرج ابن أبي شيبة ٤/٣٦١ ، والطبرى ٦/٣٧٦ - ٣٧٩ القول المذكور.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١٥ ، وينظر كتاب الأفعال للسرقسطي ١/٢٤٣ .

(٣) قائله عبدالله بن الحارث بن قيس القرشي السهمي، قاله يحرض المسلمين على الهجرة إلى الحبشة كما في سيرة ابن هشام ١/٣٣١ ، وورد بلا نسبة في الصحاح (عول)، وجمهرة اللغة ٣/١٤٠ ، وروايته في السيرة والجمهرة: إنا تبعنا ...

(٤) سيرة ابن هشام ١/٢٧٧ ، وتفسير الطبرى ٦/٣٧٨ ، وتهذيب اللغة ٣/١٩٦ ، والصحاح (عول)، وذكر الطبرى رواية أخرى للبيت وهي:

بميزان قسط لا يخسُّ شعيرة ووازن صدق وزنه غير عائل

(٥) قائله الحطيثة، وهو في ديوانه ص ٣٩٥ ، والكتاب ٣/٥٦٥ ، وطبقات فحول الشعراء ١/١١٤ ، ومجالس ثعلب ص ٢٥٢ ، والأغاني ٢/١٧٣ ، والخصائص ٢/٤١٢ ، والإنساف ٢/٧٧١ ، والخزانة ٧/٣٦٧ ، جميعها برواية: جار الزمان.

ووقع في (م): ثلاثة أنفس وثلاثة ذؤود ... وهي كذلك في بعض المصادر. والذؤود من الإبل: الثلاث إلى تسع. اللسان (ذؤود).

(٦) هو أحىحة بن الجلاح، والبيت في ديوانه ص ٧٤ .

غلبني وثقل عليَّ، وعال الأُمُرُ: اشتَدَّ وتفاقم^(١).

وقال الشافعِيُّ: «أَلَا تَعُولُوا»: ألا تكثُرَ عيالكم^(٢). قال الثَّعلبِيُّ: وما قال هذا غيره، وإنما يقال: أعال يُعيل: إذا كثُرَ عياله.

وزعم ابن العربي^(٣) أن عال على سبعة معانٍ لا ثامن لها، يقال: عال: مال، الثاني: زاد، الثالث: جار، الرابع: افتقر، الخامس: أثقل؛ حكاه ابن دريد^(٤). قالت النساء:

ويكفي العشيرة ما عالها^(٥)

السادس: عال: قام بمؤونة العيال؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «وابداً من تَعُولُ»^(٦). السابع: عال غَلَبَ؛ ومنه: عِيلَ صَبَرَهُ، أي: غُلْب. ويقال: أعال الرجل: كثُرَ عياله. وأمَّا عال بمعنى كثُرَ عياله، فلا يصحُّ.

قلت: أمَّا قولُ الثَّعلبِيَّ: ما قاله غيره. فقد أسنَدَه الدَّارَقُطْنِيُّ في سننه^(٧) عن زيد ابن أسلم، وهو قول جابر بن زيد^(٨)؛ فهذا إمامان من علماء المسلمين وأئمتهما قد

(١) الصحاح (عول) و (عيل).

(٢) أحكام القرآن للكبا الطبرى ٢٢٢ - ٣٢٣ / ٢ ، ولابن العربي ١ / ٣١٥ .

(٣) أحكام القرآن ١ / ٣١٥ .

(٤) جمهرة اللغة ١ / ٢٠ ، ٢٧٠ و ٣ / ١٤٠ .

(٥) هو في تهذيب اللغة ٣ / ١٩٥ ، وكتاب الأفعال للسرقسطي ١ / ٢٤٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣١٥ وعجزه: وإن كان أصغرهم مولداً. وهو في ديوان النساء ص ٣٠ برواية:

يكلفه القوم ما عالهم وإن كان أصغرهم مولداً

(٦) هو جزء من حديث أبي هريرة رض أخرجه أحمد (٧١٥٥)، والبخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢) وأخرجه أحمد (١٥٣٢٦)، والبخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام، وأخرجه أحمد (٢٢٢٦٥)، ومسلم (١٠٣٦) من حديث أبي أمامة، وأخرجه أحمد (٤٤٧٤) من حديث ابن عمر، و(١٤٥٣١) من حديث جابر.

(٧) ٣١٤ - ٣١٥ .

(٨) كما ذكر المصنف، وذكر الأزهري في تهذيب اللغة ٣ / ١٩٤ أنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما أخرجه الطبرى ٦ / ٣٨٠ من طريق ابن وهب عن ابن زيد، وهو عبد الرحمن .

سبقا الشافعى إليه^(١).

وأما ما ذكره ابنُ العربِي من الحصر وعدم الصحة فلا يصحُّ، وقد ذكرنا: عالَ الأمر: اشتَدَّ وتفاقم؛ حكاَه الجوهرِي^(٢). وقال الْهَرَوِيُّ في غَرِيبَيْهِ: وقال أبو بكر^(٣): يقال: عالَ الرَّجُل في الْأَرْض يعيلُ فِيهَا، أي: ضربَ فِيهَا. وقال الأَحْمَر^(٤): يقال: عالَنِي الشَّيْء يَعِينُنِي عَيْلًا وَمَعِيلًا: إذا أَعْجَزَك.

وأما عالَ كَثُرَ عِيَالُه؛ فذكره الكسائِيُّ وأبو عمرَ الدُّورِيُّ وابن الأَعْرَابِيُّ. قال الكسائِيُّ أبو الحسن عَلَيْهِ بْنُ حَمْزَة: العرب تقول: عال يعول، وأعال يُعِيل، أي: كَثُرَ عِيَالُه^(٥). وقال أبو حاتم: كان الشافعِيُّ أعلمَ بِلُغَةِ الْأَرْبَابِ مِنَ الْأَعْرَابِ، ولعلَّه لُغَة^(٦). قال الشَّعْلَبِيُّ المفسِّرُ: قال أَسْتَاذُنَا أَبُو القَاسِمِ بْنُ حَبِيب^(٧): سَأَلْتُ أَبَا عَمْرَ الدُّورِيَّ عَنْ هَذَا - وَكَانَ إِمَامًا فِي الْأَنْجَوِيَّةِ - فَقَالَ: هِي لُغَةُ حِمْيرٍ؛ وَأَنْشَدَ: وإنَّ الْمَوْتَ يَأْخُذُ كُلَّ حَيٍّ بلا شَكٍ وإنْ أَمْشَى وَعَالَ^(٨) يعني: وإنْ كَثُرْتُ مَا شَيْتُهُ وَعِيَالُه.

وقال أبو عمرو بْنُ العلاء: لقد كَثُرَتْ وجْهُ الْأَرْبَابِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَخْذَ عَنْ لَاهِنَ لَهُنَا.

(١) ينظر أحكام القرآن للكبا الطبرى ٢/٣٢٣ ، والمحرر الوجيز ٢/٨ .

(٢) الصحاح (عول).

(٣) هو محمد بن القاسم الأنباري، وكلامه في الزاهر ١/١٤١ .

(٤) هو علي بن المبارك تلميذ الكسائي، وذكر قوله الأزهري في تهذيب اللغة ٣/١٩٨ .

(٥) في (د) و (ظ): أبو عمرو.

(٦) تهذيب اللغة ١/١٩٤ - ١٩٥ .

(٧) تفسير البغوي ١/٣٩٢ ، وتحرف فيه قوله: ولعله لغة، إلى: وله بلغة.

(٨) الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب النيسابوري الوااعظ المفسر، صنف في القراءات والتفسير والأداب وعقلاء المجانين، توفي سنة ٤٠٢هـ. طبقات المفسرين ١/١٤٠ .

(٩) في (د) و (خ) و (ظ): أبا عمرو.

(١٠) لم تقف على قائله، وهو في البحر ٣/١٦٥ .

وقرأ طلحة بن مصريف : «أَلَا تَعْلِمُوا» ، وهي حجة [القول] الشافعي ^(١).

قال ابن عطية ^(٢) : وقدح الزجاج ^(٣) وغيره في تأويل عال من العيال ، بأن الله ^(٤) تعالى قد أباح كثرة السراري ، وفي ذلك تكثير العيال ، فكيف يكون أقرب إلى ألا يكثُر العيال ! وهذا القدح غير صحيح ؛ لأن السراري إنما هي مال يُصرَفُ فيه بالبيع ، وإنما العيال القادر : الحرائر ذات الحقوق الواجبة . وحكى ابن الأعرابي أنَّ العرب تقول : عال الرجل : إذا كثُر عياله ^(٥) .

الرابعة عشرة : تعلق بهذه الآية من أجاز للملوك أن يتزوج أربعاً ؛ لأنَّ الله تعالى قال : «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ» يعني ما حلّ : «مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» ، ولم يخص عبداً من حُرّ . وهو قول داود والطبرى ، وهو المشهور عن مالك ، وتحصيل مذهبه على ما في موظنه ، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب . وذكر ابن الموااز أنَّ ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلَّا اثنين . قال : وهو قول الليث .

قال أبو عمر ^(٦) : قال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد : لا يتزوج العبد أكثر من اثنين ؛ وبه قال أحمد وإسحاق . وروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنين ؛ ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة . وهو قول الشعبي وعطاء وابن سيرين ، والحكم

(١) تفسير البغوي ١/٣٩٢ ، وما بين حاصرين منه ، وقيدها أبو حيان في البحر ٣/١٦٥ ، والسمين في الدر المصنون ٣/٥٧٠ بفتح التاء ، من عال يعيل : إذا افتقر ، قوله : «وَإِنْ خَفَتْ عَيْلَةً» [التوبه: ٢٨] . وذكر الزمخشري في الكشاف ١/٤٩٨ ، وأبو حيان في البحر ٣/١٦٦ ، والسمين في الدر ٣/٥٧٠ : تَعْلِمُوا ، بضم التاء ، من أعال الرجل : إذا كثُر عياله ، ونسبوها لطاوس ، وقالوا : هذه القراءة تعضد تفسير الشافعى من حيث المعنى الذى قصده .

(٢) المحرر الوجيز ٢/٨ .

(٣) معاني القرآن له ٢/١١ .

(٤) في (خ) و(ز) و(م) : بأن قال إن الله .. ، والمثبت من (د) و(ظ) ، وهو المافق لما في المحرر الوجيز .

(٥) سلف قول ابن الأعرابي قريباً .

(٦) الاستذكار ١٦/٣٠٩ .

وإبراهيم و Hammond. والحججة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده. وكل من قال: حده نصف حد الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاوه شهران، ونحو ذلك من أحكامه، فغير بعيد أن يقال: تناقض في قوله: ينكح أربعاً^(١)، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَنُوا النِّسَاءَ صَدَقَتْهُنَّ نِحْلَةً إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وَنَهَى قَسَا فَكُلُّهُ هَيْئَا مَرِيفَا﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَنُوا النِّسَاءَ صَدَقَتْهُنَّ﴾ الصدقات جمع، الواحدة صدقة. قال الأخفش^(٢): وبنو تميم يقولون: صدقة، والجمع صدقات، وإن شئت فتحت، وإن شئت أسكنت. قال المازني: يقال: صداق المرأة بالكسر، ولا يقال بالفتح. وحکى يعقوب أحمد بن يحيى بالفتح^(٣)؛ عن النحاس^(٤).

والخطاب في هذه الآية للأزواج؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج. أمرهم الله تعالى بأن يتبرّعوا بإعطاء المهر نحلة منهم لأزواجهم.

وقيل: الخطاب للأولى؛ قاله أبو صالح^(٥). وكان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن. قال في راوية الكلبي: إن أهل الجاهلية كان الولي إذا زوجها، فإن كانت معه في العشيرة^(٦) لم يعطها من مهرها كثيراً ولا قليلاً، وإن كانت غريبة حملتها على بعير إلى زوجها، ولم يعطها شيئاً غير

(١) الاستذكار ١٦ / ٣٠٨ - ٣١٠ ، وينظر مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٧٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٢) معاني القرآن له ١ / ٤٣٣ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١ / ٤٣٥ .

(٣) في (د): الفتح.

(٤) إعراب القرآن ١ / ٤٣٥ .

(٥) المحرر الوجيز ٢ / ٨ ، وينظر تخریج الآثار المذکورة في تفسیر الطبری ٦ / ٣٨٠ - ٣٨١ . قال النحاس في إعراب القرآن ١ / ٤٣٥ : القول الأول أولى؛ لأنّه لم يجر للأولى ذكر.

(٦) في (د) و (م): العشرة، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في تفسیر أبي الليث ١ / ٣٣٢ ، والكلام منه.

ذلك البعير؛ فنزل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ﴾.

وقال المُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: زَعْمٌ حَضْرَمِيٌّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالآيَةِ: الْمَتَّسِاغِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ امْرَأَةً بِأَخْرَى، فَأَمْرَرُوا أَنْ يَضْرِبُوا الْمَهْوَرَ^(١).

وَالْأَوْلُ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ الصَّمَائِرَ وَاحِدَةً، وَهِيَ بِجَمْلَتِهَا لِلأَزْوَاجِ، فَهُمُ الْمَرَادُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ﴾. وَذَلِكُ يُوجِبُ تَنَاسُقَ الصَّمَائِرِ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَوْلُ فِيهَا هُوَ الْآخِرُ^(٢).

الثانية: هذه الآية تدلُّ على وجوب الصَّدَاقِ لِلمرأةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا خَلَافَ فِيهِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَجُبُ فِيهِ صَدَاقٌ. وَلِيُسْبِّحُ عَنِّي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ﴾ فَعَمَّ. وَقَالَ: ﴿فَإِنْ كَوَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا حَدَّ لِكَثِيرٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَلِيلِهِ^(٣) عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ: «صَدْقَاتِهِنَّ» بفتح الصاد وضم الدال. وَقَرَأَ قَتَادَةَ: «صُدُقَاتِهِنَّ» بضم الصاد وسكون الدال. وَقَرَأَ التَّخْعِيَّ وَابْنُ وَثَابِ بِضَمِّهِمَا وَالتَّوْحِيدَ: «صُدُقَتِهِنَّ»^(٤).

الثالثة: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِخَلْهَةٍ﴾ النَّحْلَةُ وَالنُّحلَةُ، بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا، لغتان. وَأَصْلُهَا مِنَ الْعَطَاءِ؛ نَحْلَتُ فَلَانَا شَيْئًا: أَعْطَيْتُهُ. فَالصَّدَاقُ عَطْيَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَرْأَةِ. وَقَيْلٌ: «بِخَلْهَةٍ» أَيِّ: عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الْأَزْوَاجِ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ^(٥).

(١) المحرر الوجيز ٨/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٦/١.

(٣) ينظر الإشراف ٤٨/٤ ، والتمهيد ١١٧/٢١.

(٤) القراءات الشاذة ص ٢٤ ، والمحرر الوجيز ٨/٢.

(٥) ينظر تهذيب اللغة ٦٤/٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣١٦/١.

وقال قتادة: معنى «نَحْلَة»: فريضة واجبة. ابن جُرِيْح وابن زيد: فريضة مُسَمَّة^(١).

قال أبو عبيد: ولا تكون النَّحْلَة إلَّا مُسَمَّة معلومة^(٢).

وقال الزجاج^(٣): «نَحْلَة»: تَدِينَا. والنَّحْلَة: الديانة والمِلَّة. يقال: هذا نَحْلَتُه، أي: دِينُه. وهذا يَحْسُنُ مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية، حتى قال بعض النساء في زوجها:

لا يأخذُ الْحُلْوانَ من بناتنا^(٤)

تقول: لا يفعل ما يفعله غيره. فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء.

و«نَحْلَة» منصوبة على أنها حالٌ من الأزواج بإضمار فعلٍ من لفظها، تقديره: انحلوهنَّ نَحْلَة^(٥). وقيل: هي نصبٌ على التفسير^(٦). وقيل: هي مصدرٌ على غير الصدر في موضع الحال^(٧).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَبَنَ لَكُمْ عَن شَغْوَةِ مَتَّهٖ﴾ مخاطبة للأزواج، ويدلُّ بعمومه على أنَّ هِبَةَ المرأة صَدَاقًا لزوجها - بِكُرَّأً كانت أو ثَيَّبًا - جائزةٌ؛ وبه قال جمهور الفقهاء. ومنعَ مالكُ من هِبَةِ الْبَكَرِ الصَّدَاقَ لزوجها، وجعل ذلك للولي مع أنَّ الْمِلْكَ لها^(٨).

(١) تفسير الطبرى / ٦ - ٣٨٠ / ٣٨١ .

(٢) تفسير البغوى / ١ / ٣٩٢ .

(٣) معاني القرآن / ٢ / ١٢ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووى / ٣ / ٧٠ و فيه: عن بناتنا.

(٥) المحرر الوجيز / ٢ / ٩ .

(٦) أي: على التمييز .

(٧) البحر المحيط / ٣ / ١٦٦ ، قال أبو حيان: وانتصب «نَحْلَة» على أنه مصدر على غير الصدر لأن معنى «وَآتَوْا»: انْحَلُوا، فالنصب فيها آتاوا.

(٨) أحكام القرآن للكبا الطبرى / ٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

وزعم الفرَاءُ^(١) أنه مخاطبةً للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئاً، فلم يُبْعِث لهم منه إلَّا ما طابت به نفسُ المرأة. والقولُ الأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّه لم يتقدَّم للأولياء ذُكرُ.

والضميرُ في «منه» عائدٌ على الصداق. وكذلك قال عكرمةُ وغيرُه. وسببُ الآية فيما ذُكر أنَّ قوماً تحرَّجوا أنْ يرجعَ إليهم شيءٌ مما دفعوه إلى الزوجات، فنزلت:

﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ﴾^(٢).

الخامسة: واتفقَ العلماءُ على أنَّ المرأةَ المالكةَ لأمرِ نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نَفَذَ ذلك عليها، ولا رجوعَ لها فيه. إلَّا أنَّ شُرَيْحَا^(٣) رأى الرجوعَ لها فيه، واحتجَ بقوله: «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ نَفَسًا»^(٤) وإذا قامت^(٤) طالبةً له لم تَطْبُ به نفسها؛ قال ابنُ العربيِّ^(٥): وهذا باطلٌ؛ لأنَّها قد طابتْ وقد أكلَ، فلا كلامَ لها؛ إذ ليس المرادُ صورةُ الأكل، وإنما هو كنايةٌ عن الإحلال والاستحلال، وهذا بَيِّنٌ.

ال السادسة: فإنَّ شَرَطَتْ عليه عند عَقْدِ النِّكاحِ أَلَا يتزوجَ عليها، وحَطَّتْ عنه لذلك شيئاً من صداقها، ثم تزوجَ عليها، فلا شيءٌ لها عليه في رواية ابن القاسم؛ لأنَّها شَرَطَتْ عليه ما لا يجوزُ شرطُه. كما اشترط أهلُ بَرِيرَةَ أن تُعيقَها عائشةُ والولاءُ لبائعها، فصَحَّ النبيُّ ﷺ العقدُ، وأبطلَ الشرطُ^(٦). كذلك هنَّا يصُحُّ إسقاطُ بعضِ الصداق عنه، ويَنْهَى^(٧) ما التزمَه^(٧). وقال ابنُ عبدِ الحكم: إنَّ كان بقي من صداقها مثلُ

(١) معاني القرآن ١/٢٥٦ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٤٣٥ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/٩ ، وخبر عكرمةٌ أخرجه الطبراني ٦/٣٨٣ .

(٣) هو شُرَيْحَ بنُ الْحَارِثِ، أَبُو أَمِيَّةَ، الْكَنْدِيُّ، الْفَقِيْهُ، وَلَاهُ عُمْرٌ قَضَاهُ الْكُوفَةُ، وَأَقامَ عَلَى فِضَانِهَا سِتِينَ سَنَةً. ماتَ سَنَةً (٧٧٨هـ) وَلَهُ مِنْهُ عَشْرُ سَنِينَ. السِّيَرُ ٤/١٠٠ .

(٤) في (م): وإذا كانت.

(٥) أحكام القرآن ١/٣١٨ ، وما قبله منه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وأخرجه أحمد مختصرًا (٤٨٥٥)، وقد تقدمت قطعة منه ٣١٨/٣ . وينظر الاستذكار ١٤٧/١٦ - ١٤٩ .

(٧) في (خ) و (ز) و (ظ) و (م): وتبطل الزيجة، والمثبت من (د).

صدقًا مثلها أو أكثر؛ لم ترجم عليه بشيء، وإن كانت وضعت عنه شيئاً من صداقها فتزوج عليها، رجعت عليه بتمام صداقِ مثلها^(١)؛ لأنَّه شرط على نفسه شرطاً وأخذ عنه عوضاً كان لها واجباً أخذه منه، فوجب عليه الوفاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(٢).

السابعة: وفي الآية دليل على أنَّ العتق لا يكون صداقاً؛ لأنَّه ليس بما ي؛ إذ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله. وبه قال مالك وأبو حنيفة وزفر ومحمد الشافعى. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ويعقوب: يكون صداقاً، ولا مهر لها غير العتق، على حدثٍ صفيه؛ رواه الأئمة: أنَّ النبي ﷺ أعتقها، وجعل عتقها صداقها^(٣). وروي عن أنسٍ أنه فعله، وهو راوي حديث صفيه^(٤).

وأجاب الأولون بأنَّ قالوا: لا حجَّة في حديث صفيه؛ لأنَّ النبي ﷺ كان مخصوصاً في النكاح بأن يتزوج بغير صداق^(٥)، وقد أراد زينب، فحرمت على زيد^(٦)، فدخل عليها بغير ولدٍ ولا صداق^(٧). فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا، والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: «نَفْسًا» قيل: هو منصوب على البيان. ولا يُحيى سيفويه^(٨) ولا الكوفيون أن يتقدَّم ما كان منصوباً على البيان، وأجاز ذلك المازني وأبو العباس

(١) ينظر النوادر والزيادات ٥/١٨٤.

(٢) تقدم ٤/٤٧٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٨٧)، والبخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس.

(٤) الإشراف ٤/١٢٤.

(٥) ينظر المفهم ٤/١٤١، ورد ابن المنذر في الإشراف ٤/١٢٤ هذا القول وقال: وبالثابت عن رسول الله ﷺ أقول. يعني حديث صفيه.

(٦) هذا كلام رده الأئمة والمحققون كما سيرد في تفسير قوله تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْكَ أَنْتِكَ عَلَيْكَ زَيَّلَكَ» [الأحزاب: ٣٧]. وينظر إكمال المعلم ١/٥٣١، والمفهم ١/٤٠٦.

(٧) ينظر المفهم ٤/١٤٧، وأخرج الحديث أحمد (١٣٠٢٥)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس.

(٨) الكتاب ١/٢٠٥.

المُبَرّدُ إِذَا كَانَ الْعَامِلُ فِعْلًا^(١). وأنشد:

وَمَا كَانَ نَفْسًا بِالْفِرَاقِ تَطِيبُ^(٢)

وفي التنزيل: ﴿خُشَّعًا أَبْصَرُهُ يَخْرُجُونَ﴾ [القمر: ٧]. فعلى هذا يجوز: شَحْمًا تَفَقَّأْتُ. ووجهًا حَسُنْتُ^(٣). وقال أصحاب سيبويه: إنَّ «نفسًا» منصوبة بإضمار فعل تقديره: أعني نفساً، وليس منصوبة على التمييز؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه^(٤). وقال الزجاج: الرواية:

وَمَا كَانَ نَفْسًا ...^(٥)

وأتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم المميز إذا كان العامل غير متصرف، كعشرين درهماً.

الناسعة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ﴾ ليس المقصود صورة الأكل، وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق كان، وهو المعنى بقوله في الآية التي بعدها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَانًا﴾، وليس المراد نفس الأكل، إلا أنَّ الأكل لمَا كان أَوْفَى أنواع التمتع بالمال، عَبَرَ عن التصرفات بالأكل. ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ يعلمُ أنَّ صورة البيع غير مقصودة، وإنما المقصود ما يشغلُه عن ذكر الله تعالى؛ مثل النكاح وغيره، ولكن

(١) إعراب القرآن للتحاسن ٤٣٥ / ١ ، قوله المبرد في المقتصب ٣٦ / ٣ .

(٢) نسبة ابن جني في الخصائص ٣٨٤ / ٢ للمখبل السعدي، وهو بلا نسبة في المقتصب ٣٧ / ٣ ، وإعراب القرآن ٤٣٥ / ١ ، والإنصاف ٨٢٨ / ٢ ، وشرح المفصل ٧٤ / ٢ ، وذكره الشستيطي في الدرر ٣٧ / ٤ وقال: قيل إنه لأعشى همدان، وقيل: للمخبل السعدي، وقيل: لقيس بن الملوح. وصدره:

أَنْهَجَ لِيلى بِالْفِرَاقِ حَبِيبَهَا

(٣) المقتصب ٣٦ / ٣ ، والإنصاف ٨٢٨ / ٢ ، وشرط الجواز - كما ذكر أبو البركات الأنباري - أن يكون الفعل متصرفاً.

(٤) ينظر الإنصاف ٢ / ٨٣٠ .

(٥) نقله عن الزجاج بواسطة إعراب القرآن للتحاسن ٤٣٥ / ١ ، وينظر الإنصاف ٨٣١ / ٢ ، وقد صلح الأنباري فيه هذه الرواية للبيت.

ذِكْرَ الْبَيْعُ؛ لَأَنَّهُ أَهْمٌ مَا يُسْتَغْلِلُ بِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

العاشرة: قوله تعالى: «هَيْئَا مَرِيَّا» منصوب على الحال من الهاء في «كُلُّهُ»، وقيل: نعت لمصدر محدود، أي: أكلاً هنئاً بطيب الأنفس^(٢). هناء الطعام والشراب يهنته، وما كان هنئاً؛ ولقد هنئ، والمصدر: الهنء. وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء. وهنيء اسم الفاعل من هنئ، كظريف من ظرف. وهنيء يهنت، فهو هنئ، على فعل كرمـنـ. وهنـانـي الطعام ومرأـنـي، على الإثـاعـ، فإذا لم يذكر «هنـانـي» قلت: أمرـانـي الطعام بالألفـ، أي: انهضم^(٣)؛ قال أبو علي^(٤): وهذا كما جاء في الحديث: «ازجـعنـ مـأـزـورـاتـ غـيرـ مـأـجـورـاتـ»^(٥).

وقال أبو العباس عن ابن الأعرابـيـ: يقال: هـنـئـنـي وـمـرـئـنـيـ، بالكسرـ، يـهـنـانـيـ وـيـمـرـأـنـيـ، وهو قليل^(٦).

وـقـيلـ: «هـنـئـاـ»: لا إـثـمـ فـيهـ، وـ«ـمـرـئـاـ»: لا دـاءـ فـيهـ. قال كـثـيرـ^(٧): هـنـئـاـ مـرـئـاـ غـيرـ دـاءـ مـخـامـرـ لـعـرـةـ مـنـ أـغـرـاضـنـاـ مـاـ اـسـتـحـلـتـ^(٨) ودخل رـجـلـ عـلـىـ عـلـقـمـةـ وـهـوـ يـأـكـلـ شـيـئـاـ [ـمـاـ] وـهـبـتـهـ اـمـرـأـتـهـ مـنـ مـهـرـهـاـ، فـقـالـ لـهـ:

(١) أحكام القرآن للكـيا الطـبـريـ ٣٢٥/٢.

(٢) يـنـظـرـ إـعـرـابـ الـقـرـآنـ لـلـنـحـاسـ ١/٤٣٥ـ ، وـالـكـشـافـ ١/٤٩٩ـ .

(٣) يـنـظـرـ مـعـانـيـ الـقـرـآنـ ٢/١٢ـ ، وـإـعـرـابـ الـقـرـآنـ لـلـنـحـاسـ ١/٤٣٥ـ ، وـمـجمـلـ الـلـغـةـ ٩١٠/٣ـ .

(٤) نـقـلـهـ المـصـنـفـ عـنـ اـبـنـ عـطـيـةـ فـيـ الـمـحـرـرـ الـوـجـيزـ ٩/٢ـ .

(٥) قـطـعـةـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ ١٥٧٨ـ ، وـفـيـ إـسـنـادـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ سـلـمـانـ الـأـزـرقـ، قـالـ فـيـهـ الـحـافـظـ فـيـ التـقـرـيبـ: ضـعـيفـ. لـكـنـ لـلـحـدـيـثـ أـصـلـ. كـمـاـ ذـكـرـ الـبـوـصـيرـيـ فـيـ مـصـبـاحـ الزـجاجـةـ ١/٢٨٠ـ . فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١٢٧٨ـ ، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ ٩٣٨ـ مـنـ حـدـيـثـ أـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ: نـهـيـناـ عـنـ اـتـيـعـ الـجـنـائـزـ، وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـيـنـاـ.

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ ٤٠٥٦ـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ، وـفـيـ إـسـنـادـ الـحـارـثـ بـنـ زـيـادـ، قـالـ عـنـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ الـمـيـزـانـ ١/٤٣٣ـ : ضـعـيفـ مـجـهـولـ.

(٦) يـنـظـرـ تـفـسـيرـ الطـبـريـ ٦/٣٨٧ـ .

(٧) دـيوـانـ كـثـيرـ ٧٨ـ صـ ٧٨ـ .

(٨) دـيوـانـ كـثـيرـ ٧٨ـ صـ ٧٨ـ ، قـوـلـهـ: مـخـامـرـ، أـيـ: مـخـالـطـ. الـلـسـانـ (ـخـمـرـ).

كل من الهنيء والمريء^(١).

وقيل: الهنيء: الطيب المساغ الذي لا ينفعه شيء، والمريء: المحمود العاقبة، التام الهضم، الذي لا يضر ولا يؤذى^(٢). يقول: لا تخافون في الدنيا به مطالبة، ولا في الآخرة تبعة. يدل عليه ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه سُئل عن هذه الآية: «فَإِن طَّبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ شَيْئًا فَكُلُّهُ» فقال: «إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة، لا يقضى به عليكم سلطان، ولا يؤخذكم الله تعالى به في الآخرة»^(٣).

وروى عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إذا اشتكي أحدكم شيئاً، فليسأل امرأه درهماً من صداقها، ثم ليشترى بها عسلاً، فليشربه بماء السماء؛ فيجمع الله عز وجل له الهنيء والمريء، والماء المبارك^(٤). والله أعلم.

قوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا وَارَزَقُوكُمْ فِيهَا وَأَنْكُسوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَقْرُوفًا»^(٥).

فيه عشر مسائل:

الأولى: لمن أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله: «وَأَنُوا الْيَتَمَّةَ أَمْوَالَهُمْ» وإصال الصدقات إلى الزوجات، بين أن السفية وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه. فدللت الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيتام.

وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة^(٦). وأختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة؛ فقال عوام أهل العلم: الوصية لها جائزة.

(١) المحرر الوجيز ٩/٢ ، وما بين حاصلتين منه، وأخرجه الطبرى ٦/٣٨٣ .

(٢) تفسير البغوي ١/٣٩٣ .

(٣) لم نقف عليه، وأخرج نحوه عن ابن عباس موقعاً الطبرى ٦/٣٨٤ ، وابن أبي حاتم (٤٧٨٠).

(٤) تفسير أبي الليث ١/٣٣٣ ، وأخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٧٩)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ١٠/١٧٠ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٥ .

واحتاجَ أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَوَ رضي الله عنه أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ (١). وُرُوِيَّ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَصِيَّاً؛ إِنَّ فَعَلَ حُوَلَتْ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ قَوْمِهِ (٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الْعَبْدِ؛ فَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ، وَمُحَمَّدٌ، وَيَعْقُوبٌ. وَأَجَازَهُ مَالِكُ (٣)، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّحْعَنِيُّ إِذَا أَوْصَى إِلَى عَبْدِهِ. وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذَا فِي «الْبَقَرَةِ» مُسْتَوْفِيًّا (٤).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْسَّفَهَةُ﴾ قَدْ مَضَى فِي «الْبَقَرَةِ» (٥) مَعْنَى السَّفَهِ لِغَةً. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هُؤُلَاءِ السَّفَهَاءِ، مَنْ هُمْ؟ فَرَوَى سَالِمُ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ: هُمُ الْيَتَامَى؛ لَا تُؤْتُوهُمْ أَمْوَالَكُمْ. قَالَ النَّحَاسُ (٦): وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: هُمُ الْأَوْلَادُ الصَّغَارُ؛ لَا تَعْطُوهُمْ أَمْوَالَكُمْ، فَيَفْسِدُوهَا وَتَبْقَى بِلَا شَيْءٍ (٧).

وَرَوَى سَفِيَّانَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هُمُ النِّسَاءُ. (٨) قَالَ النَّحَاسُ وَغَيْرُهُ: وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَصْحُّ؛ إِنَّمَا تَقُولُ الْعَرَبُ فِي النِّسَاءِ: سَفَاهَةُ أَوْ سَفِيهَاتُ؛ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِي جَمْعِ فَعِيلَةٍ (٩).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (٣٢٩٧). وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٤٩٨٦) فِي بَابِ جَمْعِ الْقُرْآنِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، وَفِيهِ: «فَكَانَتِ الصَّحْفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَّاهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْ عُمَرَ رضي الله عنه». قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦/٩ إنما كان ذلك عند حفصة؛ لأنها كانت وصية عمر.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ١٦٣/١١.

(٣) يَنْظَرُ مُختَصِّرُ اختِلَافِ الْعُلَمَاءِ لِلْجَصَاصِ ٧٢/٥.

(٤) ٩٨/٣.

(٥) ٣١١/١.

(٦) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ ١/٤٣٦، وَأَثْرُ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٣٩١/٦.

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٣٩٢/٦.

(٨) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ١٤٤.

(٩) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ ١/٤٣٦، وَرَدَهُ أَيْضًا الطَّبَرِيُّ ٦/٣٩٥، وَابْنُ عَطِيَّةَ فِي الْمُحرَرِ الْوَجِيزِ ٢/٩.

ويقال: لا تدفع مالك مُضاربةً، ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة. وروي عن عمر أنه قال: من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا؛ فذلك قوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» يعني الجهال بالأحكام^(١).

ويقال: لا تدفع إلى الكفار؛ ولهذا كره العلماء أن يُوكل المسلم ذمياً بالشراء والبيع، أو يدفع إليه مضاربة^(٢).

وقال أبو موسى الأشعري^(٣): السفهاء هنا كل من يستحق الحجر. وهذا جامع.

وقال ابن خزيمة: وأما الحجر على السفيه، فالسفه له أحوال: حال يُحجر عليه لصغره، وحال عدم عقله، بجنون أو غيره، وحال لسوء نظره لنفسه في ماله. فأما المعمى عليه، فاستحسن مالك ألا يُحجر عليه؛ لسرعة زوال ما به.

والحجر يكون مرة في حق الإنسان، ومرة في حق غيره، فالمحجور^(٤) عليه في حق نفسه من ذكرنا. والمحجور عليه في حق غيره: العبد، والمديان^(٥)، والمريض في الثلين، والمفلس، وذات الزوج لحق الزوج، والبكر في حق نفسها.

فاما الصغير والمحنون، فلا خلاف في الحجر عليهم. وأما الكبير، فلأنه لا يحسن النظر لنفسه في ماله، ولا يؤمن منه إتلاف ماله في غير وجهه، فأشباه الصبي، وفيه خلاف يأتي^(٦). ولا فرق بين أن يُتلف ماله في المعااصي، أو في القراب

(١) تفسير أبي الليث ١/٣٣٣ ، وأن عمر تقدم ٤/٣٨٧.

(٢) تفسير أبي الليث ١/٣٣٣.

(٣) النكت والعيون ١/٤٥٢ . وأخرج ابن أبي شيبة ٤/٣٩٢ ، والطبراني ٦/٣٠٩ عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون الله، فلا يستجيب لهم... وفيه: ورجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال الله: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءَ أَمْوَالَكُمْ». وينظر فيض القدير ٣/٣٣٦ .

(٤) في (د) و(م): فاما المحجور، وفي (خ): فالحجر، والمثبت من (ظ).

(٥) في (ظ): المديون.

(٦) في المسألة الخامسة.

والمباحات. واختلف أصحابنا إذا أتلف ماله في القُرْب؛ فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر عليه. والعبد لا خلاف فيه.

واليماني^(١) ينزع ما بيده لغرمائه، لإجماع الصحابة^(٢)، و فعل عمر ذلك بأسيف^(٣) جهينة؛ ذكره مالك في الموطأ^(٤).

والبِكَر ما دامت في البَخْدُر ممحجور عليها؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها. حتى إذا تزوجت ودخل إليها الناس، وخرجت وبَرَز وجهها، عَرَفت المضار من المنافع^(٤). وأما ذات الزوج؛ فلأنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة ملك زوجها عصمتها قضاءً في مالها»^(٥) إلا في ثلثها^(٦).

قلت: وأما الجاهل بالأحكام - وإن كان غير ممحجور عليه لتنميته لماله وعدم تبديله^(٧) - فلا يُدفع إليه المال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها، وما يحل وما يحرم منها. وكذلك الذمي مثله في الجهل بالياعات، ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره. والله أعلم.

واختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطبين على هذا، وهي للسفهاء؛ فقيل: أضافها إليهم؛ لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها، فنسبت إليهم اتساعاً، كقوله تعالى:

(١) في (ظ): والمديون.

(٢) ينظر المفہم ٤٣١ / ٤ - ٤٣٢ .

(٣) ينذر الكافي ٢/٧٧٠ . والأسيف تصغير أسعف، والأسعف الشديد السمرة، وقيل: الأسعف: الذي تعلو وجهه حمرة تنحى إلى السوداد. الاستذكار ٢٣ / ١٠٠ . وقد ذكره الحافظ في الإصابة ١/١٧٢ في القسم الثالث من حرف الألف وقال: أدرك النبي ﷺ .

(٤) ينظر الكافي ٢/٨٣٣ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٢٥ ، ٦٣١ .

(٥) أخرجه أحمد ٧٠٥٨ ، وأبو داود ٣٥٤٦ ، والحاكم ٤٧ / ٢ وصححه وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٦) قوله: إلا في ثلثها، ليس من الحديث، وتحديد الثلث في هذه المسألة هو قول مالك رحمة الله وإحدى الروايتين عن أحمد. انظر المغني ٦/٦٠٢ ، والمحلبي ٨/٣١١ - ٣١٥ ، والكافي ٢/٧٣١ .

(٧) في (خ) و(د) و(ز) و(م): تدبیره، والمثبت من (ظ).

﴿فَلَمَّا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، وقوله ﴿فَأَقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]^(١).

وقيل: أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموال جعلت مشتركةً بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، ومن ملك إلى ملك^(٢)، أي: هي لهم إذا احتاجوها، كأموالكم التي تقي أعراضكم، وتصونكم وتعظيم أقداركم، وبها قوام أمركم.

وقول ثانٍ قاله أبو موسى الأشعري^(٣) وابن عباس^(٤) والحسن وقتادة: أن المراد أموال المخاطبين حقيقة^(٥)؛ قال ابن عباس: لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك، وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم، بل كن أنت الذي تنفق عليهم^(٦). فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان؛ صغار ولد الرجل وامرأته. وهذا يخرج مع قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء^(٧).

الثالثة: ودللت الآية على جواز الحجر على السفيه؛ لأمر الله عز وجل بذلك في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ الْعُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨١]، فأثبتت الولاية على السفيه كما أثبتتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السفة اسم ذم، ولا يُذمُّ الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذمُّ والحرجُ منفيان عنه؛ قاله الخطابي^(٨).

الرابعة: واختلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه؛ فقال مالكُ وجميع أصحابه غير ابن القاسم: إنَّ فعلَ السفيه وأمرَه كله جائزٌ حتى يضرب الإمام على يده.

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٤٣٦/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣١٩/١ ، أحكام القرآن للكبا الطبرى ٢٤٢/١ و ٣٢٦ .

(٣) المحرر الوجيز ٩/٢ ، وتفسير الطبرى ٣٩٥/٦ .

(٤) أخرجه الطبرى ٣٩٨/٦ .

(٥) سلف قولهما أول هذه المسألة.

(٦) معالم السنن ٤/٨٧ .

وهو قول الشافعى وأبى يوسف^(١). وقال ابن القاسم: أفعاله غير جائزه وإن لم يصرِّب عليه الإمام. قال أصبهُ: إن كان ظاهر السَّفَه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السَّفَه فلا تُرَدْ أفعاله، حتى يَحْجَرَ عليه الإمام. واحتَاج سُخنون لقول مالك بأن قال: لو كانت أفعال السفيه مردودة قبل الحجر، ما احتاج السلطان أن يَحْجَرَ على أحد. وحُجَّةُ ابن القاسم ما رواه البخاري من حديث جابر، أنَّ رجلاً أعتق عبداً ليس له مالٌ غيره، فرَدَّ النبي ﷺ^(٢)، ولم يكن حجر عليه قبل ذلك.

الخامسة: واختلفوا في الحَجْر على الكبير؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء: يَحْجَرُ عليه. وقال أبو حنيفة: لا يَحْجَرُ على مَنْ بلغ عاقلاً إلَّا أن يكون مفسداً لماله؛ فإذا كان كذلك؛ مُنْعِ من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلْمٌ إليه بكل حال، سواءً كان مفسداً أو غير مفسد؛ لأنَّه يُحْبَلُ منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يُولَدُ له لستة أشهر، فيصير جدأً وأبأ^(٣)، وأنا أستحي أن أحجر على مَنْ يَصْلُحُ أن يكون جدأً. وقيل عنه: إن في مَدَّ المَنْعِ من المال إذا بلغ مفسداً، ينفُذ تصرُّفه على الإطلاق^(٤)، وإنما يُمْنَع من تسليم المال احتياطاً. وهذا كُلُّ ضعيفٍ في النظر والأثر؛ وقد روى الدارقطنى^(٥): حدثنا محمد بن الحسن الصواف، أخبرنا حامد بن شعيب، أخبرنا سُرِّيج^(٦) بن يونس، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير، فقال: إني اشتريت بيعَ كذا وكذا، وإنَّ علياً ي يريد أن يأتي أمير المؤمنين، فيسألَه أن يَحْجَرَ علىَّ فيه. فقال الزبير: أنا شريكُك في البيع. فأتى عليَّ عثمان، فقال: إنَّ ابن جعفر

(١) ينظر الاستذكار ٩٩/٢٣ ، وختصر اختلاف العلماء ٢١٦/٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢١٤١ ، وأخرجه مسلم مطولاً ٩٩٧ .

(٣) قوله: وأبأ، من (م).

(٤) ينظر الإشراف ١/١٢٨ - ١٢٩ ، وختصر اختلاف العلماء ٢١٦/٥ ، والمعنى ٦ / ٥٩٥ - ٥٩٦ .

(٥) في سنته ٤/٢٣١ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٦) في النسخ: شريح، وهو خطأ.

اشترى بيعَ كذا وكذا، فاحجرْ عليه. فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف أحجرُ على رجلٍ في بيع شريكه فيه الزبير؟ قال يعقوب: أنا أخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشرأه، وإذا اشتري أو باع قبل الحجر [فإن كان صلحاً أحجزه]، وإن كان ممن يستحق الحجر حجرت عليه، ورددت عليه بيعه، وإن كان ممن لا يستحق الحجر] أحجزت بيعه. قال يعقوب بن إبراهيم: وإن أبي حنيفة لا يحجر، ولا يأخذ بالحجر.

فقول عثمان: كيف أحجر على رجل؛ دليل على جواز الحجر على الكبير؛ فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمّه بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، وقدم مع أبيه على النبي ﷺ عامَ خَيْرٍ فسمع منه وحفظ عنه^(١). وكانت خَيْرٌ سنة خمسٍ من الهجرة. وهذا يرد على أبي حنيفة قوله. وستأتي حجته إن شاء الله تعالى^(٢).

ال السادسة: قوله تعالى: «أَلَّيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُوْنِنَا» أي: لمعاشكم وصلاح دينكم. وفي «التي» ثلاثة لغات: التي، واللّت، بكسر التاء، واللّث، بإسكانها. وفي ثنتها أيضاً ثلاثة لغات: اللّان، واللّتا، بحذف النون، واللّتان، بشد النون^(٣). وأمام الجمع فتأتي لغاته في موضعه من هذه السورة إن شاء الله تعالى^(٤).

والقيام والقِوام: ما يُقيِّمك، بمعنى. يقال: فلان قيام أهله وقوام بيته، وهو الذي يُقيِّم شأنه، أي: يصلحه. ولما انكسرت القاف من قوام، أبدلوا الواو ياء^(٥). وقراءة أهل المدينة: «قياماً» بغير ألف^(٦). قال الكسائي والفراء^(٧): قياماً وقواماً؛ بمعنى

(١) الاستيعاب على هامش الإصابة ٦/١٣٣ . وتوفي عبدالله بن جعفر سنة (٨٠ هـ). الإصابة ٦/٤٠ .

(٢) ص ٦٦ من هذا الجزء .

(٣) أمالى ابن الشجري ٣/٥٩ .

(٤) ص ١٣٧ من هذا الجزء .

(٥) ينظر الصحاح (قوم)، وتفسير الطبرى ٦/٣٩٧ .

(٦) السبعة ص ٢٢٦ ، والتيسير ص ٩٤ ، وهي قراءة نافع وابن عامر، وقرأ الباقيون بالألف.

(٧) معاني القرآن له ١/٢٥٦ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٤٣٧ .

قياماً. وانتصب عندهما على المصدر . أي : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أمركم فتقومون^(١) بها قياماً.

وقال الأخفش : المعنى : قائمة بأموركم . يذهب إلى أنها جمع . وقال البصريون : قياماً جمع قيمة ؛ كديمة وديم ، أي : جعلها الله قيمة للأشياء^(٢) . وخطأ أبو علي^(٣) هذا القول وقال : هي مصدر ، كقيام وقيام ، وأصلها قوم ، ولكن شذت في الرد إلى الياء كما شذ قولهم : جياد في جمع جواد ، ونحوه . وقورماً وقواماً وقياماً معناها : ثباتاً في صلاح الحال ، ودواماً في ذلك .

وقرأ الحسن والنخعي^(٤) : «اللاتي» على جمع التي^(٤) ، وقراءة العامة : «التي» على لفظ الجماعة . قال الفراء^(٥) في كلام العرب : النساء اللواتي ، والأموال التي ، وكذلك غير الأموال ؛ ذكره النحاس^(٦) .

السابعة : قوله تعالى : ﴿وَأَزْوَجُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُم﴾ قيل : معناه : أجعلوا لهم فيها ، أو : افترضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصغر^(٧) . فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد ، والزوجة على زوجها ؛ وفي البخاري^(٨) عن أبي هريرة رض قال : قال النبي صل : «أفضل الصدقة ما تركتْ غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً بمن تَعُول». تقول المرأة : إما أن

(١) في (م) : فيقرموا .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤٣٧ / ١ .

(٣) في الحجة ١٣٠ / ٣ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢ / ١٠ . وقىَد ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤-٢٥ قراءة الحسن بالتوحيد .

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م) : جعل على جمع التي ، والمثبت من (د) ، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٤٣٦ / ١ ، وذكر قراءة الحسن والنخعي أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢ / ١٠ . وقىَد ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٤-٢٥ قراءة الحسن بالتوحيد .

(٥) في إعراب القرآن ٤٣٦ / ١ ، وكلام الفراء في معاني القرآن له ٢٥٧ / ١ .

(٦) المحرر الوجيز ٢ / ١٠ .

(٧) صحيح البخاري (٥٣٥٥) .

تُطْعَمِنِي وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقْنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعَمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ الْابْنُ: أَطْعَمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هَرِيرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هَرِيرَةَ! قَالَ الْمَهْلَبُ: النَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَاجِبَةٌ بِإِجْمَاعٍ^(١)؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ حَجَّةٌ فِي ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ^(٢): وَخَتَلُفُوا فِي نَفَقَةِ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَلَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبٌ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَى الْأَبِ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى وَلْدِهِ الْذَّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا، وَعَلَى النِّسَاءِ حَتَّى يَتَزَوَّجُنَّ وَيَدْخُلَنَّ [أَزْوَاجَهُنَّ] فَإِنْ طَلَقَهُنَّ بَعْدَ الْبَنَاءِ أَوْ مَاتَ عَنْهُنَّ، فَلَا نَفَقَةُ لَهَا عَلَى أَبِيهَا. إِنْ طَلَقَهُنَّ قَبْلَ الْبَنَاءِ فَهُنَّ عَلَى نَفَقَتِهِنَّ.

النَّاسِعَةُ: وَلَا نَفَقَةُ لَوْلَدِ الْوَلَدِ عَلَى الْجَدِّ؛ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُنْفِقُ عَلَى وَلْدِهِ^(٣) حَتَّى يَبْلُغُوا الْحُلْمَ وَالْمَحِيدِينَ. ثُمَّ لَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا زَمِنَى، وَسَوَاءً فِي ذَلِكَ الْذَّكُورُ وَالْإِنَاثُ؛ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، وَسَوَاءً فِي ذَلِكَ وَلَدُهُ أَوْ وَلَدُ وَلَدِهِ، إِنْ سَفَلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌ دُونَهِ يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ. [وَإِذَا زَمِنَ الْأَبُ وَالْأُمُّ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا الْوَلَدُ، وَكَذَلِكَ الْأَجْدَادُ] هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ النَّفَقَةَ لِجَمِيعِ الْأَطْفَالِ وَالْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ يَسْتَغْنُونَ بِهَا عَنْ نَفَقَةِ الْوَالِدِ؛ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِهِنْدِ: «لَحْذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: يَقُولُ الْابْنُ: أَطْعَمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ إِنْمَا

(١) ذِكْرُهُ الْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ فِي الْفَتْحِ ٩/٤٩٨.

(٢) الإِشْرَافُ ٤/١٤٨ ، وَمَا سِيَّاطِي بَيْنَ حَاصِرَتِيْنَ مِنْهُ.

(٣) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): يَنْفَقُ عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (خ) وَ(ظ) وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الإِشْرَافِ ٤/١٤٨ ، وَالْكَلَامُ مِنْهُ، وَمَا سِيَّاطِي بَيْنَ حَاصِرَتِيْنَ مِنْهُ.

(٤) تَقْدِيم٣/٢٤٩.

يقول ذلك مَنْ لَا طَاقَةَ لَهُ عَلَى الْكَسْبِ وَالثَّحْرُفِ. وَمَنْ بَلَغَ سِنَّ الْحُلُمِ فَلَا يَقُولُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ حَدَّ السَّعْيِ عَلَى نَفْسِهِ وَالْكَسْبِ لَهَا، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآيَةُ. فَجَعَلَ بَلَوغَ النِّكَاحِ حَدًّا فِي ذَلِكَ.

وَفِي قَوْلِهِ: تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُتَلْقِنِي. يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يُفَرِّقُ بِالْإِعْسَارِ، وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةَ الصَّبْرَ؛ وَتَعْلَقُ النِّفَقَةُ بِذَمَّتِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ. هَذَا قَوْلُ عَطَاءِ وَالْزَّهْرَى. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْكَوْفِيُونَ^(١) مُتَمَسِّكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ﴾ [البَقْرَةُ: ٢٨] قَالُوا: فَوْجِبَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَنْ يُوسِرُ، وَقَوْلُهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾ الآيَةُ [النُّورُ: ٣٢]. قَالُوا: فَنَدَبَ تَعَالَى إِلَى إِنْكَاحِ الْفَقِيرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَقْرُ سَبِيبًا لِلْفُرُقَةِ وَهُوَ مَنْدُوبٌ مَعَهُ إِلَى النِّكَاحِ. وَلَا حَجَّةٌ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانِهِ فِي مَوْضِعِهَا. وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخَلَافِ.

وَقَيْلُ: الْخَطَابُ لِوَلِيِّ الْيَتَمِ لِيَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ الَّذِي لَهُ تَحْتَ نَظَرِهِ؛ عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنَ الْخَلَافِ فِي إِضَافَةِ الْمَالِ^(٢). فَالْوَصِيُّ يَنْفَقُ عَلَى الْيَتَمِ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَحَالِهِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَمَالُهُ كَثِيرٌ اتَّخَذَ لَهُ ظِثْرًا وَحَوَاضِنَ، وَوَسَعَ عَلَيْهِ فِي النِّفَقَةِ. وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا قَدْرُ لِهِ نَاعِمُ الْلِّبَاسِ، وَشَهِيَّ الطَّعَامِ وَالْخَدْمِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حِسَبِهِ. وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَخَشِينَ^(٣) الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ قَدْرَ الْحَاجَةِ. فَإِنْ كَانَ الْيَتَمِ فَقِيرًا لَا مَالَ لَهُ، وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ الْقِيَامُ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ الْإِمَامُ، وَجَبَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَخْصُّ بِهِ فَالْأَخْصُّ. وَأَمْهُ أَخْصُّ بِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ وَالْقِيَامُ بِهِ. وَلَا تَرْجُعُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ. وَقَدْ مَضِيَ فِي الْبَقْرَةِ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِيَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البَقْرَةُ: ٢٣١].

العاشرة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لَهُنَّ فَوْلًا مَّقْرُفًا﴾ أَرَادَ تَلِينَ الْخَطَابِ وَالْوَعْدَ الْجَمِيلَ^(٤). وَأَخْتَلَفَ فِي الْقَوْلِ الْمُعْرُوفِ، فَقَيْلُ: مَعْنَاهُ: ادْعُوا لَهُمْ: بَارِكُ اللَّهُ فِيهِمْ.

(١) يَنْظَرُ إِلَى الشَّرَافِ ١٤٣/٤ ، وَالْإِسْنَدُ كَارِ ١٨/١٦٦ - ١٧٠ .

(٢) ٢٩/٥ .

(٣) فِي (ظ): فَحْسَنَ.

(٤) فِي (د): بَلِينَ. الْخَطَابُ الْوَعْدُ الْجَمِيلُ، وَفِي (ظ): تَعِينُ بَدْلَ: تَلِينَ.

وَحَاطُّكُمْ وَصَنْعُكُمْ، وَأَنَا نَاظِرٌ لَكُمْ. وَهَذَا الْاحْتِيَاطُ يَرْجُعُ نَفْعُهُ إِلَيْكُمْ^(١).
وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ: عِدُّهُمْ وَغَدَّاً حَسْنَا، أَيْ: إِنْ رَشَدْتُمْ دَفَعْنَا إِلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ^(٢).
وَيَقُولُ الْأَبُ لَابْنِهِ: مَالِي إِلَيْكَ مَصِيرُهُ، وَأَنْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَاحِبُهُ، إِذَا مَلَكْتَ رِشْدَكَ
وَعَرَفْتَ تَصْرُّفَكَ^(٣).

قُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَبَثَلُوا الَّتِينَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَلَمْ يَأْتُوكُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا
إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَلَا
يَكُنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٤)

فِيهِ سِبْعَ عَشْرَةَ مَسَأْلَةً:

الْأُولَى: قُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَبَثَلُوا الَّتِينَ﴾ الْابْتِلَاءُ: الْاخْتِبَارُ؛ وَقَدْ تَقدَّمَ^(٥). وَهَذِهِ
الآيَةُ خُطَابٌ لِلْجَمِيعِ فِي بَيَانِ كِيفِيَّةِ دُفْعِ أَمْوَالِهِمْ^(٦). وَقَيْلٌ: إِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ
رِفَاعَةَ وَفِي عَمِّهِ. وَذَلِكَ أَنَّ رِفَاعَةَ ثُوْفَيْ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَأَتَى عُمُّ ثَابِتٍ إِلَيْهِ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أَخِي يَتِيمٌ فِي جَنْرِي، فَمَا يَحْلُّ لِي مِنْ مَالِهِ، وَمَتَى أَدْفَعُ إِلَيْهِ
مَالَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ^(٧).

الثَّانِيَةُ: وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْاخْتِبَارِ؛ فَقَيْلٌ: هُوَ أَنْ يَتَأْمَلَ الْوَصْيُ أَخْلَاقُ
يَتِيمِهِ، وَيَسْتَمِعُ إِلَى أَغْرَاصِهِ، فَيَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِنَجَابَتِهِ، وَالْمَعْرُوفُ بِالسَّعْيِ فِي مَصَالِحِهِ
وَضَبْطِ مَالِهِ، أَوِ الإِهْمَالُ لِذَلِكَ^(٨). فَإِذَا توَسَّمَ الْخَيْرُ؛ قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَغَيْرُهُمْ: لَا بَأْسَ

(١) فِي (د): إِلَيْهِ.

(٢) الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ١٠ / ٢.

(٣) فِي النَّسْخَةِ: إِذَا مَلَكْتُمْ رِشْدَكُمْ وَعَرَفْتُمْ تَصْرُّفَكُمْ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (م).

(٤) ٨٨ / ٢.

(٥) بَعْدَهَا فِي (د): إِلَيْهِمْ.

(٦) أَسْبَابُ النَّزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ صِ ١٠٧ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٤٢٢ / ٦ عَنْ قَاتِدَةَ مَرْسَلًا، وَعَزَّاهُ الْحَافِظُ فِي
الْإِصَابَةِ ٩ / ٢ لَابْنِ مَنْدَهُ وَقَالَ: هَذَا مَرْسَلٌ، وَرَجَالُهُ ثَنَاتٌ.

(٧) فِي النَّسْخَةِ: وَالْإِهْمَالُ لِذَلِكَ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ٣٢٠ / ١ ، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

أن يدفع إليه شيئاً من ماله يُبيح له التصرف فيه، فإن نماء وحسن النظر^(١) فيه، فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسلیم جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه، وجب عليه إمساك ماله عنده^(٢).

وليس في العلماء من يقول: إنه إذا اختبر الصبي، فوجده رشيداً، ترتفع الولاية عنه، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

وقال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون غلاماً أو جارية، فإن كان غلاماً؛ رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً ثرزاً يتصرف فيه؛ ليعرف كيف تدبّره وتصرّفه، وهو مع ذلك يراعيه لثلا يُتلفه؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصي. فإذا رأه متورّحاً، سلم إليه ماله وأشهد عليه.

وإن كانت جارية، رد إليها ما يُردد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال، والاستقصاء على الغرّالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته. فإن رآها رشيدة؛ سلم أيضاً إليها مالها وأشهد عليها. وإن بقيا تحت الحجر حتى يؤنساً رشدُهما^(٤). وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم^(٥).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي: الْحُلُم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغُوا الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ﴾ [النور: ٥٧] أي: البلوغ، وحال النكاح.

والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء: [الاحتلام،

(١) في (ظ): التصرف، في الموضعين.

(٢) في أحكام القرآن: عنه.

(٣) أحكام القرآن للكبا الطيري ٣٢٧/٢.

(٤) ينظر تفسير البغوي ١/٣٩٤.

(٥) تفسير الطبرى ٦/٤٠٣ ، والوسط ٢/١٢.

والسن المخصوص ، والإثبات] واثنان يختصان بالنساء وهما : الحيضُ والجَبَلُ^(١). فاما الحِيْضُ والجَبَلُ ؛ فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما.

وأختلفوا في الثالث ؛ فاما الإنفاتُ والسُّنَنُ ، فقال الأوزاعيُ والشافعىُ وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتمل . وهو قول ابن وهب وأضبغ عبد الملك ابن الماجشون وعمراً بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة^(٢) ، واحتاره ابن العربي^(٣).

وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن ؛ قال أضبغ بن الفرج : والذي نقول به : إن حدَّ البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة ؛ وذلك أحبُ ما فيه إلى وأحسنه عندي ؛ لأنَّ الحدُّ الذي يُسْهَمُ فيه في الجهاد لمن^(٤) حضر القتال . واحتَاجَ بحديث ابن عمر إذ عُرِضَ يومَ الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيزة ، ولم يُجَازِ يومُ أحدٍ ؛ لأنَّه كان ابن أربع عشرة سنة . أخرجه مسلم^(٥).

قال أبو عمر بن عبد البر^(٦) : هذا فيمن عُرف مولده ، وأما من جُهِلَ مولده وعُدِمَ منه^(٧) [الاحتلام] أو جحدَه ، فالعملُ فيه بما روى نافع ، عن أسلَمَ ، عن عمر بن الخطاب^(٨) : أنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضرِّبوا الجزية إلَّا على من جرت عليه المواسِي^(٩) . وقال عثمان في غلام سرق : انظروا ، فإنَّ كَانَ قد اخْضُرَ مثَرَّزَه

(١) تفسير الرازي ١٨٨/٩ ، وما سيرد بين حاصلتين منه ، وزاد المسير ١٥/٢ .

(٢) ينظر الكافي ١/٣٣٣ ، والمفہم ٣/٦٩٧ .

(٣) أحكام القرآن ١/٣٢٠ .

(٤) في السُّنَنِ : ولمن ، والمثبت من الكافي ١/٣٣٢ ، والكلام منه.

(٥) في صحيحه (١٨٦٨) ، وهو عند أحمد (٤٦٦١) ، والبخاري (٢٦٦٤) .

(٦) الكافي ١/٣٣٢ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٧) في (خ) و (م) : وعدة سنَّة ، وفي (د) و (ز) و (ف) : وعدم سنَّة ، وسقط من (ظ) ، والمثبت من الكافي.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٠) ، وابن أبي شيبة ١٢/٢٣٩ .

فاقتعواه^(١). وقال عطية القرطي: عرض رسول الله ﷺ بنى قريظة، فكلُّ مَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ قُتِلَهُ بِحُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ مِنْهُمْ اسْتَحْيَاهُ، فَكَنْتَ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَتَرَكَنِي^(٢).

وقال مالكُ وآبُو حنيفة وغَيْرُهُمَا: لَا يُحْكَمُ لِمَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ [بِحُكْمِ الْبَلوْغِ] حَتَّى يَلْغُمَ مَا لَمْ يَلْغِهِ أَحَدٌ إِلَّا احْتَلَمْ، وَذَلِكَ سَبْعَ عَشَرَةَ سَنَةً^(٣); فَيَكُونُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ الْحَدُّ إِذَا أَتَى مَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وقال مالك مَرَّةً: بَلُوغُهُ بِأَنْ يَغْلُظُ صَوْتُهُ وَتَنْشَقَ أَرْبَابُهُ. وَعَنْ آبَيِ حَنِيفَةِ رَوَايَةً أُخْرَى: تَسْعَ عَشَرَةَ سَنَةً؛ وَهِيَ الْأَشْهُرُ. وَقَالَ فِي الْجَارِيَةِ: بَلُوغُهَا لَسْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً وَعَلَيْهَا النَّظَرُ. وَرَوَى اللُّؤْلُؤِيُّ عَنْ ثَمَانِ عَشَرَةَ سَنَةً^(٤).

وقال داود: لَا يَلْغُمُ بِالسَّنَنِ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ، وَلَوْ بَلَغَ أَرْبَعينَ سَنَةً.

فَأَمَّا الإِنْبَاتُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْبَلوْغِ؛ رَوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ^(٥) وَسَالِمِ، وَقَالَهُ مالك مَرَّةً، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ^(٦)، وَيَهُوَ قَالُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَآبُو ثُورَ. وَقَيْلُ: هُوَ بَلُوغٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُحْكَمُ بِهِ فِي الْكُفَّارِ، فَيُقْتَلُ مَنْ أَنْبَتَ، وَيُجْعَلُ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فِي الدَّرَارِيِّ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ؛ لِحَدِيثِ عَطِيَّةِ الْقُرَاطِيِّ^(٧).

وَلَا اعْتِبَارٌ بِالْحُضْرَةِ وَالْزَّاغَبِ، وَإِنَّمَا يَتَرَبَّ الْحُكْمُ عَلَى الشِّعْرِ. وَقَالَ ابْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢١٧ / ٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٧٦)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٥٨٤) وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٣) ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسَ فِي الْمَفْهُومِ ٦٩٧ عَنْ مَالِكٍ وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْهُ.

(٤) مُختَصَرُ اختِلافِ الْعُلَمَاءِ ٢ / ٥ ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، أَبُو عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ مُولَاهُمُ الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ آبَيِ حَنِيفَةَ، تَوْفِيَ سَنَةُ (٤٢٠هـ). السِّيرَ ٥٤٣ / ٩ .

(٥) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): رَوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (خ) وَ(ظ) وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْمَفْهُومِ ٦٩٧ / ٣ وَإِكْمَالِ الْمَعْلُومِ ٦٢٨ / ٦ .

(٦) يَنْظَرُ الْمَفْهُومِ ٦٩٧ / ٣ ، وَمُختَصَرُ اختِلافِ الْعُلَمَاءِ ٦ / ٢ .

(٧) الْمَفْهُومِ ٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨ .

القاسم: سمعت مالكًا يقول: العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب: لو جرت عليه المواسى لحدّته. قال أصيغ: قال لي ابن القاسم: وأحث إلى ألا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإناث والبلوغ^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يثبت^(٢) بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ، ولا دلالة على البلوغ. وقال الزهري وعطاء: لا حد على من لم يحتم؛ وهو قول الشافعى، ومال إليه مالك مرة، وقال به بعض أصحابه. وظاهره عدم اعتبار الإناث^(٣) والسن.

قال ابن العربي^(٤): إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلاً في السن، فكلّ عذر يذكرون من السنين فإنه دعوى، والسن التي أجازها رسول الله ﷺ أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام في الشّرع دليل عليها، وكذلك اعتبر النبي ﷺ الإناث في بني قريظة، فمن عذرّي ممن ترك أمرين اعتبرهما النبي ﷺ، فيتاوله ويعتبر ما لم يعتبره النبي ﷺ لفظاً، ولا يجعل الله له في الشريعة نظراً!

قلت: هذا قوله هنا، وقال في سورة الأنفال عكسه! إذ لم يُعرج على حديث ابن عمر هناك، وتتأوله كما تأوله علماؤنا^(٥)، وأنّ موجبه الفرق بين من يُطيق القتال ويسهم له، وهو ابن خمس عشرة سنة، ومن لا يطيقه فلا يسهم له، فيجعل في العيال. وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث^(٦). والله أعلم.

(١) الكافي ١ / ٣٣٢ .

(٢) في (خ) و(ظ): لا يتعلّق.

(٣) المفهم ٣ / ٦٩٧ .

(٤) أحكام القرآن ١ / ٣٢٠ .

(٥) أحكام القرآن ٢ / ٨٥٣ .

(٦) قول عمر بن عبد العزيز ورد عند البخاري ومسلم إثر حديث ابن عمر المذكور، حيث يقول نافع - وهو راوي حديث ابن عمر - فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدّته الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وقد استدل الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٠ / ٣ ، وابن عبد البر في الكافي ١ / ٣٣٣ ، وابن العربي في أحكام القرآن ١ / ٣٢٠ بهذا الحديث على أن الاعتبار عند عمر بن عبد العزيز في سن البلوغ هو خمس عشرة سنة.

الرابعة: قوله تعالى: «فَإِنْ ءَاكُلْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» أي: أبصرتم ورأيتم، ومنه قوله تعالى: «ءَأَنْسَ مِنْ جَانِبِ الظُّرُورِ نَارًا» [القصص: ٢٩] أي: أبصر ورأى. قال الأزهري^(١): تقول العرب: اذهب فاستأنس؛ هل ترى أحداً؟ معناه: تبصّر. قال النابغة:

... على مستأنسٍ وَحْدٍ^(٢)

أراد ثوراً وحشياً يتبعّر هل يرى قانصاً فيحدّره.

وقيل: آتست وأحسست ووجدت، بمعنى واحد؛ ومنه قوله تعالى: «فَإِنْ ءَاكُلْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا» أي: علمتم. والأصل فيه: أبصرتم.

وقراءة العامة: «رُشْدًا» بضم الراء وسكون الشين. وقرأ السلمي وعيسى التقفي^(٣) وابن مسعود^(٤): «رَشَدًا» بفتح الراء والشين^(٤)، وهما لغتان.

وقيل: رُشَدًا مصدر رَشَد. ورَشَدًا مصدر رَشِيد، وكذلك الرَّشاد^(٥). والله أعلم.

الخامسة: واختلف العلماء في تأويل «رُشَدًا»، فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحاً في العقل والدين. وقال ابن عباس والسدّي والثوري: صلاحاً في العقل وحفظ المال^(٦). قال سعيد بن جبير والشعبي: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رُشَدَه؛ فلا يُدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رُشَدَه^(٧). وهكذا قال

(١) تهذيب اللغة ٨٧/١٣.

(٢) ديوان النابغة الذهبي، ص ٣١، وتمامه:

كان رحلي وقد زال النهار بنا يوم الجليل على مستأنسٍ وَحْدٍ
وهو في التهذيب برواية: بذى الجليل، بدل: يوم الجليل. وذو الجليل: واد قرب مكة. معجم البلدان
١٥٨/٢

(٣) في (م): والتقفي، وهو خطأ.

(٤) القراءات الشاذة ص ٢٤ ، والمحرر الوجيز ١٠/٢ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤٣٧/١ .

(٦) ينظر تفسير الطبرى ٤٠٥/٦ - ٤٠٦ ، والوسط ١٣/٢ ، والمحرر الوجيز ١١/٢ .

(٧) أخرجه الطبرى ٤٠٦/٦ - ٤٠٧ عن مجاهد والشعبي، وأورده البغوي ٣٩٤/١ عن مجاهد والشعبي
وسعيد بن جبير.

الضحاك: لا يُعطى اليتيم وإن بلغ منة سنة، حتى يُعلم منه إصلاح ماله. وقال مجاهد: «رُشداً» يعني: في العقل خاصة^(١).

وأكثر العلماء على أن الرُّشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يَرُشد بعد بلوغ الحلم - وإن شاخ - لا يزول الحجر عنه؛ وهو مذهب مالك وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا يُحجر على الحرّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدّهم تبديلاً إذا كان عاقلاً. وبه قال زُفر بن الْهُذَيْل؛ وهو مذهب النَّجَعِي^(٢).

واحتجّوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس، أن حَبَّانَ بْنَ مُنْقَذَ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْدَتِه ضَعْفٌ، فَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْدَتِه ضَعْفٌ. فَاسْتَدْعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَأْتِ». فَقَالَ لَهُ: «إِنَّمَا بَاعَتْ فَقْلًا: لَا خِلَابَةً. وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا»^(٣). قَالُوا: فَلَمَّا سَأَلَهُ الْقَوْمُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِمَ كَانَ فِي تَصْرُّفِه مِنَ الْعَبْنِ، وَلَمْ يَفْعُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، ثَبَّتَ أَنَّ الْحَجْرَ لَا يَجُوزُ^(٤).

وهذا لا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْصُوصٌ بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ فِي الْبَقْرَةِ^(٥)، فَغَيْرُهُ بِخَلْفِه.

وقال الشافعي: إن كان مفسداً لماله ودينه، أو كان مفسداً لماله دون دينه، حجر عليه، وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لماله، فعلى وجهين: أحدهما: يحجر عليه؛ وهو اختيار أبي العباس بن سُرِيع^(٦). والثاني: لا حجر عليه؛ وهو اختيار أبي إسحاق المَرْوَزِي^(٧)، والأَظَهَرُ مِنْ مذهب الشافعي.

(١) أخرجه الطبرى ٤٠٦/٦.

(٢) ينظر الإشراف ١٢٨/١ - ١٢٩ ، وختصر اختلاف العلماء ٢١٥/٥ ، ٢١٥/٤ ، ٢٢١ .

(٣) تقدم ٤٣٥/٤ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/٢٢٠ .

(٥) ٤٣٦/٤ - ٤٣٧ .

(٦) في (خ) و(د) و(م): شريح، وهو خطأ، وهو أحمد بن عمر بن سُرِيع البندادى القاضى الشافعى.

(٧) إبراهيم بن أحمد شيخ الشافعية، وفقىه بغداد، صاحب أبي العباس بن سرِيع وأكبر تلامذته، توفي سنة ٤٢٩هـ. السير ١٥/٤٣٤٠ .

قال الشعبي: وهذا الذي ذكرناه من الحَجْر على السفيه قول عثمان وعلي، والزبير وعائشة، وابن عباس وعبدالله بن جعفر، رضوان الله عليهم، ومن التابعين شريح، وبه قال الفقهاء: مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وإسحاق وأبو ثور^(١). قال الشعبي: وادعى أصحابنا الإجماع في هذه المسألة.

ال السادسة: إذا ثبتت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرُّشد، والبلوغ، فإن وُجد أحدهما دون الآخر؛ لم يجز تسليم المال، كذلك نص الآية. وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية^(٢). وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبو حنيفة وزُفر والثَّخعي؛ فإنهم أسقطوا إيناس الرُّشد ببلوغ خمسين وعشرين سنة. قال أبو حنيفة: لكونه جدًا، وهذا يدل على ضعف قوله، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازي في أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدم^(٣)؛ فإن هذا من باب المطلق والمقيّد، والمطلق يُرد إلى المقيّد باتفاق أهل الأصول. وماذا يعني^(٤) كونه جدًا إذا كان غير [ذى] جد، أي: بحث^(٥).

إلا أن علماءنا شرطوا في الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ، وحينئذ يقع الابتلاء في الرُّشد. ولم يره أبو حنيفة والشافعى، ورأوا الاختبار في الذكر والأنثى واحداً^(٦) على ما تقدم.

وفرق علماؤنا بينهما بأن قالوا: الأنثى مخالفٌ للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور، ولا تبرز لأجل [حياة] البكاره؛ فلذلك وقف فيها على وجود النكاح؛ فيه

(١) ينظر الإشراف ١/١٢٨ - ١٢٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦١/٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٢ .

(٣) ص ١٩ من هذا الجزء .

(٤) في النسخ الخطية: يعني، والمثبت من (م).

(٥) أي: حظ، وما بين حاصرتين زيادة يتضمنها السياق، انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٢ .

(٦) قوله: واحداً، ليس في (م).

تَنْهِمُ الْمَقاصِدَ كُلَّهَا. وَالذَّكْرُ بِخَلْفِهِ؛ فَإِنَّهُ بِتَصْرُّفِهِ وَمَلَاقَتِهِ لِلنَّاسِ مِنْ أُولَئِنَّى إِلَى
بُلوغِهِ يَحْصُلُ لَهُ الْاِخْتِبَارُ، وَيَكْمِلُ عَقْلَهُ بِالْبُلوغِ، فَيَحْصُلُ لَهُ الْغَرَضُ^(١).

وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَصْبَوْبُ؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْوَطَءِ يَادْخَالُ الْحَشَفَةِ لَا يَزِيدُهَا فِي رُشْدِهَا
إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً بِجَمِيعِ أَمْوَارِهَا وَمَقاصِدِهَا، غَيْرَ مُبَدِّرَةً لِمَالِهَا.

ثُمَّ زَادَ عُلَمَاؤُنَا فَقَالُوا: لَا بَدَّ بَعْدَ دُخُولِ زَوْجِهَا مِنْ مُضِيِّ مَدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ تَمَارِسُ
فِيهَا الْأَحْوَالُ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٢): وَذَكْرُ عُلَمَاءِنَا فِي تَحْدِيدِهَا أَقْوَالًا عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا
الْخَمْسَةُ الْأَعْوَامُ، وَالسَّتُّونَ وَالسَّبْعُونَ فِي ذَاتِ الْأَبِ. وَجَعَلُوهُ^(٣) فِي الْبَيْتِمَةِ الَّتِي لَا أَبَ
لَهَا وَلَا وَصِيَّ عَلَيْهَا عَامًا وَاحِدًا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَجَعَلُوهُ فِي الْمَوْلَى عَلَيْهَا مُؤَبِّدًا حَتَّى
يُبَثِّتَ رُشْدُهَا. وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلُّ دَلِيلٍ، وَتَحْدِيدُ الْأَعْوَامِ فِي ذَاتِ الْأَبِ عَسِيرٌ؛ وَأَعْسَرُ
مِنْهُ تَحْدِيدُ الْعَامِ فِي الْبَيْتِمَةِ.

وَأَمَّا تَمَادِيُ الْحَجْرِ فِي الْمَوْلَى عَلَيْهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ رُشْدُهَا، فَيُخْرِجُهَا الْوَصِيُّ
عَنْهُ^(٤)، أَوْ يُخْرِجُهَا الْحَكْمُ مِنْهُ، فَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا كُلُّ دَاخِلٍ تَحْتَ
قُولِهِ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِداً» فَتَعْنَيَ اعْتِبَارُ الرَّشْدِ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ إِنِيَّا سُبُّ بِحَسْبِ
اِخْتِلَافِ حَالِ الرَّاشِدِ. فَاعْرَفُهُ وَرَكِّبْ عَلَيْهِ، وَاجْتَنِبْ التَّحْكُمَ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

السَّابِعَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا فَعَلْتُهُ ذَاتُ الْأَبِ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ؛ فَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى
الرَّدِّ لِبَقاءِ الْحَجْرِ، وَمَا عَمَلَتْهُ بَعْدَهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا عَمَلَتْهُ
فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّدِّ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ السَّدَادُ، وَمَا عَمَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ
عَلَى الْإِمْضَاءِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ السَّفَهُ^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢١/١ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٢) أحكام القرآن ١/٣٢١.

(٣) في النسخ: وجعلوا، في الموضعين، والمثبت من أحكام القرآن.

(٤) في أحكام القرآن: منه.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٤.

الثامنة: واختلفوا في دفع المال إلى المحجور عليه؛ هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقة: لا بد من رفعه إلى السلطان، ويثبت عنده رُشدُه، ثم يدفع إليه ماله. وقالت فرقة: ذلك مَوكِلٌ إلى اجتهادِ الوصي دون أن يُحتاج إلى رفعه إلى السلطان. قال ابن عطية^(١): والصواب في أوصياء زماننا ألا يستغنَّ عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرُّشد عنده، لما حفِظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبي^(٢)، وبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت.

الناسعة: فإذا سُلم المال إليه بوجود الرُّشد، ثم عاد إلى السَّفه بظهور تبذير وقلة تدبير؛ عاد إليه الحَجر عندها، وعند الشافعي في أحد قوله. وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغ عاقل؛ بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص. ودليلنا قوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا» [النساء: ٥]، وقال تعالى: «إِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَيِّئَاتُهَا أَوْ ضَيْعَاتُهَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلَيُمْلَأْ وَلَيُبَرَّ بِالْمَذْلَلِ» [البقرة: ٢٨٢]، ولم يفرق بين أن يكون محجوراً سفيهاً، أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق^(٣).

العاشرة: ويجوز للوصي أن يصنع في مال البتيم ما كان للأب أن يصنعه؛ من تجارة وإضاع، وشراء وبيع. وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله: عين وحرث وماشية وفطرة. ويؤدي عنه أرُوش الجنایات، وقيمة المتألفات، ونفقة الوالدين، وسائر الحقوق الالزمة. ويجوز أن يزوجه، ويؤدي عنه الصداق، ويشتري له جارية يتسرّرُها^(٤)، ويصالح له وعليه على وجه النظر له. وإذا قضى الوصي بعض الغرماء، وبقي من المال بقية تفي ما عليه من الدين،

(١) المحرر الوجيز ١١/٢ . وما قبله منه.

(٢) في (ظ) و(خ) والمحرر الوجيز: الوصي.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٣ .

(٤) في (د) و (ظ): يتسرى بها.

كان فُلُّ الْوَصِيٍّ جائزاً، فإنْ تلف باقي المال؛ فلا شيء لباقي الغرماء على الوصيّ، ولا على الذين اقتضوا.

وإن قضى^(١) الغرماء جميع المال، ثم أتى غرماء آخرون، فإن كان عالماً بالدين الباقي، أو كان الميت موصوفاً^(٢) بالدين الباقي، ضمنَ الوصيّ لهؤلاء الغرماء ما كان يُصيبهم في المحاسبة، ورجح على الذين اقتضوا دينهم بذلك، وإن لم يكن عالماً بذلك، ولا كان الميت معروفاً بالدين، فلا شيء على الوصيّ.

وإذا دفع الوصيّ دين الميت بغير إشهاد ضَمِّن^(٣). وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه. وقد مضى في البقرة عند قوله تعالى: «وَلَئِنْ تَخَلُّطُوهُمْ فَإِلَّا خَوْفُكُمْ» [البقرة: ٢٢٠] من أحكام الوصيّ في الإنفاق وغيره ما فيه كفاية، والحمد لله. الحادية عشرة: قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوهُمْ إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا» ليس يريد أن أكلَ مالهم من غير إسرافٍ جائزٍ فيكونَ له دليل خطاب^(٤)، بل المراد: ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسرافٌ. فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامي بغير الواجب المباح لهم^(٥)، على ما يأتي بيانه^(٦).

والإسراف في اللغة: الإفراطُ ومجاوزة الحدّ. وقد تقدّم في آل عمران^(٧).
والسرف: الخطأ في [مواضع الإنفاق]^(٨). ومنه قول الشاعر:

(١) في (م): اقتضى.

(٢) في (م): معروفاً، والمثبت من النسخ الخطية موافق لما في المدونة ٢٠٧/٥.

(٣) المدونة ٢٢٠/٥.

(٤) دليل الخطاب: قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه، وهو المسمى بمفهوم المخالفة. ينظر الحدود للباجي ص ٥٠، وشرح تنقیح الفصول للقرافي ص ٥٣.

(٥) المحرر الوجيز ١١/٢.

(٦) في المسألة الرابعة عشرة.

(٧) ٣٥٤/٥.

(٨) المحرر الوجيز ١١/٢، وما بين حاضرتين منه.

أَعْطُوهُنَّ هِنْيَدَةً يَحْذُوْهَا ثَمَانِيَّةً **مَا فِي عَطَائِهِمْ مَنْ وَلَا سَرَفُ^(١)**

أي : ليس يخطئون مواضع العطاء . وقال آخر :

وَقَالَ قَائِلُهُمْ وَالْخَيْلُ تَخْبِطُهُمْ **أَسْرَفْتُمْ فَأَجْبَنَا إِنَّا سَرَفُ^(٢)**

قال النضر بن شميم : السرف التبذير ، والسرف الغفلة . وسيأتي لمعنى الإسراف

زيادة بيان في «الأنعام»^(٣) إن شاء الله تعالى .

﴿وَبِدَارًا﴾ معناه : ومبادرة كبرهم ، وهو حال البلوغ . والبدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة ، وهو معظوف على «إسرافاً» . و﴿أَن يَكْبُرُوا﴾ في موضع نصب بـ«بِداراً» . أي : لا تستغنم مال مخجورك فتأكله وتقول : أبادر كبره لثلا يرشد ويأخذ ماله . عن ابن عباس وغيره^(٤) .

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ﴾ الآية . بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم ، فأمر الغني بالإمساك ، وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف . يقال : عفت الرجل عن الشيء واستعف : إذا أمسك^(٥) . والاستعفاف عن الشيء تركه . ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣] . والعفة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله .

روى أبو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولدي يتيم . قال : فقال : «كل من مال يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مُبَادِرٍ ولا مُتَأْثِلٍ»^(٦) .

(١) البيت لجرير ، وهو في ديوانه ص ٣٠٧ ، قوله : هنية ، قال الأصمعي كما في تهذيب اللغة ٢٠٤ / ٦ : مثنة من الإبل ، معرفة لا تصرف ، ولا يدخلها الألف واللام ، ولا تجمع ، ولا واحد لها من جنسها .

(٢) لم تلفظ عليه .

(٣) عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا شَرِيفُوا﴾ [آلية: ١٤١] .

(٤) المحرر الوجيز ١١ / ٢ ، وأخرجه عن ابن عباس وغيره الطبرى ٤٠٩ / ٦ - ٤١٠ .

(٥) المحرر الوجيز ١١ / ٢ .

(٦) سنن أبي داود (٢٨٧٢) ووقع في مطبوعه : «ولا مبادر» بالدال ، وقد اختلفت فيه نسخ السنن ، كما في طبعة الشيخ محمد عوامة برقم (٢٨٦٤) . وأخرجه أحمد (٧٠٢٢) وفيه : «ولا مبذر» . قوله : غير متأثر ، أي : غير جامع . النهاية ١ / ٢٣ .

الثالثة عشرة: واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية؟ ففي صحيح مسلم^(١) عن عائشة في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قالت: أَنْزَلَتْ في وَالِي^(٢) الْيَتَيمَ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ^(٣) يَأْكُلَ مِنْهُ. وفي رواية^(٤): بَقَدْرِ مَا لِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

وقال بعضهم: المراد الْيَتَيمَ؛ إِنْ كَانَ غَنِيًّا وَسَعَ عَلَيْهِ وَأَعْفَ عن مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ؛ قَالَهُ رَبِيعَةُ وَيَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ. وَالْأُولُّ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَهُوَ الصَّحِيفُ؛ لِأَنَّ الْيَتَيمَ لَا يَخَاطِبُ بِالْتَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ لِصِغَرِهِ وَلِسَفَهِهِ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرابعة عشرة: واختلف الْجَمَهُورُ فِي أَكْلِ الْمَعْرُوفِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْقَرْضُ إِذَا احْتَاجَ، وَيَقْضِي إِذَا أَيْسَرَ؛ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبِيْدَةَ وَابْنَ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيَّ وَمَجَاهِدَ وَأَبُو الْعَالِيَّةِ^(٦)، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَلَا يَسْتَسْلِفُ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِ؛ قَالَ عُمَرُ: أَلَا إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مِنْزَلَةَ الْوَلِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ، إِنِّي اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكْلْتُ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَإِذَا أَيْسَرْتُ فَضَيَّتُ^(٧).

روى عبد الله بن المبارك، عن عاصم، عن أبي العالية: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: قرضاً، ثُمَّ تلا: «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ»^(٨).

(١) رقم (٣٠١٩) : (١٠)، وهو عند البخاري (٢٢١٢).

(٢) فِي (ظ) و (م): نَزَّلَتْ فِي وَلِيٍّ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ.

(٣) قَبْلَهَا فِي (د) و (ز) و (م): جاز.

(٤) صَحِيفَ مُسْلِمٍ (٣٠١٩) : (١١)، وَصَحِيفَ البخاري (٢٧٦٥).

(٥) الْمَفْهُومُ ٣٣١/٧، وَقَوْلُ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ (٤٨٣٥).

(٦) أَخْرَجَ قَوْلَهُمُ الطَّبَرِيَّ ٤١٢/٦ - ٤١٧.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٢٧٦/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢٤/١٢، وَسَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ (٧٨٨ - تَفْسِيرُهُ)، وَالطَّبَرِيَّ ٤١٢/٦، وَالنَّحَاسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ١٤٧/٢ - ١٤٨.

(٨) أَخْرَجَهُ النَّحَاسُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ٢/٢٢.

وقول ثانٍ: روي عن إبراهيم^(١) وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة: لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف؛ لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمه من الله له، وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلال^(٢). والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله. فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أيسرت قضيت، لو صح^(٣).

وقد روي عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي: أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدواب، إذا لم يضر بأصل المال، كما يهنا الجرباء، ويئشد الضالة، ويبلوط الحوض، ويجد التمر^(٤). فأماماً أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها. وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: إنه يأخذ بقدر أجر عمله؛ وقالت به طائفة، وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرمة.

وفرق الحسن بن صالح بن حي - ويقال ابن حيان - بين وصي الأب والحاكم؛ فلو وصي الأب أن يأكل بالمعروف، وأما وصي الحاكم فلا سبيل له إلى المال

(١) هو النخعي، كما في تفسير الطبرى ٤١٩/٦ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/١٥٠ ، والمحرر الوجيز ٢/١١ ، وقد ذكره المصنف مرتين، والله أعلم.

(٢) هذا الأثر هو مجموع أثرين، كما في المحرر الوجيز ٢/١١ ، الأول عن الحسن، والثانى عن إبراهيم النخعي ومكحول، وأخرج الطبرى ٤١٩/٦ أثر إبراهيم ومكحول، و٦/٤٢٥ أثر الحسن. وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/١٥٠ .

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): أن لو صح، والمثبت من (د) و(ز). وقد صلح ابن كثير إسناد بعض روایات أثر عمر في تفسيره لهذه الآية، وينظر الفتح ١٣/١٥١ .

(٤) آخرجه بنحوه عن ابن عباس مالك في الموطأ ٢/٩٣٤ ، وعبد الرزاق في التفسير ١/١٤٧ ، وأخرج قول المذكورين الطبرى ٦/٤٢٠ - ٤٢٢ . قوله: يهنا الجرباء، يعني يطلي جرباها بالقطران. قوله: يلوط الحوض، أي: يصلح الحوض ويسد الموارض التي يخرج منها الماء. الاستذكار ٢٦/٣٤١ - ٣٤٢ . قوله: يجد التمر، الجداد: صرام النخل، وهو قطع ثمرها. اللسان (جدد).

بوجه^(١)؛ وهو القول الثالث.

وقول رابع روی عن مجاهد قال: ليس له أن يأخذ قرضاً ولا غيره [وقال بهذا القول من الفقهاء أبو يوسف] وذهب إلى أنَّ الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ» [النساء: ٢٩]. وهذا ليس بتجارة^(٢). وقال زيد بن أسلم: إنَّ الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمَّا» الآية^(٣). وحکى بشير بن الواليد عن أبي يوسف قال: لا أدری، لعل هذه الآية منسوخة بقوله عزَّ وجلَّ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ» [النساء: ٢٩]^(٤).

وقول خامس: وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيمعن إذا كان مقيماً معه في المصر، فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئاً؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد^(٥).

وقول سادس: قال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يجني من الغلة؛ فاما المال الناضج؛ فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره^(٦).

وقول سابع: روی عکرمة عن ابن عباس «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: إذا احتاج واضطرَّ. وقال الشعبي كذلك: إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه، فإن وجدَ أوفى؛ قال النحاس^(٧): وهذا لا معنى له؛ لأنَّه إذا اضطرَّ هذا

(١) المحرر الوجيز ١١ / ٢.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢ / ٢٢ - ٢٣ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٣) أورده ابن العربي في أحكام القرآن ١ / ٣٢٤ وردَه.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢ / ١٤٦ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) الناسخ والمنسوخ ٢ / ١٥٠ ، قوله: المال الناضج أي: الدرهم والدنار، وسمي بذلك لأنه تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. الصحاح (تضض).

(٧) الناسخ والمنسوخ ٢ / ١٥٢ .

الاضطرار كان له أخذُ ما يُقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد.

وقال ابن عباس أيضاً والنَّحْعَنُ : المراد أنْ يأكل الوصيُّ بالمعرفة من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفِّ الغنيُّ بمعناه، والفقيرُ يقتُرُ على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه؛ قال النحاس: وهذا من أحسن ما رُوي في تفسير الآية؛ لأنَّ أموال الناس محظوظةٌ لا يُطلق شيءٌ منها إلَّا بحجةٍ قاطعةٍ^(١).

قلت: وقد اختار هذا القول الكيا الطبرى في أحكام القرآن له^(٢)؛ فقال: توهُّم متوهُّمون من السلف بحكم الآية أنَّ للوصيِّ أنْ يأكل من مال الصبيِّ قدرًا لا ينتهي إلى حدِّ السَّرَّافِ، وذلك خلافُ ما أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قُولِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتِ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولا يتحقق ذلك في [مال] اليتيم. فقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ﴾ يرجع إلى [أكل] مال نفسه دون مال اليتيم، فمعنى: ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصرُوا على أكل أموالكم، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَنَّمَاءِ إِنَّهُ كَانَ حُوَّبًا كَيْرًا﴾ [النساء: ٢]. وبيان بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الاقتصارُ على البُلْغَةِ، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم؛ فهذا تمامُ معنى الآية. فقد وجدنا آياتِ مُحَكَّمَاتِ تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سِيما في حقِّ اليتيم. ووجدنا^(٣) هذه الآية محتملةً للمعاني، فَحَمِلُّها على موجب الآيات المحكمات مُتَعَيِّنٌ.

فإنْ قالَ مَنْ ينصرُ مذهب السلف: إنَّ القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للMuslimين، فهَلَّا كان الوصيُّ كذلك؟ إذا عمل لليتيم، ولمَ لا يأخذ الأجرة بقدر عمله؟

(١) الناسخ والمنسوخ ٢/١٥٣ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/١١ وقول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٢٨).

قال النحاس: واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً، على أنَّ الأسانيد عنه صلاح مع اختلاف المتن.

(٢) ٣٢٩/١ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): وقد وجدنا، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكيا.

قيل له: اعلم أنَّ أحداً من السلف لم يجُوز للوصي أنْ يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي، بخلاف القاضي، فذلك فارق بين المسألتين. وأيضاً؛ فالذى يأخذ الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك^(١). وقد جعل الله ذلك المال الضائع [حقاً] لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه، وعمله مجهول، وأجرته مجهولة، وذلك بعيد عن الاستحقاق.

قلت: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول^(٢): إنْ كان مال اليتيم كثيراً، يحتاج إلى كبير قيام عليه، بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته، فرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته، فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن، وأكل القليل من الطعام والتمر^(٣)، غير مضير به، ولا مستكثر له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه. قال شيخنا: وما ذكرته من الأجرة، ونيل البسير من التمر واللبن، كلُّ واحدٍ منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك. والله أعلم.

قلت: والاحتراز عنه أفضل إن شاء الله. وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسماً، ونهب أتباعه، فلا أدرى له وجهاً ولا حلاً، وهم داخلون في عموم قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا».

الخامسة عشرة: قوله تعالى: «فَإِذَا دَعَتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» أمر الله تعالى بالإشهاد تنبئها على التحسين، وزوالاً للثهم. وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء؛ فإنَّ القول قول الوصي؛ لأنَّه أمين.

وقالت طائفة: هو فرض. وهو ظاهر الآية، وليس بأمين فيقبل قوله، كالوكيل إذا زعم أنه قد ردَّ ما دفع إليه، أو المودع. وإنما هو أمين للأب، ومتنى اثنمنه الأب

(١) في النسخ الخطية: ملك، والمثبت من (م).

(٢) في المفہم ٣٣٢/٧.

(٣) في النسخ: والسمن، والمثبت من المفہم.

لا يُقبل قوله على غيره. ألا ترى أنَّ الوكيل لو أدعى أنَّه قد دفع لزید ما أمره به بعده، لم يُقبل قوله إلا ببِيَّنَةٍ، فكذلك الوصيُّ.

ورأى عمر بن الخطاب رض وابن جبير أنَّ هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصيِّ في يُسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره^(١). قال عَيْدَةُ: هذه الآية دليلٌ على وجوب القضاء على مَنْ أَكَلَ^(٢). المعنى: فإذا افترضتم أو أكلُتم فأَشَهِدوا إِذَا غرمتُمْ. والصحيح أنَّ اللفظ يعمُّ هذا وسواء. والظاهر أنَّ المراد: إذا أنفقتم شيئاً على المُولَى عليه، فأَشَهِدوا، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البَيِّنَة؛ فإنَّ كُلَّ مَالٍ قُبضَ على وجه الأمانة بإِشَهادٍ لا يبرأ منه إِلا بالإشهاد على دفعه، لقوله تعالى: «فَأَشَهِدوا»^(٣). فإذا^(٤) دفع لمن دفع إليه بغير إشهادٍ، فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قُبضها بغير إشهاد. والله أعلم.

ال السادسة عشرة: كما على الوصيِّ والكفيل حفظُ مال يتيمه والتثمير له، كذلك عليه حفظ الصبيِّ في بدنـه. فالمال يحفظه بضيـبه، والبدن يحفظه بأدبه^(٥). وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»^(٦).

ورُوي أنَّ رجلاً قال للنبي صل: إنَّ في حجرِي يتيمًا، أَكَلُ من مالي^(٧)? قال: «نعم، غير مُتأثِّلٍ مالاً، ولا واقٍ مالك بماله». قال: يا رسول الله، أَفَأَصْرِيْه؟ قال: «ما كنتَ ضارِّاً منه ولدَك»^(٨). قال ابن العربي^(٩): وإنْ لم يثبت مسندًا، فليس يجد

(١) المحرر الوجيز ١١/٢ .

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٦/٣٨٠ ، وسعيد بن منصور (٥٧٤ - تفسير)، والطبرى ٦/٤١٣ .

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٧ .

(٤) في (م): فإذا .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٦ .

(٦) ٤٤٩/٣ .

(٧) في النسخ الخطية: أَكَلَ ماله، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/١٤٨ ، وابن أبي شيبة ٦/٣٧٩ ، والطبرى ٦/٤٢٥ ، والبيهقي ٦/٢٨٥ من حديث الحسن المُرْتَبَى، قال البيهقي: هذا مرسلاً، وقد روی من وجه آخر موصولاً وهو ضعيف.

(٩) أحكام القرآن ١/٣٢٧ .

أحدٌ عنه مُلْتَحِدًا.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَكَنَّ يَأْلُلُو حَسِيبَا﴾ أي: كفى الله حاسباً لأعمالكم ومجازياً بها. ففي هذا وعيدٌ لكلٍّ جاحدٍ حقٍّ^(١). والباء زائدة، وهو في موضع رفع.

قوله تعالى: ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلْأَسَاءَ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا﴾^(٢)

فيه خمسُ مسائل :

الأولى: لـما ذكر الله تعالى أمرَ اليتامي، وصلَّه بذكر المواريث. وزلت الآية في أوس بن ثابت الأنباري، تُوفّي وترك امرأة يقال لها: أمُّ كُجَّة، وثلاث بنات له منها، فقام رجلان - هما ابنا عمِّ الميت ووصياه - يقال لهما: سُوئيد وعَرْفَاجة؛ فأخذَا ماله، ولم يعطيا امرأته وبناتها شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الصغير وإنْ كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطى إلَّا منْ قاتلَ على ظهورِ الخيلِ، وطاعنَ بالرمحِ، وضاربَ بالسيفِ، وحازَ الغنيمة. فذكرت أمُّ كُجَّة ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدُها لا يركب فرساً، ولا يحمل كَلَّا، ولا يَنْكَأ عدوَّاً. فقال عليه الصلاة والسلام: «انصرفا حتى أنظرَ ما يُحِدِّثُ اللَّهُ لِي فِيهِنَّ». فأنزلَ الله هذه الآية ردًا عليهم^(٣)، وإبطالًا لقولهم، وتصرُّفهم بجهلهم؛ فإنَّ الوراثة الصغارَ كان ينبغي أن يكونوا أحقَّ بالمالِ منَ الكبارِ، لعدمِ تصرفِهم، والناظرُ في مصالحِهم، فعكسوا الحكمَ، وأبطلوا الحِكمةَ، فضلُّوا بأهوانِهم، وأخطئُوا في آرائهم، وتصرُّفاتِهم^(٤).

الثانية: قال علماؤنا: في هذه الآية فوائدُ ثلاثٍ: إحداها: بيانُ علةِ الميراث،

(١) المحرر الوجيز ١١/٢ .

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ١٣٧ - ١٣٨ ، وهو من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، ينظر الإصابة ١/١٢٨ و ١٣/٢٧١ . وأخرجه بنحوه الطبرى ٦/٤٣٠ عن عكرمة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٨ .

وهي القرابة. الثانية: عموم القرابة كيما تصرفت مِنْ قرِيبٍ أو بعيد. الثالثة: إجمال النصيـب المفروض، وذلك مبيـن في آية المواريث. فكان في هذه الآية توطة للحكم، وإبطالـ لـذلك الرأـي الفاسـد حتى وقعـ البـيان الشـافي^(١).

الثالثة: ثبت أنَّ أبا طلحـة لما تصدقـ بـمالـه بـيرـحـاء^(٢) وـذـكـرـ ذلكـ لـلنـبـيـ ﷺ قالـ لهـ: «اجـعـلـهاـ فيـ فـقـراءـ أـقـارـيـكـ». فـجـعـلـهاـ لـحـسـانـ وـأـبـيـ. قالـ أـنسـ: وـكـانـ أـقـرـبـ إـلـيـهـ مـنـيـ.

قالـ أـبـوـ دـاودـ^(٣): بـلـغـنيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـنـصـارـيـ أـنـهـ قـالـ: أـبـوـ طـلـحـةـ الـأـنـصـارـيـ زـيـدـ بـنـ سـهـلـ بـنـ الـأـسـدـ بـنـ حـرـامـ بـنـ حـرـامـ، يـجـتـمـعـانـ فـيـ الـأـبـ الـثـالـثـ اـبـنـ مـالـكـ بـنـ النـجـارـ. وـحـسـانـ بـنـ ثـابـتـ بـنـ الـمـنـذـرـ بـنـ حـرـامـ، يـجـتـمـعـانـ فـيـ الـأـبـ الـثـالـثـ وـهـوـ حـرـامـ. وـأـبـيـ بـنـ كـعـبـ بـنـ قـيـسـ بـنـ عـتـيقـ^(٤) بـنـ زـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـالـكـ اـبـنـ النـجـارـ. قـالـ الـأـنـصـارـيـ: بـيـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ وـأـبـيـ ستـةـ آـبـاءـ. قـالـ: وـعـمـرـ بـنـ مـالـكـ يـجـمـعـ حـسـانـ وـأـبـيـ بـنـ كـعـبـ وـأـبـاـ طـلـحـةـ. قـالـ أـبـوـ عـمـرـ^(٥): فـيـ هـذـاـ مـاـ يـقـضـيـ عـلـىـ الـقـرـابـةـ أـنـهـاـ مـاـ كـانـتـ فـيـ هـذـاـ الـقـعـدـ^(٦) وـنـحـوـهـ، وـمـاـ كـانـ دـوـنـهـ فـهـوـ أـخـرـىـ أـنـ يـلـحـقـهـ اـسـمـ الـقـرـابـةـ.

الرابعة: قوله تعالى: «مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» أثبت الله تعالى للبنات نصيـبـاـ فيـ المـيرـاثـ، وـلـمـ يـبـيـنـ كـمـ هوـ، فـأـرـسـلـ النـبـيـ ﷺ إـلـيـ سـوـيدـ وـعـرـفـجـةـ أـلـاـ تـفـرـقـاـ مـاـ مـالـ أـوـسـ شـيـئـاـ. فـإـنـ اللـهـ جـعـلـ لـبـنـاتـهـ نـصـيـبـاـ، وـلـمـ يـبـيـنـ كـمـ هوـ. حـتـىـ أـنـظـرـ ماـ يـنـزـلـ رـبـنـاـ». فـنـزـلتـ: «يـوـصـيـكـ اللـهـ فـيـ أـنـلـدـكـمـ» إـلـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «الـفـوزـ الـمـظـيمـ»

(١) المصدر السابق.

(٢) في (م): بـشـرـ مـاءـ، وـهـوـ خـطـأـ، وـسـلـفـ الـكـلـامـ عـلـيـهـاـ وـخـبـرـ أـبـيـ طـلـحـةـ ١٩٩/٥.

(٣) في سنته إثـرـ الحديث (١٦٨٩)، والـكـلـامـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ قـبـلـ الـحـدـيـثـ (٢٧٥٣)، والـتـمـهـيدـ ٢١٧/١.

(٤) في (م) وـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: عـيـدـ.

(٥) التـمـهـيدـ ٢١٧/١.

(٦) بـفتحـ الدـالـ وـضـمـهـاـ، أـيـ: قـرـيبـ الـآـبـاءـ مـنـ الـجـدـ الـأـكـبـرـ. الـقـامـوسـ (قـعـدـ).

[النساء: ١١-١٣]. فأرسل إليهما: «أَنْ أُعْطِيَا أُمَّ كُجَّةَ الشَّمْنَ مَا تَرَكَ أُوْسُّ، وَلِبَنَاتِهِ الْثَّلَثَيْنِ، وَلِكُمَا بَقِيَّةُ الْمَالِ»^(١).

الخامسة: استدلّ علماؤنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله، كالحمام، والبيت، وبيندر^(٢) الزيتون، والدار التي تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها^(٣). فقال مالك: يُقسم ذلك وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به؛ لقوله تعالى: «مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا». وهو قول ابن كنانة، وبه قال الشافعي، ونحوه قول أبي حنيفة؛ قال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين، فطلب أحدهما القسمة وأبى صاحبه: قُسمت له.

وقال ابن أبي ليلى: إنْ كان فيهم مَنْ لا ينتفع بما يُقسم له فلا يُقسم. وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهم^(٤) دون الآخر فإنه لا يُقسم، وهو قول أبي ثور؛ قال ابن المنذر^(٥): وهو أصح القولين . ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي^(٦)؛ قال ابن القاسم: وأنا أرى أنَّ كُلَّ مَا لا يُقسم^(٧) من الدور والمنازل والحمامات، وفي قسمته الضرر، ولا يُنتفع به إذا قُسم، أَنْ يباع^(٨) ولا شفعة فيه؟

(١) أورده البغوي ٣٩٧/١ ، ونقله الحافظ في العجائب ٨٣٤/٢ عن الثعلبي ، وينظر الإصابة ٢٧١/١٣ .

(٢) في (خ) و (ز) و (ظ) : وبد ، وفي (د) : وبذا ، وفي المطبع من أحكام القرآن لابن العربي (والكلام منه) ٣٢٨/١ : وبد ، وفي نسخة منه: وبد ، والمثبت من (م) .

(٣) في أحكام القرآن: والدار التي تبطل منافعها يابراز أقل السهام منها.

(٤) في (د) و (ز) و (م) : أحدهما ، والمثبت من (خ) و (ظ) وهو الموافق لما في الإشراف ٤٣١/٢ ، والكلام منه.

(٥) الإشراف ٤٣٢/٢ .

(٦) أحكام القرآن ٣٢٨/١ . لكن ابن القاسم روى عن مالك في المدونة ٥٢٢/٥ وقد سئل: أرأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به، أيُقسم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يُقسم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: «مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا».

(٧) في (ز) و (خ) و (م) : ينقسم .

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٣٢٣/٤ ، وينظر المدونة ٥٢٣/٥ .

لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشُّفَعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ^(١) يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ؛ فَلَا شُفَعَةٌ»^(٢). فجعل عليه الصلاة والسلام الشُّفَعَةُ فِي كُلِّ مَا يُتَأْتَى فِيهِ إِيقَاعُ الْحَدُودِ، وَعَلَقَ الشُّفَعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ مَا يُمْكِن إِيقَاعُ الْحَدُودِ فِيهِ. هَذَا دَلِيلُ الْحَدِيثِ.

قلت: ومن الحجة لهذا القول ما خرَّجَه الدارقطنيُّ من حديث ابن جُرِيجَ، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَعْضِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيراثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسْمُ»^(٣). قال أبو عبيدة^(٤): هو أَنْ يَمُوتُ الرَّجُلُ وَيَدْعُ شَيْئًا إِنْ قُسِّمَ بَيْنَ وَرَثَتَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ. يقول: فلا يُقسَمْ؛ وَذَلِكَ مُثْلُ الْجَوَهَرَةِ وَالْحَمَامِ وَالظَّيْلَسَانِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ. والتعضيَّةُ التَّفْرِيقُ؛ يقال: عَضَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا فَرَقْتَهُ. وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْمَانَ عِصِّينَ» [الحجر: ٩١]. وَقَالَ تَعَالَى: «غَيْرَ مُضَارَّ» [النساء: ١٢] فَنَفَى الْمُضَارَّةَ. وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»^(٥).

(١) في (م): ما لا.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٥) من حديث أبي هريرة . وأخرج أحمد (١٥٧) والبخاري (٢١٤) عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرَفَتِ الْطَّرَقُ فَلَا شُفَعَةٌ. وَتَنْظَرُ بَقِيَّةُ شَوَاهِدِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمُسْنَدِ.

(٣) سنن الدارقطني (٤٦٦)، وأخرجه أيضًا العسكريُّ في تصحيفات المحدثين /١ ٣٣٤ وَقَالَ: لَا تعضيَّةَ، بالضَّادِ المَعْجمَةِ وَالثَّاءُ مَفْتُوحَةُ، وَالهَاءُ الَّتِي فِي آخِرِهَا فَهِيَ تَاءُ التَّائِثِ، مُثْلُ قَوْلِكَ: تسوية وَتَبَرِيَّةَ... قال أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم /١ ٣٩٢: هذا محمد بن أبي بكر بن حزم، وليس لأبيه صحبة، قال ابن أبي حاتم: قد غلط جماعة صنفوا مسند أبي بكر، فظنوا أن هذا محمد بن أبي بكر الصديق فأدخلوه فيه. وينظر علل الدارقطني /١ ٢٩٠.

(٤) غريب الحديث ٧/٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ /٢ ٧٤٥ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا، وأخرجه أيضًا أبو داود في المراسيل (٤٠٧) عن واسع بن حبان، وروي مرفوعًا فيما أخرجه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد أيضًا (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤١) أيضًا من حديث عبادة بن الصامت ، والدارقطني (٣٠٧٩) و (٤٥٤١)، والحاكم /٢ ٥٧ من حديث أبي سعيد الخدري . والدارقطني أيضًا (٤٥٤٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرُورَةٌ، و (٤٥٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، والطبراني في الكبير (١٣٨٧) من حديث ثعلبة بن أبي مالك . قال ابن المنذر في الإشراف /٢ ٤٢: وليس الحديث بصحيح، بل هو مرسل. وقال ابن عبد البر =

وأيضاً؛ فإنَّ الآية ليس فيها تعرُّضٌ للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب [في التركة] للصغير والكبير؛ قليلاً كان أو كثيراً، ردًا على الجاهلية، فقال: ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ﴾ ﴿وَلِلْمَسَاكِينَ نَصِيبٌ﴾ وهذا ظاهر جدًا.

فاما إبراز ذلك النصيب؛ فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك بأنْ يقول الوارث: قد وجب لي نصيب بقول الله عزَّ وجلَّ، فمُكْنوني منه، فيقول له شريكه: أمَّا تمكنيك على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنَّه يؤدي إلى ضرر بيتي وبينك من إفساد المال، وتغيير الهيئة، وتنقيص القيمة؛ فيقع الترجيح. والأظهر سقوط القسمة فيما يُبطل المنفعة وينقصُ المال^(١) مع ما ذكرناه من الدليل. والله الموفق.

قال الفراء: ﴿نَصِيبًا مَقْرُوضًا﴾ هو كقولك: قسماً واجباً، وحقاً لازماً؛ فهو اسم في معنى المصدر، فلهذا انتصب^(٢). الزجاج: انتصب على الحال. أي: لهؤلاء أنصباء في حال الفرض^(٣). الأخفش: أي: جعل الله ذلك لهم نصيبة^(٤). والمفروض: المقدَّر الواجب.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَةِ وَالْيَتَامَةُ وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿٨﴾

فيه أربع مسائل:

= كما في جامع العلوم والحكم ٢٠٨/٢ : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا يسند من وجه صحيح.

قلنا: قد حسنة التزويء في الأربعين التزويء، وقال: وله طرق يقوي بعضها بعضاً. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢١٠/٢ : وهو كما قال... وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث... وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوهه ومجموعها يقرى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكلونة غير ضعيف.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) بنحوه في معاني القرآن للفراء ١/٢٥٧ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/١٥ ، قال ابن الأنباري في البيان ١/٢٤٤ : وهو أقوى ما قيل فيه.

(٤) الوسيط ٢/١٥ ، وينظر معاني القرآن للأخفش ١/٤٢٢ ، ٤٣٤ .

الأولى: بين الله تعالى أنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقَ شَيْئاً إِرثًا، وحضر القسمة، وكان من الأقارب، أو اليتامي والفقراء الذين لا يرثون، أن يُكْرَمُوا ولا يُحرَمُوا، إن كان المال كثيراً؛ والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرَّضْحَ . وإن كان عطاءً من القليل؛ ففيه أَجْرٌ عظيم؛ درهْمٌ سبق^(١) مائة ألف. فالآية على هذا القول مُحَكَّمةٌ؛ قاله ابن عباس. وامتثل ذلك جماعةٌ من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري^(٢).

وروي عن ابن عباس أنها منسوحةٌ؛ نسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(٣) [النساء: ١١]. وقال سعيد بن المسيب: نسخها آية الميراث والوصية^(٤). ومن قال إنها منسوحة أبو مالك وعكرمة والضحاك^(٥).

والأول أصح؛ فإنها مبينةٌ استحقاق الورثة لنصيبيهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له من حَضَرَهُم^(٦). قال ابن جبير: ضَيَّعَ النَّاسُ هَذِهِ الْآيَةَ . قال الحسن: ولكن الناس شَحُّوا^(٧).

وفي البخاري^(٨) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْفِتْنَةَ أُفْلَوْا الْقُرْبَى﴾

(١) في (م): يسبق.

(٢) المحرر الوجيز ١٢/٢ ، وأخرجه عن عروة عبد الرزاق في التفسير ١٤٩/١ ، وابن أبي شيبة ١٩٥/١١ ، والطبرى ٦/٤٤٠ ، وعن أبي موسى أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٣) ، وابن أبي شيبة ١٩٤ - ١٩٥ ، والطبرى ٦/٤٤٠ . وسيرد قول ابن عباس.

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٥٦/٢ ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، قال عنه الحافظ في التقريب ص ٤٩ : ضعيف الحديث.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١٤٩/١ ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٧) ، والطبرى ٦/٤٣٥ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٥٧/٢ .

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥٨/٢ ، وأخرجه عن أبي مالك والضحاك: الطبرى ٦/٤٣٥ - ٤٣٦ ، وعن عكرمة: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٦).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٩ .

(٧) المحرر الوجيز ١٢/٢ ، وأخرجه عن ابن جبير والحسن: الطبرى ٦/٤٣٣ .

(٨) رقم (٤٥٧٦).

وَالْيَتَمَّى وَالْسَّكِينُ) قال: هي محكمة وليس بمنسوخة. وفي رواية^(١) قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت، لا والله ما نُسخت! ولكنها مما تهاون بها^(٢); مما والبيان: وإلى يرث وذلك الذي يرزق، ووالإلا لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك.

قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتناهُم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية؛ وصل لهم من الميراث. قال النحاس^(٣): فهذا أحسن ما قيل في الآية، أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير، والشكر لله عز وجل.

وقالت طائفة: هذا الرَّضْخُ واجب على جهة الفرض، يُعطى الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسُهم، كالماعون والثوب الخلق وما خفت. حَكَى هذا القول ابنُ عطية^(٤) والقُشَيْري. والصحيح أن هذا على الندب؛ لأنَّه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة، ومشاركةً في الميراث، لأحد الجهاتين معلوم، وللآخر مجهول. وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والتقاطع^(٥).

وذهبَت فرقَة إلى أن المخاطب والمراد في الآية: المحَضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية، لا الورثة. رُوي^(٦) عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد^(٧). فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألا يحرمه. وهذا - والله أعلم - يتَنَزَّلُ حيث كانت الوصية واجبة ولم تنزل آية الميراث. والصحيح

(١) صحيح البخاري (٢٧٥٩).

(٢) في صحيح البخاري: مما تهاون الناس.

(٣) الناسخ والمنسوخ ١٥٩/٢.

(٤) المحرر الوجيز ١٢/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٩.

(٦) في (د) و (ز) و (م): وروي، والمثبت من (خ) و (ظ).

(٧) المحرر الوجيز ٢/١٣ ، وأخرج هذه الآثار الطبرى ٦/٤٣٦ - ٤٣٧ .

الأول، وعليه المعوال.

الثانية: فإذا كان الوارث صغيراً لا يتصرف في ماله؛ ف وقالت طائفه: يعطي ولدُ الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى. وقيل: لا يعطي، بل يقول لمن حضر القسمة: ليس لي شيء من هذا المال، إنما هو للبيت، فإذا بلغ عرفة حكم. فهذا هو القول المعروف. وهذا إذا لم يوصي الميت له بشيء؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى.
 (١) ورأى عبيدة ومحمد بن سيرين أن الرزق في هذه الآية أن يُصنع لهم طعام
 يأكلونه. وفعلاً ذلك، ذبحا شاة من الترفة، وقال عبيدة: لو لا هذه الآية لكان هذا من مالي.

وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال: ثلاث مُحَكَّمات تركهن الناس: هذه الآية،
 آية الاستئذان **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تُؤْتُونَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُمْ أَيْمَنَكُمْ﴾** [النور: ٥٨]، وقوله:
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (٢) [الحجرات: ١٣].

الثالثة: قوله تعالى: **﴿مِنْهُ﴾** الضمير عائد على معنى القسمة؛ إذ هي بمعنى المال والميراث؛ لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَسْتَخْرُجُهَا مِنْ وِعَاءَ أَخْيَهُ﴾** [يوسف: ٧٦] أي: السقاية؛ لأن الصواب مذكر. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «واتق دعوا المظلوم فإنه ليس بيته» (٣) وبين الله حجاب» (٤). فأعاد مذكراً على معنى الدعاء. وكذلك قوله لسويد بن طارق الجعفري حين سأله عن الخمر: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» (٥)، فأعاد الضمير

(١) في (م): طعاماً.

(٢) ينظر تفسير الطبرى ٦ / ٤٤١ - ٤٤٦ ، والمحرر الوجيز ٢ / ١٣ .

(٣) في (د): بينها.

(٤) قطعة من حديث ابن عباس أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٤٩٦) و (٤٣٧)، وأخرجه أحمد (٢٠٧١) والبخاري (٢٤٤٨) برؤاية: «فإنها ليس بينها...» وأخرجه مسلم (١٩) برؤاية: «فإنها ليس بينها...». قال أبو العباس في المفهم ١/١٨٤: الرواية الصحيحة في «فإنها» بضمير المذكر، على أن يكون ضمير الأمر والشأن، ويحتمل أن يعود على مذكر الدعوة، فإن الدعوة دعاء، ووقع في بعض النسخ: «فإنها» بهاء التأنيث.

(٥) تقدم ٢/٢٣١ .

على معنى الشراب. ومثله كثير.

يقال: قاسمي الماء وتقاسمه واقتسماه، والاسم: القِسْمَةُ، مؤنثة؛ والقَسْمَمُ مصدر؛ قسمُ الشيء فانقسم، والموضع: مَقْسِمٌ، مثل مجلس، وتقسّمهم الدهر فتقسّموا، أي: فرقهم فتفرقوا، والتقييم: التفريق^(١). والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: «وَقُولُوا لَهُنَّ قَوْلًا مَقْرُوفًا» قال سعيد بن جبير: يقال لهم: خذوا بورك لكم^(٢). وقيل: قولوا مع الرزق: وددت أن لو كان أكثر من هذا. وقيل: لا حاجة مع الرزق إلى عذر، نعم؛ إن لم يصرف إليهم شيء، فلا أقل من قول جميل ونوع اعتذار.

قوله تعالى: «وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضَعَفًا حَافِظًا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَعْفُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» ﴿٤﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: «وَلَيَخْشَى» حُذفت الألف من «ليخش» للجزم بالأمر، ولا يجوز عند سيبويه إضمار لام الأمر قياساً على حروف الجر إلا في ضرورة الشعر^(٣). وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم^(٤)، وأنشد الجميع:

محمدٌ تَفْدِي نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إِذَا مَا خَفِتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالاً^(٥)
أراد: لتفدي، ومفعول «يخش» محذوف لدلالة الكلام عليه.

(١) الصحاح (قسم).

(٢) ذكره النحاس في معاني القرآن ٢٥ / ٢.

(٣) الكتاب ٨ / ٣ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١٣ / ٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٣٨ / ١.

(٥) تُسب للأشعنى، وأبي طالب، وحسان، كما ذكر البغدادي في الخزانة ٩ / ١١، ١٢، ١٣ ، وورد دون نسبة في الكتاب ٨ / ٣ ، والمقتضب ٢ / ١٣٢ ، وإعراب القرآن النحاس ١ / ٤٣٨ ، والإنصاف ٢ / ٥٣٠ ، وأمالي ابن الشجري ٢ / ١٥٠ . قال الشتمني في شرح الشواهد ص ٣٨٨ : التَّبَالَ: سوء العاقبة، وهو بمعنى الوبال، فكانَ التاء بدلاً من الواو.

و﴿خَافُوا﴾ جواب «لو». التقدير: لو تركوا لخافوا. ويجوز حذف اللام في جواب «لو»^(١).

وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها؛ فقالت طائفة: هذا وعظ للآوصياء، أي: افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم؛ قاله ابن عباس^(٢). ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ مُظْلَمُونَ﴾ [النساء: ١٠].

وقالت طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حجورهم، وأن يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد^(٣) أن يفعل بولده بعده. ومن هذا ما حكاه الشيباني^(٤) قال: كنا على قسطنطينية في عسکر مسلمة ابن عبد الملك^(٥)، فجلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم، فيهم ابن الدليلي^(٦)، فتقذروا ما يكون من أحوال آخر الزمان، فقلت له: يا أبو بشر^(٧)، ودّي ألا يكون لي ولد. فقال لي: ما عليك! ما من نسمة قضى الله بخروجهها من رجل إلا خرجت، أحب أو كره، ولكن إذا أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في غيرهم؛ ثم تلا الآية. وفي رواية: ألا أدلك على أمر إن كنت أدركته نجاك الله منه، وإن تركت ولداً من بعده حفظهم الله فيك؟ فقلت: بل! فتلا هذه الآية: ﴿وَلَيَخْسَنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾ إلى

(١) المحرر الوجيز ٢/١٣.

(٢) أخرجه الطبرى ٦/٤٥١.

(٣) بعدها في (د) و(م): منهم، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/١٤ ، والكلام منه.

(٤) وقع في النسخ ومطبوع المحرر الوجيز: الشيباني، والصواب ما أثبتناه. قال السمعانى في الكنى: هذه النسبة إلى سيبان، وهو بطن من حمير. والشيباني هو يحيى بن أبي عمرو، أبو زرعة الحمصي، ابن عم الأوزاعي، توفي سنة (١٤٨هـ). التهذيب ٤/٣٧٩.

(٥) ابن مروان بن الحكم، قائد الجيوش، أبو سعيد وأبو الأصبغ الأموي الدمشقي، ويلقب: بالجرادة الصفراء، ولد العراق لأخيه يزيد، ثم أرمينة. توفي سنة (١٢٠هـ). السير ٥/٢٤١.

(٦) عبدالله بن فiroز الديلمي، أبو بشر، ويقال: أبو بُشْر، كان يسكن بيت المقدس، ذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وأبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام. التهذيب ٢/٤٠٣.

(٧) في (خ) و(ظ): يا أبو بشر.

آخرها^(١).

قلت: ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أحسن الصدقة؛ جاز على الصراط، ومن قضى حاجة أزملاه؛ أخلف الله في تركه»^(٢).

وقول ثالث؛ قاله جمّع المفسرين: هذا في الرجل يحضره الموت، فيقول له مَن بحضرته عند وصيته: إن الله سيزق ولدك، فانظر لنفسك، وأوصي بمالك في سبيل الله، وتصدق وأغتنق. حتى يأتي على عامة ماله أو يستغرقه، فيضر ذلك بورثته، فنهوا عن ذلك. فكان الآية تقول لهم: كما تخشون على ورثتكم وذريةتكم بعدهم، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم، ولا تحميلوه على تبذير ماله. قال ابن عباس وقتادة والسدّيُّ وابن جبير والضحاك ومجاحد^(٣).

روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي أن يقول: أوصي بمالك، فإن الله تعالى رازق ولدك، ولكن يقول: قدْ لنسك واترك ولدك، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَيَسْأَلُوَ اللَّه﴾^(٤).

وقال مَقْسُم^(٥) وحضرمي^(٦): نزلت في عكس هذا، وهو أن يقول للمحتضر مَن

(١) آخرجه الطبرى ٤٥٢ / ٦.

(٢) آخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٢٢٠ من طريق سليمان بن ربيعة، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب به. وقال: غريب من حديث محمد، تفرد به سليمان عن موسى. اهـ. وموسى بن عبيدة، قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٣ ، والأخبار المذكورة أخرجه الطبرى ٦/٤٤٧ - ٤٤٩ .

(٤) تفسير أبي الليث ١/٣٣٥ ، وأخرجه الطبرى كما ذكر الحافظ في الفتح ١١/٣٠٠ .

(٥) هو مَقْسُم بن بُجْرَة، ويقال: نَجْدَة، أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل، توفي سنة ١٠١هـ. تهذيب التهذيب. وأخرج خبره عبد الرزاق في التفسير ١/١٥٠ ، والطبرى ٦/٤٥٠ .

(٦) اليمامي، قال ابن المديني: حضرمي شيخ البصرة، روى عنه التيمي، مجاهول، وكان قاصداً، وليس هو بالحضرمي بن لاحق وقال أحمد: لا أعلم بروي عنه غير سليمان التيمي. التهذيب ١/٤٤٨ . وأخرج خبره الطبرى ٦/٤٥١ .

يَحْضُرُهُ: أَمْسِكْ عَلَى وَرَتْنَكْ، وَأَبْقِ لَوْلَدَكْ، فَلَيْسَ أَحَدْ أَحَقَّ بِمَا لَكَ مِنْ أَوْلَادَكْ. وَيَنْهَاهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ، فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ ذُرُو الْقَرْبَى، وَكُلُّ مَنْ يَسْتَحْقُّ أَنْ يُوصَى لَهُ فَقِيلَ لَهُمْ: كَمَا تَخْشَوْنَ عَلَى ذَرِّتُكُمْ، وَتُسْرُونَ بِأَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهِمْ، فَكَذَلِكَ سَدَّدُوا الْقَوْلَ فِي جَهَةِ الْمَسَاكِينِ وَالْيَتَامَى، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي ضَرَرِهِمْ^(١).

وَهَذَا الْقَوْلَانِ مَبْيَنًا عَلَى وَقْتِ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ قَبْلِ نَزْوَلِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ؛ رَوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ وَابْنِ الْمَسِيبِ^(٢).

قَالَ ابْنَ عَطِيَّةَ^(٣): وَهَذَا الْقَوْلَانِ لَا يَظْرُدُ وَاحِدَ مِنْهُمَا فِي كُلِّ النَّاسِ، بَلِ النَّاسُ صِنْفَانِ، يَصْلُحُ لِأَحَدِهِمَا الْقَوْلُ الْوَاحِدُ، وَلِلآخِرِ^(٤) الْقَوْلُ الثَّانِي. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ وَرَثَتْهُ مُسْتَقْلِينَ بِأَنفُسِهِمْ أَغْنِيَاءَ، حَسُنَ أَنْ يُنْدَبِ إِلَى الْوَصِيَّةِ، وَيُحْمَلَ عَلَى أَنْ يَقْدُمَ لِنَفْسِهِ. إِذَا تَرَكَ وَرَثَةً ضَعِيفَةً مُهْمَلِينَ مُقْلِينَ^(٥) حَسُنَ أَنْ يُنْدَبِ إِلَى التَّرْكِ لَهُمْ وَالْحُتْيَاطِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ فِي قَضِيَّةِ ذَلِكَ كَأَجْرِهِ فِي الْمَسَاكِينِ، فَالْمَرَاعَاةُ إِنَّمَا هُوَ الْضَّعْفُ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ مَعَهُ.

قَلْتَ: وَهَذَا التَّفَصِيلُ صَحِيحٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِسَعْدٍ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَتْنَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٦). فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِنْسَانِ وَلَدٌ، أَوْ كَانَ، وَهُوَ غَنِيٌّ مُسْتَقْلٌ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ عَنِ أَبِيهِ، فَقَدْ أَمِنَ عَلَيْهِ، فَالْأَوْلَى بِالْإِنْسَانِ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ مَالِهِ بَيْنَ يَدِيهِ، حَتَّى لَا يَنْفَقَهُ مَنْ بَعْدُهُ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَيَكُونُ وِزْرُهُ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» السَّدِيدُ: الْعَدْلُ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ، أَيْ: مُرُوا الْمَرِيضُ بِأَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، ثُمَّ يُوصَى

(١) المحرر الوجيز ٢/١٣ .

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٣ .

(٤) فِي (د) وَ(ز): وَالآخِرُ، وَفِي (خ) وَ(ظ) وَ(م): وَالآخِرُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَحْرَرِ.

(٥) فِي (ظ): مُفْلِسِينَ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٢٤)، وَالْبَخْرَارِيُّ (٣٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) وَقَدْ تَقَدَّمَ ٣/٩٦ .

لقرباته بقدر لا يضر^(١) بورثه الصغار.

وقيل: المعنى: قولوا للحيث قولاً عدلاً، وهو أن يلقنه بـ «لا إله إلا الله». ولا يأمره بذلك، ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقّن؛ هكذا قال النبي ﷺ: «لَقُنُوا مُوتاكم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ولم يقل: مُروهم؛ لأنّه لو أمر بذلك لعله يغضّب ويجحد^(٢).

وقيل: المراد اليتيم، أن لا ينheroه ولا يستخفوا به^(٣).

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَبَقُلُونَ سَعِيرًاٰ» ﴿١٥﴾

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» روي أنها نزلت في رجل من عَظْفان يقال له: مَرْئَة بن زيد، ولَيْ ما لابن أخيه وهو يتيم صغير، فأكله، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية. قاله مقاتل بن حيّان^(٤). ولهذا قال الجمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يُبْخِ ل لهم من مال اليتيم.

وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار^(٥).

وسُمِيَّ أخذ المال على كلّ وجوهه أكلاً، لِمَا كان المقصود هو الأكل، وبه أكثر إتلاف الأشياء. وَخَصَّ البطون بالذكر لتبيين^(٦) نَفْصِهم، والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخلاق. وسمى المأكل ناراً بما يؤوِّلُ إليه^(٧)، قوله تعالى: «إِنَّ أَرْتَىٰ أَعْصِرُ خَمْرًا»

(١) في (خ): بقدر ولا يضر، وفي (م): بقدر ما لا يضر، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) تفسير أبي الليث ١/٣٣٥ ، والحديث سلف ٥/٤٤٩ .

(٣) في (م): أن لا ينheroه ولا يستخفوا به.

(٤) أسباب التزول للواحدي ص ١٣٨ .

(٥) أخرجه الطبرى ٦/٤٥٤ - ٤٥٥ .

(٦) في (ظ): ليتبين.

(٧) المحرر الوجيز ٢/١٤ .

[يوسف: ٣٦] أي: عنبًا. وقيل: ناراً، أي: حراماً؛ لأن الحرام يوجب النار، فسمّاه الله تعالى باسمه^(١).

وروى أبو سعيد الخدري قال: حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسرى به قال: «رأيت قوماً لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وُكِلَ بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار يخرج^(٢) من أسافلهم، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟! قال: هم الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً»^(٣).

فدلل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر. وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». وذكر فيها: «وأكل مال اليتيم»^(٤).

الثانية: قوله تعالى: «وَسَبَقُوكُنْ سَعِيرًا» قرأ ابن عامر وعاصم في رواية ابن عياش بضم الياء^(٥) على اسم ما لم يُسمَّ فاعله؛ من: أصلاء الله حرّ النار إصلاحاً. قال الله تعالى: «سَأَصْلِيهِ سَقَرَ» [المدثر: ٢٦].

وقرأ أبو حيّة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام، من التَّضليلة، لكثرة الفعل مرةً بعد أخرى^(٦). دليلاً قوله تعالى: «ثُرَّ لَعْجَمَ صَلُوة» [الحاقة: ٣١]. ومنه قولهم: صَلَيْتُه مرةً بعد أخرى. وتَضَلَّلَتُ: استدفأْت بالنار. قال:

وَقَدْ تَضَلَّلْتَ حَرَّ حَزِينَهُمْ كَمَا تَضَلَّلَ الْمُفْرُوذُ مِنْ قَرَسٍ^(٧)

(١) تفسير أبي الليث / ١ ٣٣٥.

(٢) في (ظ): تخرج.

(٣) أخرجه الطبراني ٤٥٤ / ٦ ، وابن أبي حاتم بنحوه (٤٨٨٤)، من طريق أبي هارون العبدلي، عن أبي سعيد به. وأبو هارون عمارة بن جوين، قال الحافظ في التقريب: متروك، ومنهم من كذبه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رض.

(٥) السبعة ص ٢٢٧ ، وال熹ير ص ٩٤ . ووقع في (د) و(ز) و(ظ) و(م): ابن عباس، وهو تصحيف، والمثبت من (خ)، وهو شعبة أبو بكر بن عياش.

(٦) القراءات الشاذة ص ٢٤ ، وإعراب القرآن للنحاس / ١ ٤٣٩.

(٧) قاله أبو زيد الطائي حَرَمَةُ بْنُ الْمَنْذَرِ، وَهُوَ فِي طَبَقَاتِ فَحْولِ الشَّعَرَاءِ ٦١١ / ٢ ، وَالْأَغَانِي ١٣٦ / ١٢ ، برواية: نارهم، بدل: حربهم. قوله: المقرور، أي: الذي أصابه البرد، من: قُرَّ الرَّجُل (بالضم): أصابه القرّ، والقرس: البرد الشديد. القاموس (قر) (قرس).

وقرأ الباقون بفتح الياء، من: صَلَّى النَّارَ يصْلَاهَا صَلَّى وصِلَاءً. قال الله تعالى: ﴿لَا يَصْلَهَا إِلَّا أَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، والصلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها^(١)؛ ومنه قول الحارث بن عباد:

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاحَتِهَا عَلَيْهِ الْحَرَّ هَا الْيَوْمَ صِلَّى^(٢)
والسعير: الجمر المشتعل.

الثالثة: وهذه آية من آيات الوعيد، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب. والذي يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة، فيصلى، ثم يحرق ويموت، بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون، فكان هذا جمع بين الكتاب والسنة؛ لتألّق الخبر فيما على خلاف مَحْبِرهِ، ساقط بالمشيئة عن بعضهم^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦]. وهكذا القول في كل ما يرد عليك من هذا المعنى .

روى مسلم في صحيحه^(٤)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا»^(٥)، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنبهم - أو قال: بخطاياهم - فأماتهم الله إماتة، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضباباً، فبُثُوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبئون كما تبنت الحجَّة تكون^(٦) في حَمْيل السَّيْلِ». فقال رجل من القوم: كأنَّ رسول الله ﷺ قد كان يرعى بالبادية.

(١) السبعة ص ٢٢٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤ - ١٥ ، وتفسير الرازي ٢٠٢/ ٩ .

(٢) الأصميات ص ٧١ ، والكامل ٢/ ٧٧٦ ، والحيوان ١/ ٢٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٥ وهو عندهم برواية: وإنني بحرها...

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥ .

(٤) برقـ (١٨٥) ، وهو عند أحمد (١١٠٧٧) .

(٥) بعدها في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): فيها، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) قوله: تكون، من (ظ) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم. وقوله: ضبائر، قال الheroii: جمع ضبارة بكسر الصاد، وهي الجماعة من الناس، يقال: رأيتهم ضبائراً، أي: جماعات في تفرقـة. والحجـة بالكسر: نور العشب. المفہم ١/ ٤٢٢ - ٤٥٢ .

قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْلَدِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَشْيَاءِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا بَوْبَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ أَلْثَلٌ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ عَابِراً لِكُمْ وَأَبْنَائُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَوْبَرٍ لَكُلُّ نَفْعًا فِي ضَيْكَةٍ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بْرَوْدٌ فَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَهُ وَلَهُ أَحَدٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأَلْثَلٌ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَلِيمٌ ﴿٢﴾ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْغَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَدَ حُدُودُهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌّ ﴿٤﴾

فيه خمس وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بين تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ تَصْبِيبٌ﴾ و﴿وَلِلْأَسْأَاءِ تَعَيِّبٌ﴾ [النساء: ٧] فدلل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

وَهَذِهِ الْآيَةُ رَكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَعُمْدَةٌ مِّنْ عُمْدِ الْأَحْکَامِ، وَأَمْ مِّنْ أَمَّهَاتِ الْآيَاتِ؛ فَإِنَّ الْفَرَائِضَ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ حَتَّى إِنَّهَا تُلْتُ الْعِلْمَ^(۱)، وَرَوَى: نَصْفُ الْعِلْمِ.
وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنَ النَّاسِ وَيُنْسَى؛ رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

^١ (١) أحكام القرآن لابن العربي / ٣٣٠.

قال: «تعلّموا الفرائض وعلّموه الناس، فإنه نصفُ العلم، وهو يُنسى^(١)، وهو أولُ شيءٍ يُنزع من أمتي»^(٢).

وروى أيضاً عن عبدالله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، وتعلّموا العلم وعلّموه الناس، فإنني أمرُّ مقبوضَ، وإن العلم سيفُبْصُّ وتظهُرُ الفتنُ، حتى يختلفُ الاثنان في الفريضة لا^(٣) يجدان مَن يُفْصِلُ بينهما»^(٤).

وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلَّ علم الصحابة، وعظيم مُناظرتهم، ولكنَّ الخلقَ ضيَّعوه. وقد روى مُطَرْفٌ عن مالك، قال عبدالله بن مسعود: مَن لم يتعلّم الفرائض والطلاقَ والحجَّ، فِيمَ يفضلُ أهلَ البدية؟ وقال ابن وهب عن مالك: كنتُ أسمع ربيعة يقول: مَن تعلّم الفرائض من غير علمٍ بها من القرآن، ما أسرعَ ما ينساها. قال مالك: وصدق^(٥).

الثانية: روى أبو دود والدارقطني عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثةُ، وما سوي ذلك فهو فَضلٌ: آيةٌ مُحَكَّمةٌ، أو سنةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلة»^(٦). قال الخطابيُّ أبو سليمان^(٧): الآيةُ المُحَكَّمةُ هي

(١) في (م): وهو أول شيءٍ يُنسى، وهو لفظ الدَّارَقُطْنِي، وللهذه أعلاه (كما هو في النسخ الخطية) لابن ماجه.

(٢) سنن الدَّارَقُطْنِي (٤٠٥٩)، وهو عند ابن ماجه (٢٧١٩). قال الحافظ في التلخيص الحبير ٧٩/٣ مدارže على حفص بن عمر، وهو متروك.

(٣) في (د) و (ز): فلا، وفي (ظ): ولا.

(٤) سنن الدَّارَقُطْنِي (٤١٠٣)، وأخرجه الترمذى (٢٠٩١) ولم يسوق لفظه، وأخرجه أيضاً (٢٠٩١) من حديث أبي هريرة وفي إسناده ما عوف الأعرابي، قال الحافظ في الفتح ٥/١٢ : ورواته موثقون، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الترمذى: إنه مضطرب. والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدها عنه أيضاً اختلاف.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٠ - ٣٣١ . وأثر ابن مسعود آخرجه بتحوة الدارمي (٢٨٥٦).

(٦) سنن أبي داود (٢٨٨٥)، وسنن الدَّارَقُطْنِي ٤/ ٦٧ ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٦٠ : وفي إسناده عبد الرحمن بن زيدان بن أنتم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التتوري، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

(٧) معالم السنن ٤/ ٨٩ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

كتاب الله تعالى، واشترط فيها الإحکام؛ لأن من الآی ما هو منسوخ لا يُعمل به، وإنما يُعمل بناسخه. والسنن القائمة هي الثابتة مما^(١) جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة^(٢). قوله: «أو فريضة عادلة» يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدلاً على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مُستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما، فتكون هذه الفريضة تعديلاً ما أخذ من^(٣) الكتاب والسنة؛ إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً؛ روى عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت، فسألته^(٤) عن امرأة تركت زوجها وأبويها. قال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. فقال: تَجُدُه في كتاب الله، أو تقوله برأي؟ قال: أقوله برأي، لا أفضل أمّا على أب^(٥).

قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نصٌّ، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: «وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ». فلما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال - وهو^(٦) الثثان - للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كلّ المال إذ لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سهم، فقسّمه بينهما على ثلاثة [أسهم]: للأم سهمٌ، وللأب سهمان، وهو الباقي. وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطي الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي، وهو السادس، فيفضلها^(٧) عليه، فيكون لها - وهي مفضولة في أصل الموروث -

(١) في (د): فيما، وفي معالم السنن: بما.

(٢) في معالم السنن: المروية.

(٣) في معالم السنن بما أخذ عن.

(٤) في (خ) و(م): يسأله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة ١١/٢٤١ ، والدارمي (٢٨٧٥)، والبيهقي ٦/٢٢٨ .

(٦) في (خ) و(د) و(ظ) و(م): هو، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في معالم السنن.

(٧) في النسخ: فضلها، والمثبت من معالم السنن.

أكثرُ مَا لِلأَبِ، وَهُوَ الْمُقْدَمُ وَالْمُفْضَلُ فِي الْأَصْلِ. وَذَلِكَ أَعْدَلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ تَوْفِيرِ الثُّلُثِ عَلَى الْأُمِّ، وَبِخُسْنِ الْأَبِ حَقَّهُ بِرْدَهُ إِلَى السَّدْسِ؛ فَتُرِكَ قَوْلُهُ [عَلَيْهِ]، وَصَارَ عَامَّةً لِلْفَقِهِاءِ إِلَى قَوْلٍ^(١) زِيدٍ.

قال أبو عمر^(٢): وقال عبدالله بن عباس رض في زوج وأبوبين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقي^(٣). وقال في امرأة وأبوبين: للمرأة الرابع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب^(٤). وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود بن عليٍّ، وفرقةٌ: منهم أبو الحسن محمد بن عبدالله الفرضي البصري^(٥)، المعروف بابن اللبان^(٦) في المسألتين جمعياً، وزعم أنه قياس قول عليٍّ في المشتركة. وقال في موضع آخر: إنه قد رُوي ذلك عن عليٍّ أيضاً^(٧).

قال أبو عمر: المعروف المشهور عن عليٍّ وزيد وعبد الله وسائر الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك^(٨). ومن الحجّة لهم على ابن عباس: أن الأبوين إذا اشتراكا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان. فكذلك^(٩) إذا اشتراكا

(١) قوله: قول، من (ظ) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في معالم السنن.

(٢) الاستذكار ١٥/٤١١.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٨٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٤٠ ، والدارمي (٢٨٧٨).

(٥) إمام الفرضيين، وثقة الخطيب وقال: انتهى إليه علم الفرائض، وصنف فيه كتاباً اشتهرت، توفي سنة (٤٠٢ هـ) ووقع في النسخ والاستذكار: المصري، وهو خطأ. انظر تاريخ بغداد ٥/٤٧٢ ، والسير ١٧/٢١٧ ، والوافي بالوفيات ٣١٩/٣ .

(٦) أخرجه البيهقي ٦/٢٢٨ ، والدارمي (٢٨٧٧) من طريق إبراهيم عن علي رض، قال البيهقي: منقطع، وأخرجه البيهقي ٦/٢٢٨ من طريق آخر، وفي إسناده الحسن بن عمارة، قال البيهقي: متروك.

(٧) قول مالك فيما نقله عنه ابن عبد البر هو ما تقدم من قول زيد رض في هذه المسألة، وينظر مصنف عبد الرزاق (١٤-١٩٠٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٤٢-٢٣٨ ، وسنن الدارمي (٢٨٦٥-٢٨٧٤)، والمحلبي ٩/٢٦٠ ، وسنن البيهقي ٦/٢٢٨ .

(٨) في النسخ: وكذلك، والمثبت من الاستذكار.

في النصف الذي يفضل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين. وهذا صحيح في النظر والقياس.

الثالثة: واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذى وأبو دواد وابن ماجه والدارقطنی عن جابر بن عبد الله^(١)، أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تُنكح النساء على أموالهن. فلم يُعجبها في مجلسها ذلك. ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد؟ فقال رسول الله ﷺ: «ادع لي أخيه». فجاء، فقال له: «ادفع إلى ابنته الشلين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقي». لفظ أبي داود^(٢). في رواية الترمذى وغيره: فنزلت آية المواريث. قال: هذا حديث صحيح.

وروى جابر أيضاً قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلامة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بياء فوضاً، ثم رشّ عليّ منه، فأفقت، فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ». أخرجه في الصحيحين^(٣).

وآخرجه الترمذى وفيه: فقلت يا نبئ الله، كيف أقسم مالي بين ولدي؟ فلم يردد عليّ شيئاً، فنزلت: «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ» الآية. قال: حديث حسن صحيح^(٤).

(١) سنن أبي داود (٢٨٩٢)، وسنن الترمذى (٢٠٩٢)، وسنن ابن ماجه (٢٧٢٠)، وسنن الدارقطنی (٤٠٩٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٧٩٨)، والواحدى في أسباب النزول ص ١٣٩.

(٢) كذا قال، واللفظ أعلاه هو للدارقطنی، وليس لأبي داود.

(٣) صحيح البخاري (٤٥٧٧)، وصحیح مسلم (١٦١٦): (٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٢٩٨)، والواحدى في أسباب النزول ص ١٣٨. قوله: بني سلامة: بفتح المعهملة وكسر اللام: هم قوم جابر. الفتح ٢٤٣/٨.

(٤) سنن الترمذى (٢٠٩٦). ورأى ابن كثير رحمة الله في التفسير أن الآية التي نزلت في حديث جابر هذا إنما هي الآية الأخيرة من هذه السورة؛ لأنها إنما كان لها إذ ذاك آخرات، ولم يكن لها بنات، فكان يورث كلالة. وأن حديث جابر الأول أشبه بنزول هذه الآية. وقال الحافظ في الفتح ٨/٢٤٤: ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلالة مختلف في تفسيرها، وانظر تفصيل الكلام فيه ثمة.

وفي البخاري عن ابن عباس^(١): أن نزول ذلك كان من أجل أنَّ المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات.

وقال مقاتل والكلبي: نزلت في أم كُجَّة، وقد ذكرناها^(٢).

الستّي: نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان بن ثابت.

وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلَّا مَن لاقى الحروب وقاتل العدو؛ فنزلت الآية تبييناً^(٣) أن لكل صغير وكبير حظه^(٤). ولا يَبْعُدُ أن يكون جواباً للجميع؛ ولذلك تأخر نزولها. والله أعلم.

قال الكبا الطبرى^(٥): وقد ورد في بعض الآثار أنَّ ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير، كان في صدر الإسلام، إلى أن نسخته هذه الآية، ولم يثبت عندنا اشتتمالُ الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد ابن الربيع. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس. والأول أصح عند أهل النقل^(٦). فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العם، ولو كان ذلك ثابتًا من قبل في شرعنا ما استرجعه. ولم يثبت قطُّ في شرعنَا أن الصبيَّ ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس، ويذبَّ عن الحريم.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي؛ قال^(٧): ودلَّ نزول هذه الآية

(١) صحيح البخاري (٤٥٧٨).

(٢) ص ٧٨ من هذا الجزء .

(٣) في (خ): تبيتها.

(٤) أخرجه الطبرى ٤٥٧ / ٦ - ٤٥٨ .

(٥) في أحكام القرآن ٣٣٧ / ٢ .

(٦) أخرج أبو داود (٢٨٩١) قصة امرأة ثابت بن قيس من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وقال: أخطأوا بشر فيه، إنما هما ابنا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. ثم أخرج قصة امرأة سعد بن الربيع (٢٨٩٢) من طريق داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، عن جابر. وقال: وهذا هو أصح.

(٧) أحكام القرآن له ٣٣٣ / ١ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

على نكتة بديعة، وهو أنَّ ما كانت^(١) الجاهلية تفعله من أخذ المال، لم يكن في صدر الإسلام شرعاً مسْكوتاً [عنه] مُقرراً عليه؛ لأنَّه لو كان شرعاً مقرراً عليه؛ لَمَا حَكَمَ النبيُّ ﷺ على عِمَّ الصَّبَيَّتَيْنِ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِمَا؛ لأنَّ الْحُكْمَ إِذَا مَضَتْ وَجَاءَ النَّسْخَ بَعْدَهَا، إِنَّمَا يُؤثِّرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا^(٢) يُنْفَضُّ بِهِ مَا تَقْدَمَ، وَإِنَّمَا كَانَ ظُلْمَةً رُفِعَتْ. قاله ابن العربي.

الرابعة: قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ» قالت الشافعية: قول الله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ» حقيقة في أولاد الصلب، فأما ولدُ الابن؛ فإنما يدخل فيه بطريق المجاز، فإذا حلف أَنَّ لَا ولَدَ لَهُ، ولوه ولدُ ابن، لم يحيث؛ وإذا أوصى لولَدِ فلانٍ؛ لم يدخل فيه ولدُ ولدِه. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخلُ فيه إن لم يكن له ولدُ صلبٍ. ومعلوم أن [حقائق] الألفاظ لا تتغيَّر بما قالوه^(٣).

الخامسة: قال ابن المندز: لَمَّا قال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ» فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٤) عُلِمَ أنَّ الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ على ظاهر الحديث^(٥).

قلت: ولَمَّا قال تعالى: «فِي أُولَئِكُمْ» دخل فيهم^(٦) الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تعلَّمَ حياته على الإسلام. وبه قال كافية أهل العلم، إلَّا النَّحْعَيَّ؛ فإنه

(١) بعدها في النسخ: عليه، والمثبت من أحكام القرآن.

(٢) في (ظ) و(م): فلا، والمثبت من باقي النسخ، وهو المواقف لما في أحكام القرآن.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبرى / ٢ ، ٣٤٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) تقدم ٣٤٦ / ٢ .

(٥) ينظر الإشراف ٢٤٩ / ٢ ، والإقناع ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٦) في (د) و(ز) و(ظ): فيه.

قال: لا يرثُ الأسير. فأمّا إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود^(١).

ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي ﷺ لقوله: «لا تورثُ، ما تركنا صدقة»^(٢). وسيأتي بيانه في «مريم» إن شاء الله تعالى^(٣).

وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أو جده أو أخيه أو عمه بالسبة وإجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئاً، على ما تقدم بيانه في البقرة^(٤).

فإن قتله خطأ؛ فلا ميراث له من الديمة، ويرث من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعي وأحمد وسفيان وأصحاب الرأي من المال ولا من الديمة شيئاً، حسبما تقدم بيانه في البقرة^(٤). وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهري والأوزاعي وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت؛ لا يُستثنى منه إلا بسنة أو إجماع. وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث^(٥).

السادسة: اعلم أن الميراث كان يُستحق في أول الإسلام بأسباب منها الحلف والهجرة والمعاقدة، ثم نُسخ^(٦) على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: «وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى» [النساء: ٣٣] إن شاء الله تعالى.

(١) التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص ٣٣٣ ، وهو إحدى الروايتين عن النخعي، وقال به أيضاً سعيد بن المسيب وسيذكره المصنف عنه ص ١٣٣ من هذا الجزء دون ذكر النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/١١ عن النخعي وسعيد بن المسيب، وينظر المغني ١٢٤/٩ .

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٢٥) ، والبخاري (٤٠٣٤) ، ومسلم (١٧٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: «يرثي ويرث من مال يعقوب» [آلية: ٦].

(٤) ١٩٤/٢ .

(٥) الإقناع /١ ، والاستذكار ٢٠٧/٢٥ - ٢٠٩ ، والتهذيب في الفرائض ص ٣٣٤ . والمغني ١٥٢ - ١٥١/٩ .

(٦) أحكام القرآن للكجا الطبراني ٣٣٨/٢ .

وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرضٌ مسمىًّا أُعطيهُ، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين^(١)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» رواه الأئمة^(٢). يعني الفرائض الواقعه في كتاب الله تعالى. وهي ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف فرضٌ خمسة: ابنةُ الصُّلْبِ، وابنةُ الابن، والأختُ الشقيقة، والأختُ للأب، والزوج. وكل ذلك إذا انفردوا عنم يحجبُهم عنه.

والربع فرضُ الزوج مع الحاجب، وفرضُ الزوجة أو الزوجات^(٣) مع عدمه.

والثمن فرضُ الزوجة أو الزوجات مع الحاجب.

والثلثان فرضٌ أربع: الاثنين فصاعداً من بنات الصلب، أو بناتِ الابن، أو الأخوات^(٤) الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردُنَّ عنم يحجبُهُم عنـهـ.

والثلث فرضٌ صنفين: الأم مع عدم الولد وولـدـ الابن، وعدم الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرضُ الاثنين فصاعداً من ولـدـ الأم. وهذا ثلث كل المـالـ. فأما ثلث ما يبقى؛ فذلك للأم في مسألة زوج أو زوجة وأبـوـينـ، فـلـلـأـمـ فيـهـاـ ثـلـثـ ماـ يـبـقـيـ،ـ وقد تقدـمـ بيانـهـ^(٥). وفي مسائلـ الجـدـ معـ الإـخـوـةـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـمـ ذـوـ سـهـمـ،ـ وـكـانـ ثـلـثـ ماـ يـبـقـيـ أحـطـىـ لـهـ.

والسدس فرضٌ سبعة: الأبوين والجد مع الوليد وولـدـ الابن [وفرضُ الأم مع كلَّ اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات]، والجدة أو الجدات^(٦) إذا اجتمعـنـ، وبناتـ

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧ .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٧)، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في النسخ: الزوجة والزوجات (في الموضعين) والمثبت من المفهـمـ ٤/٥٦٤ ،ـ والكلام منهـ.

(٤) في (ظ) و (م): وبناتِ الابن والأخواتـ.ـ والمثبت من باقي النسخـ،ـ وهو الموافق لما في المفهـمـ.

(٥) في المسألة الثانية.

(٦) في (م): والجداتـ.

الابن مع بنت الصُّلْب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى.

وهذه الفرائض كلُّها مأخوذة من كتاب الله تعالى، إلَّا فرض الجدة والجدات؛ فإنه مأخوذ من السنة^(١).

والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء: نسب ثابت، ونكاح منعقد، وولاء عتاقة^(٢). وقد تجتمع الثلاثة الأشياء، فيكون الرجل زوج المرأة وモلاها وابن عمها. وقد يجتمع فيه منها شيئاً لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها؛ فيرث بوجهين، ويكون له جميع المال إذا انفرد: نصفه بالزوجية، ونصفه بالولاء أو بالنسب. ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته، فيكون لها أيضاً جميع المال إذا انفردت: نصفه بالنسب، ونصفه بالولاء.

السابعة: ولا ميراث إلَّا بعد أداء الدين والوصية؛ فإذا مات المتوفى؛ أخرج من تركته الحقوق المعينات، ثم ما يلزم من^(٣) تكفيه وتقديره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثالث الوصايا وما كان في معناها، على مراتبها أيضاً، ويكونباقي ميراثاً بين الورثة، وجملتهم سبعة عشر؛ عشرة من الرجال: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، وأب الأب - وهو الجد - وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعُمُّ، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت، وبنات الابن وإن سفلت، والأم، والجد - وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعينة^(٤). وقد نَظَّمَهم بعض الفضلاء فقال:

والوارثون إن أردت جَمْعَهُمْ مع الإناث الوراثات معهم

(١) المفہم ٤/٥٦٤ ، والتهذیب في الفرائض ص ٥٣ - ٥٤ ، وما بين حاصلتين منه.

(٢) التهذیب في الفرائض ص ٥١ .

(٣) في (ح) و (ظ) : في.

(٤) التهذیب في الفرائض ص ٥١ .

عشرة من جملة الذُّكران
وهم وقد حصرتهم في النظم
والآباء منهم وهو في الترتيب
وابن الأخ الأذئى أَجَلُ والعمُ
وابنةُ الابن بعدها والبنت
والمرأة المولدةُ أغنى المُعْتَقةَ
سبعين أشخاص من النسوانِ
الابنُ وابنُ الابنِ وابنُ العمِّ
والجدُّ من قَبْلِ الأخِ القرِيبِ
والزوجُ والسيِّدُ ثُمَّ الأمُّ
وزوجةُ وجدةُ وأختُ
خُذْها إِلَيْكِ عِدَّةً مَحْقَّةً

الثامنة: لَمَّا قال تعالى: «فِي أُولَئِكُمْ» يتناول كلَّ ولدٍ كان، موجوداً أو جيناً
في بطن أمه، دَيْنِياً أو بعيداً، من الذكور أو الإناث. ما عدا الكافر كما تقدَّمَ^(١). قال
بعضهم: ذلك حقيقة في الأذئن، مجاز في الأبعدين. وقال بعضهم: هو حقيقة في
الجميع؛ لأنَّه من التَّوْلُدِ، غير أنَّهم يرثون على قدرِ القرب منه؛ قال الله تعالى: «يَتَفَقَّهُ
إِدَمُ». وقال عليه الصلاة والسلام: «أَنَا سِيدُ وَلَدِ آدَمَ»^(٢) وقال: «يَا بْنَ إِسْمَاعِيلَ
إِرْمُوا، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيَا»^(٣) إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ عُرْفُ الْاسْتِعْمَالِ فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَى
الأُعيانِ الأذئنِ عَلَى تِلْكَ الْحَقْيَقَةِ^(٤)، فَإِنْ كَانَ فِي وَلَدِ الصَّلْبِ ذَكْرٌ، لَمْ يَكُنْ لَوْلَدُ
الْوَلْدِ شَيْءٌ، وَهَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ^(٥).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَلَدِ الصَّلْبِ ذَكْرٌ، وَكَانَ فِي وَلَدِ الْوَلَدِ، بُدِئَ بِالْبَنَاتِ لِلصَّلْبِ،
فَأُعْطِيَنَّ إِلَى مَبْلَغِ الثَّلَاثِينِ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْثَّلَاثُ الْبَاقِي لِوَلَدِ الْوَلَدِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقُعْدَةِ^(٦)،

(١) في المسألة الخامسة.

(٢) تقدَّمَ ٤/٥٣ - ٥٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٢٨) والبخاري (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع. وأخرجه أحمد (٣٤٤٤) من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٥) الأوسط لابن المنذر ١٢٣ / أ، كما في حاشية كتاب الإجماع ص ٧٩ (طبعة دار طيبة)، وينظر الاستذكار
٣٩٤ ، والقبس ٣/١٠٤٢ .

(٦) الْقُعْدَةُ وَالْقُعْدَدُ: أَمْلَكَ القرابة في النسب، ورجل قُعْدَدُ: قريب من الجد الأكبر، وكذلك قُعْدَدُ، وفلان
أَقْدَدُ من فلان: أي أقرب منه إلى جده الأكبر. اللسان (قعد).

أو كان الذكر أسلفًا ممن فوقه من البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(١)، إلا ما يُروى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى رد عليهما، وإن كان أسلفًا منها لم يرد عليهما؛ مراعيًّا في ذلك قوله تعالى: «إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ» فلم يجعل للبنات - وإن كثرن - إلا الثالثين.

قلت: هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود^(٢)، والذي ذكره ابن المنذر والباجي^(٣) عنه: أن ما فضل عن بنات الصلب لبني الابن دون بنات الابن، ولم يفضل. وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور^(٤). ونحوه حكى أبو عمر^(٥)، قال أبو عمر: وخالف في ذلك ابن مسعود، فقال: وإذا استكمل البنات الثلاثين؛ فالباقي لبني الابن دون أخواتهم^(٦)، دون من فوقهم من بنات الابن، ومن تحتهم. وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي. وروي مثله عن علقمة. وحجج من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، مما أبقيت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر» خرجه البخاري ومسلم وغيرهما^(٧).

ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل: «يُوصِّيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» لأن ولد الولد ولد. ومن جهة النظر والقياس: أن كل من يُغضب من في

(١) ينظر الاستذكار ٤٩٥/١٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٣٥/١ ، والمعنى ١٢/٩ .

(٢) أحكام القرآن ١/٣٣٥ . وقد ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤٠١/١٥ على أنه من شذوذات بعض المؤلفين، فقال: وشد بعض المؤلفين من الفرضيين فقال: الذكر من بنين يغضبه من بإزائه، دون من عدها من بنات الابن .

(٣) المتنقى ٢٢٦/٦ .

(٤) ينظر بداية المجتهد ١٥٨/٤ ، والمعنى ١٣/٩ .

(٥) الاستذكار ١٥/٣٩٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٥٤ ، والبيهقي ٦/٢٣٠ .

(٧) صحيح البخاري (٦٧٣٢) وصحيف مسلم (١٦١٥): (٤) واللفظ له، وهو عند أحمد (٢٨٦٠)، وسلف بلفظ: «الحقوا الفرائض بأهلها...».

درجته في جملة المال، فواجِبٌ أن يُعَصِّبَه في الفاضل من المال، كأولاد الصُّلب. فوجب بذلك أن يُشْرِكَ ابْنَ الْأَخْتَهُ، كما يُشْرِكُ الابْنَ لِلصُّلْبِ أخْتَهُ.

فإن احتجَ محتاجٌ لأبي ثور وداود أن بنت الابن لمَا لم ترث شيئاً من الفاضل بعد التَّلَيْنَ مُنْفَرِدَةً، لم يعَصِبَهَا أخْوَاهَا. فالجواب^(١): أنها إذا كان معها أخْوَاهَا قويَّتْ به، وصارت عَصَبَةً معاً؛ بظاهر^(٢) قوله تعالى: «يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» وهي من الولد.

النَّاسِعَةُ: قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ» الآية. فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْوَاحِدَةِ النَّصْفَ، وَفَرَضَ لَمَا فَوْقَ الثَّلَيْنِ الثَّلَيْنِ، وَلَمْ يَفْرُضْ لِلثَّلَيْنِ فَرَضَا مَنْصُوصاً فِي كِتَابِهِ، فَتَكَلَّمُ الْعُلَمَاءُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي يُوجَبُ لَهُمَا الثَّلَيْنِ؛ مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: الإِجْمَاعُ. وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الصَّحِيفَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَعْطَى الْبَنِيَّنِ النَّصْفَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ» وَهَذَا شَرْطٌ وَجْزَاءٌ. قَالَ: فَلَا أَعْطِي الْبَنِيَّنِ الثَّلَيْنِ^(٣).

وَقِيلَ: أُعْطِيَتِي الثَّلَيْنِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَخْتَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَمَّا قَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ: «وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» وَقَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا اثْنَانِ مِمَّا تَرَكَ» [النَّسَاءُ: ١٧٦]. فَأَلْحَقَتِ الْإِبْتَانَ بِالْأَخْتَيْنِ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّلَيْنِ، وَأَلْحَقَتِ الْأَخْوَاتُ إِذَا زِدْنَ عَلَى اثْنَتَيْنِ بِالْبَنِيَّاتِ فِي الثَّلَيْنِ^(٤). وَاعْتَرَضَ هَذَا بِأَنَّ ذَلِكَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْأَخْوَاتِ، وَالْإِجْمَاعُ مَعْقُدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ لِذَلِكَ^(٥).

(١) فِي الْإِسْتِدَكَارِ: فَالْوَاجِبُ.

(٢) فِي النَّسْخَةِ: وَظَاهِرٌ، وَالْمُبَثُ مِنِ الْإِسْتِدَكَارِ.

(٣) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٤٣٩/١ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِدَكَارِ ١٥/٣٩٠ : وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُنْكَرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، كُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا، وَيُدَفِّعُهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبَنِيَّتِيْنِ الثَّلَيْنِ.

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١/٣٣٧ .

(٥) فِي (خ): كَذَلِكَ، وَفِي (م): بِذَلِكَ، وَالْمُبَثُ مِنْ بَاقِي النَّسْخَةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٤٣٩/١ ، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

وقيل: في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلاثين، وذلك أنه لـمَا كان للواحدة مع أخيها الثالث إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين الثلاثين. احتاج بهذه الحجة، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي^(١) وأبو العباس المبرد. قال النحاس^(٢): وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف في البنتين، وليس في الواحدة، فيقول مخالفه: إذا ترك بنتين وابناً؛ فللبنتين النصف، فهذا دليل على أن هذا فرضهم.

وقيل: «فَوْقَ» زائدة، أي: إن كن نساء اثنتين، قوله تعالى: «فَأَضْرِبُوكُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ» [الأنفال: ١٢] أي: الأعناق^(٣). ورد هذا القول النحاس وابن عطية^(٤) وقال: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تُراد لغير معنى. قال ابن عطية: ولأن قوله تعالى: «فَأَضْرِبُوكُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ» هو الفصيح، وليس «فَوْقَ» زائدة، بل هي مُحَكَّمة المعنى^(٥)؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ. كما قال دريد بن الصمعة: اخْفِضْ عن الدماغ، وارفع عن العظم، فهكذا كنْتْ أضرب أعناق الأبطال^(٦).

وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلاثين، الحديث الصحيح المروري في سبب النزول^(٧).

ولغة أهل الحجاز وبني أسد: الثالث والرابع إلى العشر. ولغة بني تميم وربيعة: الثالث، ياسكان اللام، إلى العشر. ويقال: ثلَثُ الْقَوْمِ أَثْلَثُهُمْ، وثلَثُ الدِّرَاهِمِ أَثْلَثُهَا:

(١) المحرر الوجيز ١٦/٢.

(٢) في إعراب القرآن ٤٣٩/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٦/١.

(٤) إعراب القرآن ٤٣٩/١ ، والمحرر الوجيز ١٦/٢.

(٥) في (خ) و (د) (م): للمعنى، والمثبت من (د) و (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٦) سيرة ابن هشام ٤٥٣/٢.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٣٠/٢ ، وإعراب القرآن ٤٣٩/١ ، والحديث المشار إليه هو حديث جابر المتقدم ص ٩٧ من هذا الجزء.

إذا تَمْتَهَا ثَلَاثَةً، وَأَثْلَاثُ هِيَ. إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمِنَةِ وَالْأَلْفِ: أَمَانِيْهَا وَأَلْفُهَا، وَأَمَانَاتُ وَالْأَلْفَ^(١).

العاشرة: قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَجَدَةً فَلَهَا الْقِصْفُ» قرأ نافع وأهل المدينة: «وَاجِدَةً» بالرفع على معنى: وقعت وحدث^(٢)، فهي «كان» التامة؛ كما قال الشاعر:
 إذا كان الشتاء فأذفوني فإن الشيخ يهرمه الشتاء^(٣)
 والباقيون بالنصب؛ قال النحاس^(٤): وهذه قراءة حسنة. أي: وإن كانت المتروكة أو المولودة «واحدة» مثل: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً».

إذا كان مع بنات الصلب بنات ابن، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعداً، حجبن بنات ابن أن يرثن بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات ابن أن يرثن بالفرض في غير اثنين. فإن كانت بنات^(٥) الصلب واحدة، فإن ابنة ابن، أو بنات ابن، يرثن مع بنات الصلب تكملاً للاثنين؛ لأنه فرض يرثه البتان فما زاد. وبنات ابن يقمن مقام البنات عند عدمهن. وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث. فلما عُدِمَ مَنْ يُسْتَحِقُّ مِنْهُنَّ السدس، كان ذلك لبنت ابن، وهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للمتوفى. على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، إلَّا ما يُروى عن أبي موسى وسلامان بن ربيعة^(٦): أن للبنت النصف، والنصف الثاني

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٣٩.

(٢) السبعة ص ٢٢٧ ، والتيسير ص ١٤ . وهي أيضاً قراءة أبي جعفر من العشرة. النشر ٢/٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٣) قاله الربع بن ضبع الفزاري كما في الجمل للزجاجي ص ٤٩ ، وأمالى المرتضى ١/٢٥٥ ، والخزانة ٧/٣٨١ ، وذيل أمالى القالى ص ٢١٥ وهو فيه برواية: إذا جاء... وورد دون نسبة في الجمل للفراهيدي ص ١٢٣ ، وأسرار العربية ص ١٣٢ ، واللسان (كون)، ووقع فيأغلب الروايات: يهدمه، بدل: يهرمه، ويروى بالوجهين كما ذكر صاحب الدرر ٢/٦١ ، ووقع في (ظ): تهدمه.

(٤) في إعراب القرآن ١/٤٤٠ .

(٥) في (د) (ز) (م): بنت.

(٦) اضطرب الاسم في النسخ، والمثبت من المتفق ٦/٢٢٦ ، والكلام منه، وهو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي، أبو عبدالله، ويقال له: سلمان الخيل، ويقال: له صحبة، ولاه عمر قضاء الكوفة، وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد. الإصابة ٤/٢٢٠ .

لالأخت، ولا حَقَّ في ذلك لبنت الابن^(١).

وقد صحَّ عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك؛ رواه البخاري^(٢)؛ حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس، سمعت هرَيْل^(٣) بن شُرَخِيل يقول: سُئل أبو موسى عن بنتِ، وابنة ابنِ، وأختِ، فقال: لابنة النصف، وللأخِتِ النصف؛ وأتَ ابنَ مسعود، فإنه سِيُّطٌ عني. فسئل ابن مسعود، وأخِير يقول أبي موسى، فقال: لقد ضللْتَ إِذَاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الجبر فيكم.

فإن كان مع بنت الابن أو بنت الابن ابنَ ابنِ^(٤) في درجتها أو أسفلَ منها عصَبَها، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغاً ما بلغ^(٥) - خلافاً لابن مسعود على ما تقدَّم^(٦) - إذا استوفى بناُث الصلب، أو بنتُ الصلب وبناُث الابن الثلثين.

وكذلك يقول^(٧) في الأخت لأبٍ وأمٍ، وأخواتٍ وإخوة لأبٍ: للأخت من الأب والأم النصف، والباقي للإخوة والأخوات، ما لم يُصِبْهُنَّ من^(٨) المقادمة أكثرُ من السادس؛ فإن أصابهُنَّ أكثرُ من السادس، أعطاهمُ السادس تكملةَ الثلثين، ولم يزدهُنَّ

(١) أخرجه أحمد (٣٦٩١)، والنمساني في الكبرى (٦٢٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢١).

(٢) برقم (٦٧٣٦).

(٣) في (ظ) و(د): هذيل. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٨٣/٣ : هزيل، قيده الرافعي في الأصل بالزاي، وإنما صنع ذلك مع وضوحه لأنَّه وقع في كلام كثير من الفقهاء: هذيل بالذال، وهو تحريف.

(٤) قوله: ابن، الثانية، ليس في (م).

(٥) الكافي ١٠٥٥/٢ ، والمنتقى ٢٢٦/١ .

(٦) ص ١٠٤ من هذا الجزء .

(٧) يعني ابن مسعود، وينظر الاستذكار ٤٢٧/١٥ ، والمنتقى ٢٢٦/٦ .

(٨) في (خ) و(ظ): نفي.

على ذلك. وبه قال أبو ثور.

الحادية عشرة: إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى، فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تَضَعُ. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حيًّا واستهله. وقالوا جمِيعاً: إذا خرج ميتاً لم يرث^(١). فإن خرج حيًّا ولم يستهله، فقالت طائفة: لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَسَ ما لم يستهله. هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشعبي والزهري وقادة. وقال طائفة: إذا عُرفت حياة المولود بتحريله أو صياح أو رضاع أو نفَس؛ فأحكامه أحكامُ الحي. هذا قول الشافعي وسفيان الثوري والأوزاعي^(٢). قال ابن المنذر^(٣): الذي قاله الشافعي يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه، وهو قولُ رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخْسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صارخًا مِنْ نَخْسَهُ الشَّيْطَانَ، إِلَّا ابْنُ مَرِيمَ وَأَمْمَهُ»^(٤). وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ^(٥)؟

الثانية عشرة: لَمَّا قَالَ تَعَالَى: «فِي أَزْلَدِكُمْ» تناولَ الْحُنْثَى، وهو الذي له فرجان. وأجمع العلماء على أنه يُورث من حيث يُبُول؛ إن بال من حيث يبولُ الرجل، ورث ميراثَ رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة، ورث ميراثَ المرأة^(٦). قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن مالكٍ فيه شيئاً، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنه^(٧).

(١) الإجماع ص ٧٢ ، والإتفاق كلامهما لابن المنذر ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ .

(٢) ينظر معلم السنن ١٠٥/٤ ، والإشراف ٢٠٨/٢ ، والمحلى ٣٠٨/٩ - ٣١٠ .

(٣) في الإشراف ٢٠٨/٢ .

(٤) تقدم ١٠٣/٥ .

(٥) قول ابن المنذر في الإشراف إثر الحديث هو: فلا يجوز غير ما قاله النبي ﷺ؛ لأن هذا خبر وليس بأمر.

(٦) الإجماع ص ٧٣ .

(٧) المدونة ٢٤٩/٢ .

فإن بال منها معاً؛ فالمعتبر سبق البول؛ قاله سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق.
وحكى ذلك عن أصحاب الرأي. وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في
الختن: يورثه من حيث يبول، فإن بال منها جمياً؛ فمن أيهما سبق^(١)، فإن بال
منها معاً؛ فنصف ذكر ونصف أنثى. وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر
ورث؛ وحكى عن الأوزاعي. وقال النعمان: إذا خرج منها معاً فهو مشكل، ولا
أنظر إلى أيهما أكثر. وروي عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا. وحكى عنه أنه^(٢) قال:
إذا أشكل يعطى أقل النصيبين.

وقال يحيى بن آدم: إذا بال من حيث يبول الرجل، ويحيض كما تحيض المرأة،
ورث من حيث يبول؛ لأن في الأثر: يورث من مباله^(٣). وفي قول الشافعى: إذا خرج
منها جمياً ولم يسبق أحدهما الآخر، يكون مشكلاً، ويعطى من الميراث ميراث
أنثى، ويوقفباقي بينه وبين سائر الورثة، حتى يتبيّن أمره أو يصطدروا. وبه قال أبو
ثور. وقال الشعبي: يعطى نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى^(٤). وبه قال
الأوزاعي، وهو مذهب مالك^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٠٥)، وابن أبي شيبة ١١/٣٥٠.

(٢) قوله: أنه، من (ظ).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/١١٠٠ و ٦/٢١٣١ ، والبيهقي ٦/٢٦١ ، وابن الجوزي في
الموضوعات (١٧٦٦) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول
الله ﷺ سئل عن مولود ولد قبل ودير، من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «من حيث يبول».
وأورد الحافظ ابن حجر في التلخيص العبير ١/١٢٨ وقال: والكلبي هو محمد بن الساب متروك...
وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي: أنه ورث ختنى من حيث يبول، وإنستاده صحيح.
قلنا: أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٠٤)، وابن أبي شيبة ١١/٣٤٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٥٠ ، والدارمي ٢٩٧١ ، والمأذقني (٤١٠٢) بعنوانه.

(٥) ينظر بحث الختنى والأقوال التي ذكرها المصنف في مختصر اختلاف العلماء ٤/٤ - ٤٥٨ ، وبدائع
الصناع ١٠/٤٦١ ، والتهذيب في الفرائض ص ٣٤٧ ، والمغني ٩/١٠٨ ، والمجموع ٢/٤٨ .

قال ابن شاسٍ في «جواهره الثمينة على مذهب مالك عالم المدينة»^(١): الختنى يعتبر إذا كان ذا فرجين - فرج المرأة وفرج الرجل - بالمبالٍ منهما، فيعطي الحكم لِمَا بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيّهما، فإن تساوى الحال، اعتُبر السَّبْقُ، فإن كان ذلك منهما معاً، اعتُبر نبات اللحية، أو كَبَرَ الثَّدَيْنِ ومشابهتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران، اعتُبر الحال عند البلوغ، فإن وُجد الحِيْضُ حُكْمُ به، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكْمُ به، فإن اجتمعا فهو مُشْكِلٌ. وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال، ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط، انتظر به البلوغ، فإن ظهرت علامة مميزة، وإنّا فهو مُشْكِلٌ. ثم حيث حكمنا بالإشكال؛ فمثيراً نصف نصيبي ذكر وأثنى.

قلت: هذا الذي ذكروه من العلامات في الختنى المشكل. وقد أشرنا إلى علامة في «البقرة» وصدر هذه السورة^(٢) تلحّقه بأحد النوعين، وهي اعتبار الأضلاع؛ وهي مرويّة عن عليٍ عليه السلام، وبها حَكْمٌ^(٣). وقد نظم بعض الفضلاء العلماء^(٤) حكم الختنى في أبيات كثيرة أولها:

وأَنَّهُ مُغْتَبِرُ الْأَحْوَالِ بِالثَّدَيِّ وَاللَّحِيَّةِ وَالْمَبَالِ

وفيها يقول:

ولم تَبِنْ وَأَشْكَلْتْ آيَاتِهِ سَتَةُ أَثْمَانٍ مِنَ النَّصِيبِ وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ النَّكَالِ	وَإِنْ يَكُنْ قَدْ اسْتَوْتَ حَالَاتُهُ فَحَظِّهِ مِنْ مَوْرِثِ الْقَرِيبِ هَذَا الَّذِي اسْتَحْقَ لِلإِشْكَالِ
---	---

. ٤٥٦/٣ .

(٢) ٤٥٠ ، وص ٧ من هذا الجزء .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٩/١٠٩ : لوصح هذا لما أشكل حالة، ولما احتاج إلى مراعاة المبال.

(٤) قوله: الفضلاء، من (م) وليس في باقي النسخ.

ما عاش في الدنيا وألا ينكحها
ولا أغتنى من جملة الرجال
قد قاله سرآة أهل العلم
منهم ولم يجنب إليه لؤم
في ذكره وظاهر البشاعة
حكم الإمام المرتضى على
فللرجال ينبغي إتباعه
في الحج والصلوة والأحكام
فإنها من جملة النساء
على الرجال فاغتنمها فائدة
لخلق حواء وهذا القول حق
صلى عليه ربنا دليل
قال أبو الوليد بن رشد: ولا يكون الختني المشكّل زوجاً ولا زوجة، ولا أباً ولا
أمّا. وقد قيل: إنه قد وُجد مَنْ له ولدٌ من بطنه وولدٌ من ظهره. قال ابن رشد: فإن
صحّ، ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً، ومن ابنه لبطنه ميراث الأمّ كاملاً.
وهذا بعيد، والله أعلم.

وفي سنن الدارقطني عن أبي هانئ عمر بن بشير قال: سئل عامر الشعبي عن
مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة
البول والغائط، فسئل عامر عن ميراثه، فقال عامر: نصف حظ الذكر، ونصف حظ
الأنثى^(١).

(١) سنن الدارقطني (٤١٠٢)، وقد تقدم تخریجه عند کلام المصنف عن الخشى.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا بَوْيَهُ﴾ أي: لأبوي الميت. وهذا كناية عن غير مذكور، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه، كقوله: ﴿حَتَّى تَوَرَّتِ الْحِجَابُ﴾ [ص: ٣٢] و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(١). و﴿السُّدُّسُ﴾ رفع بالابتداء، وما قبله خبره، وكذلك ﴿الثُّلُثُ﴾ و﴿السُّدُّسُ﴾، وكذلك ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وكذلك ﴿فَلَكُمُ الرُّبُّعُ﴾، وكذلك ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُّعُ﴾ و﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾، وكذلك ﴿فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُّسُ﴾^(٢).

والآيات تثنية الأب والأبة. واستغني بلفظ الأم عن أن يقال لها: أبة. ومن العرب من يجري المخاليفين مجرئ المتفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته. جاء ذلك مسماً في أسماء صالحة، كقولهم للأب والأم: الآباة. وللشمس والقمر: القمران. ولليل والنهر: الملوان. وكذلك: العمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكرة، وغلبوا عمرًا على أبي بكر؛ لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت. ومن زعم أنه أراد بالعمررين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز؛ فليس قوله بشيء؛ لأنهم نطقوا بالعمررين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز؛ قاله ابن الشجيري^(٣).

ولم يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا بَوْيَهُ﴾ من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قوله: ﴿أُولَاءِ دِكْمٌ﴾؛ لأن قوله: ﴿وَلَا بَوْيَهُ﴾ لفظ مثنى لا يتحمل العموم والجمع أيضاً؛ بخلاف قوله: ﴿أُولَاءِ دِكْمٌ﴾. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ و﴿وَرِئَتُهُ أَبُوهُهُ فَلَأُوَيْهُ الْثُّلُثُ﴾ والأم العليا جدة، ولا يفرض لها الثالث ياجماع. فخروج الجدة عن هذا النفي مقطوع به، وتناوله للجد مخالف فيه^(٤).

فممّن قال: هو أب، وحجب به الإخوة، أبو بكر الصديق^{رض}، ولم يخالفه أحد

(١) أمالى ابن الشجيري ٩٠/١ .

(٢) مشكل إعراب القرآن ١٩١/١ .

(٣) في الأمالى ١٩/١ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٧/١ .

من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته؛ فمَنْ قال: إنه أبُّ، ابنُ عباس وعبدُ الله بن الزبير وعائشةً ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة، كلُّهم يجعلون الجَدَّ عند عدم الأب كالآب سواء، يحجبون به الإخوة كلَّهم، ولا يرثون معه شيئاً. وقاله عطاءً وطاوس والحسن وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق^(١).

والحجَّة لهم قوله تعالى: «إِلَهَ أَيُّكُمْ لَا تَرَهُمْ» (يَبْعَدُ إِدَمَ)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني إسماعيل، ارموا، فإن أباكم كان راماً»^(٢).

وذهب عليٰ بن أبي طالب وزيدُ وابن مسعود إلى توريث الجَدَّ مع الإخوة. ولا ينقص من الثالث مع الإخوة للأب والأم، أو للأب، إلَّا مع ذوي الفروض، فإنه لا ينقص منهم من السادس شيئاً في قول زيد. وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد الشافعي. وكان عليٰ يُشرك بين الإخوة والجَدَّ إلى السادس، ولا ينقصه من السادس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم. وهو قول ابن أبي لئلى وطائفة^(٣).

وأجمع العلماء على أن الجَدَّ لا يرث مع الأب، وأن الابن يحجب أباه. وأنزلوا الجَدَّ بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أباً أقرب منه في جميع الموارض^(٤).

وذهب الجمهور إلى أن الجَدَّ يُسقط بنى الإخوة من الميراث؛ إلا ما رُوي عن الشعبي عن عليٰ أنه أجرى بنى الإخوة في المعاشرة مجرَّى الإخوة. والحجَّة لقول

(١) الاستذكار ٤٣٤/١٥ ، والتمهيد ١١/٤٣٤ ، والتمهيد ١١/١٠١ ، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني ص ٩٥ - ٩٧ ، والمعنى ٩/٦٦ . وأخرجه البخاري عن أبي بكر وابن الزبير (٣٦٥٨) ، وذكره تعليقاً عنهما وعن ابن عباس قبل الحديث (٦٧٣٧) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٧ ، والحديث تقدم تخرجه ص ١٠٣ من هذا الجزء .

(٣) ينظر الاستذكار ١٥/٤٣٦ - ٤٣٨ ، والتمهيد ١١/٤٣٦ ، والتمهيد ١١/١٠٢ ، والتهذيب في الفرائض ص ٩٧-٩٩ ، والمعنى ٩/٦٦ - ٧٠ .

(٤) الإقناع لابن المنذر ١/٢٨٦ .

الجمهور: أن هذا ذَكْرٌ لا يعُصِّبُ أخته، فَلَا يَقْاسِمُ الْجَدَّ كَالْعُلُمِ وَابْنِ الْعَمِ^(١).

قال الشعبي: أَوَّلُ جَدٌ وُرِثَ فِي الإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ^{رض}; مات ابن لعاصم ابن عمر^(٢) وترك أخرين، فأراد عمر أن يستأثر بما له، فاستشار علياً وزيداً في ذلك، فمثلاً له مَثَلًا، فقال: لو لا أن رأيكما اجتمع ما رأيتُ أن يكون ابني ولا أكون أباً^(٣).

روى الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) عن زيد بن ثابت: أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً، فأذن له، ورأسه في يد جارية له ترجله، فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترجلك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إليَّ جئتُك. فقال عمر: إنما الحاجةُ لي، إني جئتُك لننتظر^(٥) في أمر الجَدِّ. فقال زيد: لا والله؟ ما تقول^(٦) فيه. فقال عمر: ليس هو بِوْحِيٍّ حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيءٌ تراه، فإن رأيته وافقني تبعته، وإنَّا لم يكن عليك فيه شيءٌ. فأبى زيد، فخرج مُعْضِبًا وقال: قد جئتُك وأنا أظُنُّ ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرةً أخرى في الساعة التي أتاه في المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتبُ لك فيه. فكتبه في قطعة قَتَبٍ، وضرب له مَثَلًا: إنما مَثَلُه مَثَلُ شجرة تنبت على ساقٍ واحدة، فخرج فيها غصنٌ، ثم خرج في الغصن غصنٌ آخر؛ فالساق

(١) المنتقى / ٦٢٣ ، وأثر الشعبي عن عليٍّ أخرجه البهقي / ٦٢١

(٢) كذا نقل المصطف عن الباقي في المنتقى / ٦٢٣ ، وقال السهيلي في الفرائض / ١٨١ : وهذا مما لا يصححه أهل العلم بالأثر والأنساب، وإنما المعروف عندهم أن عاصم بن عمر عاش بعد أبيه كثيراً. وذكر أن جدة عاصم، واسمها الشموس، خاصمت عمر فيه عند أبي بكر، فقضى لها به. وكان عاصم طويلاً جسيماً، فقيها ديننا، شاعراً من فصحاء الرجال، وهو جد الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه. توفي سنة (٧٧٠ هـ). السير / ٤٧٧.

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٤١٩٠)، والدارمي (٢٩٥٧)، والبيهقي (٦٢٤٧). قال البيهقي: هذا مرسل؛ الشعبي لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد. ا.هـ. ولم يُذكر اسم عاصم بن عمر في أي من هذه الروايات.

(٤) سنن الدَّارَقُطْنِي (٤١٤٠)، وأخرجه البهقي / ٦٢٤٧ . وقوَّى إسناده الحافظ في الفتح / ١٢٢ .

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): لتنظر، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في سنن الدَّارَقُطْنِي.

(٦) في (خ): نقول.

يُسقي الغصن ، فإن قطعَتِ الغصن الأولى رجع الماء إلى الغصن الثاني^(١) ، وإن قطعتَ الثاني رجع الماء إلى الأولى. فأتى به ، فخطب الناسَ عمرًا ، ثم قرأ قطعة القتب عليهم ، ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال في الجدّ قولهً وقد أمضيته . قال : وكان عمر أول جدّ كان ، فأراد أن يأخذ المال كله ، مال ابنه دون إخوته ، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رض.

الرابعة عشرة : وأما الجدّة ؛ فأجمع أهل العلم على أن للجدّة السادس إذا لم يكن للميت أمّ . وأجمعوا على أن الأمّ تحجب أمّها وأمّ الأب . وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأم . واختلفوا في توريث الجدّة وابنها حي^(٢) ، فقالت طائفة : لا ترث الجدّة وابنها حي ؛ رُوي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : ترث الجدّة مع ابنها ؛ رُوي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي^(٣) وأبي موسى الأشعري ، وقال به شريح وجابر بن زيد وعبد الله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر^(٤) ؛ وقال : كما أن الجدّ لا يحجبه إلاّ الأب ، كذلك الجدّة لا يحجبها إلاّ الأم . وروى الترمذى عن عبدالله قال في الجدة مع ابنها : إنها أول جدّة أطعمها رسول الله صل سداً مع ابنها وابنها حي^(٥) . والله أعلم.

(١) قوله : الثاني ، من (ظ) و (د) وليس في باقي النسخ.

(٢) الإقناع لابن المنذر ١ / ٢٨٥ .

(٣) كذا ذكر المصنف ، ولم نقف على من نقل عن عثمان وعلي رضي الله عنهم خلاف القول الأول وهو أنه لا ترث الجدة وابنها حي . ينظر المحتوى ٢٧٩ / ٩ ، والتمهيد ١١ / ١٠٤ ، والاستذكار ١٥ / ٤٥٤ . والتهذيب في الفرائض ص ١٦١ ، والمغني ٩ / ٦٠ . وكذلك كتب الحديث التي أخرجت الآثار الواردة هنا ، وهي مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٢٦ - ٢٢٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١ / ٣٣٠ - ٣٣٧ ، ومستند الدارمي ٤ / ١٩٢٧ - ١٩٢٤ ، وسنن البيهقي ٦ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٤) الإقناع ١ / ٢٨٥ .

(٥) سنن الترمذى (٢) / ٢١٠٢ . وفي إسناده محمد بن سالم ، قال البيهقي ٦ / ٢٢٦ : محمد بن سالم يتفرد به ، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٣ / ٣٢٩ : محمد بن سالم هو الفارض ، وهو ضعيف جداً شبه المتروك . وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٧) عن الحسن ، و(٣٥٨) عن ابن سيرين .

الخامسة عشرة: واختلف العلماء في توريث الجدات؛ فقال مالك: لا يرث إلا جدّان، أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأمهاتهما. وكذلك روى أبو ثور عن الشافعى، وقال به جماعة من التابعين. فإن انفردت إحداهما؛ فالسدس لها، وإن اجتمعتا وقرابتهما سواء، فالسدس بينهما. وكذلك إن كثُرْن إذا تساوين في القُعْدَد؛ وهذا كله مجمع عليه. فإن قُرُبَت التي من قِبَل الأم؛ كان لها السدس دون غيرها، وإن قُرُبَت التي من قِبَل الأب؛ كان بينها وبين التي من قِبَل الأم وإن بعدها. ولا ترث إلا جدّة واحدة من قِبَل الأم. ولا ترث الجدّة أمُّ أبٍ للأم على حال. هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما رُوي عنه في ذلك. وهو قول مالك وأهل المدينة^(١).

وقيل: إن الجدّات أمهات؛ فإذا اجتمعن؛ فالسدس لأقربهن؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقّهم بالميراث أقربهم، وكذلك البنون والإخوة. وبنو الإخوة وبنو العم، إذا اجتمعوا كان أحقّهم بالميراث أقربهم، وكذلك الأمهات. قال ابن المنذر: وهذا أصحّ، وبه أقول.

وكان الأوزاعي يورث ثلث جدات: واحدة من قِبَل الأم، واثنتين من قِبَل الأب، وهو قول أحمد بن حنبل^(٢)؛ رواه الدارقطنـي عن النبي ﷺ مُرْسَلاً^(٣). وروى عن زيد بن ثابت عكس هذا؛ أنه كان يورث ثلث جدات: ثنتين من قِبَل^(٤) الأم، وواحدة من قِبَل الأب^(٥). وقول عليٰ عليه السلام كقول زيد هذا. وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قِبَل الأم كانت أو من قِبَل الأب. ولا يُشَرِّكُها فيه من ليس في

(١) التمهيد ٩٨/١١ ، والاستذكار ٤٤٩/١٥ ، وينظر الإجماع ص ٧١ ، والمغني ٥٤/٩ فما بعدها، وأثر زيد في هذه المسألة أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٧) (١٩٠٨٨) وابن أبي شيبة ١١/٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٢) التمهيد ٩٩/١١ ، والاستذكار ١٥/٤٥٠ .

(٣) سنن الدارقطنـي (٤١٣١) و(٤١٣٦)، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٥) و (٣٥٦).

(٤) في (م): جهة.

(٥) سنن الدارقطنـي (٤١٣٨)، وهو من طريق سعيد بن المسيب عن زيد، وسعيد لم يسمع من زيد. التهذيب ٤٥/٢ .

فُعْدُهَا^(١)؛ وبه يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور.

وأما عبدالله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع؛ وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد^(٢).

قال ابن المنذر: وكل جدة إذا نسبت إلى المُتَوَفِّي وقع في نسبها أب بين أمين، فليست ترث في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

السادسة عشرة: قوله تعالى: «إِلَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» فَرَضَ تعالى لِكُلِّ واحد من الأبوين مع الولد السدس، وأبهم الولد، فكان الذكر والأنثى فيه سواء. فإن مات رجل وترك ابناً وأبوين، فلا يُبَوِّئه لـكُلِّ واحد منها السادس، وما بقي فلابن. فإن ترك ابنة وأبوين، فلابنة النصف وللأبوين السادسان، وما بقي فلأقرب عصبة، وهو الأب^(٣)؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما أبقيت الفرائض فلأولى رجلي ذكر»^(٤). فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين: التخصيب والفرض^(٥).

«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ» فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثا أن للأم الثلث. ودلّ بقوله: «وَوَرِثَهُ أَبُوهُ» وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي - وهو الثنان - للأب. وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكمما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه الثلث، فإنك حذفت لآخر منه الثلثين بنص كلامك؛ ولأن قوة الكلام في قوله: «وَوَرِثَهُ أَبُوهُ» يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره^(٦)، وليس في هذا اختلاف.

(١) أخرج عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٨٤)، والدارمي (٢٩٨٢)، والبيهقي (٢٣٧/٦)، عن الشعبي: أن علياً وزيداً كانا يورثان ثلاثة جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السادس لأقربيهما.

(٢) التمهيد ٩٩/١١ ، والاستذكار ١٥/٤٥٠ - ٤٥١ .

(٣) الإقناع ١/٢٨٠ .

(٤) هو تتمة حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها» وسلف ص ١٠١ من هذا الجزء.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣٤٥/٢ .

(٦) المحرر الوجيز ١٦/٢ .

قلت: وعلى هذا يكون الثناء فرضاً للأب مسمى لا يكون عَصَبة، وذكر ابن العربي^(١) أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد: الذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة.

قلت: وهذا متنقض؛ فإن ذلك موجود مع حياته، فلِمْ حُرِمَ السدس؟ والذي يظهر أنه إنما حُرم السادس في حياته إرفاقاً بالصبي وحياطة على ماله؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به. أو أن ذلك تبعده، وهو أولى ما يقال. والله الموفق.

السابعة عشرة: إن قيل: ما فائدة زيادة الواو في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ﴾ وكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه.

قيل له: أراد بزيادتها الإخبار ليبين أنه أمر مستقر ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين، للذَّكر مثل حظ الأثنين. ويجتمع للأب بذلك فرضان: السهم والتعصيب؛ إذ يحجب الإخوة كالولد. وهذا عدل في الحكم، ظاهر في الحكمة^(٢). والله أعلم.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلَأُمُّهُ أَثْلَثُ﴾ قرأ أهل الكوفة: ﴿فَلَإِمَّهُ الثُّلُثُ﴾^(٣)، وهي لغة حكاها سيبويه^(٤). قال الكسائي: هي لغة كثير من هوازن وهذيل. ولأن اللام لما كانت مكسورة وكانت متصلة بالحرف؛ كَرِهُوا ضمة بعد كسرة، فأبدلوا من الضمة كسرة؛ لأنه ليس في الكلام فعل. ومن ضم جاء به على الأصل؛ ولأن اللام تنفصل؛ لأنها داخلة على الاسم. قال جميعه النحاس^(٥).

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾ الإخوة يحجبون

(١) في أحكام القرآن ٣٣٨/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٩/١.

(٣) السبعة ص ٢٢٨ ، والتيسير ص ٩٤ ، وهي قراءة حمزة والكسائي فقط من أهل الكوفة، وأما قراءة عاصم، فهي كقراءة الباقين.

(٤) الكتاب ١٤٦/٤.

(٥) في إعراب القرآن ٤٤٠/١.

الأَمَّ عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حَجْبُ النقصان، وسواء كان الإخوة أشقاء، أو للأب، أو للأم، أو لا سهم لهم^(١). وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: السدس الذي حجب الأخوة الأمّ عنه هو لـالإخوة^(٢). وروي عنه مثل قول الناس: إنه للأب. قال قتادة: وإنما أحذه الأب دونهم؛ لأنّه يموّنهم، وييلّي نكاحهم والنفقة عليهم^(٣).

وأجمع أهل العلم على أنّ أخوين فصاعداً، ذكراناً كانوا أو إناثاً، من أب وأم، أو من أب، أو من أم، يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس، إلا ما رُوي عن ابن عباس: أنّ الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجب الأم أقلّ من ثلاثة^(٤).

وقد صار بعض الناس إلى أنّ الأخوات لا يحجبن الأمّ من الثلث إلى السدس؛ لأنّ كتاب الله في الإخوة، وليست قوة ميراث الإناث مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرة بالإلحاد. قال الكِيَّا الطبرِيُّ^(٥): ومقتضى أقوالهم ألا يدخلنَ مع الإخوة في لفظ الإخوة^(٦)؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات. وذلك يقتضي ألا تحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس؛ وهو خلاف إجماع المسلمين. وإذا كنَّ مراداتِ بالآية مع الإخوة؛ كنَّ مرادات على الانفراد.

واستدلَّ الجميع بأن أقلَّ الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى

(١) في (خ) و (د) و (ز) و (م): ولا سهم لهم، والمثبت من (ظ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧) و (١٩٠٢٩). قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤١٠ / ١٥ : والإسناد عن ابن عباس بذلك غير ثابت.

(٣) المحرر الوجيز ١٧ / ٢ ، وخبر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩)، والطبرى ٤٦٨ / ٦ ، وخبر قتادة أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٨).

(٤) المحرر الوجيز ١٧ / ٢ ، وخبر ابن عباس أخرجه الطبرى ٤٦٥ / ٦ ، والحاكم ٤ / ٣٣٥ وصححه، والبيهقي ٦ / ٢٢٧ في كلام جرى بينه وبين عثمان ، وسيذكره المصنف لاحقاً.

وينظر الاستذكار ١٥ / ٤٠٧ - ٤١٠ ، وبداية المجتهد ٨ / ٢٥٨ ، والمعنى ١٨ / ٩ - ١٩ .

(٥) في أحكام القرآن ٢ / ٣٥٠ .

(٦) قوله: في لفظ الإخوة، ليس في (م).

يقتضي أنها جمع^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٢). وحُكِي عن سيبويه أنه قال: سأّلتُ الخليل عن قوله: ما أَحْسَنَ وجوهُهُمَا. فقال: الاثنان جماعة^(٣). وقد صح قول الشاعر:

وَمَهْمَهِينَ قَذَفِينَ مَرْتَبِينَ
ظَهِراً هُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسِيْنَ^(٤)

وأنشد الأخفش:

لَمَّا أَتَتْنَا الْمَرْأَتَانِ بِالْخَبَرِ
فَقُلْنَا إِنَّ الْأَمْرَ فِينَا قَدْ شُهِرَ^(٥)

وقال آخر:

يُحَيَّى بِالسَّلَامِ غَنِيًّا قَوْمٌ
إِذَا ماتُوا وَصَارُوا فِي الْقُبُورِ^(٦)

ولمَّا وَقَعَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ عُثْمَانٌ: إِنَّ قَوْمَكَ حَجَبُوكُمْ - يَعْنِي قَرِيشًا - وَهُمْ أَهْلُ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ^(٧).

(١) المحرر الوجيز ١٧/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والعقيلي في الضعفاء ٥٣/٢ ، والدارقطني (١٠٨٧) من حديث أبي موسى الأشعري رض. وأخرجه البهقي ٦٩/٣ من حديث أنس رض، والدارقطني (١٠٨٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن عدي ١٨٩٠/٥ من حديث الحكم بن عمير. قال الزيلعي في نصب الراية ١٩٨/٢ : كلها ضعيفة.

(٣) الكتاب ٤٨/٢.

(٤) الرجز لخطام المُجَاشِعِي كما في الكتاب ٤٨/٢ ، وشرح المفصل لابن يعيش ١٥٦/٤ ، والخزانة ٥٣٩/٧ ، ونسب لهُمْيَانَ بن فحافة في الكتاب ٣/٦٢٢ وأمالي الشجري ١/١ ، وهو بلا نسبة في المخصص ٧/٩ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/١٧٣ ، والبيان والتبيين ١/١٥٦ .

قال ابن يعيش: يصف مفازة قطعها، والمهمة: القُفْرُ، والقذف بالفتح: البعيد، والمُرْتَ: الأرض التي لا تنبت. وقال البغدادي: والظهر ما ارتفع من الأرض؛ شَبَّهَ بظهور الترس في ارتفاعه وتعرّيه عن النبت.

(٥) لم تُنفَقْ عليه.

(٦) المؤتلف والمختلف للقيسراني ١/٧٥ ، وذكر العسكري في جمهرة الأمثال ١/٢٠٨ البيت الأول برواية: يَحِيَّ النَّاسَ كُلَّ غَنِيٍّ قَوْمٌ ...

(٧) تقدم تخرّيجه قریباً في هذه المسألة.

وممن قال: إن أقلَّ الجمع ثلاثة - وإن لم يقل به هنا - ابن مسعود والشافعِيُّ وأبو حنيفة وغيرهم. والله أعلم.

الموفية عشرين: قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ» قرأ ابن كثير وابن عامر^(١) وعاصم: «يُوصَى» بفتح الصاد. والباقيون بالكسر، وكذلك الآخر. واختلفت الرواية فيهما عن عاصم^(٢). والكسر اختيار أبي عبيد وأبي حاتم؛ لأنَّه جرى ذكر الميت قبل هذا. قال الأخفش^(٣): وتصديق ذلك قوله تعالى: «يُوصِّيَ» و«لُوْصُونَ».

الحادية والعشرون: إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدَّم عليها بإجماع^(٤)؟

وقد روى الترمذِيُّ عن الحارث عن عليٍّ^(٥): أنَّ النبِيَّ ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين^(٦). قال: والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم، أنه يبدأ بالدين قبل الوصية.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) وقع في (د) و(ز) (ظ) و(م): ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، بزيادة أبي عمرو، وهو خطأ، والمثبت من (خ)، وانظر التعليق التالي.

(٢) قرأ ابن عامر وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر: «يُوصَى بها» بفتح الصاد في الحرفين، وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي: «يُوصِّي بها» بكسر الصاد فيهما، وقرأ حفص عن عاصم: الأولى بالكسر «يُوصِّي بها»، والثانية: «يُوصَى بها» بالفتح. السبعة ص ٢٢٨ ، وينظر التيسير ص ٩٤ .

(٣) معاني القرآن ٤٣٨/١ .

(٤) المحرر الوجيز ١/١٧ ، وتفسير البغوي ٤٠٢/١ .

(٥) سنن الترمذِي (٢١٢٢)، وهو عند أحمد (٥٩٥)، وأخرجه الترمذِي أيضًا (٢٠٩٤) و (٢٠٩٥) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث.

(٦) نقل المباركفوري في تحفة الأحوذِي عن الطبيبي قال: قوله: وأنتم تقرؤون: إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني أنتم تقرؤون هذه الآية، هل تدرُّون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متاخرة عنه في القضاء. انتهى.

«الَّذِينُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةً»^(١). رواه عنهمَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ. فالجواب من أوجه خمسة: الأول: إنما قصد تقديم هذين الفعلين^(٢) على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصيّة في اللّفظ.

جواب ثان: لِمَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ أَقْلَى لِرَوْمًا مِنَ الدِّينِ؛ قَدَّمَهَا اهْتِمَامًا بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً» [الكَهْف: ٤٩].

جواب ثالث: قَدَّمَهَا لِكَثْرَةِ وُجُودِهَا وَوُقُوعِهَا، فَصَارَتْ كَاللَّازِمِ لِكُلِّ مَيْتٍ، مَعَ نَصِّ الشَّرْعِ عَلَيْهَا، وَأَخْرَى الدِّينِ لِشَذُوذِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَقْدَ لَا يَكُونُ، فَبِدَاءً بِذِكْرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَعَطَافَ بِالَّذِي قَدْ يَقْعُدُ أَحْيَانًا. وَيَقُولُ هَذَا: الْعَطْفُ بِأَوْ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ رَاتِبًا لِكَانَ الْعَطْفُ بِالْوَارِثِ.

جواب رابع: إنما قدمت الوصيّة إِذْ هي حُظُّ مساكينٍ وَضُعْفَاءَ، وَأَخْرَى الدِّينِ إِذْ هو حُظُّ غَرِيمٍ يَطْلُبُهُ بِقُوَّةٍ وَسُلْطَانٍ، وَلَهُ فِيهِ مَقَالٌ^(٣).

جواب خامس: لِمَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ يَنْشِئُهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ قَدَّمَهَا، وَالدِّينُ ثَابِتٌ مُؤَدِّيٌّ؛ ذَكْرُهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ^(٤).

الثانية والعشرون: وَلِمَا ثَبَّتْ هَذَا، تَعَلَّقُ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ فِي تَقْدِيمِ دِينِ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ عَلَى الْمِيراثِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَرَطَ فِي زَكَاتِهِ [وَحْجَهُ]، وَجَبَ أَخْذُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِبَادِئِ الرَّأْيِ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ مِنَ الْحُقُوقِ، فَيُلْزَمُ أَدَاؤُهُ عَنْهُ بَعْدِ

(١) فِي (د) وَ(ز): وَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، وَفِي (ظ) وَ(خ): لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، وَالْمُبَثَّ مِنْ (م) وَهُوَ الْمُوَافَقُ لِمَا فِي سِنَنِ الدَّائَرَقُطْنَيِّ (٤١٥٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو عَدِيٍّ ٢٦٤٨ / ٧، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةِ عَنْ عَلِيٍّ. وَنَقْلَ أَبُو عَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ وَالنَّسَانِيِّ قَوْلَهُمَا: يَحْيَى أَبْنُ أَبِي أَنْسَةِ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، وَنَقْلَ أَيْضًا تَضَعِيفَهُ عَنِ الْبَخَارِيِّ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ.

(٢) فِي النَّسْخَةِ: الْفَصْلَيْنِ، وَالْمُبَثَّ مِنْ الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ١/١٧، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

(٣) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ١/١٧.

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١/ ٣٤٣.

الموت كحقوق الآدميين، لا سيما والزكاة مصروفها إلى الآدمي.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أديت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخرج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك مُوجِب لترك الورثة فقراء؛ لأنه^(١) قد يعتمد ترك الكل، حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله، فلا يبقى للورثة حق^(٢).

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: «أَبَاوْكُمْ وَابْنَاؤْكُمْ» رفع بالابتداء، والخبر مضمر، تقديره: هم المقسمون عليهم، وهم المعطون^(٣).

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: «لَا تَذَرُونَ أَيْتُمْ أَقْبُلُ لَكُمْ نَفْعًا» قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة، كما جاء في الأثر: «إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده»^(٤). وفي الحديث الصحيح: «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاثة». فذكر: «أو ولد صالح يدعو له»^(٥).

وقيل: في الآخرة، فقد يكون الابن أفضل، فيشفع في أبيه؛ عن ابن عباس والحسن^(٦).

وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفع من درجة أبيه في الآخرة، سأله، فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفع من ابنه^(٧). وسيأتي في «الطور»^(٨) بيانه.

(١) في (م): إلا أنه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي /١ ٣٤٤ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٣) المحرر الوجيز ١٨/٢ وقال السمين الحلببي في الدر المصنون ٣/٦٠٤ : «آباؤكم وأبناءكم» مبتدأ، ولا تذرون» وما في حيزه في محل الرفع خبراً له.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢١٧ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٢/٢٣ : وهذا لا يُدرك بالرأي، وقد روی بإسناد جيد عن النبي ﷺ. ثم أخرجه من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليُرفع العبد الدرجة، فيقول: أي رب، أنى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك».

(٥) تقدم ٨/١ .

(٦) المحرر الوجيز ١٨/٢ ، وخبر ابن عباس أخرجه الطبرى ٤٧١/٦ .

(٧) معانى القرآن للزجاج ٢٤/٢ ، وتفسیر البغوي ١/٤٠٣ ، وزاد المسير ٢٩/٢ .

(٨) عند تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَابْتَغُوهُمْ دُرِّيْتُمْ يَوْمَئِنِي» [٢١].

وقيل: في الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد، واللفظ يقتضي ذلك^(١).

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَرِيَضَةٌ﴾ «فرىضة» نصب على المصدر المؤكّد، إذ معنى «يُوصِيكُمْ»: يفرض عليكم. قال مكّي وغيره: هي حال مؤكدة، والعامل «يُوصِيكُمْ». وذلك ضعيف^(٢).

والآية متعلقة بما تقدّم، وذلك أنه عرّف العباد أنهم كفوا مؤنة الاجتهد في إيساء القرابة مع اجتماعهم في القرابة، أي إن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضاً^(٣) في الدنيا بالتناصر والمواساة، وفي الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرّر ذلك في الآباء والأبناء؛ تقرر ذلك في جميع الأقارب؛ فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهد؛ لوجب^(٤) النظر في غنى كلّ واحد منهم. وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط، إذ قد يختلف الأمر، فبینَ ربُّ تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يُوكلَ إلى اجتهاده في مقادير المواريث، بل بینَ المقادير شرعاً. ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا﴾ أي: بقسمة المواريث ﴿حَكِيمًا﴾ حكم قسمتها وبينها لأهلها. وقال الزجاج: «علیماً» أي: بالأشياء قبل خلقها، «حَكِيمًا» فيما يقدرها ويمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزُل ولا يزال، والخبر منه بالماضي كالخبر منه بالاستقبال. ومذهب سيبويه: أنهم رأوا حكمة وعلماً فقيل لهم: إن الله عزّ وجلّ كان كذلك [ولم يزُل، أي:] لم يزل على ما رأيتم^(٥).

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآيتين.

(١) المحرر الوجيز ١/١٨.

(٢) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨/١ من قول مكي، والذي في مشكل إعراب القرآن لمكي ١٩٢/١ : «فرىضة» نصب على المصدر، والذي قال إنها نصب على التوكيد والحال الزجاج في معاني القرآن ٢٥/٢ .

(٣) في النسخ الخطية: يشفع بعضهم بعض، والمثبت من (م) وهوامش (د).

(٤) في (م): لوجوب.

(٥) تفسير أبي الليث ٣٣٨/١ ، قوله الزجاج في معاني القرآن ٢٥/٢ ونسبة للحسن، وأورد أيضاً قول سيبويه، وما بين حاصرين منه.

الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصُّلْب، وبنو بنיהם وإن سَفَلُوا، ذُكْرًا وإناثًا، واحدًا فما زاد، بإجماع^(١). وأجمع العلماء على أن للزَّوْج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع. وترت المِرْأَة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثُّمنَ مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك^(٢)؛ لأن^(٣) الله عَزَّ وجلَّ لم يفرق بين حكم الواحدة منهُنَّ وبين حُكْمِ الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهُنَّ.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّلَةً أَوْ امْرَأَةً»^(٤) الكَلَّلَة مصدر، مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسْبُ، أي: أحاط به. وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر، لإحاطتها بالقمر إذا احتل^(٥) بها. ومنه الإكليل أيضًا، وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس. فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد، فورثته كَلَّلَة^(٦).
هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم^(٧).

وذكر يحيى بن آدم، عن شَرِيك وزهير وأبي الأَخْوَص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد قال: ما رأيُتُم إلَّا وقد تواطؤوا وأجمعوا على أن الكَلَّلَة مَنْ مات ليس له ولد ولا والد^(٨). وهكذا قال صاحب كتاب العين^(٩) وأبو منصور اللُّغُوي^(١٠)

(١) المحرر الوجيز ١/١٨.

(٢) الإجماع ص ٦٩ ، والإقناع ١/٢٨١ ، كلامًا لابن المتندر.

(٣) قبلها في (ز) و (د): أي لهن، وفي (خ) و (ظ) و (ف): أو لهن.

(٤) في (ظ): حل.

(٥) التمهيد ٥/١٨٤.

(٦) الاستذكار ١٥/٤٦٢ ، والمفهم ٢/٣٧١.

(٧) التمهيد ٥/١٩٧.

(٨) كذا قال المصنف هنا، وابن العربي في أحكام القرآن ١/٣٤٦ ، والذِي في كتاب العين ٥/٢٧٩: الكَلَّلُ: الرجل الذي لا ولد له، والفعل: كَلَّ كَلَّلَة، وهو ما نقله ابن عبد البر في التمهيد ٥/١٨٥ عن الخليل.

(٩) هو الأَزْهَري، وكلامه في تهذيب اللغة ٩/٤٤٨.

وابن عرفة والقبيسي^(١) وأبو عبيد وابن الأنباري. فالأخ والابن طرفان للرجل؛ فإذا ذهبا تكللوا النسب. ومنه قيل: روضة مكّلة: إذا حُقت بالنور^(٢). وأنشدوا:

مسكُنُهُ روضَةُ مُكَلَّلَةٍ غَمَّ بِهَا الْأَيْهُقَانُ وَالذُّرَقُ^(٣)

يعني نبتين. وقال امرؤ القيس:

أَصَاحِ تَرِي بَرْقًا أَرِيكَ وَمِيَضَه كَلْمَعِ الْيَدِينِ فِي حَبِّي مُكَلَّلِ^(٤)

فسَمِّوَا الْقَرَابَةَ كَلَالَةً؛ لأنَّهُمْ أطافوا بالموتى من جوانبه، وليسوا منه ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنَّهم ينتسبون إليه. كما قال أعرابي: مالي كثير، ويرثني كلالة مُترَاخٍ نسبُهم^(٥). وقال الفرزدق:

وَرِثْتُمْ قَنَاءَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنْ أَبِنِي مَنَافِ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ^(٦)

وقال آخر:

وَإِنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَخْمَى لَهُ وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ لَا يَغْضَبُ^(٧)

وقيل: إن الكلالة مأخوذه من الكلال، وهو الإعياء، فكانه يصير الميراث إلى

(١) تفسير غريب القرآن ص ١٢١ .

(٢) التمهيد ٥ / ١٨٤ .

(٣) لم نقف على قائله، وهو في العين ٥ / ٢٨٠ ، والتمهيد ٥ / ١٨٥ .

(٤) ديوانه ص ٢٤ ، والكتاب ٢ / ٢٥٢ وهو فيما برؤاية: أحاري...

قال ابن الأنباري في شرح المعلمات ص ٩٩ : قوله: أصحاب، معناه: يا صاحب، قوله: أحاري، معناه: يا حارث، مرخم. قوله: وميشه، معناه: خطرانه وبريقه، قوله: كلمنع اليدين: كحركة اليدين، في حبي: وهو ما حب لك من السحاب أي: ارتفع وقال شارح الديوان: المكّل: الذي في جوانب السماء كالإكليل.

(٥) ينظر مجمل اللغة ٣ / ٧٦٥ .

(٦) ديوانه ٢ / ٨٥٢ برؤاية: ورثتم قناء الملك غير كلالة ...

(٧) لم نقف على قائله، وهو في معاني القرآن للزجاج ٢ / ٢٦ ، وتهذيب اللغة ٩ / ٤٤٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٤٦ ، والمفهم ٢ / ١٧٢ .

الوارث عن بُعْدِ إِعْيَاءٍ^(١). قال الأعشى:

فَالْأَلْيَتْ لَا أَرْثَى لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ
وَلَا مِنْ وَجْهٍ حَتَّى تُلَاقِي مُحَمْدًا^(٢)
وَذَكْرُ أَبِي حَاتِمَ وَالْأَثْرَمَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ قَالَ: الْكَلَالَةُ: كُلُّ مَنْ لَمْ يَرُثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ
أَوْ أَخٌ، فَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ كَلَالَةً.

قال أبو عمر^(٣): ذُكْرُ أَبِي عَبِيدَةَ الْأَخَّ هُنَا مَعَ الْأَبِ وَالْابْنِ فِي شَرْطِ الْكَلَالَةِ غَلْطًا
لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَمْ يُذَكِّرْ فِي شَرْطِ الْكَلَالَةِ غَيْرَهُ.

وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةً، وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ^(٤). وَقَالَ ابْنُ زِيدٍ: الْكَلَالَةُ: الْحَيُّ وَالْمَيْتُ جَمِيعًا^(٥). وَعَنْ عَطَاءٍ:

(١) المفہم . ١٧٢/٢

(٢) دیوانه ١٨٥ ، والأغانی ٩/١٧٥ ، برواية: ... وَلَا مِنْ حَقِّي حَتَّى تَزُورَ مُحَمَّدًا
والوجی: الحفی. اللسان (وجی).

(٣) التمهید ٥/١٨٥ ، وقول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/١١٨ .

(٤) كذا نقل المصطف عن ابن عطیة في المحرر الوجیز ١/١٩ ، ولم نقف لأبی بکر إلا على قول واحد،
وهو أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، كما في مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٠٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة
١١/٤١٥ ، ومسند الدارمي ١٥/٣٠٣ ، وتفسير الطبری ٦/٤٧٥ - ٤٧٦ ، وسنن البیهقی ٦/٢٢٣ ،
والتمهید ٥/١٩٥ - ١٩٧ ، والاستذکار ١٥/٤٦٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٤٧ ، وللکیا
الطبری ٢/٣٦٠ ، والمفہم . ٢/١٧١ .

أما عمر فعنده روایتان كما ذكر ابن العربي ١/٣٤٧ ، والکیا الطبری ٢/٣٦٠ . الأولى مثل قول أبي
بکر، وهي في المصادر السالفة، والثانية ما أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٣) وسعيد بن منصور (٥٩١)
(التفسیر) والبیهقی ٦/٢٢٤ من طريق الشعیی قال: كان أبو بکر يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد،
قال: وكان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له، فلما طعن عمر قال: إني لأستحبی أن أخالف أبا بکر،
أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد.

وأخرج عبد الرزاق (١٩١٨٧)، وابن أبي شيبة ١١/٤١٥ ، وسعيد بن منصور (٥٨٩) (التفسیر)،
والطبری ٦/٤٨٠ ، والحاکم ٢/٣٠٣ - ٣٠٤ ، والبیهقی ٦/٢٢٥ . عن ابن عباس قال: كنت آخر
الناس عهدًا بعمر، فسمعته يقول: الكلالة من لا ولد له. وصححه الحاکم، وقال البیهقی: كذا في هذه
الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس أشبه بدلائل الكتاب والسنّة من هذه الرواية، وأولى أن يكون
صحيحاً؛ لأنفراد هذه الرواية، وظهور الروايات عندهما بخلافها.

(٥) أخرجه الطبری ٦/٤٨١ .

الكَلَّالَةُ: الْمَالُ^(١). قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٢): وَهَذَا قَوْلٌ طَرِيفٌ لَا وَجْهٌ لَهُ.
قَلْتُ: لَهُ وَجْهٌ يَتَبَيَّنُ بِالْإِعْرَابِ أَنَّهَا.

وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْكَلَّالَةَ بَنُو الْعَمَّ الْأَبَاعِدَةِ. وَعَنْ السُّدِّيِّ أَنَّ الْكَلَّالَةَ
الْمَيْتَ^(٣). وَعَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَهُورِ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تَبَيَّنُ وَجْهُهَا بِالْإِعْرَابِ، فَقَرَأُوا بَعْضُ الْكَوْفِيَّينَ: «يُورَثُ كَلَّالَةً»،
بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا. وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَأَيُوبُ: «يُورِثُ»، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، عَلَى
اِخْتِلَافِ عَنْهُمَا. وَعَلَى هَاتِينِ الْقَرَاءَتَيْنِ لَا تَكُونُ الْكَلَّالَةُ إِلَّا الْوَرَثَةُ أَوُ الْمَالُ. كَذَلِكَ
حَكَى أَصْحَابُ الْمَعْانِي^(٤)، فَالْأُولُو مِنْ: وَرَثَ، وَالثَّانِي مِنْ: أَوْرَثَ، وَ«كَلَّالَةً»
مَفْعُولُهُ، وَ«كَانَ» بِمَعْنَى: وَقَعَ.

وَمَنْ قَرَأَ: «يُورَثُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الْكَلَّالَةُ الْمَالُ، وَالتَّقْدِيرُ: يُورَثُ
وَرَاثَةً كَلَّالَةً، فَتَكُونُ نَعْتًا لِمَصْدِرِ مَحْذُوفٍ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْكَلَّالَةُ اسْمًا لِلْوَرَثَةِ،
وَهِيَ خَبْرُ «كَانَ»، فَالْتَّقْدِيرُ: ذَا كَلَّالَةً^(٥). وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً بِمَعْنَى: وَقَعَ،
وَ«يُورَثُ» نَعْتُ لِرَجُلٍ، وَ«رَجُلٌ» رَفْعٌ بِكَانٍ، وَ«كَلَّالَةً» نَصْبٌ عَلَى التَّفْسِيرِ أَوِ الْحَالِ،
عَلَى أَنَّ الْكَلَّالَةَ هُوَ الْمَيْتُ، التَّقْدِيرُ: إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ مُتَكَلِّلًا النَّسْبَ إِلَى الْمَيْتِ.

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونُ: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْكَلَّالَةَ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَخِيرِ السُّورَةِ
وَهُنَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَارِثًا غَيْرَ الإِخْوَةِ. فَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى
أَنَّ الإِخْوَةَ فِيهَا عُنْيَ بِهَا الإِخْوَةُ لِلْأَمْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٠١ .

(٢) في أحكام القرآن ١/٤٧ .

(٣) المفهم ٢/١٧١ ، وقول السدي أخرجه الطبرى ٦/٤٨٠ .

(٤) التمهيد ٥/٢٠١ ، وقراءة: «يُورَثُ» بالتشديد نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٥ للحسن،
ونسبها ابن جني في المحتسب ١/١٨٢ لعيسي بن عمر الثقفي، وقراءة: «يُورِثُ» بالتحفيف نسبها ابن
خالويه للأعمشى، وابن جني للحسن.

(٥) في النسخ: ذا ورثة، غير (ظ)، ففيها: ذا وراثة، والمثبت من مشكل إعراب القرآن ١/١٩٢ ، والكلام منه.

شَرَكَاءِ فِي الْثُلُثِ). وكان سعد بن أبي وقاص : يقرأ : «وله أخ أو أخت من أمّه»^(١) ، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم ، أو للأب ، ليس ميراثهم هكذا^(٢) ؛ فدلل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله عز وجل : «فَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّدُكَرِّ مِثْلُ حَظِ الْأَثْيَنِ» وللمختلفون أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدللت الآيات أن الإخوة كلّهم جمیعاً كَلَالَة. وقال الشعیی : الكَلَالَة ما كان سوی الولد والوالد من الورثة ، إخوة أو غيرهم من العصبة. كذلك قال علیٰ وابن مسعود وزید وابن عباس ، وهو القول الأول الذي بدأنا به^(٣).

قال الطبری : والصواب أن الكَلَالَة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده؛ لصحة خبر جابر : فقلت : يا رسول الله ، إنما يرثني كَلَالَة^(٤) ، فأوصي بمالی كله؟ قال : «لا»^(٥).

الناسعة والعشرون : قال أهل اللغة : يقال : رجل كَلَالَة وامرأة كَلَالَة. ولا يشتمل ولا يجمع؛ لأنّه مصدر ، كالوكالة والدلالة والسمامة والشجاعة. وأعاد ضمير مفرد في قوله : «وله أخ» ، ولم يقل : لهما. ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ، ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ، ربما أضافت إلى أحدهما ، وربما أضافت إليهما جمیعاً؛ تقول : مَنْ كَانَ عَنْهُ غَلَامٌ وَجَارِيَةٌ فَلِيُحِسِّنْ إِلَيْهِ ، وَإِلَيْهَا ، وَإِلَيْهِمَا ، وَإِلَيْهِمْ؛ قال الله تعالى : «وَأَسْتَعِنُُ بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ» [البقرة: ٤٥].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٦ / ١١ ، والطبری ٤٨٣ / ٦ ، وابن أبي حاتم (٤٩٣٦) ، وابن عبد البر في التمهید ١٩٩ / ٥.

(٢) في (خ) و (م) : كهذا ، والمثبت من باقي النسخ ، وهو الموافق لما في التمهید ١٩٩ / ٥ .

(٣) التمهید ١٩٧ / ٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ - ١٩٩ ، والاستذکار ١٥ / ١٥ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ - ٤٦٥ .

(٤) تفسیر الطبری ٤٨١ / ٦ ، ونقله المصطف عنه برواية ابن عبد البر في التمهید ٥ / ٥ ، وحديث جابر أخرجه أحمد (١٤١٨٦) والبخاري (١٩٤) ، ومسلم (١٦١٦) : (٨) ، وقد تقدم بعض الفاظه ص ٩٧ من هذا الجزء.

(٥) كذا ذكر المصنف ، وهذه الزيادة في الحديث لم يذكرها الطبری في قوله السالف ولا ابن عبد البر في نقله عنه ، وإنما روی هذا القول عن سعد ^{٤٤} ، كما في مستند أحمد (١٦٥٨٤) وتفسیر الطبری ٤٨٢ / ٦ .

وقال تعالى: ﴿إِن يَكُن عَنِيَّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] ويجوز: أولى بهم؟ عن الفراء وغيره^(١).

ويقال في امرأة، وهو الأصل. وأخ أصله: أخو، يدل عليه: أخوان؛ فُحِذِفَ منه وغيره على غير قياس. قال الفراء: ضُمَّ أولُ أختٍ؛ لأن الممحض منها واو، وُكُسرَ أول بنت؛ لأن الممحض منها ياء^(٢). وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضاً^(٣).

الموفية ثلاثة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ﴾ هذا التشيريك يقتضي التسوية بين الذكر والأئمَّة وإن كثروا. وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضلُ الذكر على الأنثى. وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأئمَّة سواء إلا في ميراث الإخوة للأم. فإذا ماتت أمراًة وتركت زوجها وأمَّهَا وأخاها لأمها، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخ من الأم السادس. فإن تركت أخرين وأختين - والمسألة بحالها - فللزوج النصف، وللأم السادس، وللأخرين والأختين الثلث، وقد تمت الفريضة. وعلى هذا عامة الصحابة؛ لأنهم حجبو الأئمَّة بالأخ والأخت من الثلث إلى السادس.

وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْلَ^(٤)، ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة، وهو لا يرى ذلك. والعَوْلَ مذكور في غير هذا الموضع، ليس هذا موضعه. فإن تركت زوجها وإخوةً لأم، وأخاً لأب وأم، فللزوج النصف، ولإخوتها لأمها الثلث، وما بقي فلأخيها لأمها وأبيها. وهكذا من له فرضٌ مُسمَّى أعطيه، والباقي

(١) معاني القرآن / ١٢٥٨ ، وتفسير البغوي / ١٤٠٤ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس / ١٤٤١ .

(٣) المحرر الوجيز / ١٩ .

(٤) العَوْلَ: عول الفريضة، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض. غريب الحديث لأبي عبد / ٤٣٨٤ .

للعصبة إن فضل.

فإن تركت ستة إخوة مفترقين^(١) بهذه الحِماريَّة، وتسمى أيضًا المُشتركة. قال قوم: للإخوة للأم الثالث، وللزوج النصف، وللأم السادس، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم، والأخ والأخت من الأب. رُوي عن عليٍّ وابن مسعود وأبي موسى الشعبيٍّ وشريكٍ ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل، واختاره ابن المنذر^(٢): لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحاب فرائض مسمّاة، ولم يبق للعصبة شيء. وقال قوم: الأم واحدة، وهب أن أباهم كان حماراً! وأشاروا بينهم في الثالث؛ وللهذا سُميت: المُشتركة والحِماريَّة. رُوي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضاً، وزيد بن ثابت ومسروق وشريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسألة أنْ لو كان^(٣) الميت رجلاً^(٤).

فهذه جملة من علم الفرائض تضمنتها الآية، والله الموفق للهداية.

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرُّجولية والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عزَّ وجلَّ ذلك بقوله: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ» «وَلِلْأَسْأَاءِ نَصِيبٌ» كما تقدم. وكانت الوراثة أيضاً في الجاهلية ويندِي الإسلام بالمحالفَة، قال الله عزَّ وجلَّ: «وَالَّذِينَ عَاقدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ» [النساء: ٣٣] على ما يأتي بيانه.

ثم صارت بعد المحالفَة بالهجرة؛ قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَتَمَّ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَالَّذِي هُمْ بِهِ شَفِيعٌ حَقٌّ يَهَاجِرُوا» [الأنفال: ٧٢] وسيأتي^(٥). وهناك يأتي القول في ذوي

(١) في (د): متفرقين.

(٢) الإقناع / ١ ٢٨٤ .

(٣) في (د): إذ لو كان، وفي (خ): إن كان.

(٤) ينظر التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص ١٩٠ - ٢٠٣ ، والمغني ٤/٩ ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/٤٦٠ ، والمحرر الوجيز ٢/١٩ - ٢٠ .

(٥) تفسير البغوي ١/٣٩٩ ، وسيأتي في موضعه.

الأرحام وميراثهم، إن شاء الله تعالى. وسيأتي في سورة النور ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والمكاتب^(١) بحول الله تعالى.

والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلوم حياته أن ميراثه ثابت؛ لأنه داخل في جملة المسلمين الذين أحکام الإسلام جارية عليهم. وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال في الأسير في يد العدو: لا يرث^(٢). وقد تقدم ميراث المرتد في سورة «البقرة»^(٣) والحمد لله.

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿غَيْرُ مُضَارِّ﴾ نصب على الحال، والعامل «يوصى». أي: يوصي بها غير مضار^(٤)، أي: غير مدخل الضرر على الورثة. أي: لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة، ولا يُقر بدين. فالإضرار راجع إلى الوصية والذين؛ أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثالث، أو يوصي لوارث، فإن زاد فإنه يُرث، إلا أن يُجيزه الورثة؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى. وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً^(٥). وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز^(٦). وقد تقدم هذا في «البقرة»^(٧).

(١) ميراث ابن الملاعنة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْثُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [آلية: ٦] ، في المسألة التاسعة والعشرين، وميراث المكاتب عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْثُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْنَشُكُم﴾ [آلية: ٣٣] ، في المسألة السادسة عشرة.

(٢) وهو أيضاً أحد الروايتين عن النخعي كما ذكر الكلوذاني في التهذيب في الفرائض ص ٣٣٣ ، وقد ذكره المصنف ص ٩٩-١٠٠ من هذا الجزء عن النخعي ولم يذكر هناك سعيد بن المسيب، وأخرجه عن سعيد والنخعي ابن أبي شيبة ٣٨١/١١ . وينظر المغني ١٢٤/٩ .

(٣) ٤٣١/٣ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٤١/١ .

(٥) أحکام القرآن لابن العربي ٣٥١/١ .

(٦) الإجماع ص ٧٤ ، قال ابن المنذر: وأجمعوا أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك.

(٧) ٩٩/٣ - ١٠٠ .

وأما رجوعه إلى الدين فبالإقرار في حالة لا يجوز له فيها، كما لو أقرَّ في مرضه لوارثه أو لصديق مُلطف؛ فإنَّ ذلك لا يجوز عندنا^(١).

ورُوي عن الحسن أنه قرأ: «غير مضارٌ وصيةٌ من الله» على الإضافة. قال النحاس^(٢): وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لحنٌ؛ لأنَّ اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر. القراءة حسنةٌ على حذفِ، والمعنى: غيرٌ مُضارٌ ذي وصية، أي: غير مضارٌ بها ورثته في ميراثهم.

وأجمع العلماء على أن إقراره بدين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة^(٣).

الثانية والثلاثون: فإن كان عليه دين في الصحة ببيبة، وأقرَّ لأجنبي بدين، فقالت طائفة: يبدأ بدين الصحة. هذا قول النَّخعِي والковيين؛ قالوا: فإذا استوفاه صاحبُه فأصحابُ الإقرار في المرض يتحاصلون.

وقالت طائفة: هما سواه إذا كان لغير وارث. هذا قول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قولُ أهل المدينة^(٤)، ورواه عن الحسن.

الثالثة والثلاثون: قد مضى في «البقرة» الوعيد^(٥) في الإضرار في الوصية ووجوهاها^(٦). وقد روى أبو داود^(٧) من حديث شَهْر بن حُوشَب - وهو مطعونٌ فيه - عن أبي هريرة حَدَّثَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ أَوَّلَ مَرَأَةً لِيَعْمَلُ بِطَاعَةَ اللَّهِ

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ١ ٣٥١.

(٢) معاني القرآن ٣٧/٢ - ٣٨ ، وقراءة الحسن في القراءات الشاذة ص ٢٥ ، والمحتب ١/١٨٣ . وسيذكرها المصنف في المسألة الرابعة والثلاثين .

(٣) الإجماع ص ٧٥ .

(٤) ينظر المغني ٧/ ٣٣٢ .

(٥) في (خ): القول .

(٦) تقدم ٣/ ١٢٠ .

(٧) سنن أبي داود ٢٨٦٧ ، وقد تقدم ٣/ ١٢٠ .

ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيُضاران في الوصية، فتُجبرُ لهما النار». قال: وقرأ على أبي هريرة من هاهنا: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ إِلَيْهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَارَّ» حتى بلغ «وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

وقال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر. ورواه عن النبي ﷺ^(١) إلا أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم: أن الموصي لا يعد فعله مضاراً في ثلثه؛ لأن ذلك حثه، فله التصرف فيه كيف شاء. وفي المذهب قول: أن ذلك مضاراً ثرداً^(٢). وبالله التوفيق.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: «وَصِيَّةٌ» «وَصِيَّةٌ» نصب على المصدر في موضع الحال، والعامل «يُوصِيكُمْ». ويصح أن يعمل فيها «مضاراً» والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها، فأوقع عليها تجوزاً، قاله ابن عطية^(٣)؛ وذكر أن الحسن بن أبي الحسن قرأ: «عَيْرَ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ» بالإضافة^(٤)؛ كما تقول: شجاع حرب. وبضم المُتَجَرَّدِ؛ في قول طرفة بن العبد^(٥). والمعنى على ما ذكرناه من التجوز في اللفظ لصحة المعنى.

ثم قال: «وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ» يعني عليم بأهل الميراث، حليم على أهل الجهل منكم. وقرأ بعض المتقدمين: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» يعني حكيم بقسمة الميراث والوصية^(٦).

(١) تقدم ١٢٠ / ٣ ، وتقلنا ثمة عن البيهقي أن الصحيح موقف.

(٢) المحرر الوجيز ٢٠ / ٢ ، وينظر المدونة ٥ / ٢٧٦ .

(٣) في المحرر الوجيز ٢٠ / ٢ .

(٤) تقدمت هذه القراءة في المسألة الحادية والثلاثين.

(٥) ديوانه ص ٣١ ، والبيت من معلقته، وتمامه:

رَحِيبٌ قِطَابُ الْجَيْبِ مِنْهَا رَقِيقٌ بَجْسُ التَّدَامِيَ بَضَّةُ الْمُتَجَرَّدِ
قال ابن جني في المحتسب ١ / ١٨٣ : أي بضّة عند تجردها.

(٦) تفسير أبي الليث ١ / ٣٣٨ ، ولم نقف على هذه القراءة الشاذة عند غيره.

الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: «**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**» «**تِلْكَ**» بمعنى هذه، أي: هذه أحكام الله قد بيّنها لكم لتعرفوها وتعملوا بها «**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**» في قسمة المواريث، فـ**يُقْرَرُ** بها^(١) ويعمل بها كما أمره الله تعالى «**يُدْخِلُهُ جَنَّةً تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**» جملة في موضع نصب على النعت لجنات. وقوله: «**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**» يريد في قسمة المواريث، فلم يقسمها ولم يعمل بها «**وَيَتَعَكَّدُ حُدُودُهُ**» أي: يخالف أمره «**يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا**»^(٢). والعصيان إن أريد به الكفر، فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى، فالخلود مستعارٌ لمدة ما. كما تقول: خلد الله ملّكه. وقال زهير:

ولا خالدا إلا الجبار الرواسيا^(٣)

وقد تقدمَ هذا المعنى في غير موضع.

وقرأ نافع وابن عامر: «**نُدْخِلُهُ**» بالنون في الموضعين، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه. الباقيون بالياء كلاهما^(٤); لأن سبق ذكر اسم الله تعالى، أي: يدخله الله.

قوله تعالى: «**وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَدِحَةَ مِنْ يَسَّاِكِمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزِيمَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَنْسُكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَكِيلًا**»^(٥)

فيه ثمان مسائل:

الأولى: لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسان إلى النساء، وإيصال صدقاتهن إلىهن، وانجرّ الأمر إلى ذكر ميراثهن مع مواريث الرجال، ذكر أيضا

(١) في (ظ): فيفرقها.

(٢) تفسير أبي الليث ٢٣٩/١.

(٣) ديوانه ص ١٧٠ ، وقد تقدم ٢٤١/١ وصدره: ألا لا أرى على الحوادث باقيا .

(٤) السبعة ص ٢٢٨ ، والتيسير ص ٩٤.

التغليظ عليهنَّ فيما يأتين به من الفاحشة؛ ثلاً تتوهم المرأة أنه يُسْوِغ لها ترك التعلق.
 الثانية: قوله تعالى: «وَالَّتِي» «اللَّاتِي» جمع الَّتِي، وهو اسم مُبْهَم للمؤنَّث، وهي معرفة، ولا يجوز نزعُ الألف واللام منه للتنكير، ولا يتمُّ إلا بصلته، وفيه ثلاث لغات كما تقدَّم^(١). ويجمع أيضًا: «اللَّاتِي» بحذف الياء وإبقاء الكسرة، و«اللَّاتِي» بالهمز وإثبات الياء، و«اللَّاءُ» بكسر الهمزة وحذف الياء، و«وَاللَّاءُ» بحذف الهمزة. فإن جَمِعَتِ الجمع قلت في اللَّاتِي: اللَّواتِي، وفي اللَّاءِ: اللَّوَائِي. وقد رُوي عنهم «اللَّوَاتِي» بحذف الياء وإبقاء الكسرة، قاله ابن الشَّجَرِي^(٢). قال الجوهرِي^(٣): أشد أبو عبيد:

من اللَّوَاتِي والَّتِي واللَّاتِ زَعْمَنَ أَنْ قَدْ كَبِرَتِ لِدَاتِ^(٤)
 واللَّوَا بِاسْقاطِ النَّاءِ. وتصغير التي اللَّتِيَا بالفتح والتَّسْدِيدِ، قال الراجِز^(٥):
 بعد اللَّتِيَا واللَّتِيَا والَّتِي

وبعض الشعراء أدخل على «التي» حرف النداء، وحرروف النداء لا تَدْخُلُ على ما فيه الألف واللام إلَّا في قولنا: يا الله، وحده، فكأنَّه شبَّهها به من حيث كانت الألفُ واللامُ غير مُفَارِقتَين لها. وقال:

مِنْ أَجْلِكِ يا الَّتِي تَيَمِّتِ قَلْبِي وَأَنْتِ بَخِيلَةُ بِالْوُدُّ عَنِّي^(٦)

(١) ٣٥٣/١.

(٢) في الأمالي ٦٠/٣.

(٣) الصحاح (التي)، وما سيرد بين حاضرتين منه.

(٤) تقدم ٣٥٣/١.

(٥) هو العجاج، وقد تقدم ٣٥٤/١، وبعده: إذا عَطَّهَا أَنْفُسُ تَرَدَّتْ

(٦) من شواهد الكتاب ١٩٧/٢ ، وهو في الصحاح (التي)، وشرح المفصل ٨/٢ ، والخزانة ٢٩٣/٢
 برواية: ... بالوصل عنِّي، وفي الإنصاف ٣٣٦/١ برواية: فديتك يا التي ...
 قال البغدادي: وهذا من الآيات الخمسين التي لم يُعرف لها قائل ولا ضَمِيمَة.

ويقال: وقع [فلان] في اللَّتِي وَالَّتِي، وهما أسمان من أسماء الظاهرة.

الثالثة: قوله تعالى: «يَأْتِنَّ الْفَحْشَةَ» الفاحشة في هذا الموضع: الزنا، والفاشحة الفعلة القبيحة، وهي مصدر، كالعقوبة والعافية. وقرأ ابن مسعود: «بالفاشحة» بباء الجر^(١).

الرابعة: قوله تعالى: «مِنْ شَاءَكُمْ» إضافة في معنى الإسلام، وبيان حال المؤمنات، كما قال: «وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢] لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بحسب، ولا يلحقها هذا الحكم^(٢).

الخامسة: قوله تعالى: «فَاسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» أي: من المسلمين، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة؛ تغليظاً على المدعى؛ وستراً على العباد^(٣). وتعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن^(٤)؛ قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُوْنَ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنْ نَئِنَّيْ جَلَدَةً» [النور: ٤]، وقال هنا: «فَاسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ».

وروى أبو داود^(٥) عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زينيا، فقال^(٦): «ائتُونِي بِأَغْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ». فأتَوهُ بابئي صوريا، فنشدهما: «كيف تَجِدَانَ أَمْرَ هذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟» قالا: نجُدُّ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكْرَهُ فِي فُرْجَهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، رُجِمَا. قال: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟»، قالا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكِرِهَا الْقَتْلُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّهُودِ، فَجَاؤُوا، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ

(١) معاني القرآن للفراء ٢٥٨/١ ، وتفسير الطبرى ٤٩٨/٦ ، والكشف ٥١١/١ ، والمحرر الوجيز ٢١/٢ .

(٢) المحرر الوجيز ٢١/٢ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٦/١ .

(٥) في سننه (٤٤٥٢).

(٦) يعني النبي ﷺ؛ قال ابن حجر في نخبة الفكر ص ١٠٥ - ١٠٦ : وقد يقتصرُون على القول مع حذف القائل ويريدون النبي ﷺ؛ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: ... تقاتلون قوماً ... الحديث.

رَأَوْا ذَكْرَهُ فِي فِرْجِهَا مُثْلَّاً كَمِيلَةً فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا.

وقال قومٌ: إنما كان الشهودُ في الزنا أربعةً ليترتب شاهدان على كلٍّ واحدٍ من الزانين كسائر الحقوق، إِذْ هُوَ حَقٌّ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وهذا ضعيفٌ^(١)؛ فإن اليمين تدخلُ في الأموال، واللَّوْثَ في القَسَامَة^(٢)، ولا مَدْخَلَ لواحدٍ منهمَا هنا.

السادسة: ولا بدَّ أن يكون الشهود ذكوراً؛ لقوله: «مِنْكُمْ»، ولا خلافٌ فيه بين الأمة. وأن يكونوا عدولًا؛ لأن الله تعالى شَرَطَ العدالةَ في البيوع والرَّجعة، وهذا أعظم، وهو بذلك أولى. وهذا مِنْ حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ بِالْدَّلِيلِ، عَلَى مَا هُوَ مذكورٌ في أصول الفقه. ولا يكونون أهل^(٣) ذمَّةٍ، وإنْ كَانَ الْحُكْمُ فِي ذمَّةٍ^(٤)، وسيأتي ذلك في «المائدة»^(٥) وتعلَّق أبو حنيفة بقوله: «أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ» فِي أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ أَحَدُ الشهود في القذف لم يلاعن. وسيأتي بيانه في «النور»^(٦) إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله تعالى: «فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُهُنَّ فِي الْبُيُوتِ» هذه أولٌ عقوبات الزُّنَافِ، وكان هذا في ابتداء الإسلام، قاله عبادةُ بنُ الصامت والحسنُ ومُجاهدٌ، حتى نُسخَ بِالْأَذْيِ الَّذِي بَعْدَهُ، ثُمَّ نُسخَ ذَلِكَ بِآيَةِ «النور» وبالترجم في الثَّيْبِ^(٧).

وقالت فرقَةٌ: بل كان الإِيذَاءُ هُوَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ نُسخَ بِالإِمساكِ، وَلَكِنَّ التَّلَوَّهَ أَخْرَتَ وَقْدَمَتْ؛ ذَكْرُهُ ابنُ فُورَكَ^(٨).

(١) المحرر الوجيز ٢١/٢.

(٢) سلف ذكر اللوث وتعريفه ٢٠٠/٢.

(٣) كلمة: أهل، من (ظ).

(٤) في (م): على ذمَّةٍ، وفي (ظ): دينه، والكلام من أحكام القرن لابن العربي ٣٥٦/١.

(٥) عند تفسير قوله تعالى: «أَنْتُمْ ذَوَّا عَذَابٍ يَنْكِمُ أَذْمَارَكُمْ مِنْ عَيْنِكُمْ» [١٠٦].

(٦) عند تفسير الآية السادسة، المسألة الخامسة عشرة.

(٧) المحرر الوجيز ٢١/٢، ٢١، وقول الحسن ومُجاهد أخرجه الطبراني ٦/٥٠٤ - ٥٠٥، وحديث عبادة سيأتي قريباً، وقد رد النحاس أن تكون الآية الثانية ناسخة للأولى، ينظر الناسخ والمنسوخ له ١٦٢/٢.

(٨) المحرر الوجيز ٢١/٢.

وهذا الإمساكُ والحبسُ في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكُثُر الجنَّاء، فلما كَثُرُوا وَخُشِيَ قَوْتُهُمُ^(١) اتُّخَذُ لَهُم سجْنٌ؛ قاله ابن العربي^(٢).

الثامنة: واختلفَ العلماء؛ هل كان هذا السجنُ حدًّا، أو توعدًا بالحد؟ على قولين: أحدهما: أنه توعد بالحد. والثاني: أنه حد، قاله ابن عباس والحسن. زاد ابن زيد: وأنهم مُنعوا من النكاح حتى يموتوا، عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه. وهذا يدلُّ على أنه كان حدًّا بل أشد، غير أنَّ ذلك الحكم كان ممدوداً^(٣) إلى غاية، وهو الأذى في الآية الأخرى، على اختلاف التأowيليين في أيهما قبلُ، وكلاهما ممدود إلى غاية، وهي قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت: «خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، قد جعلَ اللَّهُ لَهُنَّ سبِيلًا، الْبَاطِلُ بِالْبَاطِلِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدٌ مِئَةٌ وَرَجْمٌ». وهذا نحو قوله تعالى: «فَمَنْ أَتَيْنَاكُمْ أَقْيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ» [البقرة: ١٨٧]، فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لِنسخِه^(٤). هذا قول المحققين المتأخرین من الأصوليين، فإنَّ النسخ إنما يكونُ في القولين المتعارضين من كل وجه؛ اللذين لا يمكنُ الجمعُ بينهما^(٥)، والجمعُ ممكِّنٌ بين الحبس والتغیر^(٦)، والجلد والرجم.

وقد قال بعضُ العلماء: إنَّ الأذى والتغیر باقٍ مع الجلد؛ لأنَّهما لا يتعارضان، بل يحملان على شخصٍ واحدٍ. وأمَّا الحبس فمنسوخ بإجماع^(٧)، وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوُّزٍ. والله أعلم.

(١) في (م): قوتهم.

(٢) أحكام القرآن / ١ ٣٥٧.

(٣) في النسخ الخطية: محدوداً، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٧ / ١ والكلام منه.

(٤) المفہوم ٨١ / ٥ ، وحديث عبادة أخرجه أحمد (٢٢٦٦٦)، ومسلم (١٦٩٠).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٥٤.

(٦) في (د) و (ظ): التغیر.

(٧) المحرر الوجيز ٢٢ / ٢.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَنَادُوهُمْ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمْ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ (١٦)

فيه سبع مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَاللَّذِينَ﴾ «اللَّذِينَ» تثنية الذي، وكان القياس أن يقال: اللَّذِيان، كـ حَيَان و مُضطَفَيَان و سَجِيَان. قال سيبويه: حُذفت الياء ليُفرقَ بين الأسماء المتمكنة والأسماء المبهمات. وقال أبو علي: حُذفت الياء تخفيفاً، إذ قد أُمنَ اللَّبْسُ في اللَّذان؛ لأنَّ النون لا تُحذف، ونون التثنية في الأسماء المتمكنة قد تنحذف مع الإضافة في رَحِيَّاكَ و مُضطَفَيَا القومِ، فلو حُذفت الياء لاشتبه المفرد بالاثنين^(١).

وقرأ ابن كثير: «اللَّذان» بتشدید النون^(٢)، وهي لغة قريش، وعلّمه أنَّه جعل التشدید عوضاً من ألف «ذا» على ما يأتي بيانه في سورة «القصص»^(٣) عند قوله تعالى: ﴿فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ﴾ [٣٢].

وفيها لغة أخرى «اللَّذا» بحذف النون. هذا قول الكوفيين. وقال البَصْرِيُّونَ: إنَّما حُذفت النون لطول الاسم بالصلة^(٤).

وكذلك قرأ: «هذان» و «فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ» بالتشدید فيهما. والباقيون بالتحفيف.

(١) المحرر الوجيز ٢١ / ٢١ . وقول سيبويه في الكتاب ٤١١ / ٣ ، وقول أبي علي في الحجة ١٤١ / ٣ .

(٢) السبعة ص ٢٢٩ ، والتيسير ص ٩٤ .

(٣) كما ذكر المصنف - رحمه الله - وهو وهم منه ، فالكلام على «الذى» وليس على «ذا» حيث أحال فيها على سورة القصص .

قال السمين الحلبي في الدر المصورون ٦٢١ / ٣ : وجهها جعل إحدى النونين عوضاً من الياء المحندة التي كان ينبغي أن تبقى . وذلك أن «الذى» مثل «القاضي». و«القاضي» ثبت ياؤه في التثنية، فكان حُثْ ياء «الذى» و«التي» أن تثبت في التثنية، ولكنهم حذفوها؛ إما لأن هذه تثنية على غير القياس؛ لأن المبهمات لا تثنى حقيقة، إذ لا يُنْتَى إلا ما ينْكَر، والمبهمات لا تُنْكَر، فجعلوا الحذف منبهة على هذا، وإنما لطول الكلام بالصلة .

(٤) أمالی ابن الشجري ٥٥ / ٣ .

وشدد أبو عمرو: «فَذَانِكُ بُرهانان» وحدها^(١).
و«اللَّذَانِ» رفع بالابتداء. قال سيبويه^(٢): المعنى: وفيما يُتلى عليكم اللذان
يأتianها - أي: الفاحشة - منكم.

ودخلت الفاء في «فَأَذْوَهُمَا» لأن في الكلام معنى الأمر، لأنَّه لَمَّا وُصِلَ «الذِّي»
بالفعل تمكَّن فيه معنى الشرط، إذ لا يقع عليه شيء بعینه، فلمَّا تمكَّن الشرط والإبهام
فيه، جرى مجرى الشرط، فدخلت الفاء، ولم يَعْمَلْ فيه ما قبله من الإضمار كما لا
يَعْمَلْ في الشرط ما قبله [من مُضمر أو مُظْهَر]، فلما بَعْدَ أَنْ يَعْمَلْ في اللذين ما قبلها
من الإضمار، لم يَحْسِنْ الإضمار الفعل قبلهما لِيُنْصَبَا، رُفِعَا
بالابتداء، وهذا اختيار سيبويه. ويجوز النصب على تقدير إضمار فعل، وهو الاختيار
إذا كان في الكلام معنى الأمر والنَّهْيِ، نحو قوله: اللذين عندك فأكِرْهُمَا^(٣).

الثانية: قوله تعالى: «فَأَذْوَهُمَا» قال قتادة والسدّي: معناه التَّوْبِيقُ والتَّعْبِيرُ.
وقالت فرقه: هو السَّبُّ والجفاء دون تعبير ابن عباس: النَّيلُ باللسان والضرب
بالنُّعالِ^(٤). قال النحاس^(٥): وزعم قوم أنَّه منسوخ.

قلت: رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَدْحَةَ» «وَالَّذَانِ
يَأْتِينَهُمَا» كان في أول الأمر، فساختهما الآية التي في «النور»^(٦).

قال النحاس: وقيل وهو أولى: إنَّه ليس بمنسوخ، وأنَّه واجب أن يؤذيا^(٧)

(١) السبعة ص ٢٢٩ والتسير ص ٩٤-٩٥ وص ١٧١.

(٢) الكتاب / ١٤٣ ، وينظر المحرر الوجيز ٢١ / ٢ - ٢٢ .

(٣) مشكل إعراب القرآن ١ / ١٩٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وينظر الكتاب ١ / ١٣٧ - ١٤٠ .

(٤) المحرر الوجيز ٢ / ٢٢ . والآثار المذكورة أخرجها الطبرى ٦ / ٥٠٢ - ٥٠٣ ، وخبر ابن عباس أخرجه
أيضاً أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٣٩)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٣٦).

(٥) إعراب القرآن ١ / ٤٤٢ .

(٦) أخرجه الطبرى.

(٧) في النسخ: يؤذيا، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١ / ٤٤٢ .

بالتوبیخ، فیقال لہما: فَجَرْتُمَا وَفَسَقْتُمَا وَخَالَفْتُمَا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثالثة: واختلف العلماء في تأویل قوله تعالى: «وَالَّتِي» قوله: «وَالَّذَانِ»، فقال مجاهد وغيره: الآية الأولى في النساء عامّة، مُحصّناتٍ وغير مُحصّناتٍ، والآية الثانية في الرجال خاصةً. وبين بلّفظ^(١) التّثنية صنفـي الرجال: من أحسن ومن لم يُحصن، فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى. وهذا قول يقتضيه اللّفظ، ويستوفي نصّ الكلام أصناف الزّناة [عليه]. ويؤيده من جهة اللّفظ قوله في الأولى: «من شَاءْكُمْ»، وفي الثانية «مَنْكُمْ»^(٢). واختاره النّحاس، ورواه عن ابن عباس^(٣).

وقال السّدّي وقتادة وغيرهما: الأولى في النساء الممحّصّنات. يريده: ودخل معهنَّ من أحسنَّ من الرجال بالمعنى. والثانية في الرجل والمرأة الـبـكـرـين^(٤). قال ابن عطية: ومعنى هذا القول تام إلـأـنـ لـفـظـ الآـيـةـ يـقـلـقـ^(٥) عنه. وقد رجـحـهـ الطـبـرـيـ^(٦)، وأباـهـ النـحـاـسـ^(٧) وقال: تغـلـيـبـ المؤـنـثـ عـلـىـ المـذـكـرـ بـعـيـدـ؛ لـأـنـ لـاـ يـخـرـجـ الشـيـءـ إـلـىـ المـبـاجـزـ وـمـعـنـاهـ صـحـيـحـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ.

وقيل: كان الإمساك للمرأة الزّانية دون الرجل، فـخـصـتـ المرأةـ بـالـذـكـرـ فـيـ

(١) في (م): لفظ.

(٢) المحرر الوجيز ٢٢/٢ ، وما بين حاصلتين منه، وقول مجاهد ذكره النّحاس في النّاسخ والمنسوخ ١٦٤/٢ ، وأخرجه الطّبرى ٦/٥٠٠ مختصرًا.

(٣) النّاسـخـ والـمـنـسـوخـ (٣٣٦).

(٤) كذا نسب المصطفـ القـوـلـ لـقـتـادـةـ وـابـنـ عـطـيـةـ فـيـ المـحـرـرـ ٢٢/٢ ، وـالـنـحـاـسـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ ١٦٣/٦ ، وقد أخرج الطّبرى ٦/٤٩٩ هذا القـوـلـ عـنـ السـدـيـ وـابـنـ زـيدـ وـرـجـحـهـ، أما قـوـلـ قـتـادـةـ فـهـوـ ماـ سـيـذـكـرـهـ المـصـنـفـ قـرـيـبـاـ.

(٥) في (د) و (ر) و (ظ): تعلق، وفي (خ) و (ف): يغلق، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢٠/٢ .

(٦) في تفسيره ٤٩٩/٦ .

(٧) في إعراب القرآن ٤٤٢/١ .

الإمساك، ثم جمعا في الإيذاء.

قال قتادة: كانت المرأة تُحبس، ويؤذيان جميعاً^(١). وهذا لأنَّ الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب.

الرابعة: وخالف العلماء أيضاً في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لأحكام الزنا على ما بيناه، فقال بمقتضاه علي بن أبي طالب، لا اختلف عنه في ذلك، وأنه جلد شرامة الهمدانية مئة، ورجمها بعد ذلك، وقال: جلَّدْتُها بكتاب الله، ورجمتها بستة رسول الله ﷺ^(٢). وقال بهذا القول الحسن البصري، والحسن بن صالح بن حبي، وإسحاق.

وقال جماعة من العلماء: بل على الثَّيِّبِ الرِّجْمُ بلا جَلْدٍ. وهذا يُروى عن عمر، وهو قول الزهرى والنَّخعى ومالك، والشُّورى والأوزاعى، والشافعى وأصحاب الرأى، وأحمد وأبى ثور^(٣)؛ مُتمسكون بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَا عِزَّا^(٤) والغامدية^(٥)، ولم يجعلهما، ويقوله عليه الصلاة والسلام لأنَّى: «اغدُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٦)، ولم يذكر الجلد، فلو كان مشروعًا لما سكت عنه. قيل لهم: إنما

(١) أخرجه الطبرى ٤٩٤ / ٦.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٦٩ / ٢ ، وأخرجه أحمد (٧١٦) ، والحاكم ٤ / ٣٦٥ وصححه، والحازمى في الاعتبار ص ٢٠١ من طريق الشعبي عن علي، قال الحازمي: لم تثبت أنمة الحديث سمع الشعبي من علي. وقال الدارقطنى في العلل ٤ / ٩٧ : سمع الشعبي من علي حرفاً ما سمع غير هذا.

(٣) الناسخ والمنسوخ ١٧١-١٧٠ / ٢ ، والأخبار عن عمر والزهرى والحسن البصري أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٧) و (١٣٣٥٨) و (١٣٣٠٨) ، وينظر الإشراف ٢ / ٨ - ٧ ، ومعالم السنن ٣ / ٣١٦ ، والمحللى ١١ / ٢٣٤ ، والاستذكار ٢٤ / ٤٩-٥٠ ، والاعتبار ص ٢٠١-٢٠٢ .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٢) و (١٦٩٣) و (١٦٩٥) من حديث جابر بن سمرة، وابن عباس، وأبى سعيد، وبريدة، وأخرجه البخارى (٦٨١٥) ، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبى هريرة ، ولم يذكر فيه اسم ماعز.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٩٤٩) ، ومسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة .

(٦) أخرجه أحمد (١٧٠٣٨) ، والبخارى (٢٢١٤) ، ومسلم (١٦٩٧-٢٢١٥) من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجنهى وأئمٍ: هو ابن الصحاح الأسلمي، كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ١٤٠ / ١٢ عن ابن عبد البر، ونقل أيضاً عن ابن السكن قوله: لا أدرى من هو، ولا وجدت له ذكرآ إلا في هذا الحديث، وقال الحافظ: وغلط من زعم أنه أنس بن مالك.

سَكَتَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ ثَابَتْ بِكِتابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ لِشُهُرِتِهِ^(١) وَالْتَّنَصِيصُ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَلَمْ يَلْدُوْا كُلُّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا﴾ [النور: ٢] يَعْمُلُ جَمِيعَ الزَّنَانَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبَيْنُ هَذَا فَعْلُ عَلَيِّ بِأَخْذِهِ عَنِ الْخَلْفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ : عَمِلْتَ بِالْمَسْوَخِ وَتَرَكْتَ النَّاسَخَ. وَهَذَا وَاضِحٌ.

الخامسة: وَاخْتَلَفُوا فِي نَفْيِ الْبَكْرِ مَعَ الْجَلْدِ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ أَنَّهُ يُنْفَى مَعَ الْجَلْدِ؛ قَالَهُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ وَعُثْمَانٌ وَعَلِيٌّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ وَطَاؤُسُ، وَسَفِيَانُ، وَمَالِكُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثُورٍ. وَقَالَ بَتْرَكَهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢).

وَالْحَجَّاجُ لِلْجَمْهُورِ حَدِيثُ عُبَادَةَ الْمَذْكُورِ^(٣)، وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدِيثُ الْعَسِيفِ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيْدِهِ، لَا قَضَيَنَّ بِيْنَكُمَا بِكِتَابٍ اللَّهُ: أَمَّا عَنْكُمَا وَجَارِيْتُكُمَا؛ فَرَدُّ عَلَيْكُمَا» وَجَلَدَ ابْنَهُ مَئَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا. أَخْرَجَهُ الْأَئْمَةُ^(٤).

اَحْتَاجَ مَنْ لَمْ يَرَ نَفِيَّهُ بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الْأُمَّةِ، ذَكَرَ فِيهِ الْجَلْدُ دُونَ النَّفِيِّ^(٥).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مُعَمِّرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ قَالَ: غَرَّبَ عُمُرُ رَبِيعَةَ بْنَ أَمِيَّةَ بْنَ خَلْفَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَبِيرَةِ فَلَحَقَ بِهِ رُقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمُرُ: لَا أَغْرِبُ مُسْلِمًا بَعْدَ هَذَا. قَالُوا: وَلَوْ كَانَ التَّعْرِيبُ حَدَّا لِلَّهِ تَعَالَى مَا تَرَكَهُ عُمُرُ بَعْدُ^(٦). ثُمَّ

(١) النَّاسَخُ وَالْمَسْوَخُ لِلنَّحَاسِ ٢/١٧٣.

(٢) النَّاسَخُ وَالْمَسْوَخُ لِلنَّحَاسِ ٢/١٧٣-١٧٥ ، وَأَخْرَجَ الْأَثَارُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرَهُمْ عَبْدُ الرَّزَاقِ ٧/٣١٥-٣٠٩ ، وَابْنِ أَبِي شَبِّيَّةَ ١٠/٨١-٨٥ ، وَيُنَظَّرُ الْأَسْتَذِكَارُ ٢٤/٥٤-٥٧ ، وَالْمَفْهُومُ ٥٤/٥ - ٨٣ .

(٣) تَقْدِيم ص ١٤٠ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ .

(٤) سَلْفُ قَطْعَةٍ مِنْهُ فِي الْمَسَأَةِ الْرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَغْدِيْ يَا أَنِيْسَ...». وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ. الْمَفْهُومُ ٤/٤٠ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٧٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٢١٥٢)، وَمُسْلِمُ (١٧٠٣)، وَسَيِّدُكُرَهُ الْمَصْنُفُ بِتَمامِهِ ص ٢٤٢ .

(٦) التَّمَهِيدُ ٩/٨٩ ، وَخَبَرُ عُمُرٍ فِي مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٣٣٢٢٠).

إِنَّ النَّصْرَ الَّذِي فِي الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ الْجَلْدُ، [وَالتَّغْرِيبُ زِيادةً عَلَيْهِ]، وَالزِّيادَةُ عَلَى النَّصْرِ نَسْخٌ، فَيُلَزِّمُ عَلَيْهِ نَسْخَ [الْقُرْآنِ] الْقَاطِعَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ^(١).

والجوابُ: أَمَّا حديثُ أَبِي هَرِيرَةَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْإِمَامَاتِ لَا فِي الْأَحْرَارِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَنَّهُ ضَرَبَ أُمَّتَهُ فِي الزِّنَا وَنَفَاهَا^(٢). أَمَّا حديثُ عَمْرٍ وَقُولُهُ: لَا أَغْرِبُ بَعْدِهِ مُسْلِمًا، فَيَعْنِي فِي الْخَمْرِ^(٣) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمَّا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ عَمْرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ. أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنْنَتِهِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ^(٤). قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَلَمْ يُسْنَدْ عَنْهُ أَحَدٌ مِّنَ الثَّقَاتِ غَيْرُ أَبِي كُرَيْبٍ^(٥)، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّفِيُّ، فَلَا كَلَامٌ لِأَحَدٍ مَعَهُ، وَمَنْ خَالَفَهُ السُّنْنَةَ خَاصِّمْهُهُ بِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قُولُهُمْ: الْزِيادَةُ عَلَى النَّصْرِ نَسْخٌ، فَلَيْسَ بِمُسَلَّمٍ، بَلْ زِيادَةُ حُكْمٍ آخَرَ مَعَ الْأَصْلِ. ثُمَّ هُوَ^(٦) قَدْ زَادَ الْوَضُوءَ بِالنَّبَيِّنَ بِخَرْ لَمْ يَصْحَّ عَلَى الْمَاءِ، وَاشْتَرَطَ الْفَقَرَ فِي الْقُرْبَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ. وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى فِي الْبَقْرَةِ وَيَأْتِي^(٧).

(١) المفہوم ٨١/٥ ، وما سلف بين حاضرتين منه.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/١٧٨ ، وأخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق (١٣٣١٦).

(٣) الاستذكار ٢٤/٥٦ .

(٤) سنن الترمذى (١٤٣٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٣٠٢)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيمان ٤٤٤/٥ .

(٥) لم يقف على قول الدارقطنـيـ هذا، وذكر في العلل ٥/١١٢ : أن محمد بن عبد الله بن نمير وأبا سعيد الأشجـ روـيـاهـ عنـ ابنـ إـدـرـيسـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ، عنـ نـافـعـ، عنـ أـبـنـ عـمـرـ أـبـا بـكـرـ ضـرـبـ وـغـرـبـ...ـ، قالـ: وـهـوـ الصـوـابـ. قـلـناـ: يـعـنيـ لـيـسـ فـيـ ذـكـرـ النـبـيـ ﷺـ.

(٦) يعني أبا حنيفة، والكلام في المفہوم ٨٢/٥ .

(٧) تقدم ٢/٣٠٦ - ٣٠٦ و ٤/٤٤٣ ، وسيأتي عند تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالسَّكِينِ» [التوبـةـ: ٦٠].

السادسة: القائلون بالتجريب لم يختلفوا في تغريب الذَّكَر الحُرُّ، واجتذبوا في تغريب العبد والأمة، فممن رأى التَّجْرِيبَ فيما ابنُ عمر؛ جلَدَ مملوكةً له في الزَّنا، ونفها إلى فَدَكَ^(١)، وبه قال الشافعِيُّ وأبو ثور، والثوريُّ والطبرِيُّ وداود^(٢).

واختلف قول الشافعِيُّ في نفي العبد، فمرة قال: أستخِرُ اللَّهَ في نفي العبد، ومرة قال: يُنْفَى نصف سنة، ومرة قال: يُنْفَى سنتَهُ إلى غير بلده، وبه قال الطبرِيُّ. واختلف أيضاً قوله في نفي الأمة على قولين. وقال مالك: يُنْفَى الرجل، ولا يُنْفَى المرأة ولا العبد، ومن نُفِيَ حُبس في الموضع الذي ينفي إليه^(٣). وبيني من مصر إلى الحجاز وشَعْب^(٤) وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خير وفَدَكَ، وكذلك فعل عمر ابن عبد العزيز. ونَفَى عَلَيْهِ من الكوفة إلى البصرة. وقال الشافعِيُّ: أقل ذلك يوم وليلة^(٥).

قال ابن العربي^(٦): كان أصل النَّفَيِّ أنَّ بني إسماعيل^(٧) أجمع رأيهم على أنَّ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا في الحرم، غُرِّبَ منه، فصارت سُنَّةً فيهم يَدِينون بها؛ فلأجل ذلك استنَّ الناس إذا أحدث أحَدَ حَدَثًا؛ غُرِّبَ عن بلده، وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاءَ الإسلام، فأقرَّه في الزنا خاصة.

احتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ النَّفَيِّ على العبد بحديث أبي هريرة في الأمة^(٨)؛ ولأنَّ تغريبه

(١) تقدم في المسألة قبلها، وفَدَكَ: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. معجم البلدان . ٢٣٨/٤

(٢) المفہوم . ٨٢/٥

(٣) التمهيد ٩/٨٧ ، والاستذكار ٢٤/٥٤ .

(٤) شَعْبٌ: منهل بين مصر والشام. القاموس (شعب).

(٥) المفہوم ٥/٨٢ ، وخبر عليٍّ أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٣).

(٦) أحكام القرآن ١/٣٥٩ .

(٧) في النسخ: إسرائيل، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٨) تقدم في المسألة السابقة.

عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه في مدة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع، فلا يُعاقب غير الجاني. وأيضاً فقد سقط عنه الجمعة والحجّ والجهاد الذي هو حقّ لله تعالى لأجل السيد؛ فكذلك التغريب^(١). والله أعلم.

والمرأة إذا عُرِبتَ ر بما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه، وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأنَّ الأصل منعها من الخروج من بيتهما، وأن صلاتها فيه أفضل. وقال ﷺ: «أغرروا النساء يتزمنَ الحِجال»^(٢). فحصلَ من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلفٌ فيه عند الأصوليين والنظام^(٣).

وشتَّت طائفة فقالت: يُجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشاب؟ تمسكاً بلفظ «الشيخ» في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البَتَّة» خرجه النسائي^(٤). وهذا فاسد؛ لأنَّه قد سماه في الحديث الآخر: «الثَّيْب»^(٥).

السابعة: قوله تعالى: «فَإِنْ تَابَا» أي: من الفاحشة. «وَأَصْلَحَا» يعني العمل فيما بعد ذلك. «فَأَغْرِضُوا عَنْهُمَا» أي: اتركوا أذاهما وتعييرهما. وإنما كان هذا قبل نزول الحدود.

فلما نزلت الحدود نُسخت هذه الآية. وليس المراد بالإعراض الهجرة^(٦)، ولكنها

(١) المفہم . ٨٣ / ٥

(٢) حديث ضعيف جداً، وسلف الكلام عليه ٤٥ / ٥ .

(٣) المفہم . ٨٣ / ٥

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٧١٠٧)، وهو عند أحمد (٢١٥٩٦). وينظر الفتح ١٤٣ / ١٢ .

(٥) المفہم ٨٤ / ٥ ، وروى ابن عبد البر في التمهيد ٨٣ / ٩ هذا القول عن مسروق، وقال في الاستذكار ٥٢ / ٢٤ : وهو قول ضعيف لا أصل له. وسلف حديث عبادة ص ١٤٠ من هذا الجزء ، وفيه: «الثَّيْب بالثَّيْب ، جلد مئة والرجم».

(٦) في (د): وليس المراد بالإعراض الهجر، وفي المحرر الوجيز ٢٣ / ٢ (والكلام منه): وليس المراد بالإعراض أمراً بهجرة.

مُتَارِكَة مُعْرِضٍ، وفي ذلك احتقاراً لهم بسبب المعصية المتقدمة، وبحسب الجهة في الآية الأخرى. والله تَوَّابٌ، أي: راجع بعباده عن المعاصي.

قوله تعالى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْوَأَهُمْ بِمَهْلَكَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيَسْتَ إِنَّمَا التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْتِغْفَاتٍ حَقًّا إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَكْفَنَ وَلَا إِلَّا إِنَّمَا يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾»

فيهما أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ» قيل: هذه الآية عامة لكل من عمل ذنبًا. وقيل: لمن جهل فقط، والتوبة لكل من عمل ذنبًا في موضع آخر^(١). واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى: «وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جِيمِعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ» [النور: ٣١]. وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه، خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائباً من أقام على ذنب^(٢). ولا فرق بين معصية ومعصية. هذا مذهب أهل السنة.

وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها، وليس قبول التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما قال المخالف^(٣); لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلف لهم، فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه، تعالى عن ذلك، غير أنه قد أخبر سبحانه - وهو الصادق في وعده - بأنه قبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ» [الشورى: ٢٥]. وقوله: «أَلَّا يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ» [التوبة: ١٠٤]. وقوله: «وَلَيَنْلَعِفُوا

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٤٢/١.

(٢) المحرر الوجيز ٢٣/٢.

(٣) قوله: المخالف، يعني به المعتزلة. ينظر الإرشاد ص ٣٣٨ ، والكتشاف ٥١٣/١.

لِمَنْ تَابَ ﴿٨٢﴾ [طه: ٨٢].

فإن خبره سبحانه وتعالى عن أشياء أو وجَبَها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء [سمعاً]. والعقيدة أنَّه لا يَجُبُ عليه شيءٌ عقلاً؛ فاما السمعُ؛ فظاهرُه قبولُ توبة التائب. قال أبو المعالي وغيره: وهذه الظواهر إنما تعطي غلبةً ظنًّا؛ لا قطعاً على الله تعالى بقبول التوبة. قال ابن عطية^(١): وقد حَوَلَتْ أبو المعالي وغيره في هذا المعنى. فإذا فرضنا رجلاً قد تَابَ توبَةً نصوحَاً تامةً الشروطِ، فقال أبو المعالي: يَغلُبُ على الظنِّ قبولُ توبته. وقال غيره: يُقطعُ على الله تعالى بقبول توبته كما أخبرَ عن نفسه جلَّ وعَزَّ. قال ابن عطية: وكان أبي رحمة الله يميل إلى هذا القول ويرجحه، وبه أقول، والله تعالى أرحمُ بعباده من أن يُنَخِّرَ في هذا التائب المفروض معنى قوله [تعالى]: «وَهُوَ الَّذِي يَكْبُلُ النَّوْءَةَ عَنِ عِبَادِهِ» [الشورى: ٢٥] وقوله: «وَإِنَّ لِغَافَارَ» [طه: ٨٢].

وإذا تقرَّرَ هذا؛ فاعلم أنَّ في قوله: «على الله» حذفاً، وليس على ظاهره، وإنما المعنى: على فَضْلِ الله ورحمته بعباده. وهذا نحو قوله ﷺ لمعاذ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قال: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «أَنَّ يَدْخُلَهُمُ الْجَنَّةَ»^(٢). فهذا كُلُّ معناه: على فضله ورحمته بوعده الحقّ وقوله الصدق^(٣). دليلاً قوله تعالى: «كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» [الأنعام: ١٢] أي: وَعَدَ بها.

وقيل: «على» ها هنا معناها «عند»، والمعنى واحد، التقدير: عند الله، أي: إنَّ وَعَدَ، ولا حُلْفَ في وعده أنه يَكْبُلُ التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها، وهي أربعة: الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثلاها، وأن

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤ ، وما سلف بين حاصرين منه، وقول أبي المعالي في الإرشاد ص ٣٣٩ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٢٠٣٩). وأخرج أيضاً أحمد (٢١٩٩١)، والبخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) عن معاذ^ﷺ قال: كنت ردد النبي^ﷺ فقال: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً» قال: «فهل تدرى ما حق العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يعذبهم».

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٤ .

يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره، فإذا احتلَّ شرطٌ من هذه الشروط، لم تُصَحِّ التوبَةُ^(١).

وقد قيل: من شروطها الاعتراف بالذنب، وكثرة الاستغفار، وقد تقدم في «آل عمران» كثيرٌ من معاني التوبَة وأحكامها^(٢).

ولا خلاف - فيما أعلمه - أنَّ التوبَة لا تُسْقِط حدًا؛ ولهذا قال علماؤنا: إنَّ السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادةُ عليهم، أقيمت عليهم الحدود^(٣). وقيل: «على» بمعنى «من» أي: إنَّما التوبَة من الله للذين، قاله أبو بكر بن عبدوس، والله أعلم. وسيأتي في «التحريم»^(٤) الكلامُ في التوبَة النَّصوح والأشياء التي يتابُ منها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ سُوءًا يُجْهَلُهُ﴾ السوء في هذه الآية، و«الأنعام»: ﴿أَتَئُمْ نَّعِيْلَ مِنْكُمْ سُوءًا يُجْهَلُهُ﴾ [الآية: ٥٤] يعمُّ الكفر والمعاصي؛ فكلُّ من عصى ربَّه فهو جاحد حتى يتزَّع عن معصيته. قال قتادة: أجمع أصحاب النبي ﷺ على أنَّ كلَّ معصيةٍ فهي بجهالة، عمداً كانت أو جهلاً، وقاله ابن عباس، وقتادة والضحاك، ومجاهد السدي.

ورُوي عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا: الجهالة هنا العمد.

وقال عكرمة: أمورُ الدنيا كُلُّها جهالة. يريد: الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله. وهذا القولُ جاري مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْعِيْوَةُ الَّذِيْنَ لَعِبُّ وَلَهُوَ﴾ [محمد: ٣٦]^(٥).

(١) ينظر الإرشاد ص ٣٣٧ ، والمفهم ٩٦ / ٧ - ٧٠ .

(٢) ٣٢٥ / ٥ و ١٩٦ / ٥ .

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٠ / ٢ ، وسيذكر المصنف هذه المسألة بأوسع مما هنا عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ يَعْدِ ظَلَمِيْهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدَة: ٣٩].

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿بَيَّنَاهَا لِلَّذِيْكَ كَمَا تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوبَةً نَّصِيْرًا﴾ [٨].

(٥) المحرر الوجيز ٢٤ / ٢ ، وأخرج الأخبار المذكورة الطبرى ٥٠٧ / ٦ - ٥١ / ١ ولفظه عنده وعند الطبرى: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عصي به تعالى فهو جهالة، عمداً كان أو غيره.

وقال الرَّجَاج^(١): يعني قوله: «بِعَهْلَةٍ» اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقة.
وقيل: «بِجَهَالَةٍ» أي: لا يعلمون كُنْهَ العقوبة، ذكره ابن فورك. قال ابن عطية^(٢):
وَضُعْفُ قَوْلِهِ هَذَا وَرُدُّهُ عَلَيْهِ.

الثالثة: قوله تعالى: «ثُمَّ يَؤْتُوكُم مِّنْ قَرِيبٍ» قال ابن عباس والسدّي: معناه:
قبل المرض والموت^(٣).

وروى عن الصحّاح أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَهُوَ قَرِيبٌ^(٤).
وقال أبو مجلز والصحّاح أَيْضًا وعكرمة وابن زيد وغيرهم: قبل المعاينة للملائكة
والسَّوقِ، وَأَنْ يُغْلِبَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ^(٥). ولقد أَحْسَنَ مُحَمَّدُ الْوَرَاقَ حِيثُ قَالَ:
قَدِيمٌ لِنَفْسِكَ تُوبَةٌ مَرْجُوَةٌ قَبْلَ الْمَمَاتِ وَقَبْلَ حَبْسِ الْأَلْسُنِ
بَادِرْ بِهَا غَلَقَ النُّفُوسِ فَإِنَّهَا ذُخْرٌ وَغُنْمٌ لِلْمُنْيِبِ الْمُحْسِنِ^(٦)
قالَ عَلِمَاءُنَا رَحْمَمُ اللَّهِ: وَإِنَّمَا صَحَّتْ تُوبَةُ مَنْهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الرَّجَاءَ
بَاقٍ، وَيَصْبُحُ مِنْهُ النَّدْمُ وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْفَعْلِ^(٧).

وقد روى الترمذى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تُوبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ
يُغَرِّغِرْ». قال: هذا حديث حسن غريب^(٨). ومعنى ما لم يُغَرِّغِرْ: ما لم تبلغ روحه

(١) معاني القرآن ٢٩/٢ .

(٢) المحرر الوجيز ٢٤/٢ .

(٣) المحرر الوجيز ٢٤/٢ . وَخَبَرَ أَبْنَ عَبَّاسَ وَالسَّدِيْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٥١٢/٦ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ١٥١/١ ، وَالطَّبَرِيُّ ٥١٣/٦ .

(٥) المحرر الوجيز ٢٤/٢ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٥١٢/٦ عن أَبْنَ عَبَّاسَ وَالصَّحَّاحَ وَأَبِي مجلز وَمُحَمَّدَ بْنَ قَيْسَ.

(٦) تقدم الْبَيْتُ الْأَوَّلُ ٣١٧/٢ ، وَذُكِرَ الْمَصْنُفُ الْبَيْتَيْنِ فِي التَّذَكْرَةِ صِٰٰٓ ٤٦ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَرَاقُ
بَغْدَادِيُّ خَيْرٌ، شَاعِرٌ مَجْوُدٌ، سَافَرَ النَّظَمَ فِي الْمَوَاعِظِ، تَوَفَّ فِي عَهْدِ الْمَعْتَصِمِ. السِّيرَ ٤٦١/١١ .

(٧) المحرر الوجيز ٢٥/٢ .

(٨) سنن الترمذى (٣٥٣٧) وقد تقدم ١٩٧/٥ .

حُلْقُومَه؛ فِي كُونَ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يُتَغَرِّبُ بِهِ قَالَ الْهَرْوِي^(١).

وقيل: المعنى يتوبون على قُرْبِ عهْدِهِ من الذنب من غير إصرارٍ. والمبادرُ في الصّحة أفضلُ، وألْحَقُ لأمْلَهِ من العمل الصالح. والبعد كُلُّ الْبَعْدِ الموت^(٢)، كما قال:

وَأَينَ مَكَانُ الْبَعْدِ إِلَّا مَكَانِيَا^(٣)

وروى صالح المُرّي عن الحسن قال: مَنْ عَيَّرَ أَخاه بذنب قد تابَ إلى الله منه، ابتلاءُ الله به^(٤).

وقال الحسن أيضًا: إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا أُهْبِطَ قَالَ: بِعَزِّتِكَ لَا أَفَارُقُ ابْنَ آدَمَ مَا دَامَ الرُّوحُ فِي جَسْدِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فِي عِزَّتِي لَا أَحْجُبُ التَّوْبَةَ عَنِ ابْنِ آدَمَ مَا لَمْ تُغَرِّرْنِي نَفْسِي»^(٥).

الرابعة: قوله تعالى: «وَلَيَسَّتِ التَّوْبَةُ» نَفَى سُبْحَانَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي حُكْمِ التَّائِبِينَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَصَارَ فِي حِينٍ^(٦) الْيَأسَ، كَمَا كَانَ فَرْعَوْنُ حِينَ صَارَ فِي غَمَرَةِ الْمَاءِ وَالْغَرْقِ فَلَمْ يَنْفَعْهُ مَا أَظْهَرَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا تَنْفَعُ،

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث ٣٦٠/٣.

(٢) في (ظ): من الموت، والكلام في المحرر الوجيز ٢٥/٢.

(٣) عجز بيت لمالك بن الريب من قصيدة يرثي بها نفسه، وهو في ذيل الأمالي ص ١٣٧ ، وجمهرة أشعار العرب ٢٦٣/٢ ، والعقد الفريد ٣/٢٤٧ ، والمحرر الوجيز ٢٥/٢ ، والخزانة ٢٠٥/٢ وصدره:

يَقُولُونَ لَا تَبْعُدُ وَهُمْ يَدْفَنُونِي ...

(٤) أخرجه أبو الليث ١/٣٤٠ . وأخرجه الترمذى (٢٥٠٥) ، وابن عدي في الكامل ٦/٢١٨١ ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٣٧١) من طريق خالد بن معдан عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. قال الترمذى: حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معдан لم يدرك معاذ بن جبل. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، والتمهّم به محمد بن الحسن؛ قال أَحْمَدُ: مَا أَرَاهُ يساوِي شَيْئًا، وَقَالَ يَحْيَى: كَذَابًا، وَقَالَ النَّسَانِي: مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ.

(٥) تفسير أبي الليث ١/٣٤١ ، وذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «وَلَمَّا صَدَقَ عَلَيْهِمْ بِمَا يُشَرِّكُهُمْ فَأَتَبَعُوهُ» [سبأ: ٢٠] وعزاه لابن أبي حاتم، وأخرجه بنحوه الطبرى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٦) في (د): حيز.

لأنَّها حال زوال التكليف. وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين^(١). وأما الكفار يموتون على كفرهم؛ فلا توبة لهم في الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: «أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» وهو الخلود.

وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع؛ فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه، وهذا على أنَّ السيئات ما دون الكفر، أي: ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات، ثم تاب عند الموت، ولا لمن مات كافراً فتاب يوم القيمة.

وقد قيل: إنَّ السيئات هنا الكفر، فيكون المعنى: وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت، ولا للذين يموتون وهم كفار^(٢).

وقال أبو العالية: نزل أول الآية في المؤمنين: «إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ»، والثانية في المنافقين: «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرِكَاتِ» يعني [ليس] قبول التوبة للذين أصرُوا على فعلهم. «حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ» يعني الشرق والغار ومعاينته ملك الموت. «فَأَلَّا يُبْتَأْ أَنْفُنَ» فليس لهذا توبة. ثم ذكر توبة الكفار، فقال تعالى: «وَلَا الَّذِينَ يَمْنَوْنَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» أي: وجيئا دائمًا^(٣). وقد تقدم^(٤).

قوله تعالى: «يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْبَنَ مَا آتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَ يَدَهُنَ شَيْئًا مُّبَيِّنًا وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا



فيه ثمان مسائل:

(١) المحرر الوجيز ٢٥ / ٢ ، وأخرج الآثار عن ابن عباس وابن زيد وغيرهم الطبرى ٦ / ٥١٦ - ٥١٨ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١ / ٤٤٣ .

(٣) تفسير أبي الليث ١ / ٣٤١ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وأثر أبي العالية أخرجه ابن أبي حاتم مفرقاً في الآثار (٥٠١٥) و (٥٠٢١) و (٥٠٢٤) ، وأخرجه الطبرى ٦ / ٥١٨ عن الريبع .

(٤) ٣٠١ / ١ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ هذا متعلقٌ بما تقدم ذكره من الزوجات. والمقصود نفي الظلم عنهنَّ وإضرارهنَّ؛ والخطاب للأولياء. و«أن» في موضع رفع بـ«يَحِلُّ»، أي: لا يحلُّ لكم وراثة النساء. و«كَرْهًا» مصدر في موضع الحال^(١).

وأختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها؛ فروى البخاري^(٢) عن ابن عباس «يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ» قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقًّا بأمراته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. وأخرجه أبو داود^(٣) بمعناه.

وقال الزهرى وأبو مجلز: كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة، فيصير أحقًّا بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداقٍ إلَّا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يُعطها شيئاً؛ وإن شاء عضلها لفتديٰ منه بما ورثه من الميت، أو تموت فيرثها^(٤)، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾. فيكون المعنى: لا يحلُّ لكم أن ترثوهنَّ من أزواجهنَّ فتكونوا أزواجاً لهنَّ.

وقيل: كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوباً، فهو أحقُّ بها، وإن سبقته فذهب إلى أهلها، كانت أحقًّا بنفسها؛ قاله السدي^(٥).

وقيل: كان يكون عند الرجل عجوزٌ ونفسه تتوقفُ إلى الشابة، فيكره فراق العجوز

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٤٤٣ / ١ ، ومشكل إعراب القرآن ١٩٤ / ١ .

(٢) في صحيحه (٤٥٧٩).

(٣) في سننه (٢٠٨٩).

(٤) ذكره الواحدى في أسباب النزول ص ١٤٠ دون عزو، وأخرجه مختصرًا عبد الرزاق ١٥١ / ١ ، والطبرى ٥٢٦ / ٦ عن الزهرى، وأخرجه مختصرًا أيضًا الطبرى ٥٢٢ / ٦ عن أبي مجلز.

(٥) أخرجه الطبرى ٥٢٤ / ٦ .

لما لـها، فـيمـسـكـها وـلا يـقـرـيـها حـتـى تـقـتـدـيـ منـه بـمـالـها، أـو تـمـوـتـ فـيـرـثـ مـالـها. فـنـزـلتـ هـذـه الـآـيـة. وـأـمـرـ الزـوـجـ أـن يـطـلـقـهـا إـن كـرـهـ صـحـبـتـهـا وـلا يـمـسـكـها كـرـهـا؛ فـذـلـك قـوـلـهـ عـالـىـ : «لـا يـجـلـ لـكـمـ أـن تـرـثـوـ النـسـاءـ كـرـهـاـ»^(١).

وـالـمـقـصـودـ مـنـ الـآـيـةـ إـذـهـابـ ماـ كـانـواـ عـلـيـهـ فـيـ جـاهـلـيـتـهـمـ، وـأـلـا تـجـعـلـ النـسـاءـ كـالـمـالـ يـورـثـنـ عـنـ الرـجـالـ كـمـا يـورـثـ المـالـ»^(٢).

وـ«كـرـهـاـ» بـضـمـ الـكـافـ قـرـاءـةـ حـمـزـةـ وـالـكـسـائـيـ، الـبـاقـونـ بـالـفـتحـ^(٣)، وـهـمـا لـغـتـانـ. وـقـالـ الـقـتـبـيـ : الـكـرـهـ - بـالـفـتحـ - بـمـعـنـىـ الـإـكـراهـ - وـالـكـرـهـ - بـالـضـمـ - الـمـشـقـةـ. يـقـالـ : لـتـفـعـلـ ذـلـكـ طـوـعاـ أوـ كـرـهـاـ، يـعـنـىـ : طـائـعاـ أوـ مـكـرـهـاـ»^(٤).

وـالـخـطـابـ لـلـأـوـلـيـاءـ. وـقـيـلـ : لـأـزـوـاجـ النـسـاءـ إـذـا حـبـسـوـهـنـ مـعـ سـوـءـ الـعـشـرـةـ طـمـاعـيـةـ إـرـثـهاـ، أـوـ يـقـتـدـيـنـ بـعـضـ مـهـورـهـنـ، وـهـذـا أـصـحـ. وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ عـطـيـةـ^(٥) قـالـ : وـدـلـيلـ ذـلـكـ قـوـلـهـ عـالـىـ : «إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـقـصـةـ مـيـتـةـ»^(٦) إـذـا أـتـتـ بـفـاحـشـةـ؛ فـلـيـسـ لـلـوـلـيـ حـبـسـهـاـ حـتـىـ يـذـهـبـ بـمـالـهـاـ إـجـمـاعـاـ مـنـ الـأـمـةـ، وـإـنـمـاـ ذـلـكـ لـلـزـوـجـ، عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـعـدـ هـذـاـ.

الـثـانـيـةـ : قـوـلـهـ عـالـىـ : «وـلـا تـقـضـوـهـنـ» قد تـقـدـمـ مـعـنـىـ الـعـضـلـ وـأـنـهـ الـمـنـعـ فـيـ «الـبـقـرةـ»^(٧).

«إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـقـصـةـ مـيـتـةـ» اختـلـفـ النـاسـ فـيـ مـعـنـىـ الـفـاحـشـةـ، فـقـالـ الـحـسـنـ : هـوـ الـزـنـاـ، إـذـا زـنـتـ الـبـكـرـ فـإـنـهـاـ تـجـلـدـ مـئـةـ وـتـنـفـيـ سـنـةـ، وـتـرـدـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ مـاـ أـخـذـتـ مـنـهـ.

(١) تـفـسـيرـ أـبـيـ الـلـيـثـ ٣٤١/١.

(٢) المـحـرـرـ الـوـجـيزـ ٢٦/٢.

(٣) السـبـعةـ صـ ٢٢٩ـ ، وـالـتـيـسـيرـ صـ ٩٥ـ .

(٤) تـفـسـيرـ غـرـيـبـ الـقـرـآنـ لـابـنـ قـيـمةـ صـ ١٢٢ـ .

(٥) فـيـ المـحـرـرـ الـوـجـيزـ ٢٧/٢.

(٦) ١٠٥/٤.

وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارّها ويُشَقّ عليها حتى تفتدي منه. وقال السدي: إذا فعلن ذلك فخذلوا مهورهن^(١).

وقال ابن سيرين وأبو قلابة: لا يحل له أن يأخذ منها فدية إلّا أن يجد على بطنها رجلاً، قال الله تعالى: «إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة»^(٢).

وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشة المبينة في هذه الآية البعض والنسوز، قالوا: فإذا نشرت حلّ له أن يأخذ مالها، وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية^(٣): إلّا أني لا أحفظ له نصاً في الفاحشة في الآية. وقال قوم: الفاحشة البداء باللسان وسوء العشرة قولهاً وفعلاً، وهذا في معنى النسوز. ومن أهل العلم من يحجز أخذ المال من الناشر على جهة الخلع، إلّا أنه يرى إلّا يتتجاوز ما أعطاها، رُكُوناً إلى قوله تعالى: «لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ». وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشر جميع ما تملك. قال ابن عطية: والزنا أصعب على الزوج من النسوز والأذى، وكل ذلك فاحشة تُحلّ أخذ المال.

قال أبو عمر^(٤): قول ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس بشيء؛ لأنّ الفاحشة قد تكون البداء والأذى^(٥)، ومنه قيل للبداء: فاحش ومتفحش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها، وإن شاء طلقها؛ وأماماً أن يضارّها حتى تفتدي منه بمالها؛ فليس له ذلك، ولا أعلم أحداً قال: له أن يضارّها ويسيء إليها حتى تخلع منه إذا وجدتها تزني غير أبي قلابة. والله أعلم. وقال الله عزّ وجلّ: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُ مُحَمَّدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» يعني في حُسْنِ العِشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٨ ، وأخرج هذه الأخبار الطبرى ٦/٥٣٢-٥٣٣ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٤ ، والمحللى ١٠/٢٤٢ ، والاستذكار ١٧/١٨١ .

(٣) في المحرر الوجيز ٢/٢٨ ، وأخرج الآثار المذكورة الطبرى ٦/٥٣٣-٥٣٤ ، وأخرجه عن ابن مسعود أيضاً ابن أبي شيبة ٥/١٠٨ .

(٤) في الاستذكار ١٧/١٨١ .

(٥) في الاستذكار: لأنّ الفاحشة قد تكون في البداء والجفاء.

أَفَدَتْ بِهِمْ》 [البقرة: ٢٢٩]. وقال الله عز وجل: «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وَيْنَهْ نَقْسًا فَلَكُوْهُ هَيْنَا مَرِيقًا» [النساء: ٤]. فهذه الآيات أصل هذا الباب.

وقال عطاء الخراساني: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة، أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فُسْخَ ذلك بالحدود.

وقول رابع: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْدِحُكُمْ مُبِينَةً» إلّا أن يزنين، فيُحسَن في البيوت، فيكونُ هذا قبل النسخ، وهذا في معنى قول عطاء، وهو ضعيف^(١).

الثالثة: وإذا ترَّنَا على القول بأن المراد بالخطاب في العضل الأولياء، ففقيه أنه متى صَحَّ في ولِيٍّ أنه عاضل؛ نظر القاضي في أمر المرأة وزوجها، إلّا الأب في بناته، فإنَّه إن كان في عضلته صلاح؛ فلا يُعْتَرَض، قوله واحداً، وذلك بالخاطب والخاطبين. وإنْ صَحَّ عضلُه؛ فيه قولان في مذهب مالك: أنه كسائر الأولياء، يزوج القاضي منْ شاء التَّرْويجَ من بناته وطلَبَه، والقول الآخر: لا يعرض له^(٢).

الرابعة: يجوز أن يكون «تعَضُّلُوهُنَّ» جزماً على النَّهْيِ، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى، ويجوز أن يكون نصباً عطفاً على «أَنْ تَرِثُوا» فتكون الواو مُشرِّكة^(٣)، عطفت فعلًا على فعل. وقرأ ابن مسعود: «وَلَا أَنْ تَعَضُّلُوهُنَّ»، وهذه القراءة تقوي احتمال النصب، وأنَّ العضلَ مما لا يجوز بالنص^(٤).

الخامسة: قوله تعالى: «مُبِينَةً» بكسر الياء قراءة نافع وأبي عمرو، و: «مُبَيَّنَةً»

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٤ ، والمحرر الوجيز ٢/٢٨ ، وقول عطاء الخراساني أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٠) والطبرى ٥٣٢/٦ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٧ .

(٣) في (د) و (ز) و (ظ) و (م): مشتركة، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/٢٧ ، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٧ ، وقراءة ابن مسعود ذكرها الفراء في معاني القرآن ١/٢٥٩ ، والنحاس في إعراب القرآن ١/٤٤٣ ، وأبو حيان في البحر ٣/٢٠٤ .

[النور: ٣٤ و ٤٦] بفتح الياء^(١). وقرأ ابن عباس: «مُبِينَةً» بكسر الباء وسكون الياء، من أبان الشيء، يقال: أبان الأمر بنفسه وأبنته، وبين وبينته، وهذه القراءات كلها لغات فصيحة^(٢).

ال السادسة: قوله تعالى: ﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفٍ﴾ أي: على ما أمر الله به من حُسن المعاشرة. والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجاً كان أو ولياً، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج^(٣)، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِعَرْفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وذلك تَوْفِيقٌ حَقُّها من المهر والنفقة، وألَا يَعِسُ في وجهها بغير ذَنب، وأن يكون مُنْطَلِقاً في القول، لا فَطَأَا ولا غَلِيظَا، ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها^(٤). والعشرة: المخالطة والممازجة. ومنه قول طرفة:

فَلَئِنْ شَطَّتْ نَوَاهَا مَرَّةً لَعَلَى عَهْدِ حَبِيبٍ مُغْتَشِّرٍ^(٥)
جعل الحبيب جمعاً كالخليل والفريق^(٦). وعاشره معاشرة، وتعاصر القوم
واغتصروا.

فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأهنا للعيش. وهذا واجب على الزوج،

(١) عبارة المصنف: والباقيون، بدل: مبيّنات وهو وهم منه رحمه الله، والمثبت من المحرر الوجيز ٢٧/٢ والكلام منه. يعني أن أبا عمرو ونافعا قد اتفقا في هاتين اللقطتين كما ذكر، في جميع القرآن. وقد قرأ هذه اللقطة: «مُبِينَةً» أيضاً بكسر الياء: ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم، وقرؤوا: «مُبِينَاتٍ» بكسر الياء. وقرأ ابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر: «بفاحشة مُبِينَةً» و«آيات مُبَيَّنات» بفتح الياء. السبعة ص ٢٣٠ والتيسير ص ٩٥ وص ١٦٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢٧/٢ ، وقراءة ابن عباس ذكرها ابن جني في المحتسب ١/١٨٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٢٨/٢ .

(٤) أحكام القرآن للكجا الطيري ١/٣٨٢ .

(٥) المحرر الوجيز ٢٨/٢ ، واللسان (عشر). والبيت في ديوان طرفة ص ٥٢ برواية: معتظر، وعلى هذا فرواية الديوان لا شاهد فيها.

(٦) في (م): الغريق، والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/٢ .

ولا يلزمُه في القضاء^(١).

وقال بعضهم: هو أن يتصنّع لها كما تتصنّع له. قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: أتيتَ محمدَ ابنَ الحنفيةَ، فخرجَ إلَيَّ في مِلْحَفَةِ حمَّارَةٍ ولحِيَتِهِ تَقْطُرُ مِنَ الْغَالِيَةِ^(٢)، فقلتُ: ما هذا؟ قال: إِنَّ هَذِهِ الْمِلْحَفَةَ الْأَقْنَهَا عَلَيَّ امْرَأَتِي، وَدَهَنَتِي بِالْطَّيْبِ، وَإِنَّهُنَّ يَشْتَهِيْنَ مَا نَشْتَهِيْهُ مِنْهُنَّ^(٣). وقال ابن عباس رض: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِامْرَأَتِي كَمَا أَحَبُّ أَنْ تَزَيَّنَ الْمَرْأَةُ لِي^(٤). وهذا داخل فيما ذكرناه. قال ابن عطية^(٥): وَإِلَى مَعْنَى الْآيَةِ يُنْظَرُ قَوْلُ النَّبِيِّ صل: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»^(٦) أي: لا يكنْ منك سوء عشرة مع اعوجاجها، فعنها تنشأ المخالفة، وبها يقع الشقاق، وهو سببُ الخُلُعِ.

السابعة: استدلَّ علماؤنا بقوله تعالى: «وَعَاهَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٧) أَنَّ المرأة إذا كانت لا يكفيها خادمٌ واحدٌ أَنَّ عليه أن يُخْدِمَهَا قَدْرَ كفَافِيْتَهَا، كابنة الخليفة والمملِك وشبيهِما ممن لا يكفيها خادمٌ واحدٌ، وأنَّ ذلك هو المعاشرة بالمعروف.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمُه إِلَّا خادمٌ واحدٌ، وذلك يكفيها خدمةً نفسها، وليس في العالم امرأة إِلَّا خادمٌ واحدٌ يكفيها، وهذا كالمقاتل تكونُ له أَفْرَاسٌ عِدَّةٌ، فلا يُسْهِمُ لَهُ إِلَّا لِفَرْسٍ واحِدٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ القَتَالُ إِلَّا عَلَى فَرْسٍ وَاحِدٍ.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٣/١. قوله: أَذْمَة، أي: خُلطة وموافقة. اللسان (أدم).

(٢) الغالية: نوع من الطيب مرکب من مسك وعنبر وعدود ودهن. النهاية (غلا).

(٣) لم نقف عليه، وأخرج ابن سعد في الطبقات ٥/١١٤ عن أبي إدريس قال: رأيت ابن الحنفية يخضب بالحناء والكتم، فقلت له: أكان على يخضب؟ قال: لا، قلت: فما لك؟ قال: أتشبّه به للنساء.

(٤) تقدم ٥٢/٤.

(٥) المحرر الوجيز ٢٨/٢.

(٦) كذا نقله المصنف عن ابن عطية، وهو بنحوه قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (١٤٨٠)، وبنحوه أيضاً أخرجه أحمد (٩٥٢٤)، والبخاري (٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨)

(٧) في (م): على أن.

قال علماً علينا : وهذا غلط ؛ لأنَّ مثل بناتِ الملوكِ الـلائِي لهنَّ خِدْمَةً كثِيرَةً لا يكفيها خادِمٌ واحدٌ ؛ لأنَّها تحتاجُ من غسل ثيابها وإصلاحِ ماضِعِها^(١) وغيرِ ذلك إلى ما لا يقُولُ به الواحدُ ، وهذا بَيْنَهُ والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لدمامة، أو سوء خلقٍ، من غير ارتکابٍ فاحشةً أو نُشُوزٍ؛ فهذا يُنْدِبُ فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يقول الأمُّ إلى أن يرزق الله منها أولاً دَا صالحين. و﴿أَن﴾ رفع بـ«عَسِي»، و﴿أَن﴾ الفعل مصدر^(٢).

قلتُ: ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفْرِكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، وإنْ كَرِهَتْهُنَّهُنَّا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ». أو قال: «غَيْرَهُ». المعنى: أي: لا يُبغضُها بغضًا كُلِّيًّا يحملُه على فراقها. أي: لا ينبغي له ذلك، بل يغفرُ سبَّتها لحسنتها، ويتجاوزُها بما يكرهه لما يُحِبُّ.

وقال مكحول: سمعت ابنَ عمرَ يقول: إنَّ الرَّجُلَ لِيُسْتَخِرُ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَخَارُ لَهُ، فَيَسْخُطُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَلْبِثُ أَنْ يَنْظَرَ فِي الْعَاقِبَةِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خَيَرَ لَهُ^(٤).

وذكر ابن العربي^(٥) قال: أخبرني أبو القاسم بنُ حبيب^(٦) بالمهديَّة، عن أبي القاسم السُّيُورِيِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال^(٧): كان الشِّيخُ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المتنزلة المعروفة^(٨)، وكانت له زوجة سيدة العشرة، وكانت

(١) في (خ) و (ظ): مطبخها.

(٢) مشكل إعراب القرآن / ١٩٤ .

(٣) رقم (١٤٦٩)، وهو عند أحمد (٨٣٦٣).

(٤) أخرجه نعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٢٨)، وابن أبي الدنيا في الرضا (٥٦)، ومكحول عن ابن عمر مرسلاً، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٦ .

(٥) في أحكام القرآن / ٣٦٣ .

(٦) في أحكام القرآن: أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب.

(٧) قبلها في (م): حيث.

(٨) في أحكام القرآن: في المتنزلة والمعرفة.

تُقصِّرُ في حقوقه وتؤذيه بسانها، فيقال له في أمرها، ويُعذَل بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله على النعمَة في صحة بدني، ومعرفتي، وما ملَكت يميني، فلعلَّها بعثت عقوبة على ذنبي، فأخاف إن فارقتُها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها.

قال علماؤنا^(١): في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَكْرَهُ شَيْئًا أَبَاحَهُ إِلَّا الطَّلاقُ وَالْأَكْلُ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيُعْنِي عِنْدَ امْتِلَاءٍ»^(٢).

قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً لَرْجُلَ مَكَانٍ رَزِقَ وَمَائِشَةً إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَمِ بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْخَنَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعِيشٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِيَثَنَّا غَلِيلًا ۚ»

فيه ست مسائل:

الأولى: لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببُ المرأة، وأن للزوج أخذَ المال منها، عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببَ الزوج^(٣)، وبين أنه إذا أراد الطلاق من غير نشوءٍ وسوءٍ عشرة؛ فليس له أن يطلب منها مالاً^(٤).

الثانية: واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق، وكان منهما نشوءٌ وسوءٌ عشرة؛ فقال مالك^{رحمه الله}: للزوج أن يأخذ منها إذا تسبَّبت في الفراق، ولا يراعي تسبُّبه هو. وقال جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذُ المال إلَّا أن تنفرد هي بالنشوز

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ١ . ٣٦٣

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود (٢١٧٨) عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق». وأخرجه (٢١٧٧) بنحوه عن محارب عن النبي ﷺ مرسلًا. قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٣١ : المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسلا عن النبي ﷺ.

(٣) المحرر الوجيز / ٢ . ٢٧

(٤) ينظر الإشراف ٤/ ٢١٥ .

وبظلمه في ذلك^(١).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَبَثَّتْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ الآية. دليل على جواز المغالاة في المهر؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمحاجة^(٢). وخطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاً لكم بها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية^(٣). فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتخربنا! أليس الله سبحانه وتعالي يقول: ﴿وَمَا تَبَثَّتْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؟ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ أمير^(٤)!

وفي رواية: فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر^(٥)! وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأه، والله المستعان^(٦). وترك الإنكار.

(١) في النسخ: وتطلب في ذلك، والمثبت من المحرر الوجيز ٢٧/٢ ، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٢٧/٢ .

(٣) إلى هذا الموضع أخرجه أحمد (٣٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذى (١١١٤) من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمى قال: خطبنا عمر، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وانظر ما سيأتي.

(٤) في (ظ): وأخطأ أميركم، وفي (م) وإحکام الأَمْدِي ١٩٣ / ٤ : وأخطأ عمر. وأورده ابن حزم في الإحکام ١ / ٢٤٤-٢٤٥ بلفظ: وأخطأ أمير المؤمنين. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) بلفظ: إن امرأة خاصمت عمر فحَصَمَتْهُ.

(٥) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٤ ، وابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تَبَثَّتْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ لأبي يعلى من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن سروق، عن عمر. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق. وأخرجه سعيد بن منصور (٥٩٨) والبيهقي ٧ / ٢٣٣ من طريق مجالد عن الشعبي عن عمر، ولم يذكر مسروقاً فيه، ولفظه: كل أحد أفقه من عمر. قال البيهقي: هذا منقطع.

وآخرجه الدارقطني في العلل ٢ / ٢٣٣ ، ٢٣٨ - ٢٣٩ من الطريقيين بلفظ: نصف إنسان أفقه من عمر. وذكر أن هذه الزيادة في رواية مجالد لم يأت بها غيره، وقال: لا يصح إلا حديث أبي العجفاء.

(٦) قوله: والله المستعان، من النسخ الخطية وليس في (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢٩/٢ والكلام منه، وهذه الرواية أوردها ابن كثير من طريق الزبير بن بكار، قال: حدثني عمى مصعب بن عبد الله، عن جدي قال: قال عمر بن الخطاب، وفيه انقطاع كما ذكر ابن كثير.

أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي قال: خطب عمر الناس، فذكره إلى قوله: اثنى عشرة أوقية، ولم يذكر: فقامت إليه امرأة إلى آخره^(١).

وأخرجه ابن ماجه في سنته عن أبي العجفاء^(٢)، وزاد بعد قوله أوقية: وإن الرجل ليُثقل^(٣) صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كلفت إليك علق القرية، أو عرق القرية. وكنت رجلاً عربياً مولداً^(٤); ما أدرى ما على القرية، أو عرق القرية.

قال الجوهرى^(٥): وعلق القرية لغة في عرق القرية. قال غيره^(٦): ويقال: علق القرية عصامها الذي تعلق به؛ يقول: كلفت إليك حتى عصام القرية. وعرق القرية: ما بها؛ يقول: جئشت إليك حتى سافرت واحتاجت إلى عرق القرية، وهو ما بها في السفر.

ويقال: بل عرق القرية أن يقول: نصبت لك وتتكلفت حتى عرق عرق القرية، وهو سيلانها.

وقيل: إنهم كانوا يتزودون الماء، فيعلقونه على الإبل يتناولونه، فيشتق على الظهر؛ ففسر به اللفظان: العرق والعلق.

وقال الأصمسي: عرق القرية: كلمة معناها الشدة. قال: ولا أدرى ما أصلها.

(١) صحيح ابن حبان (٤٦٢٠)، وانظر ما تقدم قبل تعليقين.

(٢) رقم (١٨٨٧)، وهو عند أحمد (٢٨٥). وأبو العجفاء السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل العكس، وقيل بالصاد بدل السين، مات بعد (٩٠هـ) فيما ذكر البخاري. التقريب ص ٥٧٩.

(٣) في (خ) و(ظ): لينجي، وفي (د) و(ز): ليعطي، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في سن ابن ماجه.

(٤) في النسخ الخطية: عربياً مولداً. والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المصادر. والمولد قال الجوهرى في الصلاح (ولد): رجل مولد: إذا كان عربياً غير محض.

(٥) الصلاح (علق).

(٦) غريب الحديث لأبي عبد الله عبيد (٢٨٦/٣ - ٢٩٠).

قال الأصمسي: وسمعت ابن أبي طرفة - وكان من أفعى منرأيت - يقول: سمعت شيخاناً^(١) يقولون: لقيت من فلان عرق القرية، يعنون الشدة. وأنشدني لابن أحمر: لَيْسَتْ بِمَشَّةَ تُعَدُّ وَعَفْوُهَا عَرَقُ السَّقَاءِ عَلَى الْقَعُودِ الْلَّاغِبِ^(٢)
 قال أبو عبيد: أراد أنه يسمع الكلمة تعظمه، وليس بشتم فيأخذ^(٣) صاحبها بها، وقد أبلغت إليه كعرق القرية، فقال: عَرَق^(٤) السَّقَاء، لَمَّا لَمْ يُمْكِنْهُ الشِّعْرُ، ثم قال: على القعود الالاغب، وكأن معناه: أن تعلق القرية على القعود في أسفارهم. وهذا المعنى شبيه بما كان الفراء يحكى به؛ زعم أنهم كانوا في المفاواز في أسفارهم يتزرون الماء، فيعلقونه على الإبل يتناولونه، فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر. وكان الفراء يجعل هذا التفسير في علق القرية باللام.

وقال قوم: لا تعطي الآية جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقسطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: واتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله عليه السلام: «من بنى لله مسجداً ولو كمحض قطاء، بنى الله له بيته في الجنة». ومعلوم أنه لا يكون مسجداً كمحض قطاء^(٥).

وقد قال عليه السلام ابن أبي حذرة وقد جاء يستعينه في مهره، فسأل عنه، فقال: متين، فغضب رسول الله عليه السلام وقال: «أنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة، أو

(١) شيخان: جمع شيخ. الصحاح (شيخ). ووقع في (ظ): مشايختنا.

(٢) تهذيب اللغة ١/٢٢٦ ، ومقاييس اللغة ٤/٢٨٤ ، والمستقصى ٢/٢٢٢ ، واللسان (عرق) (شتم)، والقعود من الإبل: هو ما اتخذه الراعي للركوب وحمل المتعة، واللاغب: الغيّر التعب. اللسان (قعد) (لغ).

(٣) في (م): فيأخذ.

(٤) في النسخ: عرق، والمثبت من غريب الحديث.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٩ . وأخرج الحديث أحمد (٢١٥٧) من حديث ابن عباس عليه السلام، وابن حبان (١٦١٠) من حديث أبي ذر عليه السلام، وابن ماجه (٧٣٨) من حديث جابر عليه السلام. ومفحض القطة، قال في النهاية (فحص): موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عن التراب، أي تكشفه.

جبل»^(١).

فاستقرأ بعض الناس من هذا مَنْعَ المغالاة بالمهور، وهذا لا يلزم، وإنكار النبي ﷺ على هذا الرجل المتزوج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهر، وإنما الإنكار لأنه كان فقيراً في تلك الحال، فأحْوَجَ نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكرر و باتفاق^(٢). وقد أضدَّ عَمْرَأَ كُلُّثُوم بنت عليٍّ من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف درهم^(٣).

وروى أبو داود^(٤) عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أتَرْضَى أن أزوِّجَكَ فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أتَرْضَينَ أن أزوِّجَكِ فلاناً؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية^(٥) له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإنني أشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر؛ فأخذت سهمه^(٦)، فباعته بمائة ألف.

وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق؛ لقوله تعالى: «وَمَا تَشَاءُ

(١) المحرر الوجيز ٢٩/٢، وأخرج الحديث أحمد (٢٣٨٨٢) وفي إسناده مبهم، ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤٢٤) وفيه أن المهر كان على أربع أواق. وليس فيه تسمية الصحابي صاحب القصة. وينظر مستند أحمد (١٥٧٠٦).

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢٩/٢ ، والمفهم ٤/١٢٦.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٥٠٣ ، والبيهقي ٧/٢٣٣ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر...، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩٠ من طريق عطاء الخراساني، وعطاء لم يدرك عمر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٣٠ .

(٤) في سننه (٢١١٧).

(٥) قوله: وكان من شهد الحديبية، من (خ) و (ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٦) المثبت من (ظ)، وفي باقي النسخ: سهماها.

إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا». واحتلقو في أَقْلَهٖ^(١)، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿أَن تَبَغُوا إِلَيْأَوْلَكُم﴾ [النساء: ٢٤]. ومضى القول في تحديد القنطرار في «آل عمران»^(٢).

وقرأ ابن محيصن: «وَآتَيْتُمْ أَحْدَاهُنَّ» بوصل ألفي «إِحْدَاهُنَّ»^(٣)، وهي لغة؛ ومنه قول الشاعر:

وتسمع من تحت العجاج لها ازملًا^(٤)

وقول الآخر:

إن لم أقاتل فالبسوني بُرْقُعا^(٥)

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ قال بكر بن عبد الله المزنوي: لا يأخذ الزوج من المختلفة شيئاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا﴾، وجعلها ناسخة لآية «البقرة»^(٦).

وقال ابن زيد وغيره: هي منسخة بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(٧).

والصحيح أن هذه الآيات مُحَكَّمةٌ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وكلها يبني^(٨)

(١) ينظر الإشراف ٤٨/٤ .

(٢) ٤٧/٥ - ٤٨ .

(٣) القراءات الشاذة ص ٢٥ ، والمحتسب ١٨٤/١ .

(٤) لم نقف على قائله، وهو في المحتسب ١٨٤/١ ، والخصائص ١٥١/٣ ، والمستقصى ٤٤/٢ ، واللسان (زمل)، وصدره: تَقْبِيلَاتُ الْخَيْلِ فِي حَجَرَاتِهَا .
والأزلمل: الصوت، وجمعه الأزامل.

(٥) تقدم ٣٨١/٣ .

(٦) أخرجه الطبراني ٦٦١ ، وقد تقدم ٤/٧٨ ، ويعني بآية البقرة قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْذَكْتَ بِهِم﴾ [٢٢٩] .

(٧) أخرجه الطبراني ٦٥٤٧ .

(٨) في (د) و (ز) و (م): يعني، وفي (ظ): يثنى، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/٣٠ والكلام منه.

بعضها على بعض. قال الطبرى: هي مُحَكَّمةٌ، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء، فقد جوَّز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها^(١).

«بِهَتَنَّا» مصدرٌ في موضع الحال «وَإِنَّمَا» معطوف عليه «مَيْتَنَا» من نعته^(٢). الخامسة: قوله تعالى: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ» الآية. تعليلٌ لمنع الأخذ مع الخلوة. وقال بعضهم: الإفضاء إذا كان معها في لحافٍ واحدٍ، جامعٌ أو لم يجامع؛ حكاٰه الheroï و هو قول الكلبي^(٣). وقال الفراء^(٤): الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة، وإن لم يجامعها^(٥).

وقال ابن عباس ومجاهد والسُّديٌّ وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يكفي^(٦).

وأصل الإفضاء في اللغة: المخالطة، ويقال للشيء المختلط: فضاً. قال الشاعر:
فقلت لها يا عمّتي لك ناقتي وتمر فضاً في عينبتي وزبيب^(٧).
ويقال: القوم فوضى فضاً، أي: مختلطون لا أمير عليهم^(٨).

وعلى أنَّ معنى «أفضى»: خلا وإن لم يكن جامع؛ هل يتقرَّر المهر بوجود الخلوة أم لا؟ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال: يستقرُ بمجرد الخلوة. لا يستقرُ إلا

(١) تقدمت هذه المسألة ٧٦/٤ - ٧٨ ، وفيها قول الطبرى وحديث ثابت بن قيس.

(٢) إعراب القرآن ١/٤٤٤.

(٣) قول الكلبي ذكره أبو الليث ٣٤٢/١.

(٤) في معاني القرآن ١/٢٥٩.

(٥) في (م): وأن يجامعها، وهو خطأ.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٣٠ ، وينظر تخریج أقوالهم في مصنف عبد الرزاق (١٠٨٢٦)، وتفسير الطبرى ٦/٥٤١ - ٥٤٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٠٦٦)، وتفسير مجاهد ١٥١.

(٧) لم نقف على قائله، وورد في معاني القرآن للنحاس ٤٩/٢ ، وتهذيب اللغة ٧٧/١٢ ، ومجمل اللغة ٣/٧٢٣ ، ومقاييس اللغة ٤/٥٠٩ ، والصحاح واللسان (فضاً)، ووقع عند بعضهم: يا عمتا، وعند بعضهم: يا خالتى.

(٨) معاني القرآن للنحاس ٤٩/٢ .

بالوطء. يستقر بالخلوة في بيت الإهداء. التفرقةُ بين بيته وبيتها.

والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً^(١)، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ قالوا: إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة، دخل بها أو لم يدخل بها؛ لَمَّا رواه الدارقطني عن [محمد بن عبد الرحمن بن] ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ حِمَارَ امْرَأَةً، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَجَبَ الصَّدَاقُ»^(٢).

وقال عمر: إذا أغلق باباً، وأرخي ستراً، ورأى عورة^(٣)، فقد وجب الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث. وعن عليٍ: إذا أغلق باباً، وأرخي ستراً، ورأى^(٤) عورة، فقد وجب الصداق^(٥).

وقال مالك: إذا طال مكثُه معها مثل السنة ونحوها، واتفقا على أن لا ميسىس، وطلبت المهر كله، كان لها. وقال الشافعى: لا عدة عليها، ولها نصف المهر^(٦). وقد مضى في «البقرة»^(٧).

السادسة: قوله تعالى: «وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مَيْتَنًا غَلِيلًا» فيه ثلاثة أقوال:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٧/١ ، ولم يذكر ابن العربي القول الرابع وهو: التفرقة بين بيته وبيتها، وهو مذكور في الموطأ ٥٢٩/٢ ؛ قال مالك: إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسئها، صدقت عليها، فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسئها، وقالت: قد مسني، صدقت عليه.

(٢) سنن الدارقطني (٣٨٤) وما سلف بين حاصرتين منه، وهو من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به. قال البيهقي ٢٥٦/٧ : وهذا منقطع، وبعض رواته غير محتاج به. وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق صفوان بن سليم، عن عبدالله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان، به. قال ابن الترمذاني في الجوهر النفي: هو سند على شرط الصحيح، ليس فيه إلا الإرسال. وقد سلف ١٦٩/٤ .

(٣) قوله: ورأى عورة، ليس في (ظ)، ولم نقف عليه من قول عمر ﷺ.

(٤) في سنن الدارقطني (٣٨١٩) : أو رأى.

(٥) موطأ مالك ٥٢٨/٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٢٨٥/٦ - ٢٩٠ ، وسنن الدارقطني (٣٨١٩). وسنن البيهقي ٢٥٥/٧ - ٢٥٦ .

(٦) ينظر الاستذكار ١٦ - ١٢٥ - ١٣٣ ، والإشراف ٤/٦٤ ، والمتقى ٣/٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٧) ١٦٩/٤ .

قيل: هو قوله عليه الصلاة والسلام: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنْ كُمْ أَخْذَنُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلِلُهُنَّ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ»^(١). قاله عكرمة والربيع.

الثاني: قوله تعالى: «فَإِنَّمَا كُلُّ مُتَعَرِّفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ يُؤْخَذُ إِنْ هُنَّ بِالْمُسْتَحْسَنِينَ» [البقرة: ٢٢٩] قاله الحسن وابن سيرين وفتادة والضحاك والستي.

الثالث: عُقدَةُ النِّكَاحِ؛ قول الرجل: نَكَحْتُ وَمَلَكْتُ عُقدَةَ النِّكَاحِ؛ قاله مجاهد وابن زيد^(٢).

وقال قوم: الميثاق الغليظ: الولد. والله أعلم.

قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ أَبَائُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَجِحَشَةً وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سَيِّلًا» 

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ أَبَائُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» يقال: كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاهما بعد نزول قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا» [النساء: ١٩] حتى نزلت هذه الآية: «وَلَا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ أَبَائُكُمْ»، فصار حراماً في الأحوال كلها؛ لأن النِّكَاح يقع على الجماع والتزوج، فإن كان الأب تزوج امرأة، أو وطئها بغير نكاح، حرمت على ابنه^(٣)، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٤).

الثانية: قوله تعالى: «مَا نَكَحَ» قيل: المراد بها النساء.

وقيل: العقد، أي: نكاح آباءكم الفاسد المخالف لدين الله؛ إذ الله قد أحكم

(١) هو قطعة من حديث جابر الطويل في الحج عنده مسلم (١٢١٨) وقد سلف ٣٧٥/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٣٠/٢ ، وأخرج أقوالهم الطبرى ٥٤٣/٦ - ٥٤٦.

(٣) تفسير أبي الليث ٣٤٣/١.

(٤) ص ١٨٨ من هذا الجزء .

وجه النكاح، وفصل شروطه. وهو اختيار الطبرى^(١)؛ فـ«من» متعلقة بـ«تنكحُوا» وـ«ما نَكَحَ» مصدر. قال: ولو كان معناه: ولا تنكحوا النساء اللاتي نكحَ آباءكم، لوجب أن يكون موضع «ما» «من». فالنهاية على هذا إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد.

والأول أصح، وتكون «ما» بمعنى «الذى» وـ«من». والدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلال الآباء^(٢). وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمةً، وكانت في قريش مباحةً مع التراضي . ألا ترى أن [أبا] عمرو بن أمية خلفَ على امرأة أبيه بعد موته ، فولدت له مسافراً وأبا مُعيط ، وكان لها من أمية أبو العيسِن وغيره ، فكان بنو أمية إخوة مُسافِر وأبي مُعيط وأعمامهما^(٣) .

ومن ذلك صفوان بن خلف؛ تزوج بعد أبيه امرأته فاختتَّة بنت الأسود بن المطلب بن أسد ، وكان أمية قُتل عنها . ومن ذلك منظور بن زيان؛ خلفَ على مُليكة بنت خارجة ، وكانت تحت أبيه زيان بن سيار . ومن ذلك حضن بن أبي قيس؛ تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت معن ، والأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه^(٤) .

وقال الأشعث بن سوار: توفي أبو قيس وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه ، فقالت: إني أعدك ولداً ، ولكنني آتى رسول الله ﷺ أستأمره ، فأتته

(١) في تفسيره ٥٥٢/٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٦ ، وما سلف بين حاصلتين منه ، واسم أبي عمرو بن أمية: ذكران ، واسم أبي معيط: أبان بن أبي عمرو. طبقات ابن خياط ١/٢٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: فرق الإسلام بين أربع وبين أبناء بعولتهن... ، وينظر المحرر الوجيز ٢/٢٦ ، ٣٠ ، وأسباب التزول للواحدى ص ١٤١ .

فأخبرته، فأنزل الله هذه الآية^(١).

وقد كان في العرب من تزوج ابنته، وهو حاجب بن زراراً؛ تمجّس وفعل هذه الفعلة، ذكر ذلك النضر بن شميل في كتاب «المثالب». فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباءِهم من هذه السيرة^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» أي: تقدّم ومضى. والسلف: مَنْ تقدّم من آبائك وذوي قرابتك. وهذا استثناءً منقطع، أي: لكنْ ما قد سلف فاجتنبه ودعوه^(٣).

وقيل: «إلا» بمعنى بعد، أي: بعد ما سلف^(٤)، كما قال تعالى: «لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَ الْأُولَى» [الدخان: ٥٦] أي: بعد الموتة الأولى.

وقيل: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» أي: ولا ما سلف، كقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» [النساء: ٩٢] يعني: ولا خطأ.

وقيل: في الآية تقديم وتأخير، معناه: ولا تنكحوا ما نكح آباءِكم من النساء، إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً إلا ما قد سلف.

وقيل: في الآية إضمار لقوله: «وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ مَآبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» فإنكم إن فعلتم تُعاقبون وتؤاخذون إلا ما قد سلف^(٥).

الرابعة: قوله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا» عقب بالذم البالغ المتابع، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية^(٦).

(١) أسباب النزول ص ١٤١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٧٣) من طريق أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: توفي أبو قيس... .

(٢) المحرر الوجيز / ٢ - ٣٠ - ٣١ .

(٣) ينظر معاني القرآن للتحاسن / ٢ . ٥٠ .

(٤) زاد المسير / ٢ . ٤٤ .

(٥) تفسير أبي الليث / ١ . ٣٤٣ .

(٦) أحکام القرآن لابن العربي / ١ . ٣٦٩ .

قال أبو العباس: سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت، فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، ويقال لهذا الرجل: **الضَّيْرَنَ**^(١).
وقال ابن عرفة: كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد:
المَقْتِيَّ.

وأصل المقت: البعض، من مقتته يمْقُتُه مقتاً، فهو ممقوتٌ ومقيتٌ. فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه: مقيتٌ، فسمى تعالى هذا النكاح مقتاً؛ إذ هو ذا مقتٍ يلحق فاعله.

وقيل: المراد بالآية النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطنها الآباء، إلَّا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة، فإنه جائز لكم زواجهن. وأن تطؤوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى؛ قاله ابن زيد^(٢). وعليه فيكون الاستثناء متصلة، ويكون أصلاً في أن الزنى لا يحرّم، على ما يأتي بيانه^(٣).
والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿خَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْهَائُكُمْ وَبَنَاثُكُمْ وَأَغْوَاثُكُمْ وَعَمَّكُمْ وَخَلَاثُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْنَ وَبَنَاثُكُمْ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاثُكُمْ مِنْ أَرْضَدَعَةٍ وَأَمْهَثَتْ إِسَابِيكُمْ وَرَبِيبِيكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَابِيكُمْ الَّذِي دَحَلَّتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْشُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتُمْ أَبْنَابِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِيكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة:

(١) المعاني الكبير لابن قتيبة ٥٢١/١ ، وقال: وأنشد ابن الأعرابي لأوس:
والفارسية فيهم غير منكرة فكلهم لأبيه ضيزيون سلف

(٢) المحرر الوجيز ٣١/٢ ، وأخرجه الطبرى عن ابن زيد مختصرًا ٥٥١/٦ .

(٣) ص ١٨٨ من هذا الجزء .

الأولى: قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ﴾** الآية. أي: نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم؛ فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حليلة الأب، فحرم الله سبعاً من النسب، وستاً من رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونصّ عليه الإجماع^(١).

وثبتت الرواية عن ابن عباس قال: حرّم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية^(٢). وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك، وقال: السابعة قوله تعالى: **﴿وَالنِّعْصَتُ﴾**^(٣).

فالسبعين المحرّمات من النسب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والسبعين المحرّمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، والربائب، وحلالات الأبناء، والجمع بين الأخرين، والسابعة: **﴿وَلَا نَكِحُوا مَا نَكَحَ مَآبِكَارُكُمْ﴾** [النساء: ٢٢].

قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهم بإجماع إلاّ أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجاً هن، فإنّ جمهور السلف ذهبوا إلى أنّ الأمّ تحرّم بالعقد على الابنة، ولا تحرّم الابنة إلا بالدخول بالأم؛ وبهذا قول جميع أئمة الفتاوى بالأمسار.

وقالت طائفه من السلف: الأمّ والربيبة سواء، لا تحرّم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى.

قالوا: ومعنى قوله: **﴿وَأَمْهَاتُ نَسَابِكُمْ﴾** أي: اللاتي دخلن بهن **﴿وَرَبِّيَّكُمْ﴾**

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣١ ، والإجماع لابن المندز ص ٨٠ .

(٢) آخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠)، والطبرى ٦/ ٥٥٣ ، والحاكم ٢/ ٣٠٤ وصححه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣١ ، وأخرجه الطبرى ٦/ ٥٥٥ . عمرو بن سالم هو أبو عثمان الأنصاري المدني: قاضي مرو، وقيل: اسمه عمر. رأى ابن عباس وابن عمر. تهذيب الكمال ٦٩/٣٤ .

الْأَئِقُّ فِي حُجُورِكُمْ مَنْ تَسَاءَلُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. وزعموا أنَّ شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً^(١)؛ رواه خلاس^(٢) عن علي بن أبي طالب^(٣). وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت، وهو قولُ ابن الزبير ومجاهد^(٤). قال مجاهد: **الدُّخُولُ مَرَادُ فِي النَّازِلَتِينَ**^(٥).

وقول الجمهر مخالفٌ لهذا، وعليه الحكم والفتيا^(٦)، وقد شدَّ أهلُ العراق فيه حتى قالوا: لو وطئها بِزَنِي، أو قبَّها، أو لمسَها بشهوة، حُرمت عليه ابنته. وعندنا وعند الشافعي إنما تحرُّم بالنكاح الصحيح؛ والحرام لا يحرّم الحال على ما يأتي^(٧). وحديث خلاسٍ عن عليٍّ لا تقوم به حجَّة، ولا تصحُّ روایته عند أهل العلم بالحديث^(٨)، وال الصحيح عنه مثلُ قولِ الجماعة.

قال ابن جريج: قلتُ لعطاء: الرجل ينكح المرأة، ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها، أو تحلُّ له أمُّها؟ قال: لا، هي مرسلة، دخلَ بها أو لم يدخل. فقلتُ له: أكانَ ابنُ عباس يقرأ: «وأمَهاتُ نسائِكُمُ اللاتِي دخلْتُمْ بِهِنَّ»؟ قال: لا لا^(٩).

وروى سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: **﴿وَأَتَهُنَّتِي نِسَاءِكُمْ﴾** قال: هي مُبْهَمَة^(١٠)، لا تحلُّ بالعقد على الابنة.

(١) الاستذكار ١٨١/١٦.

(٢) ابن عمرو الهمجي البصري، سمع عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وروى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة، وهو ثقة، قالوا: وروايته عن علي من كتاب، لا سماع. تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٧١ ، والطبرى ٦/٥٥٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٦ . قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/١٨٢ : اختلف فيه عن ابن عباس وجابر، ولم يختلف عن ابن الزبير ومجاهد فيها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١١).

(٦) ينظر الإشراف ٤/٩٣ ، والاستذكار ١٦/١٨٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٧ .

(٧) في المسألة الرابعة عشرة.

(٨) الاستذكار ١٦/١٨٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٧ .

(٩) المحرر الوجيز ٢/٣٢ ، وأخرجه الطبرى ٦/٥٥٠ ، وبنحوه عبد الرزاق (١٠٨٠٥) و (١٠٨١٦).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٧٣ ، وابن أبي حاتم (٥٠٨٦).

وكذلك روى مالك في موظنه^(١) عن زيد بن ثابت، وفيه: فقال زيد: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الريائب. قال ابن المنذر^(٢): وهذا هو الصحيح؛ لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى: «وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ».

ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب أنَّ الخبرين إذا اختلفا في العامل، لم يكن نعتهما واحداً، فلا يجوزُ عند النحوين: مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات، على أنْ تكون «الظريفات» نعنة لنسائك ونساء زيد، فكذلك الآية لا يجوزُ أن يكون «اللاتي» من نعتهما جمِيعاً؛ لأنَّ الخبرين مختلفان، ولكنه يجوز على معنى «أعني»^(٣). وأنشد الخليل وسيبوه:

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَاماً خُوَيْرَيْنَ يَنْقُفَانِ الْهَامَا^(٤)

خُويَرَيْنَ يعني لصَّين، بمعنى: أعني. وينقمان: يكسران؛ نفت رأسه: كسرته^(٥). وقد جاء صريحاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «إذا نكح الرجلُ المرأةَ، فلا يحلُّ له أنْ يتزوجَ أمَّها؛ دخلَ بالبنت أو لم يدخلْ، وإذا تزوجَ الأمَّ فلم يدخل بها ثم طلقها، فإنْ شاء تزوجَ البنت»^(٦).

(١) ٥٣٣/٢ .

(٢) الإشراف ٩٣/٤ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٣٤/٢ .

(٤) الكتاب ١٤٩/٢ ، ونسبة سيبوه لرجل من أسد، وهو في مجاز القرآن ١٧٥/٢ ، والكامل ٩٣٧/٢ ، وأمالى ابن الشجري ٧٦/٣ . وأورده ابن منظور في اللسان (قتل)، مرتين، وقع في إحداهما: خُويَرَيْنَ، وقال: لصٌّ خارب، ويصقر، فيقال: خُويَرَب. ونقل عن الفراء قوله: «أوْ هامنا بمعنى واو العطف؛ أراد أن بها أكتل ورزاماً، وهما خاريان.

(٥) قال الشتيري في شرح الشواهد ص ٢٩١ : معنى ينقاذهما: يستخرجان دماغها، وهذا مثل ضربه لعلمهما بالسرق، واستخراجهما لأخفى الأشياء وأبعدهما مراماً.

(٦) وقع بعدها في (خ) و (د) و (ز) و (م): خرجه في الصحيحين، وفي (ف): أخرجه مسلم، وكلاهما خطأ والمثبت من (ظ)، والحديث ليس في الصحيحين، ولا في صحيح مسلم، إنما أخرجه الترمذى (١١١٧)، وابن عدي ١٤٦٩/٤ ، من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، وأخرجه الطبرى ٥٥٧/٥ من طريق المتنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال الترمذى: هذا حديث لا يصح من قبل =

الثانية: وإذا تقرّر هذا وثبت؛ فاعلم أنَّ التحرِيم ليس صفة للأعيان^(١)، والأعيانُ ليست مورداً للتحليل والتحرِيم ولا مصدرًا، وإنما يتعلّق التكليفُ بالأمر والنهي بأفعال المكلَفين من حركة وسكون، لكنَّ الأعيان لِمَا كانت مورداً للأفعال أضيفَ الأمرُ والنهي والحكم إليها، وعُلِّقت بها مجازاً على معنى الكنایة بالمحل عن الفعل الذي يحصلُ به.

الثالثة: قوله تعالى: «أَمْهَاتُكُم» تحرِيمُ الأمهاتِ عامٌ في كلّ حالٍ لا يُتخصَّص بوجوهٍ من الوجه، ولها يسميه أهلُ العلم: المُبهم، أي: لا بَابَ فيه ولا طرِيقٌ إليه؛ لانسداد التحرِيم وقوته، وكذلك تحرِيمُ البنات والأخوات^(٢)، ومن ذُكر من المحرَّمات.

والأمهات جمع أمّهات؛ يقال: أمٌ، وأمّهات، بمعنى واحد، وجاء القرآن بهما^(٣).
وقد تقدم في الفاتحة بيانه^(٤).

وقيل: إنَّ أصل أمٌ: أمَّهُ، على وزن فُعَّلة، مثل: قُبَّرَة وحُمَّرة، لطِّيرَيْنُ^(٥)،
فسقطت وعادت في الجمع. قال الشاعر:
أَمَّهِتِي خِنْدِيفُ الدَّوْسُ أَبِي^(٦)

= إسناده... والمشنوي بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال الطبرى: فى إسناده نظر.

(١) يعني أعيان الحرمة، كما هو في نسخة في حاشية أحكام القرآن لابن العربي /٣٧١ ، والكلام منه.
 (٢) المحرر الوجيز /٣١ .

٣) اعاب القرآن للنحاس . ١ / ٤٤٤ .

- ۱۷۳ / ۱ (۴)

٣٠٢ / ٤) شرح الشافية .

(٦) نسبة ابن دريد في الجمهرة ٣/٢٦٧ والأستراباذى في شرح الشافية ٤/٣٠٣ لقصي بن كلاب، وهو بلا نسبة في الصحاح (أمم)، والمزهر ١٧٩ ، والخزانة ٧/٣٧٩ ، وهو عندهم برواية: ...والإيس أبي، وقبله: عند شتاديهم بهال وهب

وذكر السيوطي في المزهر عن الأصمي عن أبي عمرو أن هذا مصنوع، وليس بحجة. وخدف زوجة الياس بن مضر، واسمها ليلى، بنت حلوان بن عمران، وخدف لقبها. القاموس(خدف).

وقيل: أصل الأم أمّة، وأنشدوا:

تَقْبِلُهَا عَنْ أُمَّةٍ لَكَ طَالِمًا
تَثُوبُ إِلَيْهَا فِي النَّوَابِ أَجْمَعًا^(١)

ويكون جمعها أمّات^(٢). قال الراعي:

كَانَتْ نَجَائِبُ مُنْذِرٍ وَطَرْفَهُنَّ فَحِيلًا^(٣)
فَالْأُمُّ اسْمٌ لِكُلِّ اُنْثِي لَهَا عَلَيْكَ وِلَادَةٌ؛ فَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ الْأُمُّ دِينِيَّةً^(٤)، وَأَمْهَاتُهَا
وَجَدَاتُهَا، وَأُمُّ الْأَبِ وَجَدَاتُهُ وَإِنْ عَلَوْنَ. وَالبَنْتُ اسْمٌ لِكُلِّ اُنْثِي لَكَ عَلَيْهَا وِلَادَةٌ، وَإِنْ
شَتَّى قَلْتَ: كُلُّ اُنْثِي يَرْجِعُ نَسْبُهَا إِلَيْكَ بِالوِلَادَةِ بِدَرْجَةٍ أَوْ دَرَجَاتٍ، فَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ
بَنْتُ الصُّلْبِ وَبَنَاتُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلْنَ. وَالْأَخْتُ اسْمٌ لِكُلِّ اُنْثِي جَارِتَكَ فِي
أَصْلَيْكَ، أَوْ فِي أَحْدَهُمَا.

وَالبَنَاتُ جَمْعُ بَنْتٍ، وَالْأَصْلُ بَنَيَّةٌ، وَالْمُسْتَعْمَلُ: ابْنَةٌ وَبِنْتٌ. قَالَ الْفَرَاءُ: كُسِّرَتِ
البَاءُ مِنْ بَنْتٍ لِتَدْلِيَ الْكَسْرَةُ عَلَى الْيَاءِ، وَضُمِّنَتِ الْأَلْفُ مِنْ أَخْتٍ لِتَدْلِيَ عَلَى حَذْفِ
الْوَاءِ، فَإِنَّ أَصْلَ أَخْتَ: أَخْوَةٌ، وَالْجَمْعُ أَخْوَاتٌ^(٥).

وَالْعَمَّةُ اسْمٌ لِكُلِّ اُنْثِي شَارَكَتْ أَبَاكَ أَوْ جَدَّكَ فِي أَصْلَيْهِ، أَوْ فِي أَحْدَهُمَا. وَإِنْ
شَتَّى قَلْتَ: كُلُّ ذَكَرٍ رَجَعَ نَسْبُهُ إِلَيْكَ فَأَخْتُهُ عَمْتُكَ. وَقَدْ تَكُونُ الْعَمَّةُ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ،
وَهِيَ أَخْتُ أَبِ أَمْكَ.

(١) لم نقف على قائله، وهو في أمالى الفالى ٣٠١ / ٢ ، واللسان (أمم)، ورواية عجزه فيما: تُوزَعُ فِي
الأسواق عنها خمارُها.

(٢) قال الأستراباذى في شرح الشافية ٣٠٢ / ٤ : إنه في غالب الأمر فيمن يعقل بالهاء، وفيمن لا يعقل بغير
هاء، زادوا الهاء فرقاً بين من يعقل، وبين من لا يعقل.

(٣) ديوانه ص ٢١٧ ، وهو في غريب الحديث ٤ / ٢٦٦ ، وتهذيب اللغة ٥ / ٧٤ و ٢٣٣ / ١٦ براوية: كانت
هجائن...، وقد قاله يصف إبلًا. والطَّرْقُ: الضَّرَابُ، والفحيل: المنجب في ضرائب. قال ابن بري كما
في اللسان (فحيل): صواب إنشاد البيت: نجائب منذر، بالنصب، والتقدير: كانت أمّهاتهن نجائب
منذر، وكان طَرْفُهن فحيلًا.

(٤) في القاموس (دنى، لمح): هو ابن عمي (الحا) أي: لاصق النسب.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١ / ٤٤١ و ٤٤٤ .

والخالة اسم لكل أنتى شاركت أمك في أصليتها، أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل أنتى رجع نسبها إليك بالولادة فاختها خالتك. وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي اخت أم أبيك.

وبين الأخ اسم لكل أنتى لأنك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة؛ وكذلك بنت الأخ. فهذه السبع المحرمات من النسب^(١).

وقرأ نافع - في رواية أبي بكر بن أبي أونيس - بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة^(٢).

الرابعة: قوله تعالى: «وَأَنْهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ» وهي في التحرير مثل مَن ذكرنا؛ قال رسول الله ﷺ: «يحرُّم من الرَّضاع ما يحرُّم من النَّسَب»^(٣).

وقرأ عبدالله: «وأمها تكم الباقي» بغير تاء^(٤)؛ كقوله تعالى: «وَاللَّا يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِن»^(٥). قال الشاعر:

من اللاء^(٦) لم يحجِّجنَ يبغينَ حسبةَ ولكن ليقتلنَ البريءَ المغفلًا^(٧)

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٢ - ٣٧٣ ، والوسط ١/٣٢ - ٣١ .

(٢) لم نقف على هذه القراءة في هذا الموضوع. وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٥ : «وله أخ» الآية ١٢ [بالتشديد عن بعضهم] ، وقال: قال ابن دريد: التشديد لغة. قال ابن خالويه: وأهل العربية يرونه لحناً. لأن لام الفعل واو. اهـ. وقراءة نافع المتوترة عنه كقراءة الجماعة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٠) ، والبخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمـ.

(٤) ذكرها ابن عطيه في المحرر الوجيز ٢/٣٢ ، وأبو حيان في البحر ٣/٢١١ ، وقيدها ابن عطيه بكسر الياء ، ولم يقيدها أبو حيان.

(٥) وبها قرأ ابن البزري وأبو عمرو: باء ساكنة. ينظر السبع ص ٥١٨ ، والتيسير ص ١٧٨ .

(٦) في (خ): الباقي، وفي (ز) (ظ): الباقي، والمثبت من (د)، وهو الموافق للمصادر.

(٧) نسبة الأصفهاني ١٩/٢١٧ للعرجي ، ونسبة أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٢٠ لعمر بن أبي ربيعة ، ولم نقف عليه في ديوانه المطبوع ، وذكر ابن عبد ربه في العقد الفريد ٦/١٠٩ عن عائشة بنت طلحة أنها أنشدته ، وورد بغير نسبة في معاني القرآن للزجاج ٢/٢٨ ، وأمالي ابن الشجري ٣/٦٠ . والأزهية ص ٣٠٦. وجميعهم أنشدوه بالهمز.

﴿أَرَضَعْنَكُمْ﴾ فِإِذَا أَرْضَعْتِ الْمَرْأَةُ طَفْلًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُ، وَبَنِتُهَا لِأَنَّهَا أُخْتُهُ،
وَأَخْتُهَا لِأَنَّهَا خَالِتُهُ، وَأُمُّهَا لِأَنَّهَا جَدَّتُهُ، وَبَنِتُ زَوْجِهَا صَاحِبُ الْبَنِينَ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ،
وَأَخْتُهُ لِأَنَّهَا عَمَّتُهُ، وَأُمُّهَا لِأَنَّهَا جَدَّتُهُ^(١)، وَبَنِاتُ بَنِيهَا وَبَنِاتِهَا؛ لِأَنَّهُنَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ
وَأَخْواطِهِ.

الخامسة: قال أبو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبي: سئل مالك عن المرأة: أَيْحُجُّ معها أخوها من الرَّضاعَة؟ قال: نعم. قال أبو نعيم: وسئل مالك عن امرأة تزوجت، فدخل بها زوجها، ثم جاءت امرأة، فزعمت أنها أرضعتهما؛ قال: يفرق بينهما، وما أخذت من شَيْءٍ له، فهو لها، وما بقي عليه فلا شيء عليه^(٢). ثم قال مالك: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن مثل هذا فأمر بذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنها امرأة ضعيفة، فقال النبي ﷺ: «أَلَيْس يُقَاتَلُ إِنْ فَلَانَا تزوجَ أخْتَه؟»^(٣).

السادسة: التحرير بالرضاع إنما يحصل إذا انفَقَ الإِرْضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ، كَمَا تَقدَّمَ فِي «البَقَرَةِ»^(٤). وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ عَنْدَنَا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْأَمْعَاءِ، وَلَوْ مَضَّتْ وَاحِدَةٌ^(٥).

واعتبر الشافعى فى الإرضاع شرطين:

أحدُهُما: خمسُ رضَعَاتٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: «عَشْرُ رِضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمُنَّ»، ثُمَّ نُسْخِنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، وَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ

١٧٨ / ٤) المفهوم .

(٢) وقول مالك في المدونة ٤١٢ ، وفي النوادر والزيادات ٥/٨٤ : أنه لا يفرق بينهما. وفي المدونة ٥/١٥٨ عن مالك: لا يجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين، لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء.

(٣) لم تُنفَّذ عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه البخاري (٨٨) وأحمد (١٦١٤٨) من حديث عقبة بن الحارث .

. 109 / ξ (ξ)

(٥) الاستذكار / ١٨ / ٢٥٩ .

مما يقرأ من القرآن^(١). موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر سخن بخمس، فلو تعلق التحرير بما دون الخمس، لكان ذلك نسخاً للخمس. ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سهلة^(٢) «أرضعه خمس رضاعات، يحرّم بهن»^(٣).

الشرط الثاني: أن يكون في الحولين، فإن كان خارجاً عنهما لم يحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَتِينِ كَامِلَتِينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمِّ إِلَرْضَاعَةً﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وليس بعد التمام والكمال شيء.

واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر. ومالك الشهر ونحوه. وقال زفر: ما دام يحتزي باللبن ولم يُقطّع فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاثة سنين. وقال الأوزاعي: إذا قُطع لسنة واستمرّ فطامه فليس بعده رضاع.

وانفرد الليث بن سعيد من بين العلماء إلى أن رضاع الكبير يوجب التحرير، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وروي عن أبي موسى الأشعري، وروي عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك^(٤)، وهو ما رواه أبو حفص عن أبي عطيّة قال: قدم رجل بأمرأته من

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢). قال الباجي في المتنى /٤١٥: هذا الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عنه بأنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآناً، لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الأحاديث فلا يثبت به القرآن، وهذا من أخبار الأحاديث الداخلة في جملة الغرائب. وينظر مختصر اختلاف العلماء /٢١٧، والفهم /٤١٨٥.

(٢) بنت سهيل بن عمرو، القرشية العامرية، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة. الإصابة /١٢٣١٩. والحديث المذكور هو في قصة إرضاعها لسالم مولى أبي حذيفة.

(٣) أخرجه مالك في الموطا /٦٠٥، وابن حبان (٤٢١٥) مطولاً من حديث عروة بن الزبير أن أبا حذيفة... ذكر الحديث. قال ابن عبد البر في الاستذكار /١٨٢٧٠: هذا حديث يدخل في المسند؛ للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل. اهـ. وأخرجه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها دون ذكر عدد الرضاعات. وأخرج مسلم (١٤٥٤) عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

(٤) التمهيد /٨ ٢٥٦ و ٢٦٢ - ٢٦٣ ، والاستذكار /١٨ ٢٥٨ - ٢٥٩ و ٢٧٢ - ٢٧٣ .

المدينة، فوضعت وتورم ثديها، فجعل يمضه ويتجه، فدخل في بطنه جرعة منه، فسأل أبا موسى، فقال: بانت منك، وأت ابن مسعود فأخبره، ففعل، فأقبل بالاعرابي إلى أبي موسى الأشعري وقال: أرضيعاً ترى هذا الأسمط^(١) ! إنما يحرّم من الرضاع ما ينبع اللحم والعظم. فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم^(٢). قوله: لا تسألوني، يدل على أنه رجع عن ذلك.

واحتاجت عائشة بقضة سالم مولى أبي حذيفة، وأنه كان رجلاً. فقال النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعيه» خرجه الموطا وغيره^(٣).

وشدّ طائفه، فاعتبرت عشر رضعات، تمثّلاً بأنّه كان فيما أُنزل: عشر رضعات. وكأنهم لم يبلغهم الناسخ.

وقال داود: لا يحرّم إلّا بثلاث رضعات^(٤)؛ واحتاج بقول رسول الله ﷺ: «لا تحرّم الإملائحة والإملائتان». خرجه مسلم^(٥). وهو مروي عن عائشة وابن الزبير^(٦)، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد^(٧)، وهو تمثّل بدليل الخطاب^(٨)، وهو مختلف فيه.

(١) الأسمط: المختلط سواد شعره ببياض. القاموس (شmet).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥)، والدارقطني (٤٣٦٢).

(٣) الموطا ٦٠٥ / ٢ وسلف قريباً.

(٤) المفہوم ١٨٤ / ٤ .

(٥) برقم (١٤٥١): (١٨)، وهو عند أحمد (٢٦٨٧٣) من حديث أم الفضل رضي الله عنها، وهي لبابة بنت الحارث الهلالية امرأة العباس ﷺ. قوله: الإملائحة؛ من الملح، وهو المصن، والإملائة: المرأة، من أملائته الله، أي: أ Zhengتنه. النهاية (ملح).

(٦) أحمد (٢٤٠٢٦)، ومسلم (١٤٥٠) عن عبدالله بن الزبير عن عائشة. بلفظ: «لا تحرّم المصن والمصنتان». وأخرجه أحمد (١٦١١٠). عن عبد الله بن الزبير، بنحوه.

(٧) الإشراف ١١١ / ٤ ، والاستذكار ٢٦٢ / ١٨ .

(٨) هو مفہوم المخالفۃ، وسلف التعریف به ص ٧٠ من هذا الجزء.

وذهبَ مَنْ عَدَا هُؤُلَاءِ مِنْ أَهْمَةِ الْفَتُوْيِ إِلَى أَنَّ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ تُحْرَمُ إِذَا تَحْقَقَتْ كَمَا ذَكَرْنَا؛ مَتَمْسِكِينَ بِأَقْلَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّضَاعِ. وَعُضِيدَ هَذَا بِمَا وُجِدَّ مِنَ الْعَمَلِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّهْرِ؛ بَعْلَةً أَنَّهُ مَعْنَى طَارِئٍ يَقْتَضِي تَأْبِيَّ التَّحْرِيمِ، فَلَا يُشْرُطُ فِي الْعَدْدِ كَالصَّهْرِ^(١).

وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهِ يُحْرَمُ فِي الْمَهْدِ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ^(٢): لَمْ يَقِفِ الْلَّيْثُ عَلَى الْخَلَافَ فِي ذَلِكَ.

قَلْتَ: وَأَنَّصُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ^(٣): «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّاتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٤). وَهُوَ يُفْسِرُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْهَتُكُمُ الَّتِي أَنْضَعْنَتُكُمْ» أَيْ: أَنْضَعْنَكُمْ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ وَصُولُهُ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» وَ«خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»^(٥). فَوَصَفَهَا بِالْمَعْلُومَاتِ إِنَّمَا هُوَ تَحْرِزٌ مَا يَتَوَهَّمُ أَوْ يُشَكُُّ فِي وَصُولِهِ إِلَى الْجَوْفِ. وَيُفْدِي دَلِيلُ خَطَابِهِ أَنَّ الرَّضَعَاتِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَاتٍ لَمْ تُحْرَمْ^(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ الطَّحاوِي^(٧) أَنَّ حَدِيثَ الْإِمْلَاجَةِ وَالْإِمْلَاجِتَيْنِ لَا يَبْثُتُ؛ لَأَنَّهُ مَرَّةً يَرَوِيهِ ابْنُ الزَّبِيرَ عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ، وَمَرَّةً يَرَوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَرَّةً يَرَوِيهِ عَنْ أَبِيهِ؛ وَمَثُلُ هَذَا الْاِضْطَرَابِ يُسَقِّطُهُ^(٨).

(١) المفہم . ١٨٤/٤ .

(٢) في الاستذكار ١٨/٢٦٠ .

(٣) برق (١٤٥١): (٢٠) عن أم الفضل، و(١٤٥٠) عن عائشة وقد تقدما.

(٤) تقدم في بداية هذه المسألة من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المفہم . ١٨٥/٤ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٢/٣١٧ ، وينظر شرح مشكل الآثار ١١/٤٨٠ وما بعدها.

(٧) التمهید ٨/٢٦٩ ، والاستذكار ١٨/٢٨٧ ، وقد تقدم حديث ابن الزبیر عن النبي^ﷺ، وحديثه عن عائشة، أما حديث ابن الزبیر عن أبيه فأخرجه الترمذی في العلل ١/٤٥٣ ، والنمساني في الكبرى (٥٤٣٣)، والطحاوی في شرح مشكل الآثار (٤٥٦١) من طريق محمد بن دینار، عن هشام، عن أبيه، =

وُرُويَ عن عائشةَ أَنَّهَا لَا يَحْرُمُ إِلَّا سَبْعُ رَضْعَاتٍ^(١). وَرُوِيَّ عَنْهَا أَنَّهَا أَمْرَتْ أَخْتَهَا أُمَّ كُلُّ شَوْمٍ أَنْ تُرِضِّعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَشْرَ رَضْعَاتٍ^(٢). وَرُوِيَّ عَنْ حَفْصَةَ مُثْلُهُ^(٣)، وَرُوِيَّ عَنْهَا ثَلَاثَةَ، وَرُوِيَّ عَنْهَا خَمْسَةَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^٤، وَحُكِيَّ عَنْ إِسْحَاقَ.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنْهَنُتُكُمُ الَّتِي أَزَضَّنَتُكُمْ» اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ نَفَى لَبْنَ الْفَحْلِ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنِ الْمُسِّيْبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَأَبْو سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: لَبْنُ الْفَحْلِ لَا يَحْرُمُ شَيْئًا مِّنْ قَبْلِ الرَّجُلِ^(٤).

وَقَالَ الْجَمَهُورُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنْهَنُتُكُمُ الَّتِي أَزَضَّنَتُكُمْ» يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْفَحْلَ أَبٌ؛ لَأَنَّ الْلَّبَنَ مُنْسُوبٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ دَرَّ بِسَبِيلِ وَلِدِهِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْوَلَدَ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا، وَالْلَّبَنُ مِنَ الْمَرْأَةِ^(٥)، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الرَّجُلِ، وَلَا^(٦) كَانَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا وَطْءَةٌ، هُوَ سَبِيلُ لِنَزْوَلِ الْمَاءِ مِنْهُ، إِذَا فُصِّلَ الْوَلَدُ خُلِقَ اللَّهُ الْلَّبَنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَضَافًا إِلَى الرَّجُلِ بِوَجْهِ مَا؛ وَلَذِلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ حُقُوقٌ فِي الْلَّبَنِ، وَإِنَّمَا الْلَّبَنُ لَهَا، فَلَا يَمْكُنُ أَخْذُ ذَلِكَ مِنْ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَاءِ. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ^٧: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا يَظْهُرُ وَجْهٌ نِسْبَةً

= عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ التَّرمِذِيُّ: سَأَلَتْ مَحْمَداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، وَهُوَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ أَخْطَأَ فِيهِ، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ^٨ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ١٤٧/٩: وَحَدِيثُ «الْمَصْتَانِ» جَاءَ أَيْضًا مِنْ طَرْقٍ صَحِيقٍ، لَكِنَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مُضَطَّرٌ؛ لَأَنَّهُ أَخْتَلَفَ فِيهِ؛ هُلْ هُوَ عَنْ عائشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، أَوْ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لَكِنَّ لَمْ يَقْدِحِ الاضْطَرَابُ عَنْ مُسْلِمٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ...
 (١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٩١١) وَ(١٣٩٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٦٠٣/٢، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٩٢٧) وَ(١٣٩٢٨)، وَيَنْتَظِرُ الإِشْرَافَ ٤/١١١.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٦٠٣/٢، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٩٢٩).

(٤) التَّمَهِيدُ ٨/٢٤٣. وَالإِشْرَافُ ٤/١١٣.

(٥) فِي (خ) وَ(ظ): لِلْمَرْأَةِ.

(٦) فِي (م): وَمَا.

(٧) سَلْفُ ص١٧٩ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

الرَّضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرَّضاع منها.

نعم، الأصلُ فيه حديث الزُّهريُّ وهشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ أَفْلَحَ أخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ^(١) جاء يسأَذنُ عليها - وهو عَمُّها من الرَّضاعة - بعد أن نزل الحجاب. قالت: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتُهُ، فَقَالَ: «لِيلْجُ عَلَيْكُ، فَإِنَّهُ عَمُّكُ، تَرِبَتْ يَمِينُكُ». وَكَانَ أَبُو الْقَعْدَيْسَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عائشَةَ رضي الله عنها^(٢) - وهذا أيضًا خبرٌ واحِدٌ - وَيُحَتمَّ أَنْ يَكُونَ «أَفْلَحُ» مَعَ أَبِي بَكْرَ رَضِيعِ لِيَانَ، فَلَذِلِكَ قَالَ: «لِيلْجُ عَلَيْكُ فَإِنَّهُ عَمُّكُ». وَبِالْجَمْلَةِ فَالْقُولُ فِيهِ مشكِّلٌ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ، وَالْحِتْيَاطُ فِي التَّحْرِيمِ أُولَى، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَأَهِلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ» يَقُوِّي قَوْلَ الْمُخَالِفِ^(٣).

الثامنة: قوله تعالى: «وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ» وهي الأخت لأب وأم، وهي التي أرضعتها أمك بليان أبيك؛ سواءً أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعده. والأخت من الأب دون الأم، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك. والأخت من الأم دون الأب، وهي التي أرضعتها أمك بليان رجل آخر.

ثم ذكر التحرير بالمحاشرة، فقال تعالى: «وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ» والصَّهْرُ أربع: أمُ المرأة، وابتُها، وزوجةُ الأب، وزوجةُ ابن. فأمُ المرأة تحرُّم بمجرد العقد الصحيح على ابتها على ما تقدَّم^(٤).

النinth: قوله تعالى: «وَرَبِّيْبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» هذا مستقلٌ بنفسه. ولا يرجع قوله: «مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» إلى الفريق الأوَّل، بل هو راجع إلى الربائب؛ إذ هو أقربُ مذكورٍ، كما تقدَّم^(٥).

(١) في (خ): أبا القعيس، وفي (ظ): أبي القعيس، وفي (م): أخا القعيس والمثبت من (د)، وهو الصواب.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٥٤)، والبخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٣) المسألة السابعة من أحكام القرآن للكيا الطبرى /١ ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٤) ص ١٧٥ من هذا الجزء .

(٥) ص ١٧٥-١٧٦ من هذا الجزء .

والرَّبِيبَةُ: بنت امرأة الرجل من غيره، سُمِّيت بذلك لأنَّه يُربِّيها في حجره، فهي مربوبة، فَعِيلَة بمعنى مفعولة^(١).

وأتفق الفقهاء على أنَّ الرَّبِيبَةَ تحُرُّمُ على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإنْ لم تكن الرَّبِيبَةُ في حجره. وشدَّ بعض المتقديم وأهل الظاهر فقالوا: لا تحُرُّم عليه الرَّبِيبَة إلَّا أنْ تكون في حجر المتزوج بأمها، ولو كانت في بلد آخر وفارق الأمَّ بعد الدخول، فلَمْ أَنْ يترَوَّجْ بها. واحتَجُّوا بالآية فقالوا: حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّبِيبَةَ بشرطين: أحدهما: أنْ تكون في حجر المتزوج بأمها. والثاني: الدُّخُولُ بالأمَّ. فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التَّحرِيمُ.

واحتَجُّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٢) فشَرَّطَ الحِجْرَ.

ورَوَوْا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك^(٣)؛ قال ابن المنذر والطحاوي: أمَّا الحديثُ عن عليٍّ فلا يثبتُ؛ لأنَّ راوِيَه إبراهيمُ بن عبيد، عن مالك بن أوس، عن عليٍّ^(٤)، وإبراهيمُ هذا لا يعرفُ، وأكثرُ أهل العلم قد تلقَّوه بالدَّفع والخلاف^(٥). قال أبو عبيدة: ويدفعه قوله: «فَلَا تَغْرِضُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ»^(٦) فعمَّ. ولم

(١) المحرر الوجيز ٢/٣٢.

(٢) ينظر المفہوم ٤/١٨١ . والحديث أخرجه أحمد (٢٦٦٣٢)، والبخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، والرَّبِيبَة المذكورة: درة بنت أبي سلمة.

(٣) الإشراف ٤/٩٤ ، قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من ذكرناه ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم (٥٠٨٧).

(٥) ذكر الحافظ في الفتح ٩/١٥٨ أنَّ إبراهيمَ بنَ عَبِيدَ (وهو ابن رفاعة) ثقةٌ تابعيٌ معروفٌ، وقال: أبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن عليٍّ. وقال أيضاً: لو لا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف، لكان الأخذُ به أولى.

(٦) قطعة من حديث أم حبيبة السالف.

يقل: اللائي في حجري، ولكن سُرَى بينهنَّ في التحرير^(١).

قال الطحاوي^٢: وإضافتهنَّ إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب، لا أنهنَّ لا يحرُّمنَ إذا لم يكنَ كذلك.

العاشرة: قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» يعني بالأمهات. «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» يعني في نكاح بناتهنَّ إذا طلقتموهنَّ، أو مُنْزَ عنكم. وأجمع العلماء على أنَّ الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أنْ يدخلَ بها، حلَّ له نكاح ابنتهما.

واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقعُ به تحريم الربائب، فرويَ عن ابن عباس أنه قال: الدُّخُول: الجماع. وهو قولُ طاوسٍ وعمرو بنِ دينار وغيرهما^(٢). واتفق مالك والثوريُّ وأبو حنيفة والأوزاعيُّ والليثُ على أنه إذا مسَّها بشهوة؛ حرُّمت عليه أمُّها وابنتها، وحرُّمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعِي.

واختلفوا في النَّظر، فقال مالك: إذا نظرَ إلى شعرها، أو صدرها، أو شيءٍ من محاسنها للذَّلة؛ حرُّمت عليه أمُّها وابنتها. وقال الكوفيون: إذا نظرَ إلى فرجها للشهوة؛ كان بمنزلة اللَّمس للشهوة. وقال الثوريُّ: إذا نظرَ إلى فرجها متعمداً أو لمسها، ولم يذكر الشَّهوة. وقال ابن أبي ليلى: لا تحرُّم بالنظر حتى يلمسَ؛ وهو قول الشافعِي^(٣). والدليلُ على أنَّ بالنظر يقعُ التحرير أنَّ فيه نوعَ استمتاع، فجرى مجرى النكاح؛ إذ الأحكامُ تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ. وقد يحتمل أنْ يقال: إنه نوعٌ من الاجتماع بالاستمتاع، فإنَّ النظرَ اجتماعٌ ولقاء، وفيه بين المحبِّين استمتاع، وقد بالغ في ذلك الشعراً فقالوا:

(١) ينظر الإشراف ٩٤/٤ ، والفتح ١٥٨/٩ .

(٢) الإشراف ٩٤/٤ ، وأثر ابن عباس علقة البخاري كما في الفتح ٢٧١/٨ ، ١٥٧/٩ ، ووصله الطبرى ٥٥٩/٦ ، وابن أبي حاتم (٥٠٩١).

(٣) الاستذكار ٢٦٠/١٦ - ٢٦١ .

أليس اللَّيلُ يجمعُ أَمَّ عمرو
نعم، وَرَى الْهِلَالَ كَمَا أَرَاهُ
ويَعْلُوْهَا النَّهَارُ^(١) كَمَا عَلَانِي^(٢)
فَكِيفَ بِالنَّظَرِ وَالْمَجَالِسَةِ وَاللَّذَّةِ^(٣).

الحادية عشرة: قوله تعالى: «وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ»، العلائل جمع حليلة، وهي الزوجة. سُمِّيت حليلة^(٤) لأنها تَحُلُّ مع الزوج حيث حل، فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وذهب الزجاج^(٥) وقوم إلى أنها من لفظة الحال، فهي حليلة بمعنى محللة. وقيل: لأن كل واحد منهما يَحُلُّ إزار صاحبه^(٦).

الثانية عشرة: أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن^(٧)؛ لقوله تعالى: «وَلَا نَكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْنَائُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»، وقوله تعالى: «وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَنْذِلْتِكُمْ».

فإن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً، حرّم على الآخر العقد عليها كما يحرّم بال الصحيح؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو: إما أن^(٨) يكون متفقاً على فساده، أو مختلفاً فيه. فإن كان متفقاً على فساده؛ لم يوجب حكمًا [ولا تحريمًا]، وكان وجوده كعدمه. وإن كان مختلفاً فيه. فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بال صحيح؛ لاحتمال^(٩) أن يكون

(١) في (د): البهاء.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧١ ، وهذان البيتان لجحدر بن معاوية العكلي اللص، كما في أمالى القالى ١/٢٨٢ ، والحمامة البصرية ٢/٩٨ ، ومتهى الطلب ٣/٢٧١ .

(٣) في (م): والمحادثة واللذة.

(٤) في (خ) و(ظ): سميت بذلك.

(٥) معاني القرآن ٢/٣٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٣٣ .

(٦) تفسير البغوي ١/٤١٢ .

(٧) الإجماع ص ٧٨ .

(٨) في (خ) و(ظ): لا يخلو أن.

(٩) في (خ) و(ظ): لاحتماله.

نكاحاً، فيدخل تحت مطلق اللفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحرير والتخليل؛ غالب التحرير^(١). والله أعلم.

قال ابن المنذر^(٢): أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أنَّ الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد، أنها تحُرِّم على أبيه وابنه، وعلى أجداده ولد ولدته. وأجمع العلماء وهي المسألة:

الثالثة عشرة: على أنَّ عقد الشراء على الجارية لا يحرِّمها على أبيه وابنه، فإذا اشتري الرجل جارية، فلمَّا أو قبل؛ حرَّمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه، فوجب تحرير ذلك تسلیماً لهم. ولما اختلفوا في تحريرها بالنظر دون اللمس، لم يحرِّم^(٣) ذلك لاختلافهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه.

وقال يعقوب ومحمد: إذا نظرَ رجلٌ في فرج امرأة من شهوة؛ حرَّمت على أبيه وابنه، وتحرم عليه أمُّها وابنتها. وقال مالك: إذا وطئ الأمة، أو قعَد منها مقعداً لذلك وإن لم يُفْضِ إليها، أو قبلها، أو باشرها، أو غمزَها تلذذاً، فلا تحل لابنه [ولا لأبيه]. وقال الشافعي: إنَّما تحرُّم باللمس، ولا تحرُّم بالنظر دون اللمس، وهو قول الأوزاعي^(٤).

الرابعة عشرة: واختلفوا في الوَظِيءَ بالزنى؛ هل يحرِّم أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم: لو أصابَ رجل امرأة بزنى؛ لم يحرِّم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرُّم عليه امرأته إذا زنى بأمها أو بابنتها، وحَسْبُه أنْ يقام عليه الحد، ثم يدخل بامرأته. ومن زَنَى بامرأة، ثم أراد نكاح أمها أو ابنته، لم تحرُّما عليه بذلك.

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ١ ٣٧٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) الإشراف ٩٦/٤ ، والإجماع ص ٧٩ .

(٣) في النسخ: لم يجز، والمثبت من الإشراف.

(٤) الإشراف ٩٦/٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

وقالت طائفة: تحرّم عليه؛ رُوي هذا القول عن عمران بن حصين، وبه قال الشعبي وعطاء والحسن وسفيان الترمي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن مالك؛ وأن الزنى يحرّم الأم والابنة، وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول أهل العراق. والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: أن الزنى لا حكم له؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: «وَمَهْدِتْ نَسَبِكُمْ»، وليس التمييز بها من أمّهات نسائه، ولا ابنتهما من ربائبه. وهو قول الشافعي وأبي ثور^(١)؛ لأنّه لما ارتفع الصداق في الزنى، ووجوب العدة، والميراث، ولحقوق الولد، ووجوب الحد، ارتفع أن يُحكم له بحكم النكاح الجائز. وروى الدارقطني من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بأمرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتهما، فقال: «لا يُحرّم الحرام الحلال، إنما يحرّم ما كان بنكاح»^(٢).

ومن الحجّة للقول الآخر إخبار النبي ﷺ عن جرئيج قوله: «يا غلام من أبوك؟» قال: «فلان الراعي»^(٣) فهذا يدل على أن الزنى يحرّم كما يحرّم الوطء الحلال؛ فلا تحل أمّ المزنى بها، ولا بنتها، لآباء الزاني ولا لأولاده؛ وهي رواية ابن القاسم في «المدونة»^(٤).

ويُستدلّ به أيضاً على أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأمّها، وهو

(١) ينظر الإشراف ١٠١ / ٤ ، والاستذكار ١٩٧ / ١٦ - ١٩٩.

(٢) سنن الدارقطني (٣٦٨٠)، وأخرجه أيضاً ابن حبان في المجرورين ٩٨ / ٢ ، وابن عدي ١٨٠٨ / ٥ ، وابن الجوزي في العلل ٩٩ / ٢ . وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، قال ابن حبان: كان من يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ في التقريب ص ٣٢٥: متوك، وكذبه ابن معين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٥٠ / ١ .

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٧١)، والبخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رض.

(٤) المفهم ٦ / ٥١٤ ، ورواية ابن القاسم في المدونة ٢ / ٢٧٧ .

المشهور^(١): قال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الله إلى رجلٍ نظرًا إلى فرج امرأة وابنته»^(٢) ولم يفصل بين الحلال والحرام. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وابنته»^(٣). قال ابن حُوَيْزِمَنْدَاد: ولهذا قُلنا: إنَّ الْقُبْلَةَ وسائرَ وجوه الاستمتاع ينشرُ الْحُرْمَةَ.

وقال عبد الملك بن الماجشون: إنها تَحُلُّ^(٤). وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْكَوَافِرَ بَشَرًا فَجَعَلَهُ تَبَانًا وَصَهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] يعني بالنكاح الصحيح^(٥)، على ما يأتي في «الفرقان» بيانه.

ووجه التمسك من الحديث على تَبَانَ الْمَسَائِلَين^(٦) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد حكى عن جُريج أَنَّهُ نَسَبَ ابْنَ الزَّانِي لِلْزَانِي، وصَدَّقَ اللَّهُ نَسَبَتَهُ بما خَرَقَ لَهُ مِنَ الْعَادَةِ فِي نُطْقِ الصَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُرِيجِ فِي مَعْرِضِ الْمَدِحِ وَإِظْهَارِ كَرَامَتِهِ، فَكَانَتْ تَلْكَ السُّبْبَةُ صَحِيحَةً بِتَصْدِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَبَثَتَتِ الْبُنْوَةُ وَأَحْكَامُهَا.

فإنْ قيلَ: فَيَلْزُمُ عَلَى هَذَا أَنْ تَجْرِيَ [بِسَبِّهِمَا] أَحْكَامُ الْبُنْوَةِ وَالْأَبْوَةِ مِنَ التَّوَارُثِ وَالْوَلَايَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَوَارُثُ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ تَصِحَّ تَلْكَ النُّسْبَةُ.

(١) المفہوم . ٥١٤ / ٦

(٢) كذا ذكره مرفوعاً ابن الجوزي في التحقيق ٦/٢ ، وقال: لا نعرف هذا الحديث وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٥ ، والدارقطني^(٣) من طريق ليث بن أبي سليم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفاً. قال الدارقطني: ليث وحماد ضعيفان.

(٣) لم نقف عليه مرفوعاً، وأخرج عبد الرزاق (١٢٧٤٥) عن وهب بن منبه أن في التوراة مكتوبًا: من كشف عن فرج امرأة وابتها فهو ملعون.

(٤) المفہوم ٥١٤ / ٦ ، قوله: إنها تحل، يعني المخلوقة من ماء الزنا.

(٥) أحكام القرآن لأبن العربي ١٤١٤ / ٣ ، وينظر المستقى ٣٠٨ / ٣.

(٦) في النسخ: على تلك المسائلتين، والمثبت من المفہوم ٥١٤ / ٦ ، والكلام منه. ويعني بالمسائلتين: الأولى أن الزنا يحرّم كما يحرّم الوطء الحلال، والثانية: أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأمهما.

فالجواب: أنَّ ذلك مُوجِبٌ ما ذكرناه. وما انعقدَ عليه الإجماع من الأحكام [أنه لا يجري بينهما] استثناء، وبقي الباقى على أصل ذلك الدليل^(١)، والله أعلم.

الخامسة عشرة: واختلفَ العلماء أيضًا من هذا الباب في مسألة اللائط؛ فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرُم النكاحُ باللَّوَاطِ. وقال الثُّورِيُّ: إذا لَعِبَ بِالصَّبِيِّ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ؛ وهو قولُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ. قال: إِذَا تلوَطَ بَابِنَ امْرَأَتِهِ أَوْ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ. وقال الأوزاعى: إِذَا لَطَّ بَغْلَامًا، وُلِدَ لِلْمَفْجُورِ بِهِ بَنْتٌ، لَمْ يَجُزْ لِلْفَاجِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لَأَنَّهَا بَنْتٌ مَّنْ قَدْ دَخَلَ بِهِ. وهو قولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ^(٢).

السادسة عشرة: قوله تعالى: «الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْكُمْ» تخصيصٌ ليخرجَ عنه كُلُّ مَنْ كانتِ الْعَرْبُ تَبْنَاهُ مَنْ لِيْسَ لِلصُّلْبِ. وَلَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ! وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَبْنَاهُ^(٣)؛ عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانِهِ فِي «الْأَحْزَابِ»^(٤). وَحُرِّمَتْ حَلِيلَةُ الْابْنِ مِنَ الرَّضَاعِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصُّلْبِ - بِالإِجْمَاعِ الْمُسْتَنْدُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ التَّسْبِ»^(٥).

السابعة عشرة: قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِيْنَ» موضعُ «أَنْ» رُفِعَ عَلَى العَطْفِ عَلَى «حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَنَكُمْ»^(٦).

والأختانِ لفظُ يعُمُّ الجمَعَ^(٧) بِنكاحٍ وِيمْلُكَ يَمِينًا. وأجمعتُ الأُمَّةُ عَلَى مَنْعِ

(١) المفهوم ٥١٤/٥ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) ينظر المعنى ٥٢٩/٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٣٣/٢ ، وسيرد تخریج الخبر في موضعه من الأحزاب.

(٤) الآية: ٣٧ .

(٥) المحرر الوجيز ٣٣/٢ ، والحديث سلف ص ١٧٩ من هذا الجزء ، وينظر الإجماع ص ٧٩ ، والإشراف ٩٥/٤ .

(٦) مشكل إعراب القرآن ١/١٩٤ .

(٧) في النسخ: الجميع ، والمثبت من المحرر الوجيز ٣٣/٢ .

جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية^(١)، قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ»^(٢).

واختلفوا في الأخرين بِمِلْكِ اليمين؛ فذهب كافة العلماء إلى أنَّه لا يجوز الجمع بينهما بِالْمِلْكِ فِي الْوَظْءِ، وإنْ كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع؛ وكذلك المرأة وابتها صفة واحدة^(٣).

واختلفوا في عقد النكاح على اخت الجارية التي وطنها، فقال الأوزاعي: إذا وطئ جارية له بِمِلْكِ اليمين، لم يجز له أن يتزوج اختها. وقال الشافعي: ملك اليمين لا يمنع نكاح الاخت. قال أبو عمر^(٤): مَنْ جَعَلَ عَقْدَ النكاح كَا الشَّرَاءِ أَجَارَهُ، وَمَنْ جَعَلَه كَا الْوَطَءِ لَمْ يُجِزِهِ. وقد أجمعوا على أنَّه لا يجوز العقد على اخت الزوجة؛ لقول الله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» يعني الزوجتين بعقد النكاح. ففُف على ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه، يتبيَّن لك الصواب إن شاء الله. والله أعلم.

الثامنة عشرة: شَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك. واحتجوا بما رُوي عن عثمان في الأخرين من ملك اليمين: حَرَّمْتُهُمَا آيَةً وَأَحْلَّتُهُمَا آيَةً؛ ذكره عبد الرزاق، حدثنا معاشر، عن الزهرى، عن قبيصه بن ذؤيب، أنَّ عثمانَ بْنَ عفانَ سُئلَ عن الأخرين مما مَلَكَ اليمين، فقال: لا أمرُكَ ولا أنهاكَ، أحَلْتُهُمَا آيَةً وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً. فخرج السائلُ، فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. قال مَعْمَرٌ: أَحَسَبَهُ قَالٌ: عَلَيْ - قَالٌ: وَمَا سَأَلَتْ عَنْهُ عُثْمَانَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا سَأَلَهُ وَبِمَا أَفْتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَكُنِي أَنْهَاكَ، وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْكَ

(١) الإشراف ٤/٩٦.

(٢) تقدم ص ١٨٦ من هذا الجزء.

(٣) الإشراف ٤/٩٧.

(٤) الاستذكار ١٦/٢٥٦، والكلام الذي قبله منه.

سيّلٌ، ثُمَّ فَعَلَتْ، لِجَعْلِكَ نَكَالاً^(١).

وذكر الطحاوي والدارقطني عن عليٍّ وابن عباس مثل قول عثمان^(٢). والآية التي أحـلتـهـماـ قولـهـ تعالىـ: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ»^(٣).

ولم يلتفت أحدٌ من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنـهمـ فـهـمـواـ منـ تـأـوـيلـ كـتـابـ اللهـ خـلـافـهـ، ولا يجـوزـ عـلـيـهـمـ تـحـرـيـفـ التـأـوـيلـ. ومـمـنـ قـالـ ذـلـكـ مـنـ الصـحـابـةـ: عمرـ وـعـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـعـشـمـانـ^(٤) وـابـنـ عـبـاسـ وـعـمـارـ وـابـنـ عـمـرـ وـعـائـشـةـ وـابـنـ الزـبـيرـ، وهـؤـلـاءـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـكـتـابـ اللهـ، فـمـنـ خـالـفـهـمـ فـهـوـ مـتـعـسـفـ فـيـ التـأـوـيلـ^(٥).

وذكر ابن المنذر^(٦) أن إسحاق بن راهويه حرم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كـرـهـواـ ذـلـكـ، وجـعـلـ مـالـكـاـ فـيـمـنـ كـرـهـهـ. ولا خـلـافـ فـيـ جـوـازـ جـمـعـهـمـاـ فـيـ الـمـلـكـ، وـكـذـلـكـ الـأـمـ وـابـتـهـاـ.

قال ابن عطية^(٧): ويـجيـءـ منـ قـولـ إـسـحـاقـ أـنـ يـرـجـمـ الـجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ بـالـوـطـءـ، وـتـسـقـرـأـ الـكـراـهـيـةـ مـنـ قـولـ مـالـكـ: إـنـ إـذـ وـطـئـ وـاحـدـةـ ثـمـ وـطـئـ الـأـخـرـيـ، وـقـفـ عـنـهـمـاـ حـتـىـ يـحـرـمـ إـحـدـاهـمـاـ، فـلـمـ يـلـزـمـهـ حـدـاـ.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٧٢٨)، وأخرجه من طريقه الدارقطني (٣٧٢٥)، وهو عند مالك في الموطأ ٥٣٨ / ٢ ، وقول عمر: أحببه قال علي، يعني الزهري كما هو مصرح به في الموطأ والمصنف.

(٢) سنن الدارقطني (٣٧٢٧)، (٣٧٢٨). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧٣٦) و (١٢٧٣٧)، والمحللى ٥٢٢ / ٩ .

(٣) كذا وقع في النسخ: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ» ومحل الشاهد في الآية هو قوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قال الباجي في المتنقى ٣٢٦ / ٣ : ومعنى ذلك أنه عَمَّ ولم يخص أختين من غيرهما. وانظر المحللى ٥٢٣ / ٩ ، والاستذكار ١٦ / ٢٥٠ .

(٤) قوله: وعثمان، ليس في (د) و(ظ).

(٥) ينظر الإشراف ٩٧ / ٤ و ٣٢٦ ، والاستذكار ١٦ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٦) الإشراف ٩٧ / ٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢ / ٣٣ .

(٧) المحرر الوجيز ٢ / ٣٣ .

قال أبو عمر^(١): أما قولُ عَلِيٍّ: لجعلتُه نكالاً^(٢)، ولم يقل: لحدَّته حدَّ الزاني. فلَأَنَّ مَنْ تَأَوَّلَ آيَةً أَوْ سُنَّةً، ولم يَطِأْ عِنْدَ نَفْسِهِ حِرَاماً، فَلَيْسَ [بِزَانٍ] بِإِجْمَاعٍ، وَإِنْ كَانَ مُخْطَنَاً، إِلَّا أَنْ يَدَعَ عَيْنَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُعْذِرُ بِجَهْلِهِ.

وقولُ بعض السَّلَفِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتِينِ بِيَمْلِكِ الْيَمِينِ: أَحْلَتَهُمَا آيَةً وَحَرَّمْتَهُمَا آيَةً، مَعْلُومٌ مَحْفُوظٌ، فَكَيْفَ يُحَدِّ حَدَّ الزاني مَنْ فَعَلَ مَا فِيهِ مِثْلُ هَذَا مِنَ الشُّبُهَةِ الْقَوِيَّةِ؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

التاسعة عشرة: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا كَانَ يَطِأْ وَاحِدَةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطِأْ الْأُخْرَى؛ فَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَمْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ الثَّانِيَةِ حَتَّى يُحْرَمَ فَرْجُ الْأُخْرَى بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مُلْكِهِ بَيْعٌ أَوْ عَتْقٌ، أَوْ بَأْنُ يُرْوَجَهَا.

قال ابنُ المندَر^(٣): وَفِيهِ قَوْلُ ثَانٍ لِقَتَادَةَ، وَهُوَ أَنَّ إِذَا كَانَ يَطِأْ وَاحِدَةً وَأَرَادَ وَطْءَ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ يَنْوِي تَحْرِيمَ الْأُولَى عَلَى نَفْسِهِ، وَأَلَّا يَقْرَبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْهُمَا حَتَّى يَسْتَبِرَّ الْأُولَى الْمُحَرَّمَةُ، ثُمَّ يَغْشَى الثَّانِيَةُ. وَفِيهِ قَوْلُ ثَالِثٍ: وَهُوَ إِذَا كَانَ عَنْهُ أَخْتَانٌ فَلَا يَقْرَبُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا. هَكُذا قَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادُ، وَرُوِيَّ مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ النَّخْعَيِّ.

وَمِذْهَبُ مَالِكٍ: إِذَا كَانَ أَخْتَانٌ عِنْدَ رَجُلٍ يَمْلِكُ، فَلَهُ أَنْ يَطِأْ أَيْتَهُمَا شَاءَ، وَالْكَفْ عنَ الْأُخْرَى مُوكُلٌ إِلَى أَمَانَتِهِ. فَإِنْ أَرَادَ وَطْءَ الْأُخْرَى؛ فَيُلَزِّمُهُ أَنْ يُحْرَمَ عَلَى نَفْسِهِ فَرْجُ الْأُولَى بِفَعْلِهِ، مِنْ إِخْرَاجِ عَنِ الْمَلْكِ؛ إِمَّا بِتَزْوِيجٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ عَتْقٍ إِلَى أَجْلٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِخْدَامٍ طَوِيلٍ. فَإِنْ كَانَ يَطِأْ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ وَثَبَ عَلَى الْأُخْرَى دُونَ أَنْ يُحْرَمَ الْأُولَى، وَقَفَتْ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ قُرْبٌ إِحْدَاهُمَا حَتَّى يُحْرَمَ الْأُخْرَى، وَلَمْ

(١) في الاستذكار ٢٥١/١٦ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٢) تقدم قول عَلِيٍّ: لجعلتك نكالاً، وهذا اللفظ الذي ذكره ابن عبد البر هو عند مالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف كما تقدم.

(٣) الإشراف ٤/٩٧ ، ونقله المصنف عنه مع ما قبله بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٣٣ .

يُوكِل ذلك إلى أمانته؛ لأنَّه مُتَّهِمٌ فِيمَنْ قَدْ وَطِئَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلًا مُتَّهِمًا إِذْ كَانَ لَمْ يَطِئْ إِلَّا
الْوَاحِدَةَ^(١).

ومذهب الكوفيين في هذا الباب - الشَّوَّرِيُّ وأَبْيَ حَنِيفَةَ وَاصْحَابِهِ - أَنَّه إنْ وَطِئَ
إِحدى أَمَّتَيْهِ لَمْ يَطِئِ الْأَخْرَى، فَإِنْ بَاعَ الْأُولَى أَوْ زَوَّجَهَا ثُمَّ رَجَعَتِ إِلَيْهِ، أَمْسَكَ عَنِ
الْأَخْرَى، وَلَهُ أَنْ يَطِئُهَا مَا دَامَتِ أَخْتَهَا فِي الْعِدَّةِ مِنْ طَلاقٍ أَوْ وَفَاتَهَا. فَأَمَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ فَلَا، حَتَّى يُمْكِنَ فَرَجَّ التِّي يَطِئُ غَيْرَهُ؛ وَرُوِيَّ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[ؑ]. قَالُوا: لَأَنَّ
الْمِلْكُ الَّذِي مَنَعَ وَطَةَ الْجَارِيَةِ فِي الْابْتِدَاءِ مُوْجُودٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ عُودَتِهِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ
بَقَائِهِ فِي مِلْكِهِ^(٢).

وقول مالِكٍ حَسَنٌ؛ لَأَنَّه تَحْرِيمٌ صَحِيحٌ فِي الْحَالِ، وَلَا تَلْزُمُ مَرَاعَاةُ الْمَالِ،
وَحَسْبُهُ إِذَا حَرَمَ فَرَجَّهَا عَلَيْهِ بَيْعًا أَوْ بِتَزْوِيجٍ؛ أَنَّهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا
فِي الْعَقْدِ؛ لَأَنَّه لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِحَالٍ، وَأَمَّا الْمَكَاتِبَ؛ فَقَدْ تَعَجَّرُ فَتَرْجِعُ إِلَى مِلْكِهِ^(٣).
فَإِنْ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ أَمْمَةً يَطْؤُهَا، ثُمَّ تَرْوَجُ أَخْتَهَا، فَفِيهَا فِي الْمَذَهَبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي
النِّكَاحِ. الثَّالِثُ: فِي «الْمَدْوَنَة»^(٤) أَنَّه يَوْقَفُ عَنْهُمَا إِذَا وَقَعَ عَقْدُ النِّكَاحِ حَتَّى يَحْرُمَ
إِحْدَاهُمَا مَعَ كُرَاهِيَّةِ لِهَذَا النِّكَاحِ؛ إِذَا هُوَ عَقْدٌ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْوَطْءُ^(٥). وَفِي
هَذَا مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٦).

وَفِي الْبَابِ بَعْدَهُ قَوْلُ آخَرَ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ
أَشَهُبُ فِي كِتَابِ الْاسْتِبْرَاءِ: عَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْوَاحِدَةِ تَحْرِيمٌ لِفَرْجِ الْمَمْلُوْكَةِ^(٧).

(١) المحرر الوجيز ٢٣/٢.

(٢) ينظر الاستذكار ١٦/٢٥٤ - ٢٥٥.

(٣) الاستذكار ١٦/٢٥٤.

(٤) ٢٨٠/٢.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٣، وَعَنْهُ نَقْلُ الْمَصْنُفِ كَلَامَ الْمَدْوَنَةِ.

(٦) ص ١٩٣ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

(٧) المحرر الوجيز ٢/٢٣، وَسَلَفَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ص ١٩٣ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

الموفية عشرين: وأجمع العلماء على أنَّ الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها؛ أنه ليس له أنْ ينكح أختها، أو أربعاً سواها، حتى تنتهي عدَّة المطلقة. واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها؛ فقالت طائفة: ليس له أنْ ينكح أختها ولا رابعةً حتى تنتهي عدَّة التي طلق، ورويَ عن عليٍّ وزيد بن ثابت [وابن عباس] وهو مذهبُ مجاهِدٍ وعطاء بن أبي رَبَاح والنَّحْعَنِي، وسفيان الثُّورِيُّ وأحمد بن حنبل وأصحابِ الرأي.

وقالت طائفة: له أنْ ينكح أختها وأربعاً^(١) سواها، ورويَ عن عطاء، وهي أثبت الروايتين عنه، ورويَ عن زيد بن ثابت أيضاً، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن، والقاسم وعروة بن الزبير، وابن أبي لَيْلَى والشافعِيُّ، وأبو ثور وأبو عبيد. قال ابن المنذر^(٢): ولا أحسبه إلا قولَ مالك، وبه نقول.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» يتحمل أن يكون معناه معنى قوله: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» في قوله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ». ويتحمِّلُ معنى زائداً، وهو جوازُ ما سلفَ، وأنه إذا جرى الجمعُ في الجاهلية؛ كان النكاحُ صحيحاً، وإذا جرى في الإسلام؛ خُيُّر بين الأختين، على ما قالَه مالك والشافعِيُّ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَبِ الإسلام ومُقتضى الشرعِ، وسواء عقدَ عليهما عقداً واحداً جَمَعَ به بينهما، أو جمعَ بينهما في عقدين. وأبو حنيفة يُبِطل نكاحهما إنْ جُمِعَ في عقد واحد^(٣).

وروى هشامُ بن عبد الله عن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهلُ الجاهلية يعرفون هذه المحَرَّماتِ كلَّها التي ذكرت في هذه الآية إلَّا اثنتين؛ إحداهما نكاحُ امرأة الأَب، والثانيةُ الجمعُ بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ

(١) يعني: أو أربعاً، كما ذكر أول المسألة، والكلام في الإشراف ٤/١٠٠.

(٢) الإشراف ٤/١٠٠، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٣) أحكام القرآن للكِيَا الطبرِيٌّ ١/٤٠٢.

النساء إلا ما قد سلف». «وَأَن تَجْمَعُوا بَيْتَ الْأَخْتَيْرِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» ولم يذكر في سائر المحرمات «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»^(١). والله أعلم.

قوله تعالى: «وَالنَّحْصَنَتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا تَرَاهُ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِعِينَ فَمَا أَسْتَعْنُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمُ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا

(٤٦)

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: «وَالنَّحْصَنَتُ» عطف على المحرمات المذكورات قبله.
والنَّحْصَنُ: التمن، ومنه الحِضْن؛ لأنَّه يُمْتَنَعُ فيه، ومنه قوله تعالى: «وَعَلَّتْهُ صَنْعَةُ لَبُوْسٍ لَكُمْ لِنَحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ» [الأنبياء: ٨٠] أي: لتمتنعكم، ومنه الحِصَانُ للفرس - بكسر الحاء - لأنَّه يُمْنَعُ صاحبه من الهلاك. والحَصَانُ، بفتح الحاء : المرأة العفيفه؛ لمنعها نفسها من الهلاك^(٢). وحَصَنَتِ المرأة تَحْصُنْ، فهي حَصَانٌ، مثل جَبَنَتْ، فهي جبان^(٣). وقال حسان في عائشة رضي الله عنها:
 حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُرَزَنْ بِرِيبةٍ وَتُصْبِحُ عَرَقَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلْ^(٤)
 والمصدر: الحَصَانَه، بفتح الحاء، والـحِضْنـ كالـعـلمـ.

(١) تفسير أبي الليث ٣٤٤ / ١ ، وأخرجه بنحوه الطبرى ٥٤٩ / ٦ عن ابن عباس وفتادة.

(٢) تفسير الرازى ٣٩ / ١٠ .

(٣) الحجة للفارسي ١٤٧ / ٣ .

(٤) ديوانه ص ٣٨٠ ، قوله: رزان، أي: كاملة الوقار والعقل. وغريثى: من الغرث، وهو الجرع. والغوافل جمع تكسير غالفة. المعنى: أنها في غاية العفة والتزاهة عن أن تُرَزَنْ بـرـيبةـ، أي: تنهـمـ بهاـ، ثم وصفـهاـ بـكـمالـ الـعـقـلـ وـالـوـقـارـ وـالـوـرـعـ الـمـانـعـ لـهـاـ مـنـ أـنـ تـتـكـلـمـ بـعـرـضـ غالـفـةـ. المـفـهـمـ ٤٢١ / ٦ ، والـبـيـتـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤٧٥٦) وـمـسـلـمـ (٢٤٨٨) عـنـ مـسـرـوقـ قـالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ عـائـشـةـ وـعـنـدـهاـ حـسـانـ بـنـ ثـابـتـ يـنشـدـهـ شـعـرـأـ...ـ

فالمراد بالمحصنات هنا: ذوات الأزواج؛ يقال: امرأة ممحونة، أي: متزوجة. وممحونة، أي: حرّة؛ ومنه: «وَالْمُحْصنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» [المائدة: ٥]. ومحونة، أي: عفيفة؛ قال الله تعالى: «مُحْصنَتٍ غَيْرَ مُسْفِحَتٍ» [النساء: ٢٥]، وقال: «مُحْصنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ». ومحونة ومحونة ومحنة، أي: عفيفة، أي: ممتنعة من الفسق^(١). والحرية تمنع الحرّة مما يتعاطاه العبيد؛ قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْصنَتِ» [النور: ٤] أي: الحرائر، وكان عرف الإمام في الجاهلية الزّنى، ألا ترى إلى قول هند بنت عتبة للنبي ﷺ حين بايعته: وَهَلْ تَرْنِي الْحُرَّةَ^(٢)؟! والزوج أيضاً يمنع زوجه من أن تزوج غيره، فبناء (ح ص ن) معناه المنع^(٣) كما بيّنا.

ويُستعمل الإحسان في الإسلام؛ لأنّه حافظ ومانع، ولم يرد في الكتاب، وورد في السنة، ومنه قول النبي ﷺ: «الإيمان قيد الفتوك»^(٤). ومنه قول الهذلي:

فليس كعهد الدار يا أمّ مالكٌ ولكن أحاطت بالرّقاب السّلاسل^(٥)

وقال الشاعر:

(١) ينظر الصحاح (حصن)، وإعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٥ ، قال الجوهرى: قال ثعلب: كل عفيفة محونة ومحنة، وكل متزوجة ممحونة لا غير.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٣٤ ، والحديث أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٤) من طريق أم عمرو المجاشعية قالت: حدثني عمتي، عن جدتي، عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة...، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/٥٢ : في إسناده مجهرلات. وقال في الإصابة ١٣/١٦٥ : ومن طرقه ما أخرجه ابن سعد بسنده صحيح مرسلاً عن الشعبي وعن ميمون بن مهران. وهما في طبقات ابن سعد ٨/٩ ، ٢٣٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٨١ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/٣٤ ، وأخرج الحديث أحمد (١٤٢٦) من حديث الزبير رض، و(١٦٨٣٢) من حديث معاوية رض. والفتوك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غاراً غافل فيشدّ عليه فقتله. النهاية ٣/٤٠٩ .

(٥) قائله أبو خراش خويلد بن مرة، وهو في الأغاني ٢١/٢١١ ، وشرح أشعار الهذلين ٣/١٢٢٣ . قال السُّكُري أراد: الإسلام أحاط برقبانا، فلا نستطيع أن نعمل شيئاً.

قالت هَلْمَ إِلَى الْحَدِيثِ فَقَلَّتْ لَا يَأْبَى عَلَيْكِ اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ^(١)

ومنه قول سُحِيمٍ:

كَفِي الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا^(٢)

الثانية: إذا ثبتَ هذا فقد اختلفَ العلماء في تأويلِ هذه الآية، فقال ابن عباس وأبو قلابة وأبن زيد ومكحول والزهري وأبو سعيد الخدري: المراد بالمحضنات هنا: ذوات الأزواج^(٣) خاصةً، أي: هنَّ محَرَّماتٌ إِلَّا ما مَلَكتِ اليمينُ بالسَّبْني من أرض الحرب، فإنَّ تلك حلالٌ لِلَّذِي تقعُ في سهمه وإنْ كان لها زوج^(٤). وهو قول الشافعيٍ في أنَّ السَّبَائِ يقطعُ العِصْمَةَ، وقاله ابن وهب وأبن عبد الحكم، ورويَاه عن مالك، وقال به أشهب^(٥).

يدلُّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه^(٦) عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنَ بعثَ جيشاً إلى أوطاس، فلقوَ العدوَ، فقاتلوهم، وظهروا عليهم، وأصابوا لهم سَبَائِاً، فكانَ ناساً^(٧) من أصحاب النبي ﷺ تحرّجوا من غشيانهنَّ من أجل

(١) نسبة ابن الكلبي في كتاب الأصنام ص ٣١ ، والبغدادي في الخزانة ٧/٢٢٨ لرشد بن عبد الله السُّلْمي . ونسبة ابن هشام في السيرة ٢/٤١٧ لفضلة بن عمير بن المُؤْخِر الليثي .

(٢) ديوان سحيم ص ١٦ ، وهو من شواهد الكتاب ٤/٢٢٥ ، وصدره:

عَمِيرَةَ وَدَعَ إِنْ تَجَهَّزَ غَازِيَا

وسحيم هو عبد لبني الحسخاس أدرك الجاهلية والإسلام، ولا يعرف له صحبة، وقد قيل إنه قتل في خلافة عثمان بسبب امرأة من بني الحسخاس، الإصابة ٥/٦ ، والخزانة ٢/١٠٢ .

(٣) وقع في النسخ: المسبيات ذوات الأزواج، وهو خطأ، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/٣٤ - ٣٥ .

(٤) أخرجه عن ابن عباس وأبي قلابة ومكحول الطبراني ٦/٥٦٢ ، وسيرد حديث أبي سعيد الخدري . وينظر الإشراف ٤/٣٢٤ .

(٥) التمهيد ٣/١٤٤ .

(٦) برقم ١٤٥٦ ، وهو عند أحمد (١١٧٩٧).

(٧) في (د) و(م): فكان ناس، والمثبت من باقي النسخ وهو المافق لما في صحيح مسلم.

أزواجهنَّ من المشركين، فأنزلَ الله عَزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿وَالْمَحْصُنُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَنُكُمْ﴾. أي: فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضتِ عِدَّتهنَّ. وهذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أنَّ الآية نزلت بسبب تحرُّج أصحابِ النبي ﷺ عن وَطْءِ المَسِيَّاتِ ذواتِ الأزواج، فأنزلَ الله تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَنُكُمْ﴾^(١). وبه قال مالكُ وأبو حنيفة وأصحابُه، والشافعيُّ وأحمدُ، وإسحاقُ وأبو ثورٍ، وهو الصحيح إن شاءَ الله تعالى^(٢).

واختلفوا في استبرائهما بماذا يكونُ، فقال الحسن: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَسْتَبِرُونَ الْمَسِيَّةَ بِحِيْضَةٍ^(٣)، وقد رُوِيَ ذلك من حديث أبي سعيد الخدريٍّ في سبايا أو طاس: «لا تُوطِّأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَّ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيْضَ»^(٤). ولم يَجْعَلْ لفراش الزوجِ السابق أثراً حتى يقال: إنَّ الْمَسِيَّةَ مَمْلُوكَةٌ، ولَكُنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً زَالَ نِكَاحُهَا، فَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْإِمَاءِ، عَلَى مَا نُقْلِلَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ؛ قَالَ: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ حِيْضَتَانٍ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ. وكافَةُ الْعُلَمَاءِ رأَوْا استبرائهما واستبراءَ التي لا زوج لها واحداً، في أنَّ الجمِيع بِحِيْضَةٍ واحدةٍ^(٥).

والمشهورُ من مذهب مالك أنَّه لا فرقَ بينَ أنْ يُسْبَبِي الزوجان مجتمعين أو متفرقين. وروى عنه ابنُ بكيرٍ أنَّهُما إِنْ سُبِّيَا جَمِيعاً وَاسْتُبْنِيَ الرَّجُلُ أَقِرَّا عَلَى نِكَاحِهِما، فرأى في هذه الرواية أنَّ استبقاءَه إِيقَاءٌ لِمَا يَمْلُكُهُ؛ لِأَنَّه قد صار له عهدٌ،

(١) المفہم ٤/١٩١.

(٢) الاستذكار ١٦/٢٧٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٧٠ عن عليٍّ، والدارقطني (٣٦٤٠) عن ابن عباس. قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/١٤٣: والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توطِّأْ حَامِلٌ حَتَّى...» أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين. اهـ. الحال: كل أنتي لا تحبل.

(٥) أحكام القرآن للكجا الطبراني ٢/٤٠٧، وينظر الإشراف ٤/٣١٣.

وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يحال بينه وبينها^(١)، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك^(٢). وال الصحيح الأول؛ لما ذكرناه؛ ولأنَّ الله تعالى قال: «إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَكُمْ» فأحال على ملك اليمين، وجعله هو المؤثر، فيتعلقُ الحكمُ به من حيث العموم والتعليل جميماً، إِلَّا ما خصَّه الدليل^(٣).

وفي الآية قول ثانٍ قاله عبدالله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن، وأبي بن كعب، وجابر بن عبدالله، وابن عباس في رواية عكرمة: أنَّ المراد بالآية: ذوات الأزواج، أي: فهنَّ حرام، إِلَّا أَنْ يشتري الرجلُ الأمة ذات الزوج، فإنَّ بيعها طلاقُها، والصدقة بها طلاقُها، وأنَّ تورث طلاقُها، وتطلاق الزوج طلاقُها. قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحقُّ ببعضها^(٤). وكذلك المسنِيَّة، كل ذلك موجب للفرقَة بينها وبين زوجها. قالوا: وإذا كان كذلك، فلا بدَّ أن يكون بيع الأمة طلاقاً لها؛ لأنَّ الفرج محرَّم على اثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين^(٥).

قلت: وهذا يرده حديث بريرة؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها اشتراطت بريرة وأعتقتها، ثم خيرها النبي ﷺ، وكانت ذات زوج^(٦)، وفي إجماعهم على أنَّ بريرة قد خيرت تحت زوجها مُغيث^(٧) - بعد أن اشتراطتها عائشة فأعتقتها - دليل على أنَّ بيع الأمة ليس طلاقها، وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وألا

(١) المفهم ١٩٢/٤ .

(٢) التمهيد ١٤٣/٣ - ١٤٤ .

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبرى ٤٠٧/٢ .

(٤) المحرر الوجيز ٣٥/٢ ، وأخرج أقوالهم عبد الرزاق (١٣١٦٨ - ١٣١٧٣)، والطبرى ٦/٥٦٥ - ٥٦٨ .

(٥) الاستذكار ١٦/٢٧٥ .

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٣٦)، والبخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤). وقد سلف مقطعاً ٣١٨/٣ و٥/٥ .

(٧) مولى أبي أحمد بن جحش الأستدي، ثبت ذكره في صحيح البخاري. الإصابة ٩/٢٦٧ . وينظر صحيح البخاري (٥٢٨١).

طلاق لها إلّا الطلاق^(١). وقد احتاج بعضهم بعموم قوله: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ»، وقياساً على المَسْبِيَّات. وما ذكرناه من حديث بَرِيرَةَ يخْصُهُ ويردُهُ، وأنَّ ذلك إنما هو خاصٌ بالمسَبِيَّات على حديث أبي سعيد، وهو الصوابُ والحقُّ إن شاء الله تعالى.

وفي الآية قولُ ثالث: روى الثوريُّ، عن حمَّاد^(٢)، عن إبراهيم، قال ابن مسعود في قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ» قال: ذواتُ الأزواج من المسلمين والمشركين. وقال علي بن أبي طالب: ذواتُ الأزواج من المشركين^(٣). وفي الموطأ^(٤) عن سعيد بن المسيب: «وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ»: هنَّ ذواتُ الأزواج. ويرجع ذلك إلى أنَّ الله حرم الرِّزْنى.

وقالت طائفَةٌ: المحسناتُ في هذه الآية يُراد به العفافُ، أي: كلُّ النساء حرام. وأليسَهُنَّ اسْمَ الإِحْسَانِ؛ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ ذَاتُ زَوْجٍ أَوْ غَيْرُ ذَاتِ زَوْجٍ، إِذَا شرَأْتُمُونَهُنَّ فِي أَنفُسِهِنَّ تَقْضِيَنِيَّ ذَلِكَ^(٥).

«إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ» قالوا: معناه: بنكاح أو شراء. هذا قولُ أبي العالية وعَيْدةَ السَّلْمَانِيِّ وطاوس وسعيد بن جُبَير وعطاء، ورواوه عَيْدَةً عن عمر^(٦)، فأدخلوا النكاح تحت ملك اليدين، ويكونُ معنى الآية عندهم في قوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ» يعني تملكون عصمتُهنَّ بالنكاح، وتملكون الرقبة بالشراء، فكأنهنَّ كلهنَّ

(١) ينظر الإشراف ٤/١٢٣ و ٣٢٥.

(٢) في (خ): روى الترمذى عن مجاهد، وفي باقى النسخ: روى الثوري عن مجاهد، وكلاهما خطأ، والمثبت هو الصواب، وحماد: هو ابن أبي سليمان.

(٣) أخرج قول علي وقول ابن مسعود الطبرى ٦/٢٧١ ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٠٣٦) وذكرهما ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٢٧٦-٢٧٧ . وأخرج ابن أبي شيبة ٤/٢٦٦ قول علي ٤٠.

(٤) ٥٤١/٢ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/٣٥ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/٣٥ ، وأخرج أقوالهم الطبرى ٢/٥٦٨-٥٦٩ .

ملك يمين، وما عدا ذلك فزني، وهذا قول حسن^(١).

وقد قال ابن عباس: «المحسنات»: العفاف من المسلمين ومن أهل الكتاب؛ قال ابن عطية^(٢): وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنى.

وأسند الطبرى^(٣) أن رجلاً قال لسعيد بن جبير: أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية، فلم يقل فيها شيئاً؟ فقال سعيد: كان ابن عباس لا يعلمها. وأسند أيضاً عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية، لضربي إلية أكباد الإبل: قوله «وَالْمَحْسِنُونَ» إلى قوله «حِكْمَةً»؛ قال ابن عطية: ولا أدرى كيف تُسب هذا القول إلى ابن عباس، ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟!

الثالثة: قوله تعالى: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» نصب على المصدر المؤكّد، أي: حُرّمت هذه النساء كتاباً من الله عليكم، ومعنى «حُرّمت عليكم»: كتب الله عليكم. وقال الزجاج^(٤) والkovifion: هو نصب على الإغراء، أي: الزموا كتاب الله، أو: عليكم كتاب الله. وفيه نظر؛ على ما ذكره أبو علي^(٥); فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء، فلا يقال: زيداً عليك، أو زيداً دونك، بل يقال: عليك زيداً، ودونك عمراً^(٦). وهذا الذي قاله صحيح على أن يكون منصوباً بـ«عليكم»، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز.

ويجوز الرفع على معنى: هذا كتاب الله وفرضه^(٧).

(١) وقد رد ابن العربي في أحكام القرآن ١/٣٨٣ فقال: يُعرض عليه بقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَنْتَجَهُمْ أَنْ تَرَكَهُمْ مَلَكُتُ أَيْتَهُمْ فَإِنَّمَا عَيْدَ مَلَوِيَّتِكَ» [المؤمنون: ٦، والممارج: ٣٠] فقد ميّر بينهما، ولم يطلق قط أحد من أرباب الشريعة على الحرفة في ملك النكاح بأنها ملك اليدين.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٣٥ ، وأثر ابن عباس المذكور أخرجه الطبرى ٦/٥٧٠.

(٣) في تفسيره ٦/٥٧٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٣٥.

(٤) معاني القرآن ٢/٣٦ - ٣٧.

(٥) ينظر معاني القرآن للفراء ١/٢٦٠ ، وتفسير الطبرى ٧/٥٨٠ ، ومشكل إعراب القرآن ١/١٩٤.

(٦) إعراب القرآن للتحاس ١/٤٤٥.

وقرأ أبو حيّة ومحمد بن السّمّيق: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» على الفعل الماضي المستند إلى اسم الله تعالى^(١)، والمعنى: كتب الله عليكم ما قصّه من التّحرير.

وقال عبيدة السّلماني وغيره: قوله: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» إشارة إلى ما ثبت في القرآن من قوله تعالى: «مَنْثَنَ وَلَذَّتْ وَرَبَّعَ». وفي هذا بعْدُ، والأظْهَرُ أنَّ قوله: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» إنما هو إشارة إلى التّحرير الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله^(٢).

الرابعة: قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا دَرَأَةَ ذَلِكُمْ» فرأى حمزة والكسائي وعاصرُه في رواية حفص: «وَأَحِلَّ لَكُمْ» ردًا على «خُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ». الباقيون بالفتح ردًا على قوله تعالى: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(٣).

وهذا يقتضي ألا يحرّم من النساء إلا من ذكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبّيٍّ من لم يذكر في الآية، فيُفضّل إليها؛ قال الله تعالى: «وَمَا أَنَّكُمْ أَرَسَلْتُ فَحْذِفُهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر: ٧].

روى مسلم وغيره^(٤) عن أبي هريرة^{رض}، أنَّ رسول الله^{صل} قال: «لا يُجمعُ بين المرأة وعُمتها، ولا بين المرأة وخالتها». وقال ابنُ شهاب: فترى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة^(٥).

وقد قيل: إنَّ تحرير الجمع بين المرأة وعُمتها وخالتها متلقي من الآية نفسِها؛

(١) المحرر الوجيز ٢/٣٦ ، وهي في القراءات الشاذة ص ٢٥ ، والمحتسب ١/١٨٥ منسوبة لابن السّمّيق اليماني فقط.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٣٦ ، وقول عبيدة أخرجه بنحوه الطبرى ٥٧٩/٦ .

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٥ - ٤٤٦ ، والحجّة للفارسي ٣/١٥٠ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/٣٨٥ ، والسبعة ص ٢٣١ ، والتيسير ص ٩٥ .

(٤) صحيح مسلم (١٤٠٨) : (٣٣) ، وهو عند أحمد (٩٩٥٢) ، والبخاري (٥١٠٩) .

(٥) أورده البخاري إثر الحديث السالف في الرواية (٥١١٠) ، ومسلم (١٤٠٨) : (٣٦) .

لأنَّ الله تعالى حَرَمَ الجمعُ بينَ الأخْتَيْنِ، والجمعُ بينَ الْمَرْأَةِ وعَمَّتَهَا فِي معْنَى الجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، أو لأنَّ الْخَالَةَ فِي معْنَى الْوَالِدَةِ، وعَمَّةَ فِي معْنَى الْوَالِدِ. وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لأنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ كَاشِيَ الْوَاحِدِ، فَكَانَهُ قَالَ: أَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ، وَمَا وَرَاءَ مَا أَكْمَلْتُ بِهِ الْبَيَانَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ: فَنُرِيَ خَالَةً أَبِيهَا وعَمَّةً أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمُتَزَلَّةِ. إِنَّمَا صَارَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَمَلَ الْخَالَةَ وَالعَمَّةَ عَلَى الْعُومَمِ، وَتَمَّ لِهِ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ الْعَمَّةَ اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى شَارَكَتْ أَبَاكَ فِي أَصْلِيَّهِ، أَوْ فِي أَحْدَهُمَا، وَالْخَالَةُ كَذَلِكَ^(٢)، كَمَا يَبَيِّنُهُ.

وَفِي مَصَنَّفِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَهَا، وَلَا عَمَّةَ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتَهَا، وَلَا الْخَالَةَ عَلَى بَنْتِ أَخْتَهَا، وَلَا تُنْكِحُ الْكَبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكَبْرَى»^(٣).
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْعَمَّيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ^(٤).

الرواية: «لَا يُجْمَعُ»^(٥) بِرْفَعِ الْعَيْنِ عَلَى الْخَبَرِ عَنْ^(٦) الْمُشْرُوعِيَّةِ، فَيَتِضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُجْمَعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ

(١) ينظر الاستذكار ١٧١ / ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) المفهوم ٤ / ١٠٢ .

(٣) سنن أبي داود (٢٠٦٥)، وأخرجه أحمد (٩٥٠)، والترمذى (١١٢٦) وقال: حسن صحيح، والصغرى بنت الأخ أو بنت الاخت، والكبرى هي العمّة أو الخالة. ينظر المفهوم ٤ / ١٠٣ .

(٤) سنن أبي داود (٢٠٦٧)، وهو عند أحمد (١٨٧٨)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٨٢ / ٢ بلفظ: نهى، بدل: كره، قال المنذري في مختصر السنن ٣ / ١٥ : في إسناده حُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَوْنَانِ الْحَرَانِيُّ، وقد ضعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحَفَاظِ.

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَهَا وَلَا...» وقد سلف قريباً.

(٦) في (د) و (ز) و (م): على، والمثبت من (خ) و (ظ)، وهو الموافق لما في المفهوم ٤ / ١٠١ ، والكلام منه.

بالنکاح^(١).

وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقووا من الدين، وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة^(٢).

وقوله: لا يُجمع بين العمتيين والخالتين^(٣). فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحير في معناه؛ حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز، فقال: معنى بين العمتيين على المجاز، أي: بين العممة وبنت أخيها؛ فقيل لهما: عمتان، كما قيل: سنت العمرين أبي بكر وعمر، قال: وبين الخالتين مثله [قال: وفي الأول حذف، أي: بين العممة وبنت أخيها].

قال النحاس: وهذا من التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله، وفيه أيضاً مع التعسف أنه يكون كلاماً مكرراً لغير فائدة؛ لأنّه إذا كان المعنى: نهى أن يُجمع بين العممة وبنت أخيها، وبين العمتيين يعني به العممة وبنت أخيها، صار الكلام مكرراً لغير فائدة، وأيضاً فلو كان كما قال لوجب أن يكون: وبين الخالة، وليس كذلك الحديث؛ لأنّ الحديث: نهى أن يُجمع بين العممة والخالة. فالواجب على لفظ الحديث ألا يُجمع بين امرأتين عممة الأخرى، والأخرى خالة الأخرى.

قال النحاس: وهذا يخرج على معنى صحيح، يكون رجل وبنته تزوجاً امرأة وابنتها، تزوج الرجل البنت وتزوج ابن الأم، فولد لكل واحدٍ منها ابنةٌ من هاتين الزوجتين، فابنةُ الأب عمّة ابنةِ ابن، وابنةُ ابن خالةُ ابنةِ الأب.

وأما الجمع بين الخالتين؛ فهذا يُوجب أن يكون امرأتان^(٤) كلُّ واحدةٍ منها

(١) ينظر الإجماع ص ٨٠ ، والإشراف ٤/٩٨ ، والاستذكار ١٦/١٦٨ .

(٢) المفهم ٤/١٠١ - ١٠٢ .

(٣) هو نفسه حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف بلفظ: كره أن يُجمع بين العممة والخالة... ، والكلام في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/١٨٢ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٤) في النسخ: أن يكونا امرأتين، والمثبت من الناسخ والمنسوخ ٢/١٨٣ .

خالة الأخرى، وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل، وتزوج الآخر ابنته، فؤيد لكل واحد منها ابنة، فابنة كل واحد منها خالة الأخرى.

وأما الجمع بين العمتيين؛ فيوجب ألا يجمع بين امرأتين كل واحدة منها عمّة الأخرى، وذلك أن يتزوج رجل أمّ رجل ويتزوج الآخر أمّ الآخر، فيولد لكل واحد منها ابنة، فابنة كل واحد منها عمّة الأخرى.

فهذا ما حرم الله على لسان رسوله محمد ﷺ مما ليس في القرآن.

الخامسة: وإذا تقرر هذا؛ فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهن عقداً حسناً، فروى معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حرب^(١)، عن الشعبي قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى، فالجمع بينهما باطل. فقلت له: عمن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ^(٢). قال سفيان الثوري: تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمتزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر^(٣): وهذا على مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي، وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم، فيما علمت، لا يختلفون في هذا الأصل.

وقد كره قومٌ من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن إحداهما لو كانت ذكراً^(٤) لم يحل له نكاح الأخرى. والذي عليه العلماء أنه لا بأس بذلك، وأن المُراعي النسب دون غيره من المصاهرة.

(١) هو عبد الله بن الحسين الأزدي، من رجال التهذيب، وتحرّف في النسخ إلى: أبي جرير.

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٨١/١٨ - ٢٨٢ ، والاستذكار ١٧٤/١٦ ، وأخرجه عبد الرزاق ١٠٧٦٨ (١) بنحوه من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، وذكر بعده قول سفيان الآتي.

(٣) التمهيد ٢٨٢/١٨ .

(٤) في النسخ: من أجل أن إحداهما لو كان ذكراً، والمثبت من التمهيد.

ثم ورد في بعض الأخبار التنبية على العلة في منع الجمع بين مَنْ ذُكِرَ، وذلك ما يُفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة، مما يقع بين الضّرائر من الشَّنآن والشّرور بسبب الغَيْرَةِ؛ فروى ابن عباس قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعُمَّةِ أَوْ عَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ». ذكره أبو محمد الأصيلي في «فوائده» وابن عبد البر وغيرهما^(١).

ومن مراasil أبي داودَ عن عيسى^(٢) بن طلحَةَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنكحِ المرأةً عَلَى قَرَابَتِهَا^(٣) مخافةَ القطيعةِ. وقد طَرَدَ بعْضُ السَّلَفِ هَذِهِ الْعُلَةَ، فَمَنْعَ الجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَقَرَبَتِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ بَنْتَ عَمٍّ أَوْ بَنْتَ عَمَّةً، أَوْ بَنْتَ خَالٍ أَوْ بَنْتَ خَالَةً؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، وَعَكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ، وَعَطَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرِيْجَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٤).

وقد نَكَحَ حَسْنُ بْنُ حَسْنٍ^(٥) بْنَ عَلَيِّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ابْنَةَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ، وَابْنَةَ عَمِّ بْنِ عَلَيِّ، فَجَمَعَ بَيْنَ ابْنَتِي عَمٍّ. ذَكْرُهُ عَبْدُ الرَّزَاقُ. زَادَ ابْنُ عَيْنَةَ: فَأَصْبَحَ نَسَاؤُهُمْ لَا يَدِرِيْنَ إِلَى أَيَّتِهِمَا يَذْهَبُنَّ^(٦).

(١) المفهُومُ ٤/١٠٣ ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٧٧ - ٢٧٨ ، وابن حبان (٤١١٦) بلفظ: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» وأخرجه بلفظ التذكير الطبراني (١١٩٣١).

(٢) وقع في النسخ، والمفهُومُ ٤/١٠٣ (وعنه نقل المصنف): حسين، والمثبت من مراasil أبي داود (٢٠٨)، وهو كذلك في تحفة الأشراف ١٣/٣٣٠.

(٣) في النسخ: أخواتها، والمثبت من المصادر.

(٤) التمهيد ١٨/٢٨٠ ، وينظر الاستذكار ١٦/١٧٣ .

(٥) وقع في النسخ، والاستذكار ١٦/١٧٣ ، ومصنف عبد الرزاق (١٠٧٧٠): حسن بن حسين، وهو خطأ، والمثبت من التمهيد ١٨/٢٨٠ والكلام منه. والحسين هـ لم يكن له عَيْبٌ إِلَّا مِنْ ابْنِهِ عَلَيِّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ هـ. ينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٨، ٥٢ . والسير ٤/٣٩٠ .

وهو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، وكان قليل الرواية والفتيا مع صدقه وجلالته، توفي سنة (٩٩هـ). السير ٣/٤٨٣ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧١).

وقد كره مالك هذا، وليس بحرامٍ عنده. وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن ابنتي العُمَّ أي جمِعٌ بينهما؟ فقال: ما أعلمُه حراماً. قيل له: أفتكرهُ؟ قال: إنَّ ناساً ليتقونه. قال ابن القاسم: وهو حلالٌ لا بأس به^(١). قال ابن المنذر^(٢): لا أعلم أحداً أبطلَ هذا النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أبيع بالنكاح، غير خارجتين منه بكتاب ولا سنَّة ولا إجماع، وكذلك الجمعُ بين ابتي عمة وابتي خالة.

وقال السُّدِّي في قوله تعالى: «وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ»: يعني النكاح فيما دون الخمس^(٣). وقيل: المعنى: وأحلَّ لكم ما وراءِ ذواتِ المحارِم من أقربائكم. قتادة: يعني بذلك ملكَ اليمين خاصةً^(٤).

ال السادسة: قوله تعالى: «أَن تَسْتَعْوِذُ بِأَنْفُسِكُمْ» لفظُ يجمعُ التزوج والشراء. و«أَنْ» في موضع نصب بدلٌ من «ما»، وعلى قراءة حمزة^(٥) في موضع رفعٍ. ويُحتملُ أن يكون المعنى: لأنَّ، أو بأنَّ، فتحذفُ اللامُ أو الباء، فيكونُ في موضع نصب^(٦). «مُحْمَّدِينَ» نصب على الحال، ومعناه: متغففين عن الزنى. «غَيْرَ مُسْتَفِعِينَ» أي: غير زانين. والسفاح: الزنى، وهو مأخوذٌ من سفح الماء، أي: صبه وسيلاً له، ومنه قولُ النبي ﷺ حين سمع الدفافَ في عرس: «هذا النكاح، لا السفاح ولا نكاح السر»^(٧).

(١) التمهيد ١٨ / ٢٨٠ .

(٢) الإشراف ٤ / ١٠٠ .

(٣) وقع في النسخ: فيما دون الفرج، وهو خطأ، والمثبت من النكوت والعيون ٤٧٠ / ١ ، والكلام منه، والمحرر الوجيز ٢ / ٣٦ ، وأخرجه بنحوه الطبرى ٦ / ٥٧٠ .

(٤) أخرجه الطبرى ٦ / ٥٨٢ .

(٥) أي: «وأحلَّ»، وهي أيضاً قراءة الكسائي وعاصم في رواية حفص كما سلف في المسألة الرابعة.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١ / ٤٤٦ ، والمحرر الوجيز ٢ / ٣٦ .

(٧) المحرر الوجيز ٢ / ٣٦ ، وأخرجه مالك في المدونة ٢ / ١٩٤ ، وابن عدي ٢ / ٧٦٨ ، والبيهقي ٧ / ٢٩٠ من حديث علي عليه السلام، وفي إسناده حسين بن عبد الله، قال فيه ابن عدي: ضعيف منكر الحديث.

وقد قيل: إن قوله **﴿مُحَصِّنَةَ غَيْرَ مُسَفِّهِينَ﴾** يحتمل وجهين: أحدهما: ما ذكرناه، وهو الإحسان بعقد النكاح، تقديره: اطلبوا منافع البعض بأموالكم على وجه النكاح، لا على وجه المسفاح، فيكون للأية على هذا الوجه عموم. ويحتمل أن يقال: **«محصين» أي: الإحسان صفة لهنّ**، ومعناه: لتروجوهنّ على شرط الإحسان فيهنّ. والوجه الأول أولى؛ لأنّه متى أمكن جري الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها، فهو أولى؛ ولأنّ مقتضى الوجه الثاني أن المسافحات لا يجعلن التزوج بهنّ، وذلك خلاف الإجماع^(١).

السابعة: قوله تعالى: **﴿بِأَمْوَالِكُم﴾** أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفضل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به؛ لأنّها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير، أو ما لا يصح تملّكه^(٢).

ويرد على أحمد قوله في أن العتق يكون صداقاً؛ لأنّه ليس فيه تسليم مال، وإنّما فيه إسقاط المثلث من غير أن استحقّت به تسليم مال إليها، فإنّ الذي كان يملكه المؤلّى من عبده^(٣) لم ينتقل إليها، وإنّما سقط. فإذا لم يُسلّم الزوج إليها شيئاً، ولم تستحقّ عليه شيئاً، وإنّما أتلف به ملكه، لم يكن مهرأ. وهذا بين مع قوله تعالى: **﴿وَمَا تُؤْتُوا النِّسَاءَ﴾**، وذلك أمر يقتضي الإيجاب، وإعطاء العتق لا يصح. وقوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوٍ وَمِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ﴾** [النساء: ٤]، وذلك محال في العتق. فلم يبق أن يكون الصداق إلّا مالاً؛ لقوله تعالى: **﴿بِأَمْوَالِكُم﴾**.

واختلفت من قال بذلك في قدر ذلك، فتعلّق الشافعي بعموم قوله تعالى: **﴿بِأَمْوَالِكُم﴾** في جواز الصداق بقليل وكثير^(٤)، وهو الصحيح، ويعضده قوله عليه

(١) أحكام القرآن للكبا الطبرى / ٤٠٩ .

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف / ٤٥٢ : قال أكثر أهل العلم: إن دخل بها، فلها مهر مثلها، هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى وأبى ثور. وقال أبو عبيد: لا يثبت هذا النكاح أبداً.

(٣) في النسخ: عنده، والمثبت من أحكام القرآن للكبا الطبرى / ٤٠٩ ، والكلام منه.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي / ٣٨٧ .

الصلوة والسلام في حديث الموهوبية: «ولو خاتماً من حديد»^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: «أتَنْجِحُوا الْأَيَامَ»؛ ثلاثاً. قيل: وما العلاقة بينهم يا رسول الله؟ قال: «ما تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ وَلَوْ قُضِيَّاً مِنْ أَرَاكَ»^(٢).

وقال أبو سعيد الخدري: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: «هو ما اصطلح عليه أهلوهم». وروى جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ رجلاً أعطى امرأة ملة يديه طعاماً، كانت به حلالاً». أخرجهما الدارقطنني في سنته ^(٣).

قال الشافعی: كلُّ ما جاز أن يكون ثمناً لشيءٍ، أو جاز أن يكون أجرةً، جاز أن يكون صداقاً. وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلم. وجماعةُ أهلِ الحديث من أهل المدينة وغيرِها كُلُّهم أجازوا الصَّداقَ بقليلِ المال وكثيরه، وهو قولُ عبدِ الله بنِ وهبٍ صاحبِ مالك، واختباره ابنِ المنذر وغيره^(٤).

قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً، حلّت به، وأنكح ابنته من عبدالله بن وَدَاعَة^(٥) بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم. وقال أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون. وقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار [ذهبياً] أو ثلاثة دراهم كيلاءً. قال بعض أصحابنا في تعليل له: وكان أثمنة الأشياء بذلك قطع اليد؛ لأنَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٩٨)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٦٠٠)، وابن عدي (٢١٨٩)، والبيهقي (٧/٢٣٩) من طريق عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه ابن عدي (٢١٨٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي (٧/٢٣٩) من طريق ابن البيلماني عن عمر. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٥) عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ. قال البيهقي: عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف. وينظر التلخيص الحير (٣/١٩٠)، ونصب الرأي (٣/٢٠٠).

(٣) سنن الدارقطني (٣٥٩٢)، (٣٥٩٣)، وأخرجه أيضاً البيهقي /٧ ٢٣٩ ، وفي إسناده أبو هارون العبدى، قال البيهقي: غير محتاج به. وقال الحافظ فى التقريب ص ٣٤٧: متزوك، ومنهم من كذبه.

٤٨ - ٤٩ / (٤) الاش اف .

(٥) كما نقل المصنف عن ابن عبد البر في التمهيد ١٨٦ . ووقع اسمه في حلية الأولياء ١٦٩ / ٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٢٣٣ : كثير.

البُضَعَ عَضْوٌ، وَالْيَدِ عَضْوٌ يُسْتَبَاحُ بِمَقْدَرٍ^(١) مِنَ الْمَالِ، وَذَلِكَ رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دِرَاهَمٍ كِيلَاءً، فَرَدَّ مَالِكُ الْبُضَعَ إِلَيْهِ قِيَاسًاً عَلَى الْيَدِ.

قال أبو عمر^(٢): قد تقدّمه إلى هذا أبو حنيفة، ففاس الصداق على قطع اليد، واليدُ عنده لا تقطع إلا في دينار ذهباً، أو عشرة دراهم كيلاءً، ولا صداق عنده أقل من ذلك، وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبها، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد، لا في أقل الصداق. وقد قال الدارقطني^(٣) لمالك - إذ قال: لا صداق أقل من ربع دينار - : تعرّقت فيها يا أبا عبدالله. أي: سلكت فيها سبيلاً أهل العراق.

وقد احتاج أبو حنيفة بما رواه جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صداق دون عشرة دراهم» . أخرجه الدارقطني^(٤). وفي سنده مُبَشِّر بن عبيد متوك^(٥).

وروى عن داود الأودي^(٦)، عن الشعبي^(٧)، عن عليٍّ عليه السلام: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. قال أحمد بن حببل: لقَنْ غِياثُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ دَاوَدَ الْأَوْدِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: لَا مَهْرٌ أَقْلُّ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهَمٍ، فَصَارَ حَدِيثًا^(٨).

وقال التَّنْخَعِيُّ: أَقْلُهُ أَرْبَاعُونَ دَرَهْمًا. سعيد بن جُبِيرٍ: خَمْسُونَ دَرَهْمًا. ابن شُبُرْمَةَ: خَمْسَةُ دِرَاهَمٍ^(٩) . ورواه الدارقطني^(١٠) عن ابن عباس عن عليٍّ عليه السلام: لَا مَهْرٌ أَقْلُّ مِنْ خَمْسَةِ دِرَاهَمٍ^(١١) .

(١) في (د): بقدر.

(٢) التمهيد ٢/١٨٦ - ١٨٨ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٣) سنن الدارقطني (٣٦٠٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣٦٠٣) و(٣٦٠٦)، وأخرجه البيهقي ٧/٢٤٠ - ٢٤١ ، ونقل عن يحيى بن معين قوله: غياث كذاب، ليس بشيء ولا مأمون، وداود الأودي ليس بشيء.

(٥) الاستذكار ١٦/٧٣ - ٧٤ ، وفيه عن التَّنْخَعِي قولان آخران، فقد روي عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر الغي، ولكن العشرة والعشرون. والقول الآخر كقول أبي حنيفة: عشرة دراهم. وانظر الإشراف ٤٩/٤ .

(٦) سنن الدارقطني (٣٦٠٥)، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق (١٦٧٦)، وفي إسناده الحسن بن دينار، قال ابن الجوزي: قال أحمد: الحسن بن دينار لا يكتب حدثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متوك كذاب، وقال الفلاس: أجمع أهل العلم على أنه لا يُروى عنه.

الثامنة: قوله تعالى : «فَمَا أَسْتَمْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلُوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِي عِصَمِهِ» الاستمتاع: التلذذ، والأجور: المهر؛ وسمى المهر أجراً لأنَّه أجراً الاستمتاع، وهذا نصٌّ على أنَّ المهر يُسمى أجراً، وذلك دليلٌ على أنَّه في مقابلة البُّضُع؛ لأنَّ ما يقابل المُنْفَعَة يُسمى أجراً. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بَدْنُ المرأة، أو منفعة البُّضُع، أو الحِلْلُ؛ ثلاثة أقوال، والظاهر المجمع، فإنَّ العقد يقتضي كلَّ ذلك. والله أعلم.

الناسعة: وانختلف العلماء في معنى الآية، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح «فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ» أي: مهورهنَّ، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجَبَ المهرُ كاماً^(١) إنْ كانَ مُسْمَى، أو مهرٌ مثلها إنْ لم يُسمَّ.

فإن كان النكاح فاسداً، فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد؛ هل تُستحق به مهر المثل، أو المُسْمَى إذا كان مهراً صحيحاً؟ فقال مرتضاً: المهر المُسْمَى، وهو ظاهر مذهبِه، وذلك لأنَّ ما تراضوا عليه يقينٌ، ومهر المثل اجتهادٌ، فيجب أن يرجع إلى ما تيقناه؛ لأنَّ الأموال لا تُستحق بالشك. ووجه قوله: مهر المثل، لأنَّ النبي ﷺ قال: «إِيَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا، فَنَكَحْهَا بِاطْلٍ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا مهرٌ مثلها بما استحلَّ من فرجها»^(٢).

قال ابن حُوَيْزٍ مُنْذَادٌ: ولا يجوز أن تُحمل الآية على جواز المُنْعَة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ

(١) أخرجه بنحوه الطبرى ٦/٥٨٥ عن ابن عباس، وأخرجه مختصرأ عن الحسن ومجاهد.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: «...فَلَهَا مهرٌ مثلها...» البىهقي ٧/١٠٥ ، وأخرجه أحمد (٢٤٣٧٢) وابن ماجه (١٨٧٩) بلفظ: «فَلَهَا مهرٌها» وأخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢) بلفظ: «فَالْمَهْرُ لَهَا»، وقد سلف الحديث بهذا اللفظ ٣/٤٦٤ . قال ابن حزم في المحتوى ٩/٤٩٢ : قوله عليه الصلاة والسلام: «فَالْمَهْرُ لَهَا» تعريف بالألف واللام، وقوله: «فَلَهَا مهرٌها» فهذا اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المُسْمَى، أو مهراً يكون لها إنْ لم يكن هنالك مهر مسحى، وهو مهرٌ مثلها.

نهى عن نكاح المُتّعة وحرّمه، ولأنَّ الله تعالى قال: «فَإِنَّكُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: ٢٥]، ومعلوم أنَّ النكاح الشرعي بوليٍ وشاهدين، ونكاح المُتّعة ليس كذلك.

وقال الجمّهور: المراد نكاح المُتّعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبيُّ وابن جبير: «فما استمتعتم به منهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ». ثم نهى عنها النبي ﷺ^(١).

وقال سعيد بن المسيب: نسختها آيةُ الميراث. إذ كانت المُتّعة لا ميراث فيها^(٢). وقالت عائشةُ والقاسم بنُ محمد: تحرّيمُها ونَسْخُها في القرآن؛ وذلك في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَلِيقُونَ إِلَّا عَلَيْهِنَّ أَذْجَبُهُمْ أَنَّ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَمْلُوِّمِينَ» [المؤمنون: ٦-٥]، وليس المُتّعة نكاحاً ولا ملك يَمِين^(٣).

وروى الدارقطني^(٤) عن عليٍّ بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُتّعة، قال: وإنما كانت لمن لم يَعِدُ، فلما نزل النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراثُ بين الزوج والمرأة؛ نُسخت.

وروى عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: نسخ صوم رمضان كلَّ صوم^(٥) ، ونسخت الزكاة كلَّ صدقة، ونسخ الطلاقُ والعدةُ والميراثُ المُتّعة، ونسخت الأضحية^(٦) كلَّ ذبح.

(١) المحرر الوجيز ٣٦/٢ ، وأخرج قراءة ابن عباس وأبيُّ وابن جبير الطبري ٦/٥٨٦ - ٥٨٨ .

(٢) المحرر الوجيز ٣٦/٢ ، وأثر سعيد أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٥) ، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/١٩٢ .

(٣) الاستذكار ٢٩٧/١٦ ، وأخرجه عن عائشة أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣١) ، والحاكم ٢/٣٥٥ ، وصححه. وأخرجه عن القاسم بن محمد عبد الرزاق (١٤٠٣١) و (١٤٠٣٧) ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٢) و (١٣٣) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/١٩٤ .

(٤) في سنّة (٣٦٤٥) .

(٥) بعدها في (٥): ونسخت الصلاة كلَّ الصلاة.

(٦) في (٦) و(م): الأضحية (وهما بمعنى) والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما أخرجه عبد الرزاق في المصطف (١٤٠٤٦) .

وعن ابن مسعود قال: المُتّعنة منسوخة؟ نسخها الطلاق والعدة والميراث^(١).

وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المُتّعنة إلّا رحمة من الله تعالى رَحْمَةً بِهَا عباده، ولو لا نَهَى عمرَ عنها ما زَنَى إلّا شقي^(٢).

العاشرة: واختلف العلماء كم مرأة أُبيحت وُنسخت؟ ففي صحيح مسلم^(٣) عن عبد الله قال: كنا نَغْرُو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَحَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل.

قال أبو حاتم البستي في صحيحه^(٤): قولهم للنبي ﷺ: ألا نستخصي، دليل على أن المُتّعنة كانت محظورة قبل أن أُبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى. ثم رَحَّص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل، ثم نَهَى عنها عام خَيْرٍ، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرَّمها بعد ثلاثة، فهي محرامة إلى يوم القيمة.

وقال ابن العربي^(٥): وأمّا مُتّعنة النساء؛ فهي من غرائب الشريعة؛ لأنّها أُبيحت في صدر الإسلام، ثم حرّمت يوم خَيْرٍ، ثم أُبيحت في غزوة أُوطاس، ثم حرّمت بعد ذلك، واستقرَّ الأمرُ على التحرير، وليس لها أختٌ في الشريعة إلّا مسألة القبلة؛ لأنَّ النَّسخ طرأ عليها مررتين، ثم استقرَّت بعد ذلك.

وقال غيره من جمع طرق الأحاديث فيها^(٦): إنّها تقضي التحليل والتحرير سبع مرّات؛ فروى ابن أبي عمرة أنّها كانت في صدر الإسلام^(٧). وروى سلمة بن الأكوع

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٤)، وأبو عبيد (١٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢١)، وأبو عبيد (١٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/٣.

(٣) برق (١٤٠٤)، وهو عند أحمد (٣٦٥٠)، والبخاري (٤٦١٥).

(٤) إثر الحديث (٤١٤١).

(٥) في القبس ٧١٣/٢ - ٧١٤.

(٦) هو أبو العباس، وكلامه في المفہم ٩٢. وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٧) أخرجه مسلم (١٤٠٦) : (٢٧).

أَنَّهَا كَانَتْ عَامَ أُوْطَاسٍ^(١). وَمِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ حَيْبَرٍ^(٢). وَمِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، إِبَا حَثْنَهَا يَوْمَ الْفَتحِ، [ثُمَّ تَحْرِيمُهَا حِينَذٌ]^(٣).

قَلْتُ: وَهَذِهِ الْطَرْقُ كُلُّهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَفِي غَيْرِهِ عَنْ عَلِيٍّ نَهَىٰ عَنْهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ؛ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ^(٤)، وَلَمْ يُتَابَعْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ؛ قَالَهُ أَبُو عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٥).

وَفِي مَصْنُفِ أَبْيِ دَاؤِدَ^(٦) مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ النَّهَىٰ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَذَهَبَ أَبُو دَاؤِدَ إِلَى أَنَّهَا أَصْحَىٰ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ^(٧).

وَقَالَ عُمَرُ وَعَنِ الْحَسَنِ: مَا حَلَّتِ الْمُتَعَةُ قُطُّ إِلَّا ثَلَاثَةً فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، مَا حَلَّتِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(٨). وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَبْرَةَ أَيْضًا^(٩). فَهَذِهِ سَبْعَةُ مَوَاطِنٍ أَحْلَتَ فِيهَا الْمُتَعَةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٥): (١٨)، وَلِفَظِهِ: رَحْصَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوْطَاسَ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٩٢)، وَالْبَخَارِيُّ (٤٢١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٧). وَقَالَ سَبْرَةُ آخِرَ الْحَدِيثِ: فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٦). وَقَالَ سَبْرَةُ آخِرَ الْحَدِيثِ: فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ١٠٠/١٠، وَهِيَ أَغْرِبُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، كَمَا نَقَلَ الْحَافِظُ أَبْنَ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ١٦٧/٩ عَنِ السَّهْلِيِّ.

(٥) الْإِسْتَذْكَارُ ١٦/٢٨٩، وَيُنَظَّرُ شَرْحُ التَّوْوِي لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٩/١٨٠.

(٦) بِرْ قَمْ ٢٠٧٢، وَهُوَ عَنْدَ أَحْمَدَ (١٥٣٣٨).

(٧) الْإِسْتَذْكَارُ ١٦/٢٩٠، وَالتَّمَهِيدُ ١٠٤/١٠. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٩/١٧٠: الرِّوَايَةُ عَنْهَا فِي الْفَتْحِ أَصْحَىٰ وَأَشَهَرُ. وَيُنَظَّرُ التَّلْخِيصُ الْحَيْبَرِ ٣/١٥٦.

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٤٠٤٠). عَنْ عُمَرٍ، عَنْ عُمَرٍ، بِهِ، كَمَا ذَكَرَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ١٠٧/١٠، وَوَقَعَ سَقْطٌ فِي إِسْنَادِهِ فِي الْمَصْنُفِ. عَمِرو: هُوَ أَبُنْ عُبَيْدٍ، وَالْحَسَنُ: هُوَ الْبَصْرِيُّ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ أَبْنَ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ٩/١٦٩ عَنِ السَّهْلِيِّ أَنَّ رِوَايَةَ تَحْرِيمِهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ رِوَايَةٌ غَرِيبَةٌ، وَأَنَّ الْمُشْهُورَ فِي تَحْرِيمِهَا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا حَلَّتْ قَبْلَهَا، زِيَادَةٌ مِنْ عَمِرو بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ سَاقِطُ الْحَدِيثِ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحَةِ عَنِ الْحَسَنِ، بِدُونِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ.

(٩) أَخْرَجَهُ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ١٠٧/١٠ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ لَهِيَعَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَجِدْ هَذَا فِي حَدِيثٍ مَسْنَدٌ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ لَهِيَعَةَ أَهٌ. يَعْنِي: فِيهِ كَلَامٌ.

وُحِّرَّمت.

قال أبو جعفر الطحاوي^١: كل هؤلاء الذين روا عن النبي ﷺ إطلاقها، أخبروا أنّها كانت في سفر، وأنّ النهي لحقّها في ذلك السفر بعد ذلك، فمنع منها، وليس أحدّ منهم يُخْرِجُ أنّها كانت في حضرة، وكذلك روى عن ابن مسعود^(١). فأمّا حديث سبّرة الذي فيه إباحة النبي ﷺ لها في حجّة الوداع؛ فخارج عن معانيها كلّها، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلّا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة^(٢). وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فذكر أنّ ذلك كان في فتح مكّة، وأنّهم شكروا إليه العزبة، فرخص لهم فيها^(٣)، ومحال أن يشكروا إليه العزبة في حجّة الوداع؛ لأنّهم كانوا حجّوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكّة يمكّنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة.

ويُحتمل أنّه لما كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازييه وفي المواقع الجامعية؛ ذكر تحريمها في حجّة الوداع؛ لاجتماع الناس، حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكّد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها؛ لأنّ أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً.

الحادية عشرة: روى الليث بن سعد، عن بُكَيْرٍ بن الأشجّ، عن عمار مؤلّى الشريدي قال: سأّلتُ ابن عباس عن المُتّعنة؛ أسيفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سيفاح ولا نكاح. قلتُ: فما هي؟ قال: المتعنة كما قال الله تعالى. قلتُ: هل عليها عِدّة؟ قال:

(١) تقدم ص ٢٦٦ من هذا الجزء .

(٢) وهو صدوق يخطن، كما ذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب. ونقل النwoي في شرح مسلم ١٨٠ عن القاضي عياض أن الصحيح الذي جرى في حجّة الوداع مجرد النهي، كما جاء في غير روایة، ويكون تجديده للنبي ﷺ عنها يومئذ لاجتماع الناس، ولبيلغ الشاهد العائب، ول تمام الدين، وتقرّر الشريعة، كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذ. وينظر سنن ابن ماجه (١٩٦٢).

(٣) وسلف ذكر روایة مسلم في إباحتها يوم الفتح، ثم تحريمها حينئذ تحريماً مؤيداً.

نعم حيضةً. قلتُ : يتوارثان؟ قال : لا^(١).

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقّة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق^(٢).

وقال ابن عطية^(٣) : وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين، وإن ذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة، فليس لها سيل، وتستبرئ رحمة؛ لأنَّ الولد لا حق في بلا شك، فإنَّ لم تحمل؛ حلَّت لغيره، وفي كتاب النحاس في هذا خطأ، وأنَّ الولد لا يلحق في نكاح المتعة.

قلتُ : هذا هو المفهوم من عبارة النحاس؛ فإنه قال : وإنما المتعة أن يقول لها : أتزوِّجك يوماً - أو ما أشبَّه ذلك - على أنه لا عدَّة عليك، ولا ميراث بيننا، ولا طلاق، ولا شاهد يشهد على ذلك. وهذا هو الرأي بعينه، ولم يُبحَثُ فقط في الإسلام؛ ولذلك قال عمر : لا أُوتَى برجلي تزوج متعة إلا غيَّته تحت الحجارة^(٤).

الثانية عشرة : وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة : هل يُحدَّد ولا يلحق به الولد، أو يُدفع الحد للشَّبهة، ويلحق به الولد؟ على قولين، ولكن يُعَزَّر^(٥) ويعاقب. وإذا لحقَ اليَوْم الولُدُ في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمِه، فكيف لا يلحقُ في ذلك الوقت الذي أبِحَّ، فدلَّ على أنَّ نكاح المتعة كان على حكم

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١١٥/١٠ .

(٢) الاستذكار ١٦/٢٩٦ ، وتنمية كلامه : وليس هذا من حُكْم الزوجة عند أحد من المسلمين.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٣٦ .

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/١٩٣ ، ولقول النحاس أصل في الأثر، فقد روى بعد كلامه هذا عن ابن شهاب قوله : قال لي سالم بن عبد الله وهو يذاكرني : يقولون بالمتعة هؤلاء! فهل رأيت نكاحاً لا طلاق فيه ولا عدة ولا ميراث؟ وخبر عمر أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٢٧)، وهو جزء من حديث يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) في (م) : يعذر، والكلام في المفهوم . ٩٣/٤

النکاح الصھیح، ویفارقه فی الأجل والمیراث.

وحكى المَهْدَوِيُّ عن ابن عباس أَنَّ نکاح المتعة كان بلا ولیٍ ولا شهود. وفيما حکاه ضعف^(١)؛ لَمَا ذكرنا.

قال ابن العری^(٢) : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه عنها^(٣) ، فانعقد الإجماع على تحریمها^(٤) ؛ فإذا فعلها أحد رُجَمَ في مشهور المذهب. وفي روایة أخرى عن مالك : لا يُرجم لأن نکاح المتعة ليس بحرام ، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غریب انفردوا به دون سائر العلماء ، وهو أَنَّ ما حُرم بالسُّنَّة ؟ هل هو مثل ما حُرم بالقرآن أم لا ؟ فمِن روایة بعض المدینین عن مالك أَنَّهما ليسا بسواء ، وهذا ضعيف.

وقال أبو بكر الطُّرْطُوشِيُّ^(٥) : ولم يُرخص في نکاح المتعة إلَّا عِمْرَانُ بن حُصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفه من أهل البيت^(٦).

وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقوٰلُ للرَّكِبِ إِذْ طَالَ الشَّوَاءُ بِنَا يا صَاحِبِ هَلْ لَكَ فِي فُثْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) المحرر الوجيز ٣٦/٢ وقع فيه: ابن المسيب، بدلاً: ابن عباس.

(٢) القبس ٧١٤/٢.

(٣) أخرجه الترمذی (١١٢٢). وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١٩١/٢-١٩٢ عنده أن قوله تعالى: «فَمَا أَسْتَعْتَمُ بِهِ وَمَنْهُ» نسخه قوله: «يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُهُ أَتَأْهَلُهُنَّ لِيَدْتَهُنَّ» وأخرج النحاس ١٩٨/٢ عنه أنه قال: الاستمتاع: النکاح. وينظر الاستذكار ٢٩٩ ، ومعالم السنن ٣/١٩١ ، وفتح الباري ٩/١٧١ .

(٤) ينظر الإشراف ٤/٧٥ ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٨٠ ، ومعالم السنن ٣/١٩٠ ، والاستذكار ٣٠٠/١٦ ، وشرح السنة للبغوي ٩/١٠٠ .

(٥) محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسی، شیخ المالکیة، وطُرْطُوشة هي آخر حد المسلمين من شمال الأندلس، توفي بالإسكندرية سنة (٥٢٠هـ). السیر ١٩/٤٩٠ .

(٦) ينظر الفتح ٩/١٧٤ ، وقد رد فيه الحافظ ابن حجر رحمة الله على ابن حزم ما نسبه إلى بعض الصحابة من القول بنکاح المتعة، ثم قال: وقد اعترض ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ: «إِنَّهَا حرام إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قال: فَأَمِنَّا بِهَذَا القول نسخ التحريم.

في بَضْعَةِ رَخْصَةِ الْأَطْرَافِ نَاعِمَةٌ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَرْجِعُ النَّاسِ^(١) وسَائِرُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَأَنَّ الْمُتَعَةَ حَرَامٌ^(٢).

وقال أبو عمر^(٣): أصحابُ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ الْمُتَعَةَ حَلَالًا عَلَى مِذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَرَمَهَا سَائِرُ النَّاسِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ازدَادَ النَّاسُ لَهَا مَقْتاً حَتَّى قَالَ الشَّاعِرُ:

قالَ الْمُحَدِّثُ لِمَا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) كَمَا تَقدَّمَ.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: «أَبْجُورُهُنَّ» يعمُّ المآل وغیره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيانٍ. وقد اختلف في هذا العلماء، فمنه مالك والمُرَنْي واللَّيثُ وأحمدُ وأبو حنيفة وأصحابه، إلا أنَّ أبا حنيفة قال: إذا تزوجَ على ذلك؛ فالنكاح جائزٌ، وهو في حكم مَنْ لَمْ يُسْمِمْ لَهَا، ولها مهرٌ مِثْلُهَا إِنْ دَخَلَ بَهَا، وإنْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا^(٥) فَلَهَا الْمُتَعَةُ.

وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد، وأجازه أضبغ. قال ابن شاس^(٦): فإنْ وقع، مضى في قول أكثر الأصحاب. وهي رواية أضبغ عن ابن القاسم.

(١) هذان البيتان وردتا في أثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧١٢)، والخطابي في معالم السنن ١٩١/٣، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٠١) عن سعيد بن جبير أنه ذكرهما لابن عباس فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير.

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٨٢ .

(٣) الاستذكار ٢٩٥/٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٩)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٩٦/١٦ .

(٥) يعني إن طلقها قبل أن يدخل بها، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ١٧/٣ .

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢/١٠٠ ، وما قبله منه. محمد المذكور: هو ابن الموز، وكتابه: الموازية، ولما يظهر .

وقال الشافعی: النکاح ثابت، وعليه أن يعلّمها ما شرط لها^(١). فإن طلقها قبل الدخول؛ ففيها للشافعی قولان: أحدهما أن لها نصف أجر تعلم تلك السورة، والآخر أن لها نصف مهر مثلها^(٢). وقال إسحاق: النکاح جائز.

قال أبو الحسن اللخمي: والقول بجواز جميع ذلك أحسن. والإجارة والحجج كغيرهما من الأموال التي تتملك وتُباع وتُشتري. وإنما كره ذلك مالك لأنّه يستحب أن يكون الصداق مُعجلًا، والإجارة والحجج في معنى المؤجل^(٣).

احتىج أهل القول الأول بأن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِكُم مِّمَّا سَعَيْتُمْ﴾. وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماء، ويُعد لانتفاع، ومنفعة الرقبة في الإجارة، ومنفعة التعليم للعلم، كله ليس بمال.

قال الطحاوي^(٤): والأصل المجتمع عليه أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن - سماها - بدرهم، لم يجز؛ لأن الإجرات لا تجوز إلا لأحد^(٥) معندين، إما على عمل بعينه، كخياطة ثوب وما أشبهه، وإما على وقت معلوم، وكان إذا استأجره على تعلم سورة؛ فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يعلم، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيرة، في قليل الأوقات وكثيرها. وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن؛ لم يجز؛ للمعنى التي ذكرناها في الإجرات. وإذا كان التعليم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال، ثبت بالنظر أنه لا تملك به الأبعاض. والله الموفق.

احتىج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهبة، وفيه: فقال:

(١) أي: من القرآن، وهو مثال على كون الصداق منافع، كما ذكر المصطف أول هذه المسألة. والكلام في الإشراف ٤/٥٧ وقد ترجم له ابن المنذر: باب ذكر النکاح على تعليم القرآن.

(٢) في (خ) و(ظ): مهرها.

(٣) عقد الجوادر الشمية ٢/١٠١-١٠٢.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/١٩.

(٥) في (ظ): بأحد.

«اذهبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). في رواية: قال: «انطلقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمْتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢). قالوا: ففي هذا دليلٌ على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله: «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» فإنَّ الباء للعَوْض؛ كما تقول: خذ هذا بهذا، أي: عوضاً منه.

وقوله في الرواية الأخرى: «فَعَلِمْتُهَا» نصٌ في الأمر بالتعليم، والمساق يشهدُ بأنَّ ذلك لأجلِ النكاح، ولا يُلتفت لقولَ مَنْ قال: إنَّ ذلك كان إكراماً للرجل بما حفظه من القرآن، أي: لِمَا حفظه، فتكون الباء بمعنى اللام؛ فإنَّ الحديث الثاني يصرُّ بخلافه في قوله: «فَعَلِمْتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

ولا حجةٌ فيما رُوي عن أبي طلحة، أَنَّه خطب أمَّ سُليم، فقالت: إنَّ أَسْلَمَ تزوجْتُهُ، فأَسْلَمَ فتزوجْجها. فلا يُعلمُ مهرُّ كَانَ أَكْرَمَ مِنْ مهرِّها، كَانَ مهرِّها الإِسْلَام^(٤). فإنَّ ذلك خاصٌّ به. وأيضاً، فإنه لا يَصِلُّ إِلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، بخلاف التعليم وغيره من المนาفع.

وقد زوجَ شعيبَ عليه السَّلام ابنته من موسى عليه السَّلام على أنْ يَرْعَى له غنماً في صداقها، على ما يأتي بيانه في سورة القصص^(٥).

وقد رُويَ من حديث ابن عباس^(٦) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لرجلٍ من أصحابه: «يا فلانُ، هل تزوجْتَ؟» قال: لا، وليس معِي ما أَنْزُوْجُ به. قال: «أَلَيْسَ مَعَكَ هُوَ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٥٠)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥): (٧٦).

(٢) صحيح مسلم (١٤٢٥): (٧٧).

(٣) المفهم ١٣١ / ٤ . وذكر فيه أبو العباس أن الباء بمعنى اللام ليس ب الصحيح لغة ولا مساقاً.

(٤) أخرجه النسائي في المختبى ١١٤ / ٦ من حديث أنس رض، قوله: فلا يعلم مهر... هو قول ثابت البُناني، راوي الحديث عن أنس رض.

(٥) عند تفسير قوله تعالى: «إِنَّ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ لِمَدِي أَبْنَتُكُمْ مَتَّيْنَ عَلَى أَنْ تَأْبِرُنِي ثُمَّنِي حَيَّجَنِي» [الآية: ٢٧].

(٦) كذا في النسخ، وهو خطأ، وقد أخرجه أحمد (١٣٣٠٩)، والترمذني (٢٨٩٥)، وابن حبان في المجموعين ٣٣٦ / ١ ، وابن عدي في الكامل ١١٨٠ / ٣ من حديث أنس رض.

الله أَحَدٌ؟» قال: بلى! قال: «ثُلُثُ القرآن، أليس معك آيةُ الكرسي؟»؟ قال: بلى! قال: «ربعُ القرآن، أليس معك «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَأَفْتَحَ»؟» قال: بلى! قال: «رُبْعُ القرآن، أليس معك «إِذَا زُلِّتَ»؟» قال: بلى! قال: «ربعُ القرآن. تزوجْ تزوجْ»^(١).

قلت: وقد أخرج الدارقطني^(٢) حديث سهلٍ من حديث ابن مسعود، وفيه زيادةً تبيّن ما احتاجَ به مالك وغيره، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «من ينكحُ هذه؟» فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله. فقال: «ألكَ مال؟» قال: لا يا رسول الله. قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، سورة البقرة، وسورة المفصل. فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحْتُها على أن تُقرئها، وتعلّمها، وإذا رزقك الله عوضتها». فتزوجها الرجل على ذلك. وهذا نصٌّ - لو صحي - في أنَّ التعليم لا يكون صداقاً. قال الدارقطني: تفرد به عتبة بن السّكّن، وهو متروك الحديث.

و«فريضة» نصب على المصدر في موضع الحال، أي: مفروضة.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» أي: من زيادةٍ ونقصانٍ في المهر؛ فإنَّ ذلك سائعٌ عند التراضي بعد استقرار الفريضة. والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو تزفيفُ الرجل كلَّ المهر إنْ طلق قبل الدخول.

وقال القائلون بأنَّ الآية في المتعة: هذا إشارةٌ إلى ما تراضيا عليه من زيادةٍ في مدة المتعة في أول الإسلام؛ فإنه كان يتزوج الرجل المرأة شهراً على دينار مثلاً، فإذا انقضى الشهر؛ فربما كان يقول: زيدبني في الأجل، أرذل في المهر. فبَيْنَ أَنَّ ذلك كان جائزًا عند التراضي^(٣).

(١) في إسناده سلمة بن وردان، وهو ضعيف. قال الذهبي في الميزان ١٩٣/٢ : قال أبو حاتم: ليس بقوى، عامة ما يرويه عن أنس منكر. وقال أبو داود: ضعيف. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال الحاكم: روایاته عن أنس أكثرها مناكير. قال الذهبي: وصدق الحاكم.

(٢) في سننه (٣٦١٣).

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٣٧/٢ .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُمْلِئُ كُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ إِيَّاهُنَّ وَمَا تُوْهُنَّ بِأُجُورِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُسَخَّدَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِقَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا حَيْرًا لَكُمْ وَاللهُ عَفُورٌ﴾ ﴿١٥﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآية. نَبَّهَ تعالى على تخفيف في النكاح^(١)، وهو نكاح الأمة لمن لم يجد الطول.

واختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة أقوال:

الأول: السَّعَةُ وَالغَنَى؛ قاله ابن عباس، ومجاہدُ وسعيد بن جُبیر، والسُّدِّيُّ وابن زيد، ومالك في المدونة^(٢).

يقال: طال يطول طولاً، في الإفضال والقدرة. وفلان ذو طول، أي: ذو قدرة في ماله، بفتح الطاء. وطولاً - بضم الطاء - في ضد القصر.

والمراد هنا: القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول الشافعى وأحمد، وإسحاق وأبو ثور. قال أحمد بن المعدل^(٣): قال عبد الملك: الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض، أو دين على مليء^(٤). قال: وكل ما يمكن بيعه

(١) في (خ) و(ظ): المناجح.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٣٧، وقول مالك في المدونة ٢/٢٠٥، وأخرج باقي الأقوال الطبرى ٦/٥٩٣-٥٩٢.

(٣) أبو العباس العبدي البصري الأصولي المالكي، شيخ إسماعيل القاضي، تفقه بعد الملك بن الماجشون، ومحمد بن سلمة. السير ١١/٥١٩.

(٤) في الاستذكار ٦/٢٣٢ (والكلام منه): أو دين على ما قال، وهو خطأ. وينظر المتنقى ٣/٢٢٣. عبد الملك: هو ابن الماجشون.

وإجارة فهو طول. قال: وليس الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طولاً. قال: وقد سمعت ذلك من مالك ^{رحمه الله}. قال عبد الملك: لأن الزوجة لا ينكح بها، ولا يصلُّ بها إلى غيرها؛ إذ ليست بمال.

وقد سُئل مالك عن رجل يتزوج أمة وهو من يجد الطول؟ فقال: أرى أن يفرق بينهما. قيل له: إنه يخاف العنت. قال: السوط يضرب به. ثم خفَّه بعد ذلك ^(١).

القول الثاني: الطول: الحرة. وقد اختلف قول مالك في الحرّة: هل هي طول أم لا؟ فقال في «المدونة» ^(٢): ليست الحرّة بطول يمنع من نكاح الأمة، إذا لم يجد سعةً لأخرى وخاف العنت. وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحرة بمثابة الطول ^(٣)؛ قال اللخمي: وهو ظاهر القرآن. وروي نحو هذا عن ابن حبيب، وقاله أبو حنيفة. فيقتضي هذا أنَّ من عنده حرة؛ فلا يجوز له نكاح أمة، وإن عدم السعة وخاف العنت؛ لأنَّه طالب شهوة وعنه امرأة، وقال به الطبرى واحتج له ^(٤).

قال أبو يوسف ^(٥): الطول هو وجود الحرة تحته، فإذا كانت تحته حرة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأمة.

القول الثالث: الطول: الجلد، والصبر لمن أحب أمة وهو بها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها، وخاف أن يُبعِّي بها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة؛ هذا قول قتادة والتحمُّي وعطاء وسفيان الثوري. فيكون قوله تعالى: «لِمَنْ خَشِّيَ الْعَنْتَ» على هذا التأويل [بياناً] في صفة

(١) الاستذكار ٢٢٩/١٦ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣٠٥/٢ ، والمتقى ٣/٣٢٣ .

(٢) ٢٠٥/٢ .

(٣) ينظر النواذر والزيادات ٥١٩/٤ . محمد: هو ابن الموز.

(٤) المحرر الوجيز ٣٧/٢ ، وقول الطبرى في التفسير ٥٩٤-٥٩٥/٦ . اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد، وابن حبيب: هو عبد الملك.

(٥) قوله في أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٩٣ .

عدم الجَلْد^(١).

وعلى التأويل الأول يكون تزويع الأمة معلقاً بشرطين: عدم السَّعَة في المال، وحُوفِ العَنْت؛ فلا يصح إلا باجتماعهما. وهذا هو نص مذهب مالك في «المدونة» من روایة ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد^(٢). قال مُطْرُفُ وابن الماجشون: لا يَجُلُّ للرجل أن ينكح أَمَةً، ولا يُفَرِّ إِنْ وَقَعَ إِلا أَنْ يَجْتَمِعَ الشَّرَطَانُ^(٣) كما قال الله تعالى: وَقَالَهُ أَصْبَغَ . وُرُوِيَّ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَطَاؤِسٍ وَالْزَّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَورٍ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ الْمَنْذُرِ وَغَيْرُهُ^(٤).

فإن وجد المهر وعِلْمَ النَّفَقَةِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ أَمَةً . وَقَالَ أَصْبَغٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ؛ إِذْ نَفَقَتِ الْأَمَةُ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَضْمِمَهَا إِلَيْهِ^(٥).

وفي الآية قول رابع: قَالَ مجاهدٌ: مَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَةِ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَالنَّصَارَى، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً^(٦).

وقال بذلك أبو حنيفة أيضاً، ولم يشترط خوف العنت، إذا لم تكن تحته حرّة^(٧). قالوا: لأن كل مال يمكن أن يتزوج به الأمة يمكن أن يتزوج به الحرّة. فالآية على هذا أصلٌ في جواز نكاح الأمة مطلقاً. قال عبد الرزاق^(٨): وبه يأخذ سفيان، وذلك

(١) المحرر الوجيز ٣٧/٢ وما بين حاصلتين منه، وينظر الإشراف ١١٩/٤ ، وأخرجه الطبرى ٦/٥٩٣-٥٩٤ عن جابر بن عبد الله وريعة وابن زيد والشعبي والتخمي وعطاء.

(٢) المدونة ٢/٢٠٥ ، والكلام في المحرر الوجيز ٣٧/٢ .

(٣) في النسخ: ولا يقران إلا أن يجتمع الشرطان، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٤) الإشراف ١١٩/٤ ، وينظر تخريج الآثار المذكورة في مصنف عبد الرزاق ٧/٢٦٣-٢٦٤ .

(٥) المحرر الوجيز ٣٧/٢ ، وقول مالك في التوادر والزيادات ٤/٥١٩ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٧). عن سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد، به.

(٧) الاستذكار ١٦/٢٣٥ .

(٨) في النسخ: قال مجاهد، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله، والصواب ما أثبناه، فمجاهد شيخ =

أني سأله عن نكاح الأمة، فحدثني عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن عليٍ قال: إذا نكحت الحُرّة على الأمة؛ كان للحرّة يومان، وللأمّة يوم. قال: ولم يرّ عليٍ به بأساً^(١).

وحجّة هذا القول عموم قوله تعالى: «وَأَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤]. وقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا» إلى قوله: «ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ» كقوله^(٢) عزّ وجلّ: «فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَعٌ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْلَمُو فَوَجِدَةً»^(٣). وقد اتفق الجميع على أن للحرّة أن يتزوج أربعاً وإن خاف ألا يعدل؛ قالوا: فكذلك له تزوج الأمة وإن كان واجداً للطُول غير خائف للعنّت.

وقد رُوي عن مالك في الذي يجد طولاً لحرّة، أنه يتزوج أمّة مع قدرته على طول الحرّة؛ وذلك ضعيف من قوله^(٤). وقد قال مرأة أخرى: ما هو بالحرام البين، وأجوزه.

والصحيح أنه لا يجوز للحرّة المسلم أن ينكح أمّة غير مسلمة بحال^(٤)، ولا له أن يتزوج الأمّة^(٥) المسلمة إلا بالشروط المنصوص عليها كما بينا. والعنّت الزّنى، فإن عدم الطول ولم يخش العنّت؛ لم يجز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطول وخشى العنّت.

فإن قدر على طول حرّة كتابة، وهي المسألة:

= شيخ عبد الرزاق، وقد قال عبد الرزاق هذا الكلام إثر إخراجه قول مجاهد - السالف ذكره - عن سفيان الثوري، عن ليث، عنه. وينظر الاستذكار ٢٣٥ / ١٦.

(١) كذا نقل المصنف عن ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣٥ / ١٦ ، والذي في مصنف عبد الرزاق: قال (يعني سفيان الثوري): لم أزبه بأساً.

(٢) في (ظ) و (م): لقوله، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الاستذكار ٢٣٧ / ٦ والكلام منه.

(٣) هذه رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية، ينظر النوادر والزيادات ٤ / ٥٢١ ، والبيان والتحصيل ٣٩٠ / ٤.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢ / ٣٨ ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المسألة الثامنة.

(٥) في (م): بالأمة.

الثانية: فهل يتزوج الأَمَّةَ؟ اختلف علماؤنا في ذلك، فقيل: يتزوج الأَمَّةَ؛ فإنَّ الأَمَّةَ المسلمة لا تلحق بالكافرة، فَأَمَّةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرَّةٍ مشركةٍ . واختاره ابن العربي^(١).

وقيل: يتزوج الكتابية؛ لأنَّ الأَمَّةَ وإن كانت تُفْضِلُها بالإيمان؛ فالكافرةُ تفضِّلُها بالحرية، وهي زوجة . وأيضاً؛ فإنَّ ولدتها يكون حُرَّاً لا يُستَرِّقُ، وولد الأَمَّةَ يكون رقيقاً؛ وهذا هو الذي يتمشى على أصل المذهب.

الثالثة: واختلف العلماء في الرجل يتزوج الحُرَّة على الأَمَّةَ ولم تَعْلَمْ بها^(٢)، فقالت طائفة: النكاح ثابت . كذلك قال سعيد بن المُسَيْبٍ وعطاء بن أبي رباح، والشافعيُّ وأبو ثور وأصحابُ الرأي، وروي عن عبي.

وقيل: للحُرَّةِ الْخِيَارُ إذا عَلِمَتْ^(٣). ثم في أيِّ شيءٍ يكون لها الْخِيَارُ؟ فقال الزُّهْرِيُّ وسعيد بن المُسَيْبٍ ومالك وأحمد وإسحاق: في أنْ تُقْيِمَ معه أو تفارقَه . وقال عبد الملك: في أنْ تُقْرِرَ نكاحَ الأَمَّةِ أو تفسخَه^(٤).

وقال النَّجَعَنِيُّ: إذا تزوج الحُرَّة على الأَمَّةَ؛ فارقَ الأَمَّةَ، إلا أن يكون له منها ولدُ، فإنَّ كَانَ؛ لم يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا.

وقال مسروق: يُفسخ نكاحُ الأَمَّةَ؛ لأنَّه أمرٌ أبيح للضرورة؛ كالميته، فإذا ارتفعت^(٥) الضرورةُ ارتفعت الإباحة^(٦).

الرابعة: فإنَّ كانت تحته أَمْتَانٍ؛ عَلِمَتْ الحُرَّةُ بواحدةٍ منهما، ولم تَعْلَمْ

(١) أحكام القرآن / ١ / ٣٩٣ .

(٢) في النسخ الخطية: ولم تعلم الأمة بها، والمثبت من (م).

(٣) الإشراف / ٤ / ١٢٠ ، وأثر علي تقدم في المسألة الأولى.

(٤) ينظر المعونة / ٢ / ٧٩٨ .

(٥) في (د): انتفت.

(٦) الإشراف / ٤ / ١١٩ و ١٢٠ ، والاستذكار / ١٦ / ٢٣١ . وأخرج الخبرين عن إبراهيم ومسروق ابن أبي شيبة . ١٤٩ / ٤

بالآخرى، فإنه يكون لها الخيار^(١). ألا ترى لو أن حُرَّة تزوج عليها أمَّة فرضيت، ثم تزوج عليها أمَّة فرضيت^(٢)، ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت، كان ذلك لها، فكذلك هذه إذا لم تعلم بالآمْتَين وعلمت بواحدة.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما جعلنا الخيار للحرّة في هذه المسائل لما قالت العلماء قبلـي . يريـد سعيد بن المُسـيـب وابـن شهـاب وغـيرـهما. قال مـالـك: ولو لا ما قالـوه لرأـيـته حـلـلاـ؛ لأنـه في كـتـابـ الله حـلـلـاـ^(٣).

فإن لم تكُفِـهـ الحرـةـ، واحتـاجـ إـلـىـ أـخـرـىـ، وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ صـدـاقـهـاـ، جـازـ لـهـ أـنـ يتـزـوـجـ الـأـمـةـ، حتـىـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ أـرـبـعـ بـالـتـزوـيجـ بـظـاهـرـ الـقـرـآنـ؛ زـوـاهـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ مـالـكـ. وروـيـ ابنـ القـاسـمـ عـنـهـ: يـرـدـ نـكـاحـهـ. قالـ ابنـ العـرـبـيـ^(٤): وـالـأـوـلـ أـصـحـ فـيـ الدـلـيلـ، وـكـذـلـكـ هـوـ فـيـ الـقـرـآنـ؛ فـإـنـ مـنـ رـضـيـ بـالـسـبـبـ الـمـحـقـقـ، رـضـيـ بـالـمـسـبـبـ الـمـرـتـبـ عـلـيـهـ، وـأـلـاـ^(٥) يـكـونـ لـهـ خـيـارـ؛ لأنـهـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـ لـهـ نـكـاحـ الـأـرـبـعـ؛ وـعـلـمـتـ أـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ نـكـاحـ حـرـةـ تـزـوـجـ أـمـةـ، وـمـاـ شـرـطـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـيـهـ كـمـاـ شـرـطـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـلـاـ يـعـتـرـفـ فـيـ شـرـوطـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـمـهـاـ. وـهـذـاـ غـاـيـةـ التـحـقـيقـ فـيـ الـبـابـ وـالـإـنـصـافـ فـيـهـ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْمُحَصَّنَتِ﴾ يـرـيـدـ الـحـرـائـرـ؛ يـدـلـلـ عـلـيـهـ التـقـسـيمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـإـمـاءـ فـيـ قـوـلـهـ: ﴿فَمِنْ فَيَسِّرْكُمُ الْعُزْمَتِ﴾. وـقـالـتـ فـرـقـةـ: معـناـهـ الـعـفـافـ. وـهـوـ ضـعـيفـ؛ لأنـ الـإـمـاءـ يـقـعـنـ تـحـتـهـ^(٦). فأـجـازـواـ نـكـاحـ إـمـاءـ أـهـلـ الـكـتـابـ، وـحـرـمـواـ الـبـغـايـاـ مـنـ

(١) النـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ ٤/٥٢١.

(٢) قوله: ثم تزوج عليها أمَّة فرضيت، ليس في (د) (ظ).

(٣) النـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ ٤/٥١٩ـ ، وـذـكـرـ بـعـدـ قـوـلـ اـبـنـ الـمـواـزـ: أـرـاهـ يـعـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَنْكِمُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَأَصْلِحِينَ مِنْ عَيْدِكُمْ وَلَيْلِكُمْ﴾ وـأـخـرـ خـبـرـيـ الزـهـرـيـ وـابـنـ الـمـسـيـبـ عـبـدـ الرـزـاقـ ٧/٢٦٦ـ - ٢٦٧ـ .

(٤) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ ١/٣٩٤ـ .

(٥) في (د) (خ): أـلـاـ.

(٦) المـحـرـرـ الـوـجـيـزـ ٢/٣٧ـ .

المؤمنات والكتابيات. وهو قول ابن ميسرة والستي.

وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحرّ الذي لا يجد الطّول، ويخشى العنت من نكاح الإمام؛ فقال مالك وأبو حنيفة، وابن شهاب الزهري، والحارث العكلي^(١): له أن يتزوج أربعاً. وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له أن ينكح من الإمام أكثر من اثنين. وقال الشافعي وأبو ثور، وأحمد وإسحاق: ليس له أن ينكح من الإمام إلا واحدة. وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة، واحتجووا بقوله تعالى: «ذلِكَ لِمَنْ خَشِقَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ». وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة^(٢).

السادسة: قوله تعالى: «فَئِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ» أي: فلتتزوج بأمة الغير. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة نفسه؛ لتعارض الحقوق واختلافها^(٣).

السابعة: قوله تعالى: «بَنِ فَتَيَّبِكُمْ» أي: المملوکات، وهي جمع فتاة. والعرب تقول للمملوك: فتى، وللمملوكة: فتاة^(٤). وفي الحديث الصحيح: «لا يقول أحدكم: عبدي وأمتي، ولكن ليقل: فتاي وفتاتي»^(٥) وسيأتي^(٦). ولفظ الفتى والفتاة يُطلق أيضاً في^(٧) الأحرار في ابتداء الشباب، فأما في المماليك؛ فيُطلق في الشباب وفي الكبار.

الثامنة: قوله تعالى: «الْمُؤْمِنَاتِ» بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية،

(١) هو الحارت بن يزيد العكلي التميمي، كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم من علیتهم، وكان ثقة في الحديث، قدیم الموت. تهذیب التهذیب ١ / ٣٤٠ .

(٢) الاستذكار ١٦ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ١٤٧ .

(٣) ينظر المعونة ٢ / ٨٠١ .

(٤) معانی القرآن للتحاسن ٢ / ٦٣ .

(٥) أخرجه أحمد ٦٨ / ١٠٣٦، والبخاري ٥٢ / ٢٥٥، ومسلم ٤٩ / ٢٢٤٩ من حديث أبي هريرة .

(٦) ص ٣١٥ من هذا الجزء .

(٧) في (م): على.

فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والثوري والأوزاعي والحسن البصري، والزهري ومكحول ومجاحد. وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي: نكاح الأمة الكتابية جائز^(١).

قال أبو عمر^(٢): ولا أعلم لهم سلفاً في قولهم، إلّا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل^(٣) فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهنَ.

قالوا: قوله: «المؤمنات» على جهة الوصف الفاضل، وليس بشرط إلّا يجوز غيرها، وهذا بمنزلة قوله تعالى: «فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْعَلَى فَوَجِدَةً» [النساء: ٣]. فإن خاف إلّا يعدل؛ فتزوج أكثر من واحدة؛ جاز، ولكن الأفضل إلّا يتزوج، فكذلك هنا الأفضل إلّا يتزوج [الأمة] إلّا مؤمنة، ولو تزوج غير المؤمنة جاز^(٤).

واحتجوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لم يمنع قوله: «المؤمنات» في الحرائر من نكاح الكتابيات [الحرائر]، فكذلك لا يمنع قوله: «المؤمنات» في إماء من نكاح إماء الكتابيات.

وقال أشهب في «المدونة»: جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية. فالمنع عنده أن يفضل الزوج في الحرية والدين معاً^(٥).

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية، وإذا كان حراماً ياجماع نكاحهما؛ فكذلك وطؤهما بيمك اليدين قياساً ونظراً. وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا بأس بوطء^(٦) الأمة المجوسية

(١) الإشراف ١٢١ / ٤ ، والاستذكار ١٦ / ٢٦٤ .

(٢) في الاستذكار ١٦ / ٢٦٤ .

(٣) الهمданاني الكوفي، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، وكان من العباد الأولياء، توفي في ولادة عبد الله بن زياد. السير ٤ / ١٣٥ . والأثر أخرجه الطبرى ٦ / ٦٠٠ .

(٤) تفسير أبي الليث ١ / ٣٤٦ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٥) المحرر الوجيز ٢ / ٣٨ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٦) في (خ) (د) (ز) (م): بنكاح، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الاستذكار ١٦ / ٢٦٨ ، والكلام منه.

بملك اليمين. وهو قول شاذٌ مهجور؛ لم يلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمسار، وقالوا: لا يحلُّ له^(١) أن يطأها حتى تسلِّم. وقد تقدَّم القولُ في هذه المسألة في «البقرة»^(٢) مستوفىً. والحمد لله.

التسعة: قوله تعالى: «وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُكُمْ» المعنى: أن الله عليم ببواطن الأمور، ولكم ظواهرها، وكلكم بنو آدم، وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفوا من التزوج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثة عهد بسباء، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك. ففي اللفظ تنبية على أنه ربما كان إيمان أمَّةٍ أفضلَ من إيمان بعضٍ من^(٣) الحرائر.

العاشرة: قوله تعالى: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» ابتداءٌ وخبر، كقولك: زيد في الدار. والمعنى: أنتم بنو آدم. وقيل: أنتم مؤمنون. وقيل: في الكلام تقديمٌ وتأخيرٌ؛ المعنى: ومن لم يستطع منكم طفلاً أن ينكح المحسنات المؤمنات؛ فلينكح بعضكم من بعض: هذا فتاة هذا، وهذا فتاة هذا. فـ«بعضكم» على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو: فلينكح^(٤).

والمقصود بهذا الكلام توطئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأمة، وتُعيِّرُه، وتسميه الهَجِين، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها، علموا أن ذلك التهجين لا معنى له^(٥). وإنما انحطَّت الأمة، فلم يجز للحرر التزوج بها إلَّا عند الضرورة؛ لأنه تسبَّب إلى إرْفاقِ الولد، وأن الأمة لا تفرغ للزوج على الدوام؛ لأنها مشغولة بخدمة

(١) قوله: له، ليس في (م).

(٢) ٤٦٠/٣.

(٣) قوله: (من) من (خ) و(ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٣٨/٢ والكلام منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٤٦/١ ، وهذا القول اختاره الطبرى ٦٠١/٦ ، وضعفه ابن عطية في المحرر ٣٨/٢.

(٥) المحرر الوجيز ٣٨/٢ .

المؤلَّى.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْكُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: بولاية أربابهن المالكين وإذنهم . وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيده؛ لأن العبد مملوك لا أمر له، وبذنه كله مستغرق ، لكن الفرق بينهما: أنَّ العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، فإن أجازه السيد جاز، هذا مذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رياح وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي . والأمة إذا تزوجت بغير إذن أهلها فُسخ، ولم يجز بجازة السيد؛ لأن نقصان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح ^{البَّتَّةَ^(١)}.

وقالت طائفة: إذا نكح العبد بغير إذن سيده فُسخ نكاحه؛ هذا قول الشافعي والأوزاعي وداود بن علي؛ قالوا: لا يجوز؛ أجازة المؤلَّى أو لم يجز^(٢)؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته، فإن أراد النكاح استقبله على سنته.

وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد كان ابن عمر يُعدُّ العبد بذلك زانياً ويحدُّه؛ وهو قول أبي ثور^(٣). وذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن مَعْمِرٍ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أخذ عبداً له نكح بغير إذنه، فضربه الحد، وفرق بينهما، وأبطل صداقها.

قال: وأخبرنا ابن جرير، عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن ولِيهِ زنى، ويرى عليه الحد، ويعاقبُ الذين أنكحوهما^(٤).

(١) ينظر الإشراف ١٢٩/٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٠٠/١ .

(٢) في (د) و(م): لا تجوز إجازة المولى إن لم يحضره، وفي (ز): لا تجوز إجازة المولى ولم يجز، وفي الاستذكار ٣١٢/١٦ (والكلام منه): لا تجوز إجازة المولى ولم يجزه، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٣) الإشراف ١٢٩/٤ ، والاستذكار ٣١٣/١٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٨٠) و(١٢٩٨١) و(١٢٩٨٢)، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وضعفه وصوب وقفه.

قال: وأخبرنا ابنُ جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٌ نَكِحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١). وعن عمر بن الخطاب ﷺ: هو نكاح حرام، فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحلُّ الفرج^(٢).

قال أبو عمر^(٣): على هذا مذهب جماعةٍ فقهاء الأمصار بالحجاج وال العراق، ولم يختلف عن ابن عباسٍ أنَّ الطلاق بيد السَّيِّدِ، وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة^(٤). وهو عند العلماء شذوذ لا يُعرَجُ عليه، وأظنَّ ابنَ عباسٍ تأوَّلَ في ذلك قولَ الله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^(٥).

وأجمع أهلُ العلم على أن نكاح العبد جائزٌ بإذن مولاه، فإن نكح نكاحاً فاسداً فقال الشافعى: إن لم يكن دخل [بها] فلا شيء لها، وإن كان دخَلَ فعليه المهرُ إذا عَتَقَ. هذا هو الصحيحُ من مذهبِه، وهو قولُ أبي يوسف ومحمدٍ: لا مهرَ عليه حتى يعتق. وقال أبو حنيفة: إن دخلَ عليها فلها المهر. وقال مالكُ والشافعى: إذا كان عبدُ بين رجلين، فأذن له أحدهما في النكاح فنكح، فالنكاح باطل^(٦). فأما الأمةُ إذا آذنت أهلَها في النكاح، فأذنوا؛ جاز، وإن لم تباشر العقدَ، لكن ثُولَى من يعقدهُ عليها.

الثانية عشرة: قوله تعالى: «وَمَأْتُوهُنَّ بِأُجُورِهِنَّ» دليلٌ على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأمة^(٧). «بِالْمَعْرُوفِ» معناه: بالشرع والسنَّة، وهذا يقتضي أنهنْ أحْقُّ بمهرهنَّ من السادة، وهو مذهب مالك. قال في كتاب الرهون: ليس للسيِّد أن يأخذ مهر أمهَّه ويَدعُها بلا جهاز^(٨).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٧٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٢١٢)، والترمذى (١١١١) وحسنه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٧٦).

(٣) الاستذكار ١٦/٣١٤ ، والكلام الذي قبله منه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٠) و(١٢٩٦٢) عن ابن عباس، و(١٢٩٦٦) عن جابر بن زيد.

(٥) الإشراف ٤/١٣٠ - ١٢٩ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٣٨ ، وقول مالك في المدونة ٥/٣١٦ .

وقال الشافعى: الصداق للسيد؛ لأنه عوضٌ [منفعة]، فلا يكون للأمة. أصله إجازة المنفعة في الرقبة^(١)، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببيها.

وذكر القاضي إسماعيل في أحكامه: زعم بعض العراقيين: إذا زوج أمه من عبده فلا مهر. وهذا خلاف الكتاب والسنّة. وأطرب فيه^(٢).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: «مُحَصَّنَتِ» أي: عفائف. وقرأ الكسائي: «محصنات» بكسر الصاد في جميع القرآن، إلا في قوله تعالى: «وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٤]. وقرأ الباقيون بالنصب في جميع القرآن^(٣).

ثم قال: «غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ» أي: غير زوان، أي: معلمات بالزنى؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية، ولهم رايات منصوبات كراية البيطار.

«وَلَا مُنْجَذَاتٍ أَخْدَانٍ» أصدقاء على الفاحشة، واحدُهم: خدْنٌ وخَدِين، وهو الذي يُخادُنُك، ورجل خدنة: إذا اتَّخذَ أخداناً، أي: أصحاباً؛ عن أبي زيد^(٤). وقيل: المسافحة: المجاهرة بالزنى، أي: التي تُكري نفسها لذلك. وذات الخدْن: هي التي تزني سراً. وقيل: المسافحة: المبذولة، وذات الخدْن: التي تزني بواحد.

وكانت العرب تَعَيِّبُ الإعلان بالزنى، ولا تَعَيِّبُ اتَّخَاذَ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، وفي ذلك نزل قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاجِنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» [الأنعام: ١٥١]؛ عن ابن عباس وغيره^(٥).

الرابعة عشرة: قوله تعالى: «إِذَا أَتَحْسَنَ» قراءة عاصم وحمزة والكسائي بفتح

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ٤٠١ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٢) أحكام القرآن للكبا الطبرى / ٤٣١ ، ولابن العربي / ٣٩٧ .

(٣) السبعة ص ٢٢٠ ، والتيسير ص ٩٥ .

(٤) ذكره عنه ابن فارس في مجلل اللغة / ٢ ٢٨٠ .

(٥) أخرج الطبرى / ٦٠٣ .

الهمزة. الباقيون بضمها^(١). فالفتح معناه: أَسْلَمَنَ، وبالضم: زُوْجَنَ^(٢).

فإذا زنت الأَمَةَ المُسْلِمَةَ؛ جُلِدت نصف جَلْدِ الْحَرَّةِ، وإِسْلَامُهَا هُوَ إِحْصَانُهَا فِي قَوْلِ الْجَمَهُورِ: ابْنِ مُسْعُودَ وَالشَّعْبِيِّ وَالزَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ^(٣). وَعَلَيْهِ فَلَا تُحَدُّ كَافِرَةً إِذَا زَنَتْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا ذَكَرَ ابْنَ الْمُنْذِرَ^(٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِحْصَانُهَا التَّزُوْجُ بِحَرَّ. فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسْنِ وَقَنَادَةً، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٥)، وَبَهْ قَالَ أَبُو عَبِيدَ^(٦)؛ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ^{رض}، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدَّ الْأَمَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمَةَ أَلْفَتْ فَرْوَةَ رَأْسَهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ^(٧). قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْفَرْوَةُ جَلْدَةُ الرَّأْسِ.

قَالَ أَبُو عَبِيدَ: وَهُوَ لَمْ يُرِدْ الْفَرْوَةَ بِعِينِهَا، وَكَيْفَ تُلْقِي جَلْدَةَ رَأْسَهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ، وَلَكِنَّ هَذَا مَثَلٌ، إِنَّمَا أَرَادَ بِالْفَرْوَةِ الْقِنَاعَ، يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ وَلَا حِجَابٌ، وَإِنَّهَا تَخْرُجُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يَرْسِلُهَا أَهْلُهَا إِلَيْهِ، لَا تَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ، فَتَصِيرُ حِيثُ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْفَجُورِ، مِثْلُ رِعَايَةِ الْغَنَمِ، وَأَدَاءِ الْضَّرِبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكَانَهُ رَأَى أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا إِذَا فَجَرَتْ؛ لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَتْ فَرْقَةٌ: إِحْصَانُهَا التَّزُوْجُ، إِلَّا أَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ عَلَى الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ غَيْرِ

(١) السبعة ص ٢٣١ ، والتيسير ص ٩٥ ، وهي عن عاصم من رواية شعبة، ورواية حفص عنه: «أَحْصَنَ» بضم الهمزة مثل الباقيين.

(٢) تفسير الطبرى ٦٠٥/٦ .

(٣) المحرر الوجيز ٣٩/٢ ، وأخرج أقوالهم الطبرى ٦٠٩/٦ - ٦١١ .
(٤) الإشراف ٤٧/٢ .

(٥) ينظر الإشراف ٤٧/٢ ، والتمهيد ٩٩/٩ ، والاستذكار ١٠٢/٢٤ - ١٠٤ ، والمحرر الوجيز ٢/٣٩ ، وأخرج أقوالهم الطبرى ٦١١/٦ - ٦١٢ غير قول أبي الدرداء.

(٦) غريب الحديث ٣٠٥/٣ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٢).

المتزوجة بالسُّنَّة، كما في صحيح البخاري ومسلم^(١) أنه قيل: يا رسول الله، الأمة إذا زنت ولم تُحصن؟ فأوجب عليها الحد. قال الزهري: فالمتزوجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث^(٢).

قال القاضي إسماعيل: في قول من قال: «إذا أَخْصِنَّ أَسْلَمْنَ، بُعْدٌ»، لأن ذكر الإيمان قد تقدّم لهن في قوله تعالى: ﴿مَنْ فَتَّاَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وأما من قال: «إذا أَخْصِنَّ»: تزوجن، وأنه لا حد على الأمة حتى تتزوج، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن، وأحسّبهم لم يعلموا هذا الحديث. والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلوبة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تُحصن مجلوبة بحديث النبي ﷺ، ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصف.

قال أبو عمر^(٣): ظاهر قول الله عز وجل يقتضي^(٤) ألا حد على أمة وإن كانت مسلمة ألا بعد التزويع، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تُحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قلت: ظهر المؤمن حمى لا يُستباح ألا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، لو لا ما جاء في صحيح السنة من الجلد في ذلك. والله أعلم.

وقال أبو ثور فيما ذكر ابن المنذر^(٥): إن كانوا اختلفوا في رجمهما، فإنهما يُرجمان إذا كانا محصّنين، وإن كان إجماع فالإجماع أولى.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء فيمن يُقيّم الحدّ عليهما؛ فقال ابن شهاب:

(١) صحيح البخاري (٢١٥٣ ، ٢١٥٤)، و صحيح مسلم (١٧٠٤). وهو عند أحمد (١٧٠٥٧)، وهو من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما.

(٢) المحرر الوجيز ٣٩/٢.

(٣) في التمهيد ١٠٤/٩.

(٤) في (خ) و(ظ): يقضي.

(٥) في الإشراف ٤٩/٢.

مضت السُّنَّةُ أَن يَحْدُّ الْعَبْدَ وَالْأَمَّةَ أَهْلُوهُمْ فِي الزَّنْيِ، إِلَّا أَن يُرْفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَن يَفْتَأِتَ عَلَيْهِ^(١). وَهُوَ مَقْتَضَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدُهَا»^(٢) الحَدَّ.

وقال عليٌّ عليه السلام في خطبته: يا أيها الناس، أقيموا على أرقانكم الحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنْ أَمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه زَنَتْ فَأَمْرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ^(٣) عَهْدِ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا بَجَلَدُهُنَّا أَنْ أَقْتُلَهُنَّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: «أَحْسَنْت». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُوقِوفًا عَنْ عَلَيٍّ^(٤). وَأَسْنَدَ النَّسَائِيَّ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَقَيَّمُوا الْحَدُودَ عَلَى مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ»^(٥).

وَهَذَا نَصٌّ فِي إِقَامَةِ السَّادَةِ الْحَدُودَ عَلَى الْمَمَالِيكِ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. قَالَ مَالِكُ عليه السلام: يَحْدُّ الْمَوْلَى عَبْدَهُ فِي الزَّنْيِ وَشُرُبِ الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ إِذَا شَهَدَ عَنْهُ الشَّهُودُ بِذَلِكَ، وَلَا يَقْطَعُهُ فِي السُّرْقَةِ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ. وَهُوَ قَوْلُ الْلَّبِثِ وَرُوِيَّ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحَدُودَ عَلَى عَبِيدِهِمْ، مِنْهُمْ ابْنُ عَمِّ وَأَنْسٌ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٦). وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بَقِيَا الْأَنْصَارِ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلَائِهِمْ إِذَا زَنَتْ، فِي مَجَالِسِهِمْ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٦٠٦).

(٢) فِي (م): فَلِيَحْدِهَا، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٧٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٢٣٤)، وَمُسْلِمُ (١٧٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عليه السلام، وَقَدْ تَقْدَمَ صِنْفُ ١٤٥ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ، وَسِيَّذَكْرُهُ الْمَصْنُفُ بِتَكَامِهِ صِنْفُ ٢٤٢ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

(٣) فِي (م): حَدِيث.

(٤) بَرْقَمُ (١٧٠٥)، وَهُوَ عَنْ أَحْمَدَ (١٣٤١).

(٥) الْسَّنْنُ الْكَبِيرُ لِلنَّسَائِيِّ (٧٢٠١) وَ(٧٢٢٩) دُونَ قَوْلِهِ: «مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ» وَلَمْ تَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْمَوْقِفِ عَنْ عَلَيٍّ كَمَا تَقْدَمَ.

(٦) الْأَسْتَذْكَارُ ١٠٨/٢٤ - ١٠٧، وَأَثْرُ ابْنِ عَمِّ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٣١٦) وَ(١٣٦١٠)، وَأَثْرُ أَنْسٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٤٣/٨، ٢٤٥.

(٧) الْأَسْتَذْكَارُ ١٠٨/٢٤ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٤٥/٨.

وقال أبو حنيفة: يقيم الحدوة على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنى وسائر الحدود. وهو قول الحسن بن حي. وقال الشافعى: يحده المولى في كل حد ويقطنه، واحتج بالأحاديث التي ذكرنا. وقال الثورى والأوزاعى: يحده في الزنى^(١). وهو مقتضى الأحاديث، والله أعلم. وقد مضى القول في تغريب العبيد في هذه السورة^(٢).

السادسة عشرة: فإن زنت الأمة ثم عنت قبل أن يحدها سيدها، لم يكن له سيل إلى حدتها، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده. فإن زنت ثم تزوجت، لم يكن سيدها أن يجلدها أيضاً لحق الزوج؛ إذ قد يضره ذلك. وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج ملكاً للسيد، فلو كان، جاز للسيد ذلك؛ لأن حقهما حقة^(٣).

السابعة عشرة: فإن أقرَ العبد بالزنى وأنكره المولى، فإنَ الحد يجب على العبد لإقراره، ولا التفاتَ لـما أنكره المولى، وهذا مجمع عليه بين العلماء . وكذلك المدبّرة^(٤) وأمُ الولد والمكاتب والمُعتق بعضه . وأجمعوا أيضاً على أن الأمة إذا زنت ثم أعتنت، حدَت حَدَ الإمام، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثم علمت وقد حدَت، أقيمت عليها تمامَ حدَ الحرمة؛ ذكره ابن المنذر.

الثامنة عشرة: واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأمهته إذا زنى، فكان الحسن البصري يقول: له أن يغفُّ. وقال غيرُ الحسن: لا يسعه^(٥) إلا إقامةُ الحدّ، كما لا يسعُ السلطان أن يغفُّ عن حدّ إذا علمه، لم يسع السيد كذلك أن يغفُّ عن أمهته إذا

(١) التمهيد ٩/١٠٥ ، والاستذكار ٢٤/١٠٨ ، وينظر الإشراف ٢/٤٩ - ٥٠ .

(٢) ص ١٤٥-١٤٦ من هذا الجزء .

(٣) المفهم ٥/١٢٢ .

(٤) في (د) و(م): المدبّرة، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في الإشراف ٢/٥٠ ، والكلام منه. والمدبّرة، أي: المعتقدة عن ذُبْر، يقال: ذئبُ الرجل عبدٌ تدبّرها: إذا اعتنقته بعد موته . المصباح المنير (دبر).

(٥) في (خ) و(ظ): ينفعه .

وجب عليها الحدُّ، وهذا على مذهب أبي ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول^(١).
الناسعة عشرة: قوله تعالى: «فَلَئِنْ يَنْصُفْ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ مِنْ الْعَذَابِ» أي: الجلد، ويعني بالمحصنات هنا: الأبكار الحرائر؛ لأن الشيب عليها الرجم، والرجم لا يتبعض. وإنما قيل للبكر محسنة وإن لم تكن متزوجة؛ لأن الإحسان يكون بها، كما يقال: أضحيَّة، قبل أن يُضحيَّ بها، وكما يقال للبقرة: مشيرة، قبل أن تُشير. وقيل: «المُحَصَّنَاتُ»: المتزوجات؛ لأن عليها الضرب والرجم في الحديث، والرجم لا يتبعض، فصار عليهن نصف الضرب^(٢).

والفائدة في نقصان حدُّهنَّ أنهن أضعفُ من الحرائر. ويقال: إنهنَّ لا يصلن إلى مرادهنَّ كما تصل الحرائر. ويقال: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة، ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي ﷺ: «يَنِسَاءُ الَّتِي مَنْ كُنَّ يَنْجِحُوهُ مُبِينَةً يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» [الأحزاب: ٣٠] فلما كانت نعمتهنَّ أكثر، جَعَلَ عقوبتهنَّ أشد، وكذلك الأمة؛ لما كانت نعمتها أقل، فعقوبتها أقل^(٣).

وذكر في الآية حدُّ الإماماء خاصةً، ولم يُذكر حدُّ العبيد، ولكن حدُّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدَةً في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدَّ الأمة إنما نقص لنقصان الرق^(٤). فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكيَّة، كما دخل الإماماء تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ...»^(٥). وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحَصَّنَاتِ» [النور: ٤] الآية. فدخل في ذلك المحصنين قطعاً^(٦)؛ على ما يأتي بيانه في

(١) الإشراف ٥١/٢.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٦٦/٢ - ٦٧ .

(٣) تفسير أبي الليث ٣٤٧/١ . ووقع في (م): وكذلك الإماماء؛ لما كانت نعمتهنَّ أقل فعقوبتهنَّ أقل.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٧)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٦/١ - ٤٠٧ .

سورة التُّور إِن شاء الله تعالى.

الموفبة عشرين: وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربيها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا زَنْتْ أَمَةً أَحَدُكُمْ فَتَبَيَّنَ زُناهَا، فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُئْرِبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتْ، فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُئْرِبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زُناهَا، فَلْيَبْعِثُهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِّنْ شَعْرٍ». أخرجه مسلم عن أبي هريرة^(١).

وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة. منهم داود وغيره؛ لقوله: «فليبعها» وقوله: «ثم بيعوها ولو بضفير». قال ابن شهاب: فلا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة، والضفير الجبل^(٢).

فإذا باعها عَرَفَ بِزُناهَا؛ لأنَّ عَيْبَهُ فَلَا يَحْلُّ أَنْ يُكتَمَ.

فإن قيل: إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية، ووجب على باائعها التعريف بِزُناهَا، فلا ينبغي لأحد أن يستريها؛ لأنَّها ممَّا قد أمر^(٣) بإبعادها.

فالجواب: أنها مال، ولا يُضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب؛ لأنَّ ذلك إغراء لها بالرُّزق وتمكينه منها، ولا تحبس دائمًا؛ فإنَّ فيه تعطيلًا منفعتها على سيدها، فلم يبق إلا بيعها. ولعلَّ السيد الثاني يُعْفِفُ عنها بالوطء، أو يبالغُ في التحرُّز [بها] فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدل المُلَّاك تختلف عليها الأحوال^(٤). والله أعلم.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: «وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ» أي: الصبر على العُزْبة

(١) صحيح مسلم (١٧٠٣): (٣٠) وقد تقدم ص ١٤٥ و ٢٣٩ من هذا الجزء . قوله: «ولَا يُئْرِبَ عَلَيْهَا» أي: لا يعيَّر ولا يوبخ، ولا يكثر من اللوم. المفهم ٥ / ١٢٠.

(٢) قوله: «ثم بيعوها ولو بضفير» رواية ثانية في حديث أبي هريرة المتقدم وهي عند مسلم (١٧٠٣): (٣٢) وذكر بعدها قول ابن شهاب.

(٣) في (م): أمرنا.

(٤) المفهم ٥ / ١٢١ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

خيرٌ من نكاح الأمة؛ لأنَّه يُنفِضي إلى إرقاء الولد. والغضُّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أولى من النذالة^(١). وروي عن عمر رض أنه قال: أَيُّما حُرْ تزوج بأُمَّة، فقد أَرَقَ نصفه^(٢). يعني يصير ولده رقياً؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرقَ الولد.

وقال سعيد بن جُبَير: ما نكاح الأمة من الزنى إلَّا قريب؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ صَبِّرُوا خَيْرٌ لَّكُم﴾ أي: عن نكاح الإماء^(٣).

وفي سنن ابن ماجه عن الضحاك بن مُزاجم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صل يقول: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مَظَهَرًا، فَلْيَتَزَوَّجْ الحرائر»^(٤).

ورواه أبو إسحاق الشعبيٌّ من حديث يونسَ بنِ مرداًس، وكان خادمًا لأنس، وزاد: فقال: أبو هريرة: سمعت رسول الله صل يقول: «الحرائرُ صلاحُ البيت، والإماءُ هلاكُ البيت ، أو قال: فسادُ البيت»^(٥).

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَنْهَا عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

أي: ليُبَيِّنَ لكم أمر دينكم ومصالح أمريككم، وما يحلُّ لكم وما يحرم عليكم.

(١) المثبت من (خ)، وفي غيرها: البذلة، والنذالة: الجثة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٣)، وسعيد بن منصور (٧٣٩)، وابن أبي شيبة ١٤٧/٤ ، والدارمي (٣١٧٧) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وسعيد لم يسمع من عمر. المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٤ .

(٣) أخرجه بنحوه الطبرى ٦١٤/٦ ، وعبد الرزاق (١٣١٠٠)، وسعيد بن منصور (٧٣٢)، وابن أبي شيبة ١٤٦/٤ .

(٤) سنن ابن ماجه (١٨٦٢)، وأخرجه أيضًا ابن عدي ١١٥٧/٣ ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٠٩٦) وقال: فيه كثير بن سليم، قال النسائي متوك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه، وقال ابن عدي: منكر الحديث.

(٥) ذكره السَّخَاوي في المقاصد الحسنة ص ١٨٧ عن الشعبي ، وذكر أن في إسناده أحمد بن محمد بن عمر اليمامي ، وقال فيه: متوك، كذبه أبو حاتم، ويونس مجاهول.

وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] على ما يأتي.

وقال بعد هذا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْفَقَ عَنْكُمْ﴾ فجاء هذا بـ«أن»، والأول باللام. فقال الفراء^(١): العرب تُعَاقِبُ بين لام كي وـ«أن»، فتأتي باللام التي على معنى «كي» في موضع «أن» في: أردت وأمرت؛ فيقولون: أردت أن تفعل، وأردت لتفعل؛ لأنهما يطلبان المستقبل. ولا يجوز: ظنتُ لتفعل؛ لأنك تقول: ظنتُ أن قد قمت^(٢). وفي التزيل: ﴿وَأَمْرَتُ لَاَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾، ﴿وَأَمْرَنَا لِتُسْلِمَ إِرَبَ الْمَلَائِكَةِ﴾، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾، ﴿يُرِيدُونَكَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ قال الشاعر^(٣):

أَرِيدُ لِإِنْسَى ذِكْرَهَا فَكَائِنًا^(٤) تَمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ سَبِيلٍ
يُرِيدُ: أَنْ أَنْسِى . قال النحاس^(٥): وَخَطًّا الزَّجَاج^(٦) هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لام أخرى، كما تقول: جئتُ كي تكرمني، ثم تقول: جئتُ لكي تكرمني. وأنشدا:

أَرِدُ لَكِيمَا يَعْلَمُ النَّاسُ أَنْهَا سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوُفُودُ شَهُود^(٧)

(١) في معاني القرآن ١/٢٦١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٤٤٧/١ .

(٢) ولتوسيع هذا الكلام نقل ما قاله الفراء في معاني القرآن ١/٢٦٣ حيث قال: «أن» التي تدخل مع الظن تكون مع الماضي من الفعل؛ فتقول: أظن أن قد قام زيد. ومع المستقبل؛ فتقول: أظن أن سيقوم زيد. ومع الأسماء؛ فتقول: أظن أنك قائم. فلم تجعل اللام في موضعها، ولا «كي» في موضعها؛ إذ لم تطلب المستقبل وحده. وكلما رأيت «أن» تصلح مع المستقبل والماضي فلا تدخلنَّ عليها كي واللام.

(٣) هو كثير عزة، والبيت في ديوانه ص ٢٧٦ .

(٤) في النسخ الخطية: وكائنا، والمثبت من (م)، والديوان.

(٥) في إعراب القرآن ٤٤٨/١ .

(٦) معاني القرآن له ٤٢/٢ .

(٧) قاله قيس بن سعد بن عبادة الأنباري، وهو في الكامل للمبرد ٢/٦٤٠ ، ومعاني القرآن للزجاج ٤٣/٤ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٨ ، والمخصص ١٧/١٥ ، والخزانة ٨/٥١٤ .

قال: والتقدير: إرادته^(١) لبيّن لكم.

قال النحاس: وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القراء لام «أن». وقيل:
المعنى: يريده الله هذا من أجل أن يبيّن لكم.

﴿وَيَهْدِيکُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِکُمْ﴾ أي: من أهل الحق. وقيل: معنى
«يهديكم»: يبيّن لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل^(٢).

وقال بعض أهل النظر: في هذا دليل على أن كل^(٣) ما حرم^(٤) قبل هذه الآية
 علينا؛ فقد حرم على من كان قبلنا . قال النحاس^(٥): وهذا غلط؛ لأنه [قد] يكون
 المعنى: ويبين لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نهي عنه، وقد يكون:
 ويبين لكم كما بيّن لمن كان قبلكم من الأنبياء، ولا يومي به إلى هذا بعنه.

ويقال: إن قوله: «يريد الله» ابتداء القصة، أي: يريده الله أن يبيّن لكم كيفية
 طاعته . «ويهدىكم»: يعرفكم «سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِکُمْ» أنهم لما تركوا أمري كيف
 عاقبهم، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا عاقبكم، ولكنني أتوب عليكم . ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ الْحِكْمَةُ﴾ بمن
 تاب . ﴿حَكِيمٌ﴾ بقبول التوبة^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّقِيُونَ أَلْثَمَهُوَاتِ أَنْ
 يَمْلُؤُ مَيَلًا عَظِيمًا ﴿٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴿٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ابتداء وخبر. «أن» في موضع نصب

(١) في (خ): أراد به، وكذلك هو في المطبوع من إعراب القرآن، ووقع في معاني القرآن للزجاج: أراده الله عز وجل للتبين لكم.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٤٣/٢ .

(٣) لفظة «كل» ليست في (خ).

(٤) في (ظ) و(م): ما حرم الله.

(٥) في إعراب القرآن ٤٤٨/١ ، وما سيرد بين حاصلتين منه، وينظر المحرر الوجيز ٤٠/٢ .

(٦) تفسير أبي الليث ٣٤٨/١ .

بـ «يُرِيدُ»، وكذلك «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِتَ عَنْكُمْ»^(١)، فـ «أن يخفف» في موضع نصب بـ «يريد».

والمعنى: يريد توبتكم، أي: يقبلها، فيتجاوز عن ذنبكم. ويريد التخفيف عنكم؛ قيل: هذا في جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح. وقيل: المراد بالتفسيف نكاح الأمة، أي: لما علمنا ضعفك عن الصبر عن النساء، خفينا عنكم بإباحة الإمام؛ قال مجاهد وابن زيد وطاوس. قال طاوس: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء^(٢).

واختلف في تعين المتبين للشهوات، فقال مجاهد: هم الزناة. السدي: هم اليهود والنصارى. وقالت فرقه: هم اليهود خاصة؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب. وقال ابن زيد: ذلك على العموم^(٣). وهو الأصح. والميل: العدول عن طريق الاستواء، فمن كان عليها أحبت أن يكون أمثاله عليها حتى لا تلحظه معروفة.

قوله تعالى: «وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا» نصب على الحال، والمعنى: أن هواه يستميله، وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشدُّ الضعف، فاحتاج إلى التخفيف^(٤).
وقال طاوس: ذلك في أمر النساء خاصة. روى عن ابن عباس أنهقرأ: «وَخَلَقَ الإِنْسَانَ ضَعِيفًا»^(٥) أي: وخلق الله الإنسان ضعيفاً، أي: لا يصبر عن النساء.

قال ابن المسيب: لقد أتى عليٌ ثمانون سنةً، وذهبت إحدى عينيَّ، وأنا أعشُ

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٤٩/١.

(٢) المحرر الوجيز ٤٠/٢ ، وأخرج أقوالهم الطبرى ٦٢٥/٦ .

(٣) المحرر الوجيز ٤٠/٢ ، وأخرج الأقوال المذكورة الطبرى ٦/٦٢٢ - ٦٢٣ ، ورجح قول ابن زيد.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٤٩/١.

(٥) الكشاف ١/٥٢١ ، والمحرر الوجيز ٤١/٢ ، والبحر ٣/٢٢٨ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٥ لمجاهد. وسلف قول طاوس قريباً.

بالآخرى، وصاحبى أعمى أصم - يعني ذكره - وإنى أخاف من فتنة النساء^(١).
ونحوه عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال عبادة: ألا ترؤني لا أقوم إلا رفداً، ولا
أكل إلا ما لوق لي - قال يحيى: يعني لين وسخن - وقد مات صاحبى منذ زمان - قال
يحيى: يعني ذكره - وما يسرئنى أني خلوت بأمراة لا تحل لي، وأن لي ما تطلع عليه
الشمس؛ مخافة أن يأتينى الشيطان فيحرّكه علىَّ، إنه لا سمع له ولا بصر!^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمَوَالَكُمْ يَتَحَمَّلُ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ يَحْتَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ
رَحِيمًا﴾ ١٩

فيه تسعة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأَبْطِلِ﴾ أي: بغير حق. ووجه ذلك تكثُر على ما بينَاه.
وقد قدَّمنا معناه في البقرة^(٣).

ومن أكل المال بالباطل بيع العُربان، وهو أن يأخذ منك السلعة، أو يكتريَ منك
الدابة، ويعطيك درهماً فما فوقه، على أنه إن اشتراها، أو ركب الدابة، فهو من ثمن
السلعة، أو كراء الدابة؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطاك فهو لك.

فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعربيين؛
لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوضٍ ولا هبة،
وذلك باطلٌ بإجماع. وببيع العُربان مفسوخ^(٤) إذا وقع على هذا الوجه، قبل القبض

(١) ذكره بنحوه الزمخشري في الفائق ٤٣٦/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٤٤٨)، والمزي في تهذيب الكمال ١٤/١٨٧ ، ويحيى هو ابن سعيد
القطان أحد رجال الإسناد. وذكره أبو عبد في غريب الحديث ٤/١٤٣ وقال: قوله: لا أقوم إلا رفداً،
أي: لا أقدر على القيام إلا أن أرقد فأعان عليه.

(٣) ٢٢٢/٣ وما بعدها.

(٤) في (د) (و) (ز): منسوخ، وكذلك وقع في المطبوع من التمهيد ٢٤/١٧٩ ، والكلام منه، وكذلك
الاستذكار ١٩/١٠ .

وبعده، وترد السلعة إنْ كانت قائمةً، فإنْ فاتت، ردَّ قيمتها يوم قبضها. وقد رُوي عن قوم؛ منهم ابن سيرين ومجاهدٌ، ونافع بن عبد الحارث^(١)، وزيد بن أسلم، أنهم أجازوا بيع العُربان على ما وصفنا.

وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر^(٢): هذا لا يُعرف عن النبي ﷺ من وجوهَ يَصِحُّ، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي، عن زيد بن أسلم، مرسلاً^(٣). وهذا ومثله ليس حجَّةً. ويُحتمل أن يكون بيع العُربان الجائز على ما تأوله مالكُ والفقهاء معه، وذلك أن يُعرِّبَنَه، ثم يحسب عُربانَه من الشمن إذا اختار تمامَ البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره.

وفي موظاً مالك^(٤) عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع العُربان.

قال أبو عمر^(٥): قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضوع، وأشبَّه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب، عن ابن لهيعة؛ لأنَّ ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدَّث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره^(٦)، وابن لهيعة أحدُ العلماء، إلَّا أنه يقال: إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدَّث بعد ذلك مِنْ حفظه غَلِطَ. وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح. ومنهم من يضعف حديثَه كُلَّهُ، وكان عنده علمٌ واسعٌ، وكان كثيرَ الحديث، إلَّا أنَّ حاله عندهم

(١) هو نافع بن عبد الحارث الخُزاعي، له صحة. قيل: إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر، وكان عامل عمر بن الخطاب ﷺ على مكة. تهذيب الكمال ٢٩/٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) التمهيد ٢٤/١٧٩ .

(٣) لم نقف عليه في المصنف، وعزاه ابن حجر في التلخيص ٣/١٧ أيضاً لعبد الرزاق في مصنفه، وقال هذا ضعيف مع إرساله، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

(٤) ٦٤٢ ، وهو عند أحمد ٦٧٢٣ .

(٥) التمهيد ٢٤/١٧٦ .

(٦) وروي الحديث عن عمرو بن شعيب من طرق أخرى متصلةً كما في سن البهقي ٥/٣٤٢ - ٣٤٣ ، قال البهقي: والأصل في هذا الحديث مرسل مالك.

ما^(١) وصفنا.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ هذا استثناء منقطع، أي: لكن تجارة عن تراضٍ^(٢).

والتجارة: هي البيع والشراء، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْبَيْرَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] على ما تقدم.

وقريء: «تجارة» بالرفع^(٣)، أي: إلا أن تقع تجارة، وعليه أنسد سيويه: **فِدَى لِبَنِي دُهْلِ بْنِ شَيْبَانَ نَاقِتِي إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشَهُبُ**^(٤) وتسمى هذه كان التامة؛ لأنها تمت بفاعلها، ولم تحتاج إلى مفعول.

وقريء: «تجارة» بالنصب، فتكون كان ناقصة؛ لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مضمر فيها. وإن شئت قدرته، أي: إلا أن تكون الأموال تجارة، فمحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه^(٥). وقد تقدم هذا^(٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةً﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تِجْرِيَةً﴾ التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه البارئ سبحانه العبد عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فضله^(٧). قال الله تعالى: ﴿بَيْأَنَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَى تِجْرِيَةٍ نُّجِيرُكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]. وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجْرِيَةً لَّنْ تَكُونُ﴾ [فاطر: ٢٩]، وقال تعالى:

(١) في (م): كما.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٤١/٢ ، قال ابن عطية: والمعنى: لكن إن كانت تجارة.

(٣) السبعة ص ٢٣١ ، والتيسير ص ٩٥ ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿تِجْرِيَةً﴾ بالنصب، وستأتي.

(٤) تقدم ٤١٨/٤ .

(٥) مشكل إعراب القرآن ١/١٩٦ .

(٦) ٢٩٠/٤ و ٣٦٤/٤ .

(٧) في النسخ: فعله، والمعني من أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٨/١ ، والكلام منه.

﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ التَّفَيُّرِ أَفْسَهُمْ وَأَمْوَالُهُم﴾ [التوبه: ١١١] الآية، فسمى ذلك كله بيعاً وشراء على وجه المجاز، تشبيهاً بعقود الأشربة والبئارات التي تحصل بها الأعراض^(١).

وهي نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا ترخيص واحتکار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار.

والثاني: تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمَسَافِرَ وَمَا لَهُ لَعَلَى قَلْتٍ، إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ»^(٢). يعني: على خطر. وقيل: في التوراة: با ابن آدم، أحاديث سفراً، أحاديث لك رزقاً^(٣).

الطبرى: وهذه الآية أدل دليل على فساد قول [الجهلة من المتصرفون المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات]^(٤).

الرابعة: اعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله: «بالباطل» أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً، من ربأ أو جهة، أو تقدير عوض فاسد، كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضاً كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب^(٥). وجازت عقود التبرعات^(٦) بأدلة أخرى مذكورة

(١) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): الأغراض، والمثبت من (خ)، وهو الموفق لما في أحكام القرآن للكتاب الطبرى ٤٣٩/٢ والكلام منه، وكذلك أحكام القرآن للحصاص ١٧٣/٢.

(٢) أخرجه السلفي في أخبار أبي العلاء كما في التلخيص الحبير ٩٨/٣ ، وذكره الديلمي في مستند الفردوس (٥٠٦٥) من حديث أبي هريرة رض، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٠ : ليس هذا خبراً عن رسول الله ص، وإنما هو من كلام بعض السلف، وقيل: إنه عن علي. وأورده ابن الأثير في النهاية (قلت)، وقال: القلت: الهلاك.

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ١/٢٢٢.

(٤) بنحوه في تفسير الطبرى ٦٢٩/٦ ، وما بين حاصلتين منه، وقد وقع مكانه بياض في (د). وسيذكر المصنف هذا الكلام في المسألة التاسعة.

(٥) قوله: لا للثواب، ليس في (ظ).

(٦) في أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٠٨ . (والكلام منه): البيوعات.

في مواضعها. فهذا طرفان متفق عليهما.

وخرج منها أيضاً دعاء أخيك إياك إلى طعامه؛ روى أبو داود^(١) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَنْوَارَكُمْ يَبْنَكُمْ يَالْبَنِطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمْكُرَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ﴾؛ فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، ففسخ ذلك بالأية الأخرى التي في «النور»، فقال: ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم، إلى قوله: ﴿أَشَتَّأْتُمْ﴾ [٦١]^(٢). فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى طعامه فيقول: إني لأجنهن أن أكل منه - والتتجنح: الحرث - ويقول: المسكين أحث به مني، فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب^(٣).

الخامسة: لو اشتريت من السوق شيئاً، فقال لك صاحبه قبل الشراء: دفعه وأنت في حل. فلا تأكل منه؛ لأن إذه بالأكل لأجل الشراء، فربما لا يقع بينكما شراء، فيكون ذلك الأكل شبهة، ولكن لو وصف لك صفة، فاشتريتها، فلم تجده على تلك الصفة، فأنت بالخيار.

ال السادسة: والجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع رجل ياقوته بدرهم وهي تساوي مثة، فذلك جائز^(٤)، وأن المالك الصحيح الملوك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالثافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف^(٥) فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب.

واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك، فقال قوم: عرف قدر ذلك أو لم يعرف،

(١) في سنته (٣٧٥٣)، وأخرجه أيضاً البهقي في ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) قال البهقي في هذا الموضع: كذا قال، يريد قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَشَتَّأْتُمْ﴾.

(٣) قال المنذري في مختصر السنن ٥/٢٩٤: في إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال. اهـ. وأخرجه الطبرى ٦/٦٢٧ عن عكرمة والحسن قولهما.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٤١.

(٥) في (خ) و(ظ): خلاف.

فهو جائزٌ إذا كان رشيداً حُرّاً بالغاً^(١).

وقالت فرقة: العَبْن إذا تجاوز الثالث مردد، وإنما أبِيع منه المتقاربُ المتعارف^(٢) في التجارات، وأما المتفاوح الفادح فلا . و قاله ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله^(٣).

والأول أَصْحَّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأُمَّةِ الزانية: «فَلْيَبْعِثُهَا وَلَوْ بَضَّافِير»^(٤) و قوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «لَا تَبْتَعُهُ - يعني الفرس - وَإِنْ^(٥) أَعْطَاكَهُ بدرِهِمْ وَاحِدٍ»^(٦) و قوله عليه الصلاة والسلام: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٧) و قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَبْغُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ»^(٨)، وليس فيها تفصيلٌ بين القليل والكثير من ثُلُثٍ ولا غيره.

السابعة: قوله تعالى: «عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» أي: عن رضى، إلا أنها جاءت من المفاعة؛ إذ التجارة من اثنين.

واختلف العلماء في التراضي، فقالت طائفة: تمامه وجَزْمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بآن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضاً، فينجزم أيضاً وإن لم يتفرقا . قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال

(١) التمهيد ٩/١٠٦ .

(٢) قوله: المتعارف، ليس في (ظ).

(٣) المحرر الوجيز ٢/٤١ .

(٤) تقدم ص ٢٤٢ من هذا الجزء .

(٥) في (د) و(م): ولو، والمثبت من باقي النسخ، هو العوائق لما في مصادر التخريج كما سيأتي.

(٦) أخرجه أحمد (٢٨١)، والبخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر .

(٧) أخرجه أحمد (١٤٢٩١)، ومسلم (١٥٢٢) من حديث جابر ، وأخرجه أحمد (١٠٦٤٩) من حديث أبي هريرة .

(٨) أخرجه أحمد (٨٩٣٧)، والبخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٠) من حديث أبي هريرة . وهو قطعة من الحديث السالف في بعض روایاته .

الشافعی^(١) والثوري^(٢) والأوزاعی^(٣) واللیث وابن عینة^(٤) وإسحاق^(٥) وغيرهم^(٦).

قال الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يتفرق، إلا بيوعاً ثلاثة: بيع السلطان المغانم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة، فإذا صافقه في هذه الثلاثة، فقد وجب البيع، وليس فيه بالخيار. قال: وحد^(٧) التفرقة أن يتوارى كلُّ واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام. وقال اللیث: التفرق أن يقوم أحدهما^(٨).

وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبداً ما لم^(٩) يتفرقَا بأبدانهما، وسواء قالا: اختر^(١٠)، أو لم يقولاه، حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما^(١١)، وقاله الشافعی أيضاً. وهو الصحيح في هذا الباب؛ للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مرويٌّ عن ابن عمر وأبي بَرْزَةَ^(١٢) وجماعته من العلماء.

وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أنْ يُعَدَّ البيع بالألسنة، فينجزم العقد بذلك، ويرتفع الخبر^(١٣). قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث: «البیعان بالخیار ما لم يتفرقَا» أنَّ البائع إذا قال: قد بعْتُك، فله أنْ يرجع ما لم يُقْلِّ المشتري: قد قبلتُ . وهو قول أبي حنيفة، ونصُّ مذهب مالك أيضاً، حکاہ ابن حُویْزِ مَنْدَاد^(١٤).

(١) المحرر الوجيز ٤١/٢ .

(٢) التمهيد ١٤/٢٣ - ٢٤ .

(٣) في (خ) و(ظ): وجه.

(٤) التمهيد ١٤/١٥ .

(٥) في (ظ): ما دام لا.

(٦) في (د) و(م): اخترنا.

(٧) التمهيد ١٤/٢٤ . وقوله: من مكانهما، ليس في (ظ).

(٨) سيدركه المصطف عنهما قريباً.

(٩) المحرر الوجيز ٤٢/٢ .

(١٠) التمهيد ١٤/١٣ - ١٤ .

وقيل: ليس له أن يرجع. وقد مضى في «البقرة»^(١).

احتَجَّ الْأُولَوْنَ بما ثبت من حديث سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَحَكِيمَ بْنِ حِزَامَ وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «البَيْعَانِ» بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر^١. رواه أَيُوبُ، عن نافع، عن ابن عمر^(٢).

فقوله عليه الصلاة والسلام في هذه الرواية: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» هو معنى الرواية الأخرى: «إلا بيع الخيار»^(٣) وقوله: «إلا أن يكون بيتهما عن خيار»^(٤) ونحوه. أي: يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه، فإن اختار إمساء البيع، تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا^(٥).

وكان ابن عمر - وهو راوي الحديث - إذا بايع أحداً وأحب أن ينفذ البيع، مشى قليلاً ثم رجع^(٦). وفي الأصول: إنَّ مَنْ روَى حَدِيثاً فَهُوَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، لَا سِيمَا

(١) ٣٩٥ / ٤.

(٢) أخرج حديث سمرة رضي الله عنه أَحْمَد (٢٠١٨٢)، والنَّسَائِي (٢٥١)، وابن ماجه (٢١٨٣).

وأخرج حديث أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه أَحْمَد (١٩٨١٣)، وأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢).

وأخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَحْمَد (٥٤١٨)، والبخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١): (٤٣).

وأخرج حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَحْمَد (٦٧٢١)، وأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٤٥٦)، والنَّسَائِي (٢٥١) - ٢٥٢.

وأخرج حديث أبي هَرِيرَةَ رضي الله عنه أَحْمَد (٨٠٩٩).

وأخرج حديث حكيم بن حِزَامَ رضي الله عنه أَحْمَد (١٥٣٢٤)، والبخاري (٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢). وللفظ المذكور أعلاه هو لفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وينظر التمهيد ٨/١٤.

(٣) أخرج هذه الرواية أَحْمَد (٥١٣٠)، والبخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه: «كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبْعَثُ بَيْعَهُ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِيعَ الْخِيَارِ».

(٤) أخرج هذه الرواية مسلم (١٥٣١): (٤٥) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وينظر الاستذكار ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٥) التمهيد ١٤/٢٣.

(٦) التمهيد ١٤/١٦، وأخرج الخبر مسلم عقب الحديث (١٥٣١): (٤٥).

الصحابة؛ إذ هم أَعْلَمُ بالمقال، وأَقْدَمُ بالحال^(١).

وروى أبو داود والدارقطني عن أبي الوضيء^(٢) قال: كنَّا في سفر في عسكر، فأتى رجلٌ معه فرسٌ، فقال له رجلٌ منا: أتبيغُ هذا الفرسَ بهذا الغلام؟ قال: نعم، فباعه، ثم بات معنا، فلما أصبح قام إلى فرسه، فقال له صاحبنا^(٣): مالك وللفرس^(٤)! أليس قد بعثنيها؟ فقال: ما لي في هذا البيع من حاجة . قال: مالك ذلك، لقد بعثني . فقال لهما القوم: هذا أبو بَرْزَةُ صاحبُ رسول الله ﷺ، فأتَيَاه، فقال لهما: أترضيانِ بقضاء رسول الله ﷺ؟ فقالا: نعم. فقال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا» وإنني لا أراكما افترقتما.

فهذا صحابيان قد علموا مَخْرَجَ الحديث، وعملاً بمقتضاه، بل هذا كان عملَ الصحابة؛ قال سالم: قال ابن عمر: كنا إذا تباينا، كان كُلُّ واحدٍ منا بالخيار ما لم يتفرق المتباینان . قال: فتبایعْتُ أنا وعثمانُ، بيعْتُه مالي بالوادي بمالي له بخيبر، قال: فلما بعْتُه ظفِقْتُ أَنْكُصُ الْقَهْقَرَى، خشيةَ أن يُرَادَنِي عثمانُ البيع قبل أن أفارقـه .
آخر جه الدارقطني^(٥).

ثم إنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ^(٦) فرقوا بين فَرَقْتُ؛ مخْفَفًا، وفَرَقْتَ؛ مثَقَلًا، فجعلوه بالتحفيف في الكلام، وبالتشقيل في الأبدان؛ قال أحمد بن يحيى ثعلب: أخبرني ابن الأعرابي، عن المفضل^(٧) قال: فَرَقْتَ بين الكلامين - مخْفَفًا - فافتراقا، وفَرَقْتَ بين الاثنين

(١) ينظر التمهيد ٣١٣/٥ ، وختصر اختلاف العلماء ٣١٢/٤ .

(٢) سنن أبي داود (٣٤٥٧)، وسنن الدارقطني (٢٨٠٩)، واللفظ له. وأبو الوضيء هو عبَادُ بن تُسَيْب القيسي، وقيل: اسمه عبد الله، والأول أشهر، وهو مشهور بكنته، وكان على شرطة علي عليه السلام.

(٣) في النسخ الخطية: صاحبه، والمثبت من (م) وسنن الدارقطني.

(٤) في (د) و(ز) و(م): والفرس، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٥) في سنته (٢٨١١)، وهو عند البخاري (٢١١٦)، ومسلم (١٥٣١).

(٦) في (د) و(ز) و(م): ثم قال إنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٧) هو المفضل بن محمد بن يعلى الضبي الكوفي، إمام مقرئ نحوى إبخاري، توفي سنة (١٦٨هـ). طبقات القراء ٢/٣٠٧ .

- مشدداً - فتفرقـا . فجعلـ الاـفـرـاقـ فيـ القـولـ ، والـتـفـرـقـ فيـ الـأـبـدانـ^(١) .

احتـجـجـ المـالـكـيـةـ بـمـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ فـيـ آـيـةـ الـدـيـنـ ، وـبـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «أَوْفُوا بِالْعُهُودَ» [المائدة: ١] ، وهـذـانـ قـدـ تـعـاـقـدـاـ ، وـفـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ إـبـطـالـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـوـدـ^(٢) .

قالـواـ : وـقـدـ يـكـونـ التـفـرـقـ بـالـقـوـلـ ، كـعـقـدـ النـكـاحـ ، وـوـقـعـ الـطـلاقـ الـذـيـ قدـ سـمـاـهـ اللهـ فـرـاقـاـ ؛ قالـ اللهـ تـعـالـىـ : «إِنَّ يَنْفَرِقَ يُعِينُ اللَّهَ كُلًا مِنْ سَعْتِهِ» [النساء: ١٣٠] ، وقالـ تـعـالـىـ : «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَنْفَرُوا» [آل عمران: ٥] ، وقالـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ : «تـفـرـقـ أـمـتـيـ» ، وـلـمـ يـرـدـ بـأـبـدـانـهـ^(٣) .

وـقـدـ روـيـ الدـارـقـطـنـيـ وـغـيرـهـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ قـالـ : سـمـعـتـ شـعـيبـاـ يـقـولـ : سـمـعـتـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ يـقـولـ : سـمـعـتـ النـبـيـ ﷺـ يـقـولـ : «أَيُّمـاـ رـجـلـ اـبـتـاعـ مـنـ رـجـلـ بـيـعـةـ ، فـإـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـالـخـيـارـ حـتـىـ يـتـفـرـقـاـ مـنـ مـكـانـهـمـ ، إـلاـ أـنـ تـكـوـنـ صـفـقـةـ خـيـارـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـأـحـدـهـمـ أـنـ يـتـارـقـ صـاحـبـهـ مـخـافـةـ أـنـ يـقـيـلـهـ»^(٤) .

قالـواـ : فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ قـدـ تـمـ الـبـيـعـ بـيـنـهـمـ قـبـلـ الـاـفـرـاقـ ؛ لـأـنـ الإـقـالـةـ لـاـ تـصـحـ إـلـاـ فـيـمـاـ قـدـ تـمـ مـنـ الـبـيـوـعـ .

قالـواـ : وـمـعـنـيـ قـوـلـهـ : «الـمـتـبـاـيعـانـ بـالـخـيـارـ» أيـ : الـمـتـساـومـانـ بـالـخـيـارـ^(٥) ماـ لـمـ يـعـقـداـ ، فـإـذـاـ عـقـداـ ، بـطـلـ الـخـيـارـ فـيـهـ .

(١) الـزـاهـرـ فـيـ غـرـبـ الـفـاظـ الـإـلـامـيـ الشـافـعـيـ لـلـأـزـهـرـيـ صـ ٢٨٩ـ ـ ٢٩٠ـ .

(٢) التـمـهـيدـ ١٤/١١ـ ، وـرـدـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ عـلـىـ اـسـتـدـالـلـهـمـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ وـقـالـ : هـذـاـ عـمـومـ تـعـتـرـضـهـ ضـرـوبـ مـنـ التـخـصـيـصـ . وـيـنـظـرـ التـمـهـيدـ ١٤/١٥ـ ، وـالـاسـتـذـكارـ ٢٠/٢٣٤ـ .

(٣) فـيـ النـسـخـ : وـلـمـ يـقـلـ ، وـفـيـ (ـخـ) وـ(ـظـ) : بـأـبـدـانـهـمـ ، وـالـمـثـبـتـ مـنـ التـمـهـيدـ ١٤/١٢ـ ، وـالـكـلـامـ مـنـهـ ، وـقـوـلـهـ ﷺـ «تـفـرـقـ أـمـتـيـ» هوـ قـطـعـةـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ^(٦) ، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١١١٩٦ـ) ، وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (٨٥٠٣ـ) . وـهـوـ أـيـضاـ قـطـعـةـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ^(٧) الـذـيـ سـلـفـ ٥/٤٢ـ .

(٤) سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ (٢٩٩٨ـ) ، وـهـوـ عـنـدـ أـحـمـدـ (٦٧٢١ـ) ، وـأـبـيـ دـاـوـدـ (٣٤٥٦ـ) ، وـالـتـرـمـذـيـ (١٢٤٧ـ) ، وـالـنـسـائـيـ (٤٤٨٠ـ) ، وـوـقـعـ عـنـدـ غـيرـ الدـارـقـطـنـيـ : يـسـقـيـلـهـ ، بـدـلـ : يـقـيـلـهـ . قـالـ التـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

(٥) يـنـظـرـ التـمـهـيدـ ١٤/١٢ـ .

والجواب: أَمَّا مَا اعْتَلُوا^(١) بِهِ مِنِ الْاْفْتِرَاقِ بِالْكَلَامِ، فَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِذَلِكِ الْأَدِيَانِ كَمَا بَيْنَاهُ فِي «آل عمران»^(٢)، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَبِيَانِهِ أَنْ يَقُولُ: خَبَرُونَا عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْاجْتِمَاعُ وَتَمَّ بِهِ الْبَيْعُ، أَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي أُرِيدُ بِهِ الْاْفْتِرَاقُ، أَمْ غَيْرُهُ؟ فَإِنْ قَالُوا: هُوَ غَيْرُهُ، فَقَدْ أَحَالُوا وَجَأَوْا بِمَا لَا يُعْقِلُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ كَلَامٌ غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنْ قَالُوا: هُوَ ذَلِكُ الْكَلَامُ بَعْيَنِهِ، قُيلَ لَهُمْ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي بِهِ اجْتَمَعُوا وَتَمَّ بِهِ بِيَعْهُمَا، بِهِ اْفْتِرَاقًا؟ هَذَا عَيْنُ الْمُحَالِّ وَالْفَاسِدُ مِنِ القَوْلِ^(٣)!

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةً أَنْ يُقِيلَهُ» فَمَعْنَاهُ - إِنْ صَحَّ - عَلَى النَّدْبِ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»^(٤) وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ لِفَاعِلِهِ، عَلَى خَلَافَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ^(٥)؛ وَلِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ لِيُنْفِذَ بَيْعَهُ، وَلَا يُقِيلَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ. وَفِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ رَدُّ لِرَوَايَةِ مَنْ رَوَى: «لَا يَحِلُّ»، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجْهُ هَذَا الْخَبْرِ النَّدْبَ، وَإِلَّا فَهُوَ باطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٦).

وَأَمَّا تَأْوِيلُ: «الْمُتَبَايِعَانِ» بِالْمُتَسَاوِمِينَ؛ فَعُدُولُ عَنِ ظَاهِرِ الْلُّفْظِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: الْمُتَبَايِعَانِ بَعْدِ عَقْدِهِمَا مُخْيَرًا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا، إِلَّا بِيَعَا يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ فِيهِ: أَخْتَرْ، فَيَخْتَارُ، فَإِنَّ الْخِيَارَ يَنْقُطُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ فُرِضَ [بَيْعٌ] خِيَارٌ؛ فَالْمَعْنَى: إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ، فَإِنَّهُ يُبَقِّيُ الْخِيَارَ بَعْدِ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ^(٧). وَتَمْمِيزُ هَذَا الْبَابِ

(١) فِي (ظ): اغْتَرَا.

(٢) ١٥٩/٤ .

(٣) التَّمَهِيد ١٨/١٤ .

(٤) فِي (د) وَ(ظ): أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٣١)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٤٦٠)، وَابْنَ مَاجِهَ (٢١٩٩)، وَابْنَ حَبَّانَ (٥٠٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض، وَزَادَ أَبْنَ مَاجِهَ وَابْنَ حَبَّانَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

(٥) التَّمَهِيد ١٦/١٤ .

(٦) التَّمَهِيد ١٨/١٤ .

(٧) الْمُعْرِرُ الْوَجِيزُ ٤٢/٢ ، وَمَا سَلَفَ بَيْنِ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

في كتب الخلاف.

وفي قول عمرو بن شعيب: سمعت أبي يقول^(١). دليل على صحة حديثه؛ فإنَّ الدارقطني قال^(٢): حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ، حدثنا محمد بن علي الوراق، قال: قلت لأحمد بن حنبل: [عمرو بن] شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي. قال: فقلت: فأبواه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. قال الدارقطني: سمعت أبياً بكر النيسابوريَّ يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صحَّ سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وسماعُ شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

الثامنة: روى الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصادقُ الأمين المسلمُ مع النبِيِّين والصَّدِيقِين والشَّهَداء يوم القيمة»^(٣).

ويكره للتاجر أن يحلِّف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلِّي على النبي ﷺ في عرض سلعته، وهو أن يقول: صلى الله على محمد، ما أجوء هذا! ويُستحبُّ للتاجر ألا تشغله تجارتُه عن أداء الفرائض، فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارتَه حتى يكون من أهل هذه الآية: «إِنَّمَا لَا تُهِمُّهُمْ يَحْرَةٌ وَلَا يَبْعَدُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» [النور: ٣٧] وسيأتي.

الناسعة: وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يردُّ قولَ مَنْ ينكِر طلبَ الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوفة الجَهَلة؛ لأنَّ الله تعالى حرم أكلَها

(١) تقدم قريباً بلفظ: سمعت شيئاً يقول...

(٢) في سنته (٢٩٩٩)، وما سيرد بين حاضرتيين منه.

(٣) سنن الدارقطني (٢٨١٢)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) دون ذكر النبِيِّين والصَّدِيقِين. قال الذهبي في الميزان ٤١٢/٣: هو حديث جيد الإسناد صحيح المعنى، ولا يلزم من المعيَّنة أن يكون في درجتهم. وأخرجه الترمذى (١٢٠٩)، والحاكم ٦/٢ من طريق الحسن، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. قال الترمذى: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: من مراasil الحسن.

بالباطل، وأحلها بالتجارة، وهذا بِّين^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ فيه مسألة واحدة:

قرأ الحسن: «تُقتلوا»^(٢) على التكثير. وأجمع أهل التأويل على أنَّ المراد بهذه الآية النهي أنْ يقتل بعض الناس بعضاً. ثم لفظها يتناول أنْ يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرث على الدنيا وطلب المال، بأنْ يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التَّلَف. ويُحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي. وقد احتاج عمرو بن العاص بهذه الآية، حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد - حين أجبَّ في غرَّة ذات السَّلَاسِل - خوفاً على نفسه منه، فقرر النبي ﷺ احتجاجَه، وضحكَ عنده ولم يقل شيئاً^(٣). أخرجه أبو داود وغيره، وسيأتي^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾

«ذلك» إشارة إلى القتل؛ لأنَّه أقرب مذكور؛ قاله عطاء^(٥).

وقيل: هو عائدٌ إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأنَّ النهي عنهما جاء متَّسقاً مُسْروداً، ثم ورد الوعيد حسب النهي.

وقيل: هو عامٌ على كلِّ ما نهى عنه من القضايا، من أول السورة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾.

(١) ينظر تفسير الطبرى ٦٢٩ / ٦ - ٦٣٠ .

(٢) المحرر الوجيز ٤٢/٢ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٥ لعلي بن أبي طالب ﷺ والسلمي، ونسبها الزمخشري في الكشاف ١/٥٢٢ لعلي ﷺ.

(٣) ينظر أحكام القرآن للكبا الطبرى ٤٤٢ / ٢ ، والمحرر الوجيز ٤٢ / ٢ .

(٤) سنن أبي داود (٣٣٤)، وهو عند أحمد (١٧٨١٢)، وعلقه البخاري مختصراً كما في الفتح ١/٤٥٤ ، وينظر تغليق التعليق ٢/١٨٨ - ١٩١ . وسيرد ص ٣٦٠ من هذا الجزء .

(٥) أخرجه الطبرى ٦٣٨ / ٦ .

وقال الطبرى^(١): «ذلك» عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد، وذلك قوله تعالى: «يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَّا تَأْمُنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا» [النساء: ١٩]؛ لأن كل ما نهى عنه من أول السورة قرن به وعيده، إلا من قوله: «يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَّا تَأْمُنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ»، فإنه لا وعيده بعده إلا قوله: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا».

والعدوان: تجاوز الحد . والظلم وضع الشيء في غير موضعه^(٢) ، وقد تقدم وقييد الوعيد بذكر العداون والظلم؛ ليخرج منه فعل السهو والغلط، وذكر العداون والظلم مع تقارب معانيهما؛ لاختلاف الفاظهما، وحسن ذلك في الكلام^(٤) كما قال:

وَالْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا^(٥)

وحسن العطف لاختلاف اللفظين؛ يقال: بُعداً وسخناً، ومنه قول يعقوب: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَقِيَّ وَحُرْقَنَ إِلَى اللَّهِ» [يوسف: ٨٦] . فحسن ذلك لاختلاف اللفظ. و«نَصْلِيه» معناه: نُسْهَه حرها. وقد بيأنا معنى الجمع بين هذه الآي وحديث أبي سعيد الخدري في العصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد، فلا معنى لإعادة ذلك^(٦).

وقرأ الأعمش والنتحي: «نَصْلِيه»^(٧) بفتح النون، على أنه منقول من: صلي ناراً،

(١) في تفسيره ٦٣٩ / ٦ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٢ / ٢ - ٤٣ ، والكلام الذي قبله منه.

(٢) تفسير البغوي ٤١٨ / ١ .

(٣) ٤٧٥ / ١ .

(٤) أحكام القرآن للكبا الطبرى ٤٤٢ / ٢ .

(٥) عجز بيت لعدي بن زيد، وهو في ديوانه ص ١٨٣ : وصدره: وقدمت الأديم لراهنئه، وقد تقدم ١٠٧ / ٢ .

(٦) سلف ص ٩٢ من هذا الجزء .

(٧) القراءات الشاذة ص ٢٥ ، والمحتسب ١٨٦ / ١ .

أي: صَلَيْتُهُ^(١)، وفي الخبر: «شَاءَ مَضْلِيلٌ»^(٢). ومن ضمّ النون منقولٌ بالهمزة، مثل: طَعِمْتُ وَأَطْعَمْتُ.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَجْتَبِبُوا كَبَّايرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَدُخْلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ﴿٣١﴾

فیہ مسالٰت ان:

الأولى: لِمَنْ نَهَىٰ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَنِ الْأَثَامِ هِيَ كُبَائِرُ، وَعَدَ عَلَى اجْتِنَابِهَا التَّخْفِيفَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ فِي الذُّنُوبِ كُبَائِرَ وَصَغَائِرَ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَجَمَاعَةُ الْفَقَهَاءِ، وَأَنَّ اللَّمْسَةَ وَالنَّظَرَةَ تُكَفَّرُ بِاجْتِنَابِ الْكُبَائِرِ قُطْعًا بَعْدِهِ الصَّدْقِ وَقُولَهُ الْحَقُّ، لَا أَنَّهُ يُجْبِي عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَنَظِيرُ الْكَلَامِ فِي هَذَا مَا تَقْدَمَ بِيَانِهِ فِي قَبْوِ التَّوْبَةِ فِي قُولَهُ تَعَالَىٰ: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ» [النَّسَاءَ: ۱۷]، فَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَغْفِرُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكُبَائِرِ، لَكِنْ بِضَمِينَةٍ أُخْرَىٰ إِلَى الْاجْتِنَابِ وَهِيَ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ.

روى مسلم^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت^(٤) الكاثر». (٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، رقم 113.

⁽⁵⁾ وروى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الحدري،

(١) في (م): أصليته. قال ابن جنی في المحتسب ١٨٦ / ١ : يقال: صلاه يُصلیه: إذا شواه، ويكون منقولاً من صلی ناراً وصلیته ناراً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٤) عن أبي هريرة رض: أنه مرّ بقوم بين أيديهم شاة مَصْلِيَّة، فدعوه، فأبى أن يأكل...، وأخرجه أحمد (٢٢٨٥٩) عن أبي رافع مولى النبي صل قال: صنع لرسول الله صل شاة مَصْلِيَّة... الحديث.

(٣) في صحيحه (٢٣٣)، وهو عند أحمد (٩١٩٧).

(٤) وقع في صحيح مسلم ومستند أحمد: إذا اجتَبَ، والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في المفهِّم
٤٩٢/١.

(٥) برقم (١٧٤٨)، وأخرجه أيضاً النساء، في المختصر، ٨/٥.

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَلَّ جَلْسَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ سَكَتَ، فَأَكَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَا^(١) يَبْكِي حَزِينًا لِمَيْمَنِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَؤْدِي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتُحِتْ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهَا لَتُصْفَقُ»^(٢)، ثُمَّ تَلَّا: «إِنَّمَا يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ مَا لَمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ إِنَّمَا يُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ».

فَقَدْ تَعَاهَدَ الْكَتَابُ وَصَحِيحُ الْسُّنْنَةَ بِتَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ قَطْعًا، كَالنَّظَرِ وَشَبَهِهِ. وَبَيَّنَتِ الْسُّنْنَةُ أَنَّ الْمَرَادَ: بِ«تَجْتَنِبُوا» لَيْسَ كُلَّ الاجْتِنَابِ لِجَمِيعِ الْكَبَائِرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَصْوَلِيُّونَ فَقَالُوا: لَا يَجُبُ عَلَى الْقُطْعَ تَكْفِيرُ الصَّغَائِرِ بِالْجِنَابَةِ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا مَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى غَلَبةِ الظَّنِّ وَقُوَّةِ الرِّجَاءِ، وَالْمُشَيَّثَةُ ثَابِتَةٌ. وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَطَعْنَا^(٣) لِمَجْتَنِبِ الْكَبَائِرِ وَمُمْتَثِلِ الْفَرَائِضِ تَكْفِيرَ صَغَائِرِهِ قَطْعًا، لَكَانَتْ لَهُ فِي حُكْمِ الْمَبَاحِ الَّذِي يُقْطَعُ بِالْأَيْمَانَةِ فِيهِ، وَذَلِكَ نَقْضٌ لِعَرَى الشَّرِيعَةِ. وَلَا صَغِيرَةٌ عَنْدَنَا^(٤) .
قَالَ الْقُشَيْرِيُّ عَبْدُ الرَّحِيمِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَبَائِرُ، وَلَكِنَّ بَعْضَهَا أَعْظَمُ وَقَعًا مِنْ بَعْضِهِ، وَالْحَكْمَةُ فِي عَدْمِ التَّمِيزِ أَنَّ يَجْتَنِبَ الْعَبْدُ جَمِيعَ الْمَعَاصِيِّ .

قَلْتَ: وَأَيْضًا فَإِنَّمَا نَظَرَ إِلَى نَفْسِ الْمُخَالَفَةِ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَنْظُرْ إِلَى صَغِيرِ الذَّنْبِ، وَلَكِنَّ اِنْظَرْ مَنْ عَصَيَ - كَانَتِ الْذَّنْبُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ كُلُّهَا كَبَائِرُ، وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ يَخْرُجُ كَلَامُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الطَّيْبِ^(٥)، وَالْأَسْتَاذُ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَارَانِيِّ، وَأَبِي الْمَعَالِيِّ^(٦)، وَأَبِي نَصِيرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقُشَيْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: وَإِنَّمَا يُقَالُ

(١) فِي (د): فَأَكَبَ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؛ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ...

(٢) فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ: لِتَصْطَفِقَ.

(٣) فِي (ظ): لَوْ كَانَ قَطْعِيًّا.

(٤) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٤٤ / ٢ .

(٥) كَلَامُهُ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ٤٤ / ٢ .

(٦) الْإِرْشَادُ صِ ٣٢٨ .

لبعضها : صغيرة ؛ بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال : الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى ، ولا ذنب عندنا يغفر باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذلك كبيرة ، ومرتكبها في المشينة ، غير الكفر ؛ قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ».

واحتاجوا بقراءة من قرأ : «إِن تَجْتَنِبُوا كَبِيرًا مَا تَهْوَنَ عَنْهُ»^(١) على التوحيد ، وكبير الإثم : الشرك .

قالوا : وعلى الجمع ؛ فالمراد أجناس الكفر . والأية التي قيدت الحكم - فترد إليها هذه المطلقات كلها - قوله تعالى : «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [النساء: ٤٨] .

واحتاجوا بما رواه مسلم وغيره^(٢) عن أبي أمامة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اقْطَعَ حَقًّا امْرَئٌ مُسْلِمٌ بِيمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهَ لِهِ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فقال له رجل : يا رسول الله ، وإنْ كان شيئاً يسيراً؟ قال : «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَزْرَاكِ». فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير ؛ كما جاء على الكثير .

وقال ابن عباس : الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غصبة ، أو لعنة ، أو عذاب^(٣) .

وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ، وتصديقه قوله تعالى : «إِن تَجْتَنِبُوا كَبِيرًا مَا تَهْوَنَ عَنْهُ»^(٤) .

وقال طاوس : قيل لابن عباس : الكبائر سبع؟ قال : هي إلى السبعين أقرب^(٥) .

(١) القراءات الشاذة ص ٢٥ عن سعيد بن جبير ومجاهد.

(٢) صحيح مسلم (١٣٧) ، وهو عند أحمد (٢٢٢٣٩).

(٣) أخرجه الطبرى ٦٥٢/٦ .

(٤) أخرجه البزار في مسنده (١٥٣٢) ، والطبرى ٦٤١ - ٦٤٢ ، والطحاوى في شرح مشكل الآثار ٣٥٤ / ٢ ، وجاء في جميع الروايات : إلى ثلاثين آية ، بدل : إلى ثلاث وثلاثين .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٠٢) ، والطبرى ٦٥١/٦ .

وقال سعيد بن جُبَير: قال رجلٌ لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبع مئة أقربٌ منها إلى سبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار^(١).

وروي عن ابن مسعود أنه قال: الكبائر أربعة: الإياس^(٢) من رفح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله. دلّ عليها القرآن^(٣).

وروي عن ابن عمر: هي تسع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمي المحسنة^(٤)، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الرّحْف، والسحر، والإلحاد في البيت الحرام^(٥).

ومن الكبائر عند العلماء: القمار، والسرقة، وشرب الخمر، وسبُّ السلف الصالح، وعدولُ الحكَام عن الحق، واتّباع الهوى، واليمين الفاجرة، والقنوط من رحمة الله، وسبُّ الإنسان أبيه - بأن يسبَّ رجلاً، فيسبَّ ذلك الرجل أبيه - والسعى في الأرض فساداً، إلى غير ذلك مما يكثُر تعداده حسبَ ما جاء بيائِها في القرآن،

(١) أخرجه الطبرى ٦٥١ / ٦.

(٢) في (خ) و(ظ): الإياس، وهو بمعنى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٠٢)، والطبرى ٦٤٨ / ٦ - ٦٤٩ .

(٤) في (خ): المحسنات.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨)، والطبرى ٦٤٦ / ٦ - ٦٤٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. ورفعه البغوي في الجعديات (٣٣٣٩)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٧٩ . وللرواية الموقوفة حكم المرفوع؛ لأنَّه مما لا يقال بالرأي.

وأخرجه الخراطي في مساوى الأخلاق (٢٤٧) عن ابن عمر مرفوعاً، ذكر سبعاً، لم يذكر السحر، والإلحاد في البيت الحرام.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٥) عن عمير بن قتادة مرفوعاً، ذكر تسعًا مثل حديث ابن عمر. وفي هذه الروايات جميعاً ذكر الشرك بالله بدلاً: شهادة الزور.

وللحديث شواهد، فقد أخرج البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكرها كما في حديث ابن عمر، دون ذكر شهادة الزور، والإلحاد في البيت الحرام.

وأما شهادة الزور؛ فقد وردت في حديث أبي بكرة ﷺ عند البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

وفي أحاديث خرجها الأئمة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان^(١) منها جملة وافرة. وقد اختلف الناس في تعدادها وحصرها، لاختلاف الآثار فيها.

والذي أقول: إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان، لم يقصد بها الحصر، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكتُبُ ضرره: فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذي لا يغفر؛ لنصل الله تعالى على ذلك.

وبعده: اليأس^(٢) من رحمة الله؛ لأنَّ فيه تكذيب القرآن؛ إذ يقول قوله الحق: «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ» [الأعراف: ١٥٦]، وهو يقول: لا يغفر له، فقد حجر واسعاً. هذا إذا كان معتقداً لذلك؛ ولذلك قال الله تعالى: «إِنَّمَا لَا يَأْتِشُ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكُفَّارُونَ» [يوسف: ٨٧].

وبعده: القنوط، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا أَضَالُّونَ» [الحجر: ٥٦].

وبعده: الأمُّ من مُكْرِرِ الله، فيسترسل في المعاشي، ويتكلّل على رحمة الله من غير عمل؛ قال الله تعالى: «أَفَأَيْمَنَا مَكْرَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَسِيرُونَ» [الأعراف: ٩٩]، وقال الله تعالى: «وَذَلِكَ ظُنُودُ الَّذِي ظَنَثَرَ بِرِّيَّكُرْ أَرَدَنُكُرْ فَأَصْبَحَتْ حُمُّرَ بَنَ الْخَسِيرِينَ» [فصلت: ٢٣].

وبعده: القتل؛ لأنَّ فيه إذهاب^(٣) النفوس وإعدام الوجود، واللُّواطُ فيه قطع النُّسل، والزنى فيه اختلاطُ الأنساب بالمياه، والخمرُ فيه ذهاب العقل الذي هو مَنَاطُ التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه ترك إظهار شعائر^(٤) الإسلام، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بَيْنَ الضرر، فكلُّ ذنب عظيم

(١) صحيح مسلم الأحاديث (٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠).

(٢) في (خ) و(ظ): اليأس، وهو بمعنى.

(٣) في (خ) و(ظ): ذهاب.

(٤) في (خ) و(د): شعار.

الشرع التوَعْدَ عليه بالعقاب وشَدَّده، أو عَظَمَ ضرَرَه في الوجود - كما ذكرنا - فهو كبيرة، وما عَدَاه صغيرة. فهذا يربط لك هذا الباب ويُضيّقه، والله أعلم^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين: «مَدْخَلًا» بضم الميم، فيحتمل أن يكون مصدرًا، أي: إدخالاً، والمفعول محدود، أي: وَنُدْخِلُكُم الجنة إدخالاً. ويحتمل أن يكون بمعنى المكان، فيكون مفعولاً.

وقرأ أهل المدينة بفتح الميم^(٢)، فيجوز أن يكون مصدر دخل، وهو منصوب بإضمار فعل، التقدير: وَنُدْخِلُكُم فتدخلون مَدْخَلًا، ودلالة الكلام عليه. ويجوز أن يكون اسم مكان، فينتصب على أنه مفعول به، أي: وَنُدْخِلُكُم مكاناً كريماً وهو الجنة^(٣).

وقال أبو سعيد بن الأعرابي: سمعت أبا داود السجستاني يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمين كلهم في الجنة، فقلت له: وكيف؟ قال: يقول الله عز وجل: ﴿إِن تَعْتَنُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُم سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ يعني الجنة. وقال النبي ﷺ: «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٤). فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر، والنبي ﷺ يشفع في الكبائر، فأي ذنب يبقى على المسلمين؟

قال علماؤنا: الكبائر عند أهل السنة تغفر لمن أفلع عنها قبل الموت حسب ما

(١) قال أبو العباس في المفهم ٢٨٤/١: كل ذنب أطلق عليه الشرع أنه كبير أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حداً، أو شدد النكير عليه وغلظته، وشهد بذلك كتاب الله، أو سنة، أو إجماع، فهو كبيرة.

(٢) قرأ نافع بفتح الميم هنا وفي الحج (الآية: ٥٩)، والباقيون بضمها. السبعه ص ٢٢٢ ، والتيسير ص ٩٥ .

(٣) ينظر الحجة للفارسي ١٥٣-١٥٤/٣ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/٣٨٧-٣٨٦ .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٨١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (١٣٢٢٢)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذى (٤٣٥) من حديث أنس دون قوله: «ادخرت». قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (٤٣١٠) والترمذى (٤٣٦)، وعن ابن عباس عند الطبرانى في المعجم الكبير (١١٤٥٤).

تقدّم. وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ . والمراد بذلك من مات على الذنب، فلو كان المراد من تاب قبل الموت، لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنى؛ إذ التائب من الشرك أيضاً مغفور له.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هي أحب إلى من الدنيا جمعاً: قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنَهَّىٰ عَنْهُ﴾ الآية، قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ﴾ الآية [٤٨]، قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية [٤٠]، قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا﴾ [١١٠]، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) الآية [١٥٢].

وقال ابن عباس: ثمان آيات في سورة النساء، هن خير لهذه الأمة مما طلت عليه الشمس وغربت: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُم﴾ [٢٦]، ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُم﴾ [٢٧]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخْفِقَ عَنْكُم﴾ [٢٨]، ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنَهَّىٰ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُم﴾ الآية [٣١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾ الآية [٤٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُتَقَالَ ذَرَّةً﴾ [٤٠]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [١١٠]، ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ يَعْدُ أَيْكُمْ﴾ الآية [١٤٧]^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ بِمَا أَكْثَرْتُمُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ بِمَا أَكْثَرْتُمُوا وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

فيه أربع مسائل:

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١٥٥ / ١ ، وفي إسناده رجل لم يسم ، وأخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (٩٠٩٦) ، والحاكم ٣٠٥ / ٢ من طريق معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن جده . قال الحاكم: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه ، فقد اختلف في ذلك .

(٢) أخرجه الطبراني ٦ / ٦٦٠ - ٦٦١ ، وفيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [١٥٢] بدل: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ يَعْدُ أَيْكُمْ﴾ .

الأولى: روى الترمذى عن أم سلمة أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث؛ فأنزل الله تعالى: «وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ»^(١). قال مجاهد: وأنزل فيها: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» [الأحزاب: ٣٥]، وكانت أم سلمة أول طعينة قدمت المدينة مهاجرة. قال أبو عيسى: هذا حديث مرسى، ورواه بعضهم عن ابن أبي تجيح، عن مجاهد، مرسى، أن أم سلمة قالت: كذا [وكذا]^(٢). وقال قتادة: كان [أهل] الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان؛ فلما ورثوا وجعل للذكور مثل حظ الأنثيين، تميّن النساء أن لو جعل^(٣) أنصباوهنّ لأنصباء الرجال. وقال الرجال: إننا لنرجو أن نفضل على النساء بحسنانا في الآخرة كما فضلنا عليهنّ في الميراث؛ فنزلت: «وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ»^(٤).

الثانية: قوله تعالى: «وَلَا تَنْمِنُوا» التمني: نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلّهُف نوع منها يتعلق بالماضي؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمني؛ لأن فيه تلّهُف البال ونسيان الأجل^(٥).

وقد اختلف العلماء: هل يدخل في هذا النهي الغبطة، وهي: أن يتميّز الرجل أن يكون له حال^(٦) صاحبه وإن لم يتميّز زوال حاله. والجمهور على إجازة ذلك: مالك وغيره، وهي المراد عند بعضهم في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله

(١) سنن الترمذى (٣٠٢٢)، وما بين حاصلتين منه، وهو عند أحمد (٢٦٧٣٦) دون قول مجاهد. ويعنى بالإرسال هنا الانقطاع في الإسناد بين مجاهد وأم سلمة.

(٢) في (خ): حصل.

(٣) أخرجه الطبرى ٦٦٧ / ٦ - ٦٦٨ ، وما سلف بين حاصلتين منه، وذكره بنحوه الواحدى فى أسباب التزول ص ١٤٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤١٢ .

(٥) في (ظ): مال.

مَالًا، فَهُوَ يُفْقِهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ^(١). فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا حَسَدَ» أَيْ: لَا غِبْطَةٌ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْغِبْطَةِ فِي هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ. وَقَدْ نَبَّهَ الْبَخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى حِيثَ بَوَّبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ الْأَغْبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحُكْمَةِ^(٢).

قَالَ الْمَهَلَّبُ: بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا لَا يَجُوزُ تَمَنِّيهِ، وَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا وَأَشْبَاهِهَا.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ^(٣): وَأَمَّا التَّمَنُّ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، فَذَلِكُ هُوَ الْحَسْنُ، وَأَمَّا إِذَا تَمَنَّى الْمَرءُ عَلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ أَمْنِيَّهُ بِشَيْءٍ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، فَذَلِكُ جَائزٌ، وَذَلِكُ مُوجُودٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَدَدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخِيَا فُاقْتُلَ»^(٤).

قَلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي صَدَرَ بِهِ الْبَخَارِيُّ كِتَابَ التَّمَنِّ فِي صَحِيحِهِ^(٥)، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَمَنِّ الْخَيْرِ وَأَفْعَالِ الْبَرِّ، وَالرَّغْبَةِ فِيهَا، وَفِيهِ فَضْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى سَائِرِ أَعْمَالِ الْبَرِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَمَنَّاهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَذَلِكُ لِرَفِيعِ مَنْزِلَتِهَا وَكَرَامَتِهَا، فَرَزَقَهُ اللَّهُ إِيَاهَا؛ لِقَوْلِهِ: «مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْرٍ تُعَاذِنِي، إِلَّا أَنْ أَوَانٌ^(٦) قَطَعَتْ أَبْهَرِي^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٥٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٧٥٢٩)، وَمُسْلِمُ (٨١٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي /١٦٥ ، وَالْكَلَامُ فِي الْمَفْهُومِ ٤٤٥ /٢ - ٤٤٦ .

(٣) فِي الْمُحَرِّرِ الْوَجِيزِ ٤٥ /٢ .

(٤) فِي النُّسْخَ: وَدَدْتُ أَنْ أَخِيَا ثُمَّ أُقْتَلَ، وَالْمُبَثُ مِنَ الْمُحَرِّرِ الْوَجِيزِ، وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْيَ هَرِيرَةَ ٤٤٢٨ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٨٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٣٦)، وَمُسْلِمُ (١٨٧٦).

(٥) فَتْحُ الْبَارِي ١٣ /٢١٧ .

(٦) فِي (ظِ): إِلَى أَنْ، بَدْلٌ: إِلَّا أَوَانٌ.

(٧) أَخْرَجَهُ بَنْحُوَ الْبَخَارِيُّ (٤٤٢٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَوْلُهُ: أَكْلَةُ، بِضمِ الْهَمْزَةِ، أَيْ: الْلَّفْظُ الَّتِي أَكْلَ مِنَ الشَّاةِ، وَيَعْرُضُ الرَّوَايَةُ يَفْتَحُ الْأَلْفَاظَ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا إِلَّا لَفْظَ وَاحِدَةٍ. وَقَوْلُهُ: تَعَاذِنِي، أَيْ: تَرَاجِعُنِي وَيَعُوَّدُنِي الْمُسْمَعُونَ فِي أَوْقَاتٍ مُعْلَوَّمةٍ. وَالْأَبْهَرُ: عَرَقٌ فِي الظَّهَرِ، وَهُمَا أَبْهَرَانِ. وَقَيْلُ: هُوَ عَرَقٌ مُسْتَبْطَنٌ فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ تَبْقَ مَعَهُ حَيَاةً. النَّهَايَا (أَبْهَرٌ، أَكْلٌ، عَدْدٌ) وَفِي الْمَعْجمِ الْوَسِيْطِ: الْأَبْهَرَانُ: الْوَرِيدَانُ، يَحْمَلُانِ الدَّمَ مِنْ جَمِيعِ أَورَدَةِ الْجَسْمِ إِلَى الْأَذْيَنِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْقَلْبِ.

وفي الصحيح: «إِنَّ الشَّهِيدَ يُقالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَتَمَنُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى»^(١).

وكان رسول الله ﷺ يتمنى إيمان أبي طالب وأبي لهب^(٢) وصنا ديد قريش، مع علمه بأنه لا يكون. وكان يقول: «وَاشْوَقَاهُ إِلَى إِخْرَانِ الَّذِينَ يُجِيشُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرْؤُنِي»^(٣).

وهذا كله يدل على أن التمني لا ينبع عنه إذا لم يكن داعية^(٤) إلى الحسد والتباغض، والتمني المنهي عنه في الآية من هذا القبيل^(٥)، فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وسواء تمنيت مع ذلك أن يعود إليك أو لا. وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذي ذمه الله تعالى بقوله: «أَرَأَيْتُمْ أَنَّا نَحْنُ نَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَتَنَاهُ عَنِ الْفَضْلِ مَنْ يَرْجُو أَنْ يَرَوْنَا» [النساء: ٥٤].

ويدخل فيه أيضا خطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيده؛ لأن داعية الحسد والمفت.

وقد كره بعض العلماء الغبطة، وأنها داخلة في النهي، وال الصحيح جوازها على ما بيننا^(٦)، وبالله توفيقنا.

قال الضحاك: لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد، ألم تسمع الذين قالوا: «يَتَبَتَّ

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٤٢) من حديث أنس بن مالك، وفيه: «عشر مرات» بدل: «مرة أخرى»، وأخرجه بنحوه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).

(٢) في (م): وإيمان أبي لهب.

(٣) أورده بهذا اللفظ الكيا الطبرى فى أحكام القرآن /٢ ٤٤٤ ، وأخرجه بنحوه أحمد (١٢٥٧٩) من حديث أنس بن مالك، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٧٣٩٣)، ومسلم (٢٤٩).

(٤) في (ظ): داعياً.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبرى /٢ ٤٤٤.

(٦) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبرى /٢ ٤٤٣ - ٤٤٤ ، والمحرر الوجيز /٢ ٤٤ ، قال الكيا: فإن الواحد منا يتمنى أن يكون إماماً وسيداً في الدين والدنيا، ولا نهي عنه، وإن علم قطعاً أنه لا يكون.

لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِكَ قَرُونُهُ» [القصص: ٧٩] إلى أن قال: «وَأَتَبْعَجَ الَّذِينَ تَمَنُوا مَكَانَةً بِالْأَمْمَيْنِ» حين خُسِفَ به وبداره ويأمواله «لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْنَا لَخَسْفَ بِنَّا» [القصص: ٨٢].

وقال الكلبي: لا يتمنى الرجل مال أخيه ولا امرأته ولا خادمه ولا دابته، ولكن ليُقل: اللهم ارزقني مثله. وهو كذلك في التوراة، وكذلك قوله في القرآن: «وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»^(١).

وقال ابن عباس: نهى الله سبحانه أن يتمنى الرجل مال فلان وأهله، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله^(٢).

ومن الحجة للجمهور قوله ﷺ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبِيعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقَى فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُّ بِهِ رَحْمَةً، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلٍ فَلَانِ، فَهُوَ بُنْيَتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاء...» الحديث، وقد تقدم^(٤). خرجه الترمذى وصححه^(٥).

وقال الحسن: لا يتمنى أحدكم المال، وما يُدرِيه لعلَّ هلاكه فيه. وهذا إنما يصح إذا تمنَّاه للدنيا، وأما إذا تمنَّاه للخير؛ فقد جوزَه الشرع، ففي تمنَّاه العبد ليصلِّ به إلى الرَّبِّ، ويفعلُ الله ما يشاء^(٦).

الثالثة: قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَسَبُوا» يريد من الثواب والعقاب،

(١) تفسير البغوي ٤٢١ / ١.

(٢) أخرجه الطبرى ٦٦٤ / ٦.

(٣) في (خ) و (د): فيه.

(٤) ٣٣١ / ٥.

(٥) برقم (٢٣٢٥) من حديث أبي كعبة الأنمارى.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤١٣ / ١.

﴿وَلِلْسَّاءَ﴾ كذلك. قاله قتادة. فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال. وقال ابن عباس: المراد بذلك الميراث^(١). والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لـما فيه من دواعي الحسد؛ ولأن الله تعالى أعلم بمصالحهم منهم، فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علِم من مصالحهم^(٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَتَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ روى الترمذى عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انتِظارُ الْفَرَجِ»^(٣) وخرج أيضاً ابن ماجه^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ يَغْضِبْ عَلَيْهِ»^(٥).

وهذا يدل على أنَّ الأمر بالسؤال لله تعالى واجب، وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظموه فقال:

الله يغضُبُ إِنْ ترَكْتَ سُؤَالَهُ وَيُنِئُ آدَمَ حِينَ يُسَأَلُ يَغْضُبُ^(٦)
وقال أحمد بن المعتذ أبو الفضل الفقيه المالكي^(٧) فأحسن:

(١) أخرجا الأثريين الطبرى ٦٦٧ - ٦٦٨ ، وينظر زاد المسير ٢ / ٧٠ .

(٢) أحكام القرآن للكبا الطبرى ٢ / ٤٤٣ .

(٣) سنن الترمذى (٣٥٧١)، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٢ / ٦٥٥ وقال: هذا الحديث لا أعلم برويه بهذا الإسناد غير حماد بن واقد عن إسرائيل عن أبي إسحاق... وحماد بن واقد عامة ما يرويه مما لا يتبعه الثقات عليه. وقال الترمذى: حماد بن واقد ليس بالحافظ، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل، عن حكيم بن جبیر، عن رجل، عن النبي ﷺ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح. وقال العجلوني في كشف الخفاء ١ / ٥٥٨ : قال العراقي: ضعيف، وحسنه الحافظ ابن حجر.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وخرج أيضاً ابن ماجه، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٥) سنن الترمذى (٣٣٧٣)، وسنن ابن ماجه (٢٨٢٧)، وهو عند ابن ماجه بلفظ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ...» وقد سلف ١٦٢ / ١ .

(٦) تقدم ١٦٣ / ١ .

(٧) البصري، شيخ محمد بن إسماعيل القاضي، تفقه بعد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، =

التمسِ الأرزاقَ عَنْهُ الَّذِي
مَا دُونَهُ إِنْ سِيلَ مِنْ حَاجَبٍ
مَنْ يُبَغِّضُ التَّارِكَ تَسْأَلُهُ^(١)
جُودًا وَمَنْ يَرْضَى عَنِ الطَّالِبِ
وَمَنْ إِذَا قَالَ جَرَى قَوْلُهُ
بِغَيْرِ تَزْقِيقٍ إِلَى كَاتِبٍ
وَقَدْ أَشْبَعَنَا الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابٍ «قَمْعُ الْجَرْحِصِ بِالْزَّهْدِ وَالْقَنَاعَةِ».

وقال سعيد بن جُبَير: «وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» العبادة، ليس من أمر الدنيا^(٢).
وقيل: سُلُوهُ التوفيقَ للعمل بما يرضيه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُلُوا رَبَّكُمْ حَتَّى الشَّسْنَعُ^(٣)، فإنه إن لم يُسْرِهِ الله عَزَّ وَجَلَّ لم يَتِيسِّرْ^(٤). وقال سفيان بن عيينة: لم يأمر بالسؤال إلا ليعطي^(٥).
وقرأ الكسائيُّ وابن كثير: «وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» بغير همزة في جميع القرآن.
الباقيون بالهمزة: «وَسَلَّوْا اللَّهَ»^(٦). وأصله بالهمزة؛ إلا أنه حُذفت الهمزة للتخفيف.
والله أعلم.

قوله تعالى: «وَلَكُلِّي جَعَنْكَا مَوْلَى مَمَا تَرَكَ الْوَلِدَانَ وَالْأَرْبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ
أَيْنَتُكُمْ فَأَنْوَهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» ﴿٢٣﴾

فيه خمسُ مسائل :

= صاحب تصانيف وفصاحة وبيان. السير ١١/١٩٥ . قال القاضي عياض في ترتيب المدارك ٤٧/١ :
أحمد بن المعذل، كثير من يقوله بداعٍ مهملة، وصوابه بمعجمة. ١. هـ. وأبياته في التمهيد ٤/١١٠ ،
وترتيب المدارك ٢/٥٤ .

(١) في (د): لسؤاله، وفي (ز) و(ظ): يسأله، وفي (م): تأساه والمثبت من (خ) وتترتيب المدارك.

(٢) أخرجه الطبراني ٦٦٩ . قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٤٥ : قال الجمهور: ذلك على العموم،
وهو الذي يقتضيه اللفظ.

(٣) في النسخ: الشيع، والمثبت من مصادر التخريج وستأتي. والشُّسْنَعُ واحد شسوع التعل.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد ص ٢٥٢ ، وأبو يعلى (٤٥٦٠) ، والبيهقي في الشعب (١١٩). وفي الباب عن
أنس مرفوعاً: «اليسان أحدهم رئي حاجته كلها، حتى شيشع نعله إذا انقطع». أخرجه ابن حبان
(٨٩٤).

(٥) تفسير البغوي ١/٤٢١ .

(٦) السبعة ص ٢٣٢ ، والتيسير ص ٩٥ .

الأولى: بَيْنَ تَعَالَى أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ وَرَبَّةً وَمَوَالِيٍّ؛ فَلِمَنْتَفِعٌ كُلُّ وَاحِدٍ^(١) بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَتَمَنَّ مَالَ غَيْرِهِ.

روى البخاري^(٢) في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: «ولكلّ جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم» قال: كان المهاجرون حين قدمو المدينة يرثُ الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهم، فلما نزلت: «ولكلّ جعلنا موالي» قال: نسختها: «والذين عاقدت أيمانكم».

قال أبو الحسن بن بطال: وقع في جميع النسخ: «ولكلّ جعلنا موالي» قال: نسختها «والذين عاقدت أيمانكم». والصواب أن الآية الناسخة: «ولكلّ جعلنا موالي» والمنسوخة: «والذين عاقدت أيمانكم»، وكذا رواه الطبراني في روايته^(٣). وروي عن جمهور السلف أنَّ الآية الناسخة لقوله: «والذين عاقدت أيمانكم» قوله تعالى: في «الأنفال»: «وَأُولُو الْأَرْجَاءِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ» [٧٥]. رُوي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري؛ وهو الذي أثبته أبو عبيدة في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له^(٤).

وفيها قول آخر رواه الرُّهْرَيُّ عن سعيد بن المسيب قال: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ

(١) في النسخ الخطبة: أحد، والمثبت من (م).

(٢) في صحيحه (٦٧٤٧).

(٣) تفسير الطبرى ٦٧٨ / ٦٧٨ . وذكر الحافظ في الفتح ٢٩ / ١٢ كلام ابن بطال وقال: وقد تقدم في الكفالة [صحيح البخاري (٢٢٩٢)] التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة مثل ما عزاه للطبرى، فكان في عزوته إلى ما في البخاري أولى... وقد أجاب ابن المنbir في الحاشية فقال: الضمير في نسختها (يعنى هاء الغائب) عائد على المزاولة لا على الآية، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: «ولكل جعلنا موالي»، وقوله: «والذين عاقدت أيمانكم» بدلاً من الضمير (يعنى هاء الغائب) وأصل الكلام: لما نزلت «ولكل جعلنا موالي» نسخت «والذين عاقدت أيمانكم». وقال الكرمانى: فاعل نسختها، آية «جعلنا»، «والذين عاقدت» منصوب بإضمار: أعني.

(٤) ص ٢٤ ، وأخرج فيه أثر ابن عباس (٤١٤)، وأخرجه عن ابن عباس وغيره الطبرى ٦٧٥ / ٦٧٧ - ٦٧٧ .

تَبَيَّنُوا غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَوَرَثُوا فِي الْإِسْلَامِ، أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوِصْيَةِ، وَرَدَّ الْمِيراثَ إِلَى ذُوِي الرِّحْمِ وَالْعَصَبَةِ^(١).

وقالت طائفه: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ» مُحَكَّمٌ وليس بمنسوخ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاء أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك؛ ذكره الطبرى عن ابن عباس^(٢): «وَالَّذِينَ عَاقدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَنَأْوِهِمْ نَصِيبَهُمْ» من النصرة والنصيحة والرفادة، ويُوصي لهم وقد ذهب الميراث. وهو قول مجاهد والسدى^(٣).

قلت: واختاره النحاس، ورواه عن سعيد بن جبير^(٤). ولا يصح النسخ؛ فإن الجمع ممكنٌ كما بيئه ابن عباس فيما ذكره الطبرى، ورواه البخارى عنه في كتاب التفسير^(٥). وسيأتي ميراث ذوي الأرحام في «الأنفال»^(٦) إن شاء الله تعالى.

الثانية: «كُلَّ» في كلام العرب معناها الإحاطة والعموم. فإذا جاءت مفردة فلا بد أن يكون في الكلام حذف عند جميع النحوين، حتى إن بعضهم أجاز: مررت بكل، مثل: قبل وبعد. وتقدير الحذف: ولكل أحدي جعلنا موالي^(٧)، يعني ورثة.

«وَالَّذِينَ عَاقدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ» يعني بالحلف؛ عن قتادة: وذلك لأن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثاري ثارك، وحربي حربك، وسيلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عنى وأغقل عنك؛

(١) أخرجه الطبرى ٦٨١ - ٦٨٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٦٣).

(٢) تفسير الطبرى ٦٧٩ ، وهو في صحيح البخارى (٤٢٩٢) و(٤٥٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٨)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤١٢)، والطبرى ٦٧٩ عن مجاهد، وأخرجه الطبرى ٦٨١ عن السدى.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢٠٥ / ٢ .

(٥) تفسير الطبرى ٦٧٩ ، وصحيح البخارى (٤٥٨٠) وقد تقدم قريباً.

(٦) الآية: ٧٥ ، المسألة السابعة.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٤٥١ / ١ ، والمحرر الوجيز ٤٦ / ٢ .

فيكون للحليف السادس من ميراث الحليف ثم نسخ^(١).

الثالثة: قوله تعالى: «مَوْلَى» أعلم أنَّ المَوْلَى لفظ مشترك يُطلق على وجوه، فيسمى المُعتقد مَوْلَى، والمُعتقد مَوْلَى. ويقال: المَوْلَى الأسفل والأعلى أيضاً^(٢). ويسمى الناصر: المَوْلَى، ومنه قوله تعالى: «وَإِنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ» [محمد: ١١]، ويسمى ابن العَمِّ مَوْلَى، والجَارُ مَوْلَى. فاما قوله تعالى: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى» يريد عصبة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبقيت السَّهَامُ فَلَأُولَئِي عَصَبَةَ ذَكْرٍ»^(٣). ومن العصبات المَوْلَى الأعلى لا الأسفل، على قول أكثر العلماء؛ لأن المفهوم في حق العصبي أنه المُعمم على المُعتقد، كالمُوجَد له؛ فاستحق ميراثه لهذا المعنى.

وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد أنَّ المولى الأسفل يرث من الأعلى، واحتاج فيه بما روي: أن رجلاً أعتقد عباداً له، فمات المُعتقد ولم يترك إلا المُعتقد، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المُعتقد^(٤).

قال الطحاوي: ولا معارض لهذا الحديث، فوجب القول به؛ ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتقد على تقدير أنه كان كالمُوجَد له، فهو شبيه بالآب، والمولى

(١) تفسير البغوي ٤٢١ / ١ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٧) ، والطبراني ٦٧٦ - ٦٧٧ . قوله: هذم هذمك؛ الهَلْمُ - بسكن الدال وفتحها - إهدار دم القتيل، وبفتح الدال: القبر، ومنه قوله ﷺ في بيعة العقبة: «بل الدَّمُ الدَّمُ، والهَلْمُ الْهَلْمُ» أي: إني أقبر حيث تقربون، وإن طلب دمكم، فقد طلب دمي، وإن أهدر دمكم، فقد أهدر دمي. ينظر النهاية (هدم).

(٢) المولى الأعلى هو المعتقد، والمولى الأسفل هو العتيق. ينظر القوانين الفقهية لابن جُرَيْ ص ٣٨٢ .

(٣) أحكام القرآن للك يا الطبراني ٤٤٥ / ٢ ، والحديث أخرجه أحمد (٢٦٥٧) ، والبخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) بلفظ: «الحقروا الفرائض بأهلها، مما يقي فهوا لأولى رجل ذكر». قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: قال الرافعى: وفي رواية: «فَلَأُولَئِي عَصَبَةَ ذَكْرٍ» قلت: وهي غريبة وإن ادعى الرافعى شهرتها. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٨١ / ٣ : وهذا اللفظ تبع - أي الرافعى - فيه الغزالى، وهو تبع إمامه، وقد قال ابن الجوزى في التحقيق: إن هذه اللفظة لا تحفظ، وكذا قال المندرى، وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد. وقد سلف الحديث ص ١١٨ من هذا الجزء بلفظ: «... فَلَأُولَئِي رَجُلٌ ذَكْرٌ».

(٤) أخرجه الترمذى (٢١٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حديث حسن.

الأَسْفَلُ شَبِيهُ بِالابْنِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيراثِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الاتِّصالَ يَعْمَلُ. وَفِي الْخَبَرِ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(١).

وَالَّذِينَ خَالَفُوا هَذَا - وَهُمُ الْجَمْهُورُ - قَالُوا: الْمِيراثُ يَسْتَدِعِي الْقِرَابَةَ، وَلَا قِرَابَةَ، غَيْرَ أَنَّا أَثْبَتْنَا لِلْمُعْتَقِّ الْمِيراثَ بِحُكْمِ الْإِنْعَامِ عَلَى الْمُعْتَقِّ، فَيَقْتَضِي مُقَابَلَةُ الْإِنْعَامِ بِالْمُجَازَةِ، وَذَلِكَ لَا يَنْعَكِسُ فِي الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ. وَأَمَّا الابْنُ فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِأَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً أَبِيهِ وَقَائِمًا مَقَامَهُ، وَلَيْسَ الْمُعْتَقُ صَالِحًا لِأَنْ يَقُولَ مَقَامُ مَعْتَقِهِ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَقُ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ، فَقَابِلُهُ الشَّرْعُ بِأَنْ جَعَلَهُ أَحَقَّ بِمَوْلَاهُ الْمُعْتَقِ، وَلَا يَوْجِدُ هَذَا فِي الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ، فَظَاهِرُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرابعة: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ» روى علي بن كعب الشافعي عن حمزة: «عَقَدْتُ» بتشديد القاف على التكثير^(٣). والمشهور عن حمزة: «عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ» مخففة القاف، وهي قراءة عاصم والكسائي^(٤)، وهي قراءة بعيدة؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من اثنين فصاعداً، فبأبها فاعل.

قال أبو جعفر النحاس^(٥): وقراءة حمزة تجوز على غموض من^(٦) العربية، يكون التقدير فيها: والذين عقدتهم أيمانككم الحلف، وتعدى^(٧) إلى مفعولين؛ وتقديره: عقدت لهم أيمانككم الحلف، ثم حذفت اللام، مثل قوله تعالى: «وَإِذَا

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٠٨) من حديث مهران مولى النبي ﷺ، وأخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس بن مالك: «مولى القوم من أنفسهم».

(٢) المسألة الثالثة بتمامها في أحكام القرآن للكتابي الطبراني (٤٤٥/٢ - ٤٤٦).

(٣) المحرر الوجيز (٤٦/٢)، وهي قراءة شاذة، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦ لأم سعدا بنت سعد بن الربيع، ومبشر بن عبيد.

(٤) السبعية ص ٢٣٣ ، والتسير ص ٩٦ .

(٥) في إعراب القرآن ١/٤٥١ .

(٦) في (م): في.

(٧) في النسخ: تعدى، والمثبت من (م) وإعراب القرآن.

كَالْوُمُونَ» [المطفرون: ٣] أي: كَالُوا لهم. وَحُذِفَ المفعولُ الثاني، كما يقال: كُلْتُك، أي: كُلْتُ لك بُرَا. وَحُذِفَ المفعولُ الأوَّل؛ لأنَّه مُتَصلٌ في الصلة.

الخامسة: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» أي: قد شَهِدَ معاقدتكم إِياهم، وهو عَزٌّ وجلٌّ يُحِبُّ الوفاء^(١).

قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَنْصَلَهُنَّ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشَرَّهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَعْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْدًا» ﴿٢﴾

في إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ» ابتداءً وخبر، أي: يَقُومُونَ بالنفقة عليهنَّ والذَّبْعُ عنهنَّ؛ وأيضاً فإنَّ فيهم الحكام والأمراء ومنْ يغزو، وليس ذلك في النساء، يقال: قَوَامٌ وَقَيْمٌ.

والآية نزلت في سعد بن الربيع؛ نَسَرَتْ عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير^(٢) فلطمها؛ فقال أبوها: يا رسول الله، أَفْرَشْتُهُ كَرِيمِي فلطمها! فقال عليه الصلاة والسلام: «لِتَقْتَصَّ من زوجها». فانصرفت مع أبيها لتقتصَّ منه، فقال عليه الصلاة والسلام: «ارجعوا، هذا جبريلُ أَنَانِي» فأنزل الله هذه الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَرَدْنَا أَمْرًا وأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ». وفي رواية أخرى: «أَرَدْتُ شَيْئًا، وما أَرَادَ اللَّهُ خَيْرًا». ونَفَضَّ الحُكْمَ الأوَّل^(٣).

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٢/١.

(٢) وقع في (م): حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير، وهو خطأ، وينظر الإصابة ٤/٥٤.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ١٤٤ عن مقاتل، وأخرجه الطبرى ٦/٦٨٨ عن الحسن مختصرًا دون ذكر الأسماء.

وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزل: «وَلَا تَنْجَلِي إِلَّا لِلْقُرْمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُكَ» [طه: ١١٤]^(١); ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حجاج بن المنهال وعاصم بن الفضل^(٢) - واللفظ لحجاج - قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: إنَّ امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إنَّ زوجي لطم وجهي، فقال: «يبنكم القصاصُ»، فأنزل الله تعالى: «وَلَا تَنْجَلِي إِلَّا لِلْقُرْمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُكَ»، وأمسك النبي ﷺ حتى نزل: «أَرْجَأْلَ قَوْمَوْنَ عَلَى الْأَسْكَاءِ»^(٣).

وقال أبو رؤوف: نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي^(٤) وفي زوجها ثابت بن قيس ابن شماس.

وقال الكلبي: نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الريبع^(٥).

وقيل: سببها قول أم سلمة المتقدم^(٦)، ووجه النظم أنهن تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، فنزلت: «وَلَا تَنْمَنُوا» الآية. ثم بين تعالى أن تفضيلهم عليهن في الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق، ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن.

(١) المحرر الوجيز ٤٧/٢.

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، وعازم لقب له.

(٣) أحكام القرن لابن العربي ٤١٥/١ ، وآخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/٩ ، والطبراني ٦٨٩/٦ من طريق وكيع عن جرير به، وهو مرسل.

(٤) في (م): جميلة بنت أبي، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في العجائب في بيان الأسباب ٨٦٩/٢ ، وقد نقله الحافظ ابن حجر عن الشعلبي. وفي الاسم خلاف حكاه الحافظ في الإصابة ١٨٠/١٢ و ٤٢٢/١٣ وأورده البيغوي ٥٩/١ ، ولكته قال: حبية، بدل:

عميرة.

(٥) المحرر الوجيز ٤٧/٢ ، وقد تقدم قول أم سلمة ص ٢٦٨ من هذا الجزء .

ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبر؛ فجعل لهم حق القيام عليهنَّ لذلك. وقيل: للرجال زيادة قوَّة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غالب عليه الحرارة والبيوسة، فيكون فيه قوَّة وشدة، وطبع النساء غالب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللَّيْنِ الصَّفَعُ، ف يجعل لهم حق القيام عليهنَّ بذلك، ويقوله تعالى: «وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(١).

الثانية: ودللت هذه الآية على تأديب الرجال نسائهم، فإذا حفظن حقوق الرجال؛ فلا ينبغي أن يُسيء الرجال عشرتها.

و«قوَّام» فعال للمبالغة، من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد^(٢)، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأدبيها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأنَّ عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية^(٣)؛ وتعليق ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل، والقوَّة في أمر الجهاد، والميراث، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد راعى بعضهم في التفضيل الْلُّخْيَةَ وليس بشيء؛ فإن الْلُّخْيَةَ قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا. وقد مضى الرَّدُّ على هذا في «البقرة»^(٤).

الثالثة: فهم العلماء من قوله تعالى: «وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة^(٥)؛ وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو

(١) تفسير أبي الليث ١/٣٥٣. ومن قوله: ويقال إن الرجال لهم فضيلة... لم يرد في هذا الموضوع من (خ)، وإنما ورد أول المسألة، بعد قوله: وليس ذلك في النساء.

(٢) المحرر الوجيز ٤٧/٢.

(٣) أحكام القرآن للكبا الطبري ٤٤٩/٢.

(٤) ٥٣/٤.

(٥) أحكام القرآن للكبا الطبري ٤٤٩/٢.

حنينة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ» [البقرة: ٢٨٠] وقد تقدّم القول في هذا في هذه السورة^(١).

الرابعة: قوله تعالى: «فَأَقْسِلِيلَعْتُ قَنِينَتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ» هذا كُلُّهُ خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج. وفي مسنده أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سررتك، وإذا أمرتها أطاعتكم، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وما يملك» قال: وتلا هذه الآية: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» إلى آخر الآية^(٢).

وقال ﷺ لعمر: «ألا أخبرك بخير ما يكتنزه المرأة؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها سررتها، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظتها». أخرجه أبو داود^(٣).

وفي مصحف ابن مسعود: «فالصواب حفظها». وهذا بناءً يختص بالمؤمن. قال ابن جنني^(٤): والتكسير أشبه لفظاً بالمعنى؛ إذ هو يعطي الكثرة، وهي المقصود هنا.

و«ما» في قوله: «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» مصدرية، أي: بحفظ الله لهنّ. ويصح أن تكون بمعنى الذي، ويكون العائد في «حافظ» ضمير نصب^(٥). وفي قراءة أبي جعفر:

(١) ص ٥٩ من هذا الجزء ، وينظر الإشراف ٤٣ / ٤ .

(٢) مسنده الطيالسي (٢٣٢٥)، وأخرجه أيضاً البغوي في التفسير ١/٤٢٣ ، وفي إسناده أبو معشر نجح بن عبد الرحمن المدني، قال الحافظ في التقريب ص ٤٩١ : ضعيف، وأخرجه بنحوه من طريق آخر الحاكم ٢/١٦٦ وصححه. ووقع في النسخ الخطية وتفسير البغوي: حفظتك في نفسها ومالها، والمثبت من (م) وهو المافق لما في مسنده الطيالسي.

(٣) في سنته (١٦٦٤)، وأخرجه الحاكم ١/٤٠٩ وصححه. وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) المحتسب ١/١٨٧ ، ونقله المصطف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٤٧ ، ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦ القراءة لطلحة بن مصرف.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٤٧ . والمعنى: بالذي حفظه الله لهنّ من مهورهن... كما سيدركه المصطف من كلام النحاس.

«بما حفظ الله» بالنصب^(١).

قال النحاس^(٢): الرفعُ أَبْيَنَ، أي: حافظاتٌ لغيبٍ^(٣) أَزْواجهُنَّ بحفظِ اللهِ ومعونتهِ وتسديدهِ. وقيل: بما حفظهنَّ اللهُ في مهورهنَّ وعشرتهنَّ. وقيل: بما استخْفَظَهُنَّ اللهُ مِنْ^(٤) أداءِ الاماناتِ إلى أَزْواجهُنَّ.

ومعنى قراءة النصب: بحفظهنَّ اللهُ، أي: بحفظهِنَّ أمرَهُ، أو دينَهُ؛ وقيل في التقدير: بما حفظنَّ اللهُ، ثم وُجِدَ الفعل^(٥)، كما قيل:

فَإِنَّ الْحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا

وقيل: المعنى: بحفظِ اللهِ [أي: بخوفِ]، مثل: حفظُ اللهِ^(٦).
الخامسة: قوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُozُكُ» اللاتي: جمُعُ التي وقد تقدَّمَ^(٧).
قال ابن عباس: تخافونَ بمعنى: تعلمونَ وتتيقَّنونَ^(٨). وقيل: هو على باهِ.
والنشوز: العصيان، مأخوذه من النَّشَر، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نَشَرَ الرجلُ نَشَرًا وينشِّر: إذا كان قاعداً فنهض قائماً، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: «وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا» [المجادلة: ١١] أي: ارتفعوا وانهضوا إلى حربٍ أو أمرٍ من أمور الله.

(١) هذه القراءة من العشرة، ينظر النشر ٢٤٩/٢.

(٢) في إعراب القرآن ١/٤٥٢.

(٣) في (م): لمغيب.

(٤) في (م): إيهام من.

(٥) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٤٧: وفي حذفة (يعني الضمير) قبح، لا يجوز إلا في الشعر.

(٦) قال أبو حيان في البحر ٣/٢٤٠: يزيد: أَوْدَيَنَ، والبيت للأعشى ميمون بن قيس، وهو في ديوانه ص ٢٢١ ، والكتاب ٢/٤٦ ، وصدره في الديوان: فَإِنْ تَعْهِدْنِي وَلِي لِمَّا

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٥٢ . وينظر الدر المصنون ٣/٦٧١.

(٨) ص ١٣٧ من هذا الجزء .

(٩) ذكره ابن الجوزي في التفسير ٢/٧٥ .

تعالى^(١). فالمعنى: أي: تخافون عصيائهن وتعاليههن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج.

قال أبو منصور اللغوي^(٢): النشور: كراهيّة كلّ واحدٍ من الزوجين صاحبها؛ يقال: نشَرْتُ تنشِرْ، فهي ناشِرٌ، بغير هاء. ونشَّصَتْ تنشِّصَ، وهي السَّيِّدَةُ العِشرَةُ. وقال ابن فارس^(٣): ونشَّرَتْ المَرْأَةُ: استَضَعَتْ على بَعْلِهَا، ونشَّرَ بَعْلُهَا عَلَيْهَا: إِذَا ضَرَبَهَا وَجْفَاهَا. قال ابن دُرَيْدَ^(٤): نَشَرَتْ الْمَرْأَةُ وَنَشَّسَتْ وَنَشَّصَتْ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ. السادسة: قوله تعالى: ﴿فَعَطَوْهُنَّ﴾ أي: بكتاب الله، أي: ذُكْرُوهُنَّ ما أوجب الله عليهنَّ من حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَجَمِيلِ الْعِشْرَةِ لِلزَّوْجِ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول: إن النبي ﷺ قال: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»^(٥). وقال: «لا تَمْنَعْ نفَسَهَا وإن كانت على قَتْبٍ»^(٦). وقال: «إِيمَاماً امرأةً باتت هاجرةً فراشَ زوجها؛ لعنتها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ»^(٧) في رواية: «حتى تُرَاجِعَ وَتَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِهِ»^(٨). وما كان مِثْلَ هذا.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَارِعِ﴾ وقرأ ابن مسعود والنَّخْعَاني

(١) ينظر تهذيب اللغة ١١/٣٠٤ ، والصحاح (نشر).

(٢) هو الأزهري، وكلامه بنحوه في تهذيب اللغة ١١/٢٩٦ ، ٣٥٠ .

(٣) مجمل اللغة ٣/٨٦٩ .

(٤) جمهرة اللغة ٣/٢٤ ، ونقله المصطف عنه بواسطة ابن فارس في المجمل.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، والحديث تقدم ١/٤٣٧ ، وما بعده قطعة منه.

(٦) في (م): على ظهر قتب، والقتب: رحل صغير على قدر السنام. الصحاح (قتب). وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقال: إنه أسلس لخروج الولد. النهاية (قتب).

(٧) أخرجه أحمد (١٠٩٤٦)، والبخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رض.

(٨) أخرجه البهقي في الشعب (٨٧٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «... ونساؤكم من أهل الجنة اللود العزود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يده، ثم تقول: لا أذوق غمضًا حتى ترضى». رض

وغيرهما: «في المَضاجع» على الإفراد^(١); كأنه اسمُ جنسٍ يؤدّي عن الجمع. والهجر في المضاجع هو أن يصاجعها ويُولِّها ظهره ولا يجامعها؛ عن ابن عباسٍ وغيره.

وقال مجاهد: جنِّبوا مَضاجعَهنْ؛ فيتقدّر^(٢) على هذا الكلام حذف [تقديره]: واهجروهن برفض المضاجع، أو بترك المضاجع^(٣)، ويعضُده «اهجروهن» من الهِجْران، وهو البعد؛ يقال: هَجَرَهُ، أي: تباعد ونأى عنه. ولا يمكن بعْدُها إلا بترك مُضاجعتها. وقال معناه إبراهيمُ النحويُّ والشعبيُّ وقتادةُ والحسن البصريُّ^(٤)، ورواه ابنُ وهبٍ وابنُ القاسم عن مالك، واختاره ابنُ العربيٍّ، وقال^(٥): حَمَلُوا الأمَّ على الأكثَرِ المُؤْفِيِّ، ويكون هذا القولُ كما تقول: اهْجَرْهُ في الله. وهذا أصلُ مالك.

قلت: هذا قولٌ حَسَنٌ؛ فإنَّ الزوج إذا أعرض عن فراشها؛ فإنَّ كانت محجةً للزوج فذلك يشقُّ عليها، فترجع للصلاح، وإنْ كانت مُبغضةً، فيظهر النشوء^(٦) منها؛ فيتبيَّنُ أنَّ النشوء من قبْلِها.

وقيل: «اهجروهن» من الْهُجْرَ، وهو القبيحُ من الكلام، أي: غلظوا عليهنَّ في القول، وضاجعواهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيانُ، وروي عن ابن عباس^(٧).

وقيل: أي: شدُّوهن وثاقاً في بيوتهن، من قولهم: هَجَرَ البعيرَ، أي: رَبَطَ بهِجَارَ، وهو حَبْلٌ يُشدُّ به البعير. وهو اختيارُ الطبرِيُّ، وقدَّحَ في سائر الأقوال. وفي

(١) القراءات الشاذة ص ٢٦.

(٢) في النسخ الخطية: فيقرر، والمثبت من (م).

(٣) المحرر الوجيز ٤٨/٢ ، وما بين حاصلتين منه، والآثار عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما أخرجهما الطبرِيُّ ٧٠٠ - ٧٠٢ .

(٤) أخرج أقوالهم الطبرِيُّ ٧٠٢/٦ - ٧٠٣ .

(٥) أحكام القرآن ٤١٩/١ .

(٦) في تفسير أبي الليث ٣٥٢/١ (والكلام منه): فيظهر السرور.

(٧) أخرج قولهما الطبرِيُّ ٧٠٤ - ٧٠٥ .

كلامه في هذا الموضوع نظر^(١).

وقد ردَّ عليه القاضي أبو بكر بنُ العربي في أحكامه^(٢) فقال: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنَّة! والذي حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك: أنَّ أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوَّام كانت تخرج، حتى عوتب في ذلك. قال: وعتب عليها وعلى ضررتها، فعقدَ شعر واحدةً بالأخرى، ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضرة أحسنَ اتقاءً، وكانت أسماء لا تَقْنِي، فكان الضربُ بها أكثر، فشكَّت إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه، فقال لها: أيُّ بُنْيَةً، أصْبِرِي، فإنَّ الزبير رجلٌ صالحٌ، ولعلَّه أنْ يكونَ زوجَك في الجنة، ولقد بلغني أنَّ الرجل إذا ابتكر بالمرأة^(٣) تزوجها في الجنة. فرأى الربط والعقد، مع احتمال اللفظ، مع فعل الزبير، فأقدمَ على هذا التفسير!

وهذا الهجرُ غايته عند العلماء شهرٌ، كما فعل النبي ﷺ حين أسرَ إلى حفصة فأفْشَتَ إلى عائشة، وتَظاهَرَتا عليه^(٤). ولا يبلغ به الأربعَة الأشهر التي ضرب الله أجلًا عذرًا للمُؤْلِي.

الثامنة: قوله تعالى: «وَاصْبِرُوهُنَّ» أمرَ اللهُ أنْ يبدأ النساء بالمواعظَة أولاً، ثم بالهجران، فإنَّ لم ينجعا؛ فالضربُ؛ فإنه هو الذي يُصلِحُها له، ويحملها على تَوْفِيقِ حقه. والضربُ في هذه الآية هو ضربُ الأدب غير المُبرَّح، وهو الذي لا يكُسر عظماً ولا يَشين جارحة^(٥)، كاللَّكْزة ونحوها؛ فإنَّ المقصود منه الصلاحُ لا غير. فلا جَرمَ إذا أدى إلى ال�لاك وجَبَ الضمان، وكذلك القولُ في ضربِ المؤذِّبِ غلامَه لتعليم

(١) المحرر الوجيز ٤٨/٢ ، وقول الطبرى في التفسير ٦/٧٠٦-٧٠٧ .

(٢) ٤١٨/١ .

(٣) في (م): بامرأة.

(٤) أخرجه البخارى (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) المحرر الوجيز ٤٨/٢ .

القرآن والأدب^(١).

وفي صحيح مسلم: «اتَّقُوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللُتُم فروجَهن بِكلمة الله، ولهم علَيْهنَّ أَلا يُوْطِئنْ فُرُشَكُم أحداً تكرهونه، فإنْ فعلنَّ؛ فاضربُوهن ضرباً غير مُبِرّح» الحديث. أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج^(٢)، أي: لا يُدْخِلُنَّ مَنَازِلَكُم أحداً مِنْ تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب^(٣).

وعلى هذا يُحمل ما رواه الترمذِيُّ وصَحَّحَه^(٤)، عن عمرو بن الأَخْوَصَ أَنَّه شهد حَجَّةَ الوداع مع رسول الله ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَظَ [فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قَصَّةً] فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ^(٥) لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَّ؛ فَاهجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضرباً غَيْرَ مُبِرّحٍ، فَإِنْ أَطْعَنْتُمُوهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَأَمَا حُقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِئنَ فُرُشَكُم مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بَيْوَتِكُمْ لِمَنْ^(٦) تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». قال: هذا حديث حسن صحيح.

فقوله: «بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ» ي يريد: لا يُدْخِلُنَّ مَنْ يَكْرَهُهُ أَزْوَاجُهُنَّ، ولا يُغْضِبُنَّهُمْ. وليس المراد بذلك الزنى؛ فإن ذلك محرام [مع مَنْ يَكْرَهُهُ الْزَوْجُ وَمَعَ مَنْ لَا يَكْرَهُهُ]

(١) أحكام القرآن للكيا الطيري / ١ / ٤٥٠.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨)، وتقدم حديث جابر الطويل ٣٧٥ / ٢ ، وتقدم المقطع المذكور منه ص ١٧٠ من هذا الجزء .

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): الأقارب والنساء الأجانب، وفي المفہوم ٣٣٤ / ٣ (والكلام منه): الرجال والنساء، الأقارب والأجانب.

(٤) في سنّة (١١٦٣)، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٥) قوله: عوان عندكم، قال الترمذِيُّ: يعني أسرى في أيديكم.

(٦) في (خ) و(ظ) و(م): من، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في سنّة الترمذِيُّ.

ويلزم عليه الحد^(١).

وقد قال عليه الصلاة السلام: «اضربوا النساء إذا عصينكم في معروفٍ ضرباً غير مبرح»^(٢). قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضربُ غيرُ المُبَرّح؟ قال: بالسواد ونحوه^(٣).

وروي أن عمر^{رض} ضرب امرأته، فعذل في ذلك، فقال: سمعت رسول الله^{صل} يقول: «لا يُسأل الرجلُ فيما ضربَ أهله»^(٤).

الناسعة: قوله تعالى: «فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ» أي: تركوا التشوّز «فَلَا تَبْعُدُ عَنْهُنَّ سَكِيْلًا» أي: لا تجنوا عليهم بقول أو فعل. وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهم والتمكين من أدبهن. وقيل: المعنى: لا تكلّفوهن الحبّ لكم، فإنه ليس إليهم^(٥).

العاشرة: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا» إشارة إلى الأزواج بخوض الجناح ولبنِ الجانب، أي: إن كنتم تقدرون عليهم؛ فتذكروا قدرة الله، فيدُه بالقدرة فوق كلّ يد. فلا يُستعلي أحدٌ على امرأته، فالله بالمرصاد^(٦)؛ فلذلك حُسْن الاتّصافُ هنا بالعلو والكبير.

الحادية عشرة: وإذا ثبت هذا؛ فاعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يأمر في شيءٍ من كتابه

(١) المفہم ٣٣٤/٣ ، وما بين حاصلین منه.

(٢) أخرجه الطبری ٧٠٩/٦ عن عكرمة مرسلاً.

(٣) أخرجه الطبری ٧١٢/٦ .

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وأخرج أبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٣) شطره الأخير. وفي إسناده عبد الرحمن المُسْنَى، ذكر الذهبي في الميزان ٦٠٢/٢ أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي. وذكره أبو الفتح الأزدي - كما في تهذيب التهذيب ٥٦٩/٢ - في الضعفاء، وقال: فيه نظر، وأورد له هذا الحديث.

(٥) ينظر تفسير الطبری ٧١٤/٦ .

(٦) المحرر الوجيز ٤٨/٢ .

بالضرب صرحاً إلا هنا، وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهان بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بيئات، ائماناً من الله تعالى للأزواج على النساء.

قال المهلب : إنما جُوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المبايعة. واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المبايعة، جاز^(١) في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف.

وقال ابن حُوينِي مَنْدَاد : والنشورُ يُسْقِط النفقَة وجميع حقوق^(٢) الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المُبَرّح ، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها ، فإذا رجعت عادت حقوقها . وكذلك كل ما اقتضى الأدب ؛ فجاز^(٣) للزوج تأدبيها . ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة ، فأدب الرفيعة العَذْل ، وأدب الدنيئة السُّوْط . وقد قال النبي ﷺ : «رَحِمَ اللَّهُ امْرًا عَلَّقَ سَوْطَهُ وَأَدَبَ أَهْلَهُ»^(٤) . وقال : «إِنَّ أَبَا جَهَنَّمَ لَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاقِبَةِ»^(٥) . وقال بشار :

الحرُّ يُلْحِي والعصا لِلْغَبَدِ^(٦)

يُلْحِي ، أي : يلام ، وقال ابن دريد^(٧) :

(١) في (م) : جاز ضربها .

(٢) في (م) : الحقوق .

(٣) أخرجه ابن عدي ١٦٤٢/٤ من حديث جابر^{رض} ، وفي إسناده عباد بن كثير ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : سكن مكة ، تركوه . وقال النسائي : متراك . الميزان ٢/٣٧٢ .

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٣) ، ومسلم (١٤٨٠) : (٣٦) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، قال أبو العباس في المفهم ٤/٢٧٢ : قيل : معناه أنه ضرب للنساء ، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى [١٤٨٠] : (٤٧) ، وفي أخرى [١٤٨٠] : (٤٨) : «فيه شدة على النساء» ، وقيل : المراد به أنه كثير الأسفار ، وقد جاء في بعض روایاته في غير كتاب مسلم ما يدل على ذلك ، غير أن التأويل الأول أحسن .

(٥) المقتصورة لابن دريد شرح اللكمي ص ٣٦٥ ، وهو في ديوان بشار ١/٥٥٨ برواية : يوصى ، بدل : يلحى ، وبعده : وليس للمُحْفَف مثل الرَّد .

(٦) المقتصورة ص ٣٦٥ ، والمفهم ٥/١٢٠ .

وَاللَّؤْمُ لِلْحَرْ مُقِيمٌ رَادِعٌ وَالْعَبْدُ لَا يَرْدَعُ إِلَّا الْعَصَم

قال ابن المنذر^(١): اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشر منها الممتنعة.

وقال أبو عمر^(٢): مَنْ نَشَرَتْ عَنْهُ امْرَأَةٍ بَعْدَ دُخُولِهِ [بَهَا] سقطتْ عَنْهُ نفقتُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً. وَخَالِفُ ابْنِ القَاسِمِ جَمَاعَةَ الْفَقَهَاءِ فِي نَفْقَةِ النَّاشرِ، فَأَوْجَبَهَا. وَإِذَا عَادَتِ النَّاشرُ إِلَى زَوْجِهَا وَجَبَ فِي الْمُسْتَقْبِلِ نفقتُهَا. وَلَا تَسْقُطُ نَفْقَةُ الْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا لِشَيْءٍ غَيْرِ النَّشُوزِ، لَا مِنْ مَرْضٍ وَلَا حَيْضٍ وَلَا نَفَاسٍ، وَلَا صُومٍ وَلَا حَجَّ، وَلَا مَغِيبٍ زَوْجَهَا، وَلَا حَبْسَهُ عَنْهَا فِي حَقٍّ أَوْ جَوْرٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهُمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾

في خمس مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾ قد تقدّمَ معنى الشّقاق في «البقرة»^(٤). فـكأنَّ كُلَّ واحِدٍ من الزوجين يأخذ شِقَاقًا غير شِقَاقِ صاحبه، أي: ناحيةٌ غير ناحية صاحبه، والمراد: إن خِفْتُم شِقَاقًا بينهما، فأُضيِّفُ المُصدِّر إلى الظرف كقولك: يعجبني سَيِّرُ اللَّيْلَةِ الْمُقْمِرَةِ^(٥)، وصوم يوم عرفة. وفي التنزيل: ﴿بَلْ مَكْرُورًا إِنَّهُمَا لَنَهَارٌ﴾ [سبا: ٣٣].

وقيل: إن «بيَنَ» أُجْرِي مجرى الأسماء، وأُزْيل عنـه الظرفـيـة؛ إذ هو بـمعـنى حالـهـما

(١) في الإشراف ٤/١٣٨ .

(٢) في الكافي ٢/٥٥٩ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٣) نهاية الجزء من (خ)، وبيَدَ الجَزءُ الَّذِي يَلِيهِ بِالْآيَةِ (٦٠) مِنَ الْمَائِدَةِ .

(٤) ٢٠٨/٢ و ٤١٩ .

(٥) ينظر البحر المحيط ٣/٢٤٣ .

وَعِشْرَتَهُمَا^(١)، أَيْ : وَإِنْ خَفْتُمْ تَبَاعُدَ عِشْرَتَهُمَا وَصَحِبَتْهُمَا «فَابْعُثُوا». وَ«خَفْتُمْ» عَلَى الْخَلَفِ الْمُتَقْدِمِ^(٢).

قال سعيد بن جُبِيرٍ: الْحُكْمُ أَنْ يَعْظِمُهَا أَوْلًا، فَإِنْ قِيلَتْ وَالْأَهْرَافُ هَجْرَهَا، فَإِنْ هِيَ قِيلَتْ وَالْأَهْرَافُ ضَرِبَهَا، فَإِنْ هِيَ قِيلَتْ وَالْأَهْرَافُ بَعْثَ الْحَاكِمِ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَيُنَظَّرَانِ مِنْ الضَّرُورَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْحُلْمُ^(٣). وقد قيل: له أن يضرب قبل الوعظ. والأول أَصْحَى؛ لِتَرْتِيبِ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ.

الثانية: الجمُهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ خَفْتُمْ» الْحَكَامُ وَالْأَمْرَاءِ. وَأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»^(٤) يَعْنِي الْحَكَمَيْنِ^(٥)؛ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا^(٦). أَيْ : إِنْ يُرِيدَ الْحَكَمَانِ إِصْلَاحًا، يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَقَيلَ: الْمَرَادُ الزَّوْجَيْنِ، أَيْ : إِنْ يُرِيدَ الزَّوْجَيْنِ إِصْلَاحًا وَصِدْقًا فِيمَا أَخْبَرَا بِهِ الْحَكَمَيْنِ، يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا^(٧).

وَقَيلَ: الْخَطَابُ لِلْأُولَائِينَ^(٨). يَقُولُ: «إِنْ خَفْتُمْ» أَيْ : عَلِمْتُمْ خِلْفَاتِ الْزَّوْجَيْنِ «فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا».

وَالْحَكَمَانِ لَا يَكُونانِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ إِذْ هُمَا أَقْعَدُ بِأَحْوَالِ الْزَّوْجَيْنِ، وَيَكُونانِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ وَحُسْنِ النَّظَرِ وَالْبَصَرِ بِالْفَقَهِ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِهِمَا مِنْ

(١) المحرر الوجيز ٤٩/٢.

(٢) ص ٢٤ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

(٣) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ١/٤٢٠ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٦/٧١٦ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(٤) المتنقى ٤/١١٣ ، وَيَنْظَرُ الْأَسْتَذِكَارُ ١٨/١١١ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا ابْنِ أَبِي شِيهَةَ ٥/٢١٢ ، وَالْطَّبَرِيُّ ٦/٧٣٠ .

(٦) المحرر الوجيز ٤٩/٢.

(٧) المتنقى ٤/١١٣ .

يصلح لذلك، فيرسلُ من غيرهما عذلين عالَمِين؛ وذلك إذا أشكل أمرُهما ولم يذرَ مِن الإساءةِ منها. فأمّا إنْ عُرِفَ الظالم، فإنه يُؤخذُ له الحقُّ من صاحبه، ويُجبرُ على إزالةِ الضرر^(١).

ويقال: إنَّ الحَكْمَ من أهل الزوج، يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك، أتهواها أم لا، حتى أعلم مُرادك؟ فإن قال: لا حاجةَ لي فيها، خذ لي منها ما استطعت^(٢)، وفرق بينها وبينها، فيُعرف أنَّ من قبْلِه النشوذ. وإن قال: إنِّي أهواها فأرضِها من مالي بما شئت، ولا تفرق بينها وبينها، فيُعلم أنه ليس بناشر.

ويخلو [ولي المرأة] بالمرأة ويقول لها: أتهوئَ زوجك أم لا؟ فإن قالت: فرق بيني وبينه، وأعطيه من مالي ما أراد، فيُعلم أنَّ النشوذ من قبْلِها. وإن قالت: لا تفرق بيننا، ولكنْ حُثَّه على أن يزيد في نفقتِي ويُحسِن إلىي، علم أن النشوذ ليس من قبْلِها. فإذا ظهر لها الذي كان النشوذ من قبْلِه، يُقْبِلان عليه بالعظة والزجر والهُنْي؛ فذلك قوله تعالى: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ»^(٣).

الثالثة: قال العلماء: قسمت هذه الآية النساء تقسيماً عقلياً؛ لأنَّ إمَّا طائعة، وإمَّا ناشزة. والنشوز إما أن يرجع إلى الطَّواعية أو لا^(٤)، فإن كان الأول ثُرِكاً؛ لما رواه النسائي: أن عَقِيلَ بنَ أبي طَالِبٍ تزوجَ فاطمةَ بنتَ عُتبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ [فقالت: اصبر علىي وأنفق عليك] وكان إذا دخل عليها تقول: يا بَنِي هاشم، والله لا يحبُّكم قلبي أبداً، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة، تَرِدُّ أَنوفُهم قَبْلَ شِفَاهِهِمْ^(٥). أين عُتبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ؟ أين شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ؟ فискَت عنَّها، حتى دخل عليها يوماً وهو بَرِّمٌ، فقالت له:

(١) الكافي ٥٩٦/٢.

(٢) في تفسير أبي الليث ٣٥٢/١ (والكلام منه): خذ مني لها ما استطعت.

(٣) تفسير أبي الليث ٣٥٢/١، وما سلف بين حاصرين منه.

(٤) المحرر الوجيز ٤٩/٢.

(٥) يعني تَرِدُّ أَنوفُهم الماءَ قبل شفاهِهِمْ، وهو وصف بالشَّتمِ، والعربُ تمدحُ بطول الأنف.

أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فنشرت^(١) عليها ثيابها، فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك، فأرسل ابن عباس وعاوية، فقال ابن عباس: لا فرق بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف. فأتياهما، فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما^(٢).

فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا، وتفاقم أمرهما، سعيا في الألفة جهدهما، وذكرا بالله وبالصحبة. فإن أنابا ورجعا؛ تركاهما، وإن كانا غير ذلك، ورأيا المفرقة، فرقا بينهما^(٣).

وتفريقهما جائز على الزوجين، سواء وافق حكم قاضي البلد أو خالقه، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلهما. والفارق في ذلك طلاق بائن^(٤).

وقال قوم: ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك، ول يعرف الإمام، وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان^(٥). ثم الإمام يفرق إن أراد، أو يأمر^(٦) الحكم بالتفريق. وهذا أحد قول الشافعي، وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن، وبه قال أبو ثور.

والصحيح الأول، وأن للحكمين التطليق دون توكيل، وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق، وروي عن عثمان وعلي وابن عباس، وعن الشعبي والنخعي، وهو قول

(١) كذا في النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه مصادر الخبر: فشئت.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٤ / ١ ، وما سلف بين حاصرتين منه، ولم نقف عليه عند النسائي، وأخرجه الشافعي في الأم ١٠٤ / ٥ ، وعبد الرزاق ١١٨٨٧ ، وابن سعد ٢٣٨ / ٨ . وانظر عيون الأخبار ٦٠ / ٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٤ / ١ .

(٤) الكافي ٥٩٦ / ٢ .

(٥) في (د) و(ز): لا شاهدان.

(٦) في (ظ) و(م): ويأمر.

الشافعي^(١)؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ وهذا نصٌّ من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان. وللوكيل اسمٌ في الشريعة ومعنى، وللحاكم اسم في الشريعة ومعنى؛ فإذا بَيْنَ الله كُلَّ واحدٍ منهمما، فلا ينبغي لشادٍ - فكيف لعالم - أن يرْكِبْ معنى أحديهما على الآخر^(٢)!

وقد روى الدارقطني من حديث محمد بن سيرين، عن عبيدة في هذه الآية ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال: جاء رجل وامرأة إلى عليٍّ مع كلٍّ واحدٍ منها فِئَامٌ من الناس، فأمرهم، فبعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلاها، وقال للحاكمين: هل تَدْرِيَان ما عليكم؟ عليكم إِنْ رأيْتُمَا أَنْ تُفْرِقا؛ فرَقْتُمَا. فقالت المرأة: رضيْتُ بكتاب الله بما علىٍّ فيه ولبي. وقال الزوج: أَمَا الفُرْقَةُ فلا. فقال عليٌّ: كذبْتَ، والله لا تَبْرُحْ حتى تُفْرِرَ بمثل الذي أَفْرَتْ به^(٣).

وهذا إسناد صحيح ثابت رُوي عن عليٍّ من وجوه ثابتة، عن ابن سيرين، عن عبيدة؛ قاله أبو عمر^(٤). فلو كانا وكيلين أو شاهدين، لم يقل لهما: أتدريان ما عليكم؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وُكْلْتُمَا^(٥)? وهذا بَيْنَ.

احتَاجَ أبو حنيفة بقوله عَلَيْهِ للزوج: لا تَبْرُحْ حتى ترضي بما رضيْتُ به. فدلَّ على أَنَّ مذهبَه أَنَّهُما لا يُفْرِقان إِلَّا بِرْضا الزوج، وبِأَنَّ الأصلَ المجتمعَ عليه أَنَّ الطلاق بِيدِ الزوج، أو بِيدِ مَنْ جعل ذلك إِلَيْهِ. وجعله مالك وَمَنْ تابَعَهُ مِنْ بَابِ طلاق

(١) ينظر الإشراف ٤/٢٢٥ ، والاستذكار ١٨/١١٢ ، والمنتقى ٤/١١٤ ، وأحكام القرآن للكيا الطبرى ٤٥١/١ ، وذكر الكيا أن أصح القولين للشافعى هو اشتراط توكيل الزوجين للحاكمين بأن يجمعوا أو يفرقوا إذا رأيا ذلك. وهو الذي في الأم ٥/١٠٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٤ . وقوله: لشادٍ، الشادى: الذي تعلم شيئاً من العلم ونحو ذلك، أي: أخذ طرفاً منه. اللسان (شدا).

(٣) سنن الدارقطني (٣٧٧٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٣). عبيدة: هو السليماني.

(٤) في الاستذكار ١٨/١٠٩ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٤ .

السلطان على المَزْلِي والِعَيْنِ^(١).

الرابعة: فإن اختلف الحَكَمَانِ لم يُنْفَدْ قَوْلُهُمَا، ولم يلزم من ذلك شيء، إلا ما اجتمعوا عليه. وكذلك كُلُّ حَكَمَيْنِ حَكَمًا في أمر. فإن حَكْمَ أَحدهما بِالْفُرْقَةِ، ولم يَحْكُمْ بِهَا الْآخَرُ، أو حَكْمَ أَحدهما بِمَالِ وَأَبْنَى الْآخَرِ، فَلَيْسَا شَيْءاً حَتَّى يَتَقَوَّلَا^(٢).

وقال مالك في الحَكَمَيْنِ يَطْلُقَانِ ثَلَاثَةَ قَالَ: تَلَزِمُ^(٣) وَاحِدَةً، وَلَيْسَ لَهُمَا الفَرَاقُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ بِإِثْنَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا: تَلَزِمُهُمُ الْثَلَاثَةِ إِنْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا^(٤)، وَقَالَهُ الْمُغَيْرَةُ وَأَشَهَبُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَغُ. وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: إِنْ حَكَمَ أَحدهما بِوَاحِدَةٍ وَالْآخَرُ بِثَلَاثَةَ، فَهُوَ بِوَاحِدَةٍ. وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٥).

الخامسة: وَيُجْزِئُ إِرْسَالُ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكْمُ فِي الزَّنْبِ بِأَرْبِيعَةِ شَهُودٍ، ثُمَّ قَدْ أَرْسَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ الرَّازِيَّةِ أُنْيَسَاً وَحْدَهُ وَقَالَ لَهُ: «إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا» وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْمُلْكَ فِي «الْمَدوَّنَةِ»^(٦).

قلت: وإذا جاز إرسال الواحد، فلو حَكَمَ الزوجان واحداً لأَجْزَأُ، وهو بالجواز أُولى إذا رضيا بذلك، وإنما خاطب الله بالإرسال الحُكَمَ دون الزوجين. فإن أرسل^(٧) الزوجان حَكَمَيْنِ، وَحَكَمَا، نَفَذَ حُكْمُهُمَا؛ لِأَنَّ التَّحْكِيمَ عِنْدَنَا جائزة، وَيُنْفَدِّ فَعْلُ الْحَكْمِ فِي كُلِّ مَسَأَةٍ. هَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَدْلًا. وَلَوْ كَانَ

(١) الاستذكار ١٨/١١٣.

(٢) الكافي ٢/٥٩٧.

(٣) في (ظ): تكون.

(٤) في (د) و(ظ): عليه.

(٥) ينظر النوادر والزيادات ٥/٢٨٢ ، والكافي ٢/٥٩٧ ، والاستذكار ١٨/١١٣ ، والمنتقى ٤/١١٤ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٧ ، وتقديم الحديث ص ١٤٤ من هذا الجزء، وينظر المدونة ٢/٣٦٨ .

(٧) في (د): السادسة: فإن أرسل... .

غير عدل؟ قال عبد الملك: حُكْمُه منقوض؛ لأنهما تَخَاطَرَا^(١) بما لا ينبغي من الغَرَر.

قال ابن العربي^(٢): والصحيح نفوذه؛ لأنه إن كان توكيلاً، ففِعْلُ الوكيل نافذ، وإنْ كان تحكِيماً، فقد قدّماه على أنفسهما، وليس الغرر بمؤثِّر فيه، كما لم يؤثُّ في باب التوكيل، وبابُ القضاء مبنيٌ على الغَرَر كُلُّه، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يُؤول إليه الحكم.

قال ابن العربي^(٣): مسألة الحَكَمَيْن نصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا، وحَكَمَ بها عند ظهور الشِّقَاق بين الزوجين، واحتلَاف ما بينَهُما، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما يتَرَبَّ عليه. وعجباً لأهل بلادنا^(٤) حيث غَفَلُوا عن وجوب الكتاب والسنة في ذلك، وقالوا: يُجعلان على يدي أمين، وفي هذا من معاندة النصّ ما لا يُخْفَى عليكم^(٥)، فلا بكتاب الله اتَّمروا، ولا بالأُقْيَسَة اجتَزَوا. وقد نَدَبْتُ إلى ذلك؛ فما أَجَابَنِي إلى بَعْثِ الحَكَمَيْن عند الشِّقَاق إلَّا قاضٍ واحدٍ، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلَّا آخر، فلَمَّا مَلَكْنِي اللَّهُ الْأَمْرُ أَجْرَيْتُ السُّنْنَة كما ينبغي.

ولا تَعْجَبْ لأهل بلادنا لِمَا عندَهُم^(٦) من الجهالة، ولكن اعْجَبْ لآبِي حنيفة؛ ليس للحَكَمَيْن عندَهُ خبر! بل اعْجَبْ مَرَّتَيْن للشَّافِعِي^(٧) فإنه قال: الذي يُشَبِّه ظاهر

(١) في (ظ): تَخَاطَرَا.

(٢) في أحكام القرآن ٤٢٧/١ ، وما قبله منه.

(٣) في القبس ٧٥٨/٢ .

(٤) في (خ) (و) (د) (م): بلادنا، والمثبت من (ز) و(ظ) وهو الموافق لما في القبس.

(٥) إلى هذا الموضع كلام ابن العربي من القبس، وما بعده من أحكام القرآن ٤٢١/١ ، وما سيأتي بين حاصلتين منه.

(٦) في أحكام القرآن: غمرهم.

(٧) في أحكام القرآن: بل اعْجَبْ أَيْضًا من الشَّافِعِي.

قال ابن العربي^(١): هذا منتهي كلام الشافعي، وأصحابه يفرحون به، وليس فيه ما يُلتفت إليه، ولا يُشتبه نصاً في العلم، وقد تولى الرد عليه القاضي أبو إسحاق ولم يُنصفه في الأكثر.

أما قوله: الذي يُشتبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين. فليس ب صحيح، بل هو نصه، وهي من أبين آيات القرآن وأوضحتها جلاء، فإن الله تعالى: قال: «الرجال فَوَمُونَ عَلَى النِّسَاءِ» [النساء: ٣٤]. ومن خاف من أمراته نشوزاً وعظها، فإن أنا بت؛ وإن هجرها في المضجع، فإن ارْعَوْت؛ وإن ضربها، فإن استمررت في غلوائها مشى الحكمان إليهم^(٢). وهذا إن لم يكن نصاً، فليس في القرآن بياناً! ودعه لا يكون نصاً، يكون ظاهراً. فأماماً أن يقول الشافعي: يُشتبه الظاهر، فلا ندرى ما الذي أشبه الظاهر؟

ثم قال: وأذن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع، وذلك يُشتبه أن يكون برضاء المرأة. بل يجب أن يكون كذلك، وهو نصه.

ثم قال: فلما أمر بالحكمين؛ علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج. ويجب أن

(١) أحكام القرآن / ٤٢٢ .

(٢) في (ز) و(ظ): إليها.

يكون غيره بأن ينفذ عليهم من غير اختيارهما، فتحقق الغيرية. فأما إذا أنفذا عليهم ما وَكَلَاهُمَا بِهِ، فلم يحکما بخلاف أمرهما، فلم تتحقق الغيرية.

وأما قوله: برضي الزوجين وتوكيلهما. فخطأ صراح؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بارسال الحكيمين، وإذا كان المخاطب غيرهما، كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حکم إلا بما اجتمعوا عليه؟! هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الرد عليه.

وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج: إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى. وهذه الكلمة حق، ولكن يريدون بها الباطل^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَعْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ وَابْنِ أَسِيلٍ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَحَوْرًا﴾

فيه ثمان عشرة مسألة:

الأولى: أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحْكَم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب، ولو لم يكن كذلك؛ لعرف ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب.

وقد مضى معنى العبودية^(٢): وهي التَّذَلُّلُ والافتقارُ لمن له الحُكْمُ والاختيار، فأمر الله تعالى عباده بالتَّذَلُّل له والإخلاص فيه، فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى، وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره؛ قال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِفَائِرَةَ رَيْبِهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلًا صَلِيبًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَهْدًا﴾ [الكهف: ١١٠] حتى لقد قال بعض علمائنا:

(١) تفسير أبي الليث / ١ ٣٥٢.

(٢) / ١ ٣٤٠.

إنه من تطهَّرَ تَبُرُّداً، أو صامَ مُجْمِتاً لِمَعْدَتِهِ، وَنَوَى مَعَ ذَلِكَ التَّقْرِبَ؛ لِمَا يُجْزِهُ؛ لَأَنَّهُ مَرْجَ فِي نِيَةِ التَّقْرِبِ نِيَةً دُنْيَاوِيَّةً، وَلَيْسَ لِلَّهِ إِلَّا الْعَمَلُ الْخَالصُ^(١)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [الزمر: ٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُكُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [البيت: ٥].

وَكَذَلِكَ إِذَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ بِدَاخِلٍ فِي الرَّكُوعِ وَهُوَ إِمَامٌ، لَمْ يَنْتَظِرْهُ؛ لَأَنَّهُ يُخْرُجُ رَكُوعَهُ بِانتِظارِهِ عَنْ كُونِهِ خَالصًا لِلَّهِ تَعَالَى^(٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرَكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشَرِّكَهُ».

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصُحْفٍ مُحَكَّمَةٍ، فَتُنَصَّبُ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: أَلْقُوا هَذَا، وَاقْبِلُو هَذَا. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: وَعَزَّتِكَ مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ - إِنَّ هَذَا كَانَ لِغَيْرِي، وَلَا أَقْبَلُ الْيَوْمَ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا ابْتَغَيْتُ^(٤) بِهِ وَجْهِي^(٥)».

وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيسِ الْفَهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا؛ فَهُوَ لشَرِيكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّاجِحِمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّاجِحِمِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِوْجُوهِكُمْ، فَإِنَّهَا

(١) فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ: الصَّالِحُ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (م)، وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْكَلَامُ أَبْنَى الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٤٢٨، ثُمَّ قَالَ: وَهُذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ التَّبَرُّدَ لِلَّهِ، وَالْتَّنْتَلِيفَ وَإِجْمَامَ الْمَعْدَةِ لِلَّهِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، أَوْ مَبْاحٌ فِي مَوْضِعٍ، وَلَا تُنَاقِضُ الإِبَاحَةَ الشَّرِيعَةَ.

(٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكَيْا الطَّبَرِيِّ ٤٥٣/١.

(٣) بِرَقْمِ (٢٩٨٥)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٩٩٩).

(٤) فِي (م): مَا كَانَ ابْتَغَيْ.

(٥) سِنَنُ الدَّارِقطْنِيِّ (١٣٢)، وَسِلْفُ ٣٣٢/٢.

لوجوهكم، وليس لله تعالى منها شيء»^(١).

مسألة: إذا ثبتَ هذا؛ فاعلم أنَّ علماءنا قالوا: الشُّرك على ثلاثة مراتب؛ وكلُّه محَرَّمٌ. وأصلُه: اعتقاد شريك لله في الْوَهْيَةِ، وهو الشُّركُ الأعظم، وهو شركُ الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفَرُ أَنْ يُتَرَكَ إِلَيْهِ، وَيَقْفَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨].

ويليه في الرُّتبة: اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قولٌ من قال: إنَّ موجوداً ما غير الله تعالى يستقلُّ بإحداث فعل وإيجاده، وإنْ لم يعتقد كونه إلَّهاً^(٢) كالقدريَّة مجوس هذه الأمة^(٣) وقد تبرأُ منهم ابنُ عمرٍ، كما في حديث جبريل عليه السلام^(٤).

ويلي هذه الرُّتبة: الإشراكُ في العبادة، وهو الرياءُ، وهو أنْ يفعلَ شيئاً من العبادات التي أَمَرَ اللَّهُ بِفَعْلِهَا لِغَيْرِهِ. وهذا هو الذي سبقَتِ الآياتُ والأحاديثُ لبيان تحريمِه، وهو مُبْطَلٌ للأعمال^(٥)، وهو خفيٌّ لا يعرِفُه كُلُّ جاهلٍ غبيٍّ. ورضي الله عن المُحَاسِبِي؛ فلقد أوضحَه في كتابه «الرعاية» وبينَ إفسادَه للأعمال.

وفي سنن ابن ماجه^(٦) عن أبي سعيد بن أبي فضالَة الأنصارِي - وكان من

(١) سنن الدارقطني (١٣٣)، وسلف ٤٢٣ / ٢ .

(٢) المفهم ٦١٥ / ٦ .

(٣) يشير إلى حديث «القدريَّة مجوس هذه الأمة» روي عن عدد من الصحابة كما ذكر السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١ / ٢٣٩ - ٢٣١ وقال: يتهمي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن المحتاج به إن شاء الله.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤)، ومسلم (٨) عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قالا: لقينا ابن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه، فقال: فإذا رجعتم إليهم فقولوا: إنَّ ابنَ عمرَ منكم بريءٌ، وأنتم منه بُرَاءٌ - ثلث مرات - ثم قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنهما هم جلوس - أو قعود - عند النبي ﷺ... وذكر حديث جبريل، وقد سلفت قطعة من حديث جبريل ١ / ٢٥٢ . وينظر المفهم ١ / ١٣٦ .

(٥) المفهم ٦١٥ / ٦ .

(٦) برقم (٤٢٠٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٨٣٨)، والترمذني (٣١٥٤) وقال: حديث حسن غريب.

الصحابة^(١) - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيمة، ليوم لا ريب فيه، نادى مناد: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا، فَلِي طَلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرُكَ».

وفيه عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر المسيح الدجال، فقال: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِمَا^(٢) هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قال: فقلنا: بلى يا رسول الله! فقال: «الشَّرُكُ الْحَقِيقِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَصْلِيُّ، فَيَرِيَنَّ صَلَاتَهُ لِمَا يَرِيَ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ^(٣)».

وفيه عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخْوَفُ^(٤) عَلَى أَمْتِي الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ: يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً^(٥)» خرجه الترمذى الحكيم^(٦). وسيأتي في آخر الكهف^(٧)، وفيه بيان الشهوة الخفية.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الشهوة الخفية، فقال: «هُوَ الرَّجُلُ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ يَحْبُّ أَنْ يُجْلِسَ إِلَيْهِ»^(٨).
قال سهل بن عبد الله التستري^(٩): الرياء على ثلاثة وجوه:

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ١١/١٦٣ فيمن اسمه أبو سعد، فقال: أبو سعد بن فضالة، ويقال: ابن أبي فضالة، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة. وقال الذهبي في التجريد ٢/١٧٢: أبو سعد ابن أبي فضالة الأنباري الحارثي، وكذلك وقع عند ابن ماجه والترمذى.

(٢) في (د) و(ز): مما، وفي (ظ): ما، والمثبت من (م).

(٣) سنن ابن ماجه ٤٢٠٤، وأخرجه أحمد بن حمود (١١٢٥٢).

(٤) في (ظ): أخاف.

(٥) سنن ابن ماجه ٤٢٠٥، وفي إسناده عامر بن عبد الله، قال الحافظ في التقريب ص ٢٣١: مجہول.

(٦) في نوادر الأصول ص ٤٠٠.

(٧) عند الآية: ١٠٩.

(٨) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٤٩) وهو مرسل، وابن لهيعة فيه كلام.

أحدُها: أَنْ يَعْقُدَ فِي أَصْلِ فَعْلِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَرِيدُ بِهِ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ لِلَّهِ، فَهَذَا صِنْفٌ مِنَ النَّفَاقِ، وَتَشَكُّكٌ فِي الْإِيمَانِ.

وَالآخَرُ: يَدْخُلُ فِي الشَّيْءِ لِلَّهِ، فَإِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ نَشِطَ، فَهَذَا إِذَا تَابَ، يَرِيدُ^(١) أَنْ يَعِدَ جَمِيعَ مَا عَمِلَ.

وَالثَّالِثُ: دَخَلَ فِي الْعَمَلِ بِالْإِحْلَاصِ، وَخَرَجَ بِهِ لِلَّهِ، فُعِرِفَ بِذَلِكَ وَمُدَحَّ عَلَيْهِ، وَسَكَنَ إِلَى مَدْحُومِهِ، فَهَذَا الرِّيَاءُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

قال سهل: قال لقمان لابنه: الرياءُ أَنْ تطلب ثوابَ عملك في دار الدنيا، وإنما عملُ القوم للاحْرَة. قيل له: فما دواؤُ الرياء؟ قال: كِتمانُ العمل، قيل له: فكيف يكتُمُ العمل؟ قال: ما كُلِّفتَ إِظْهارَهُ مِنَ الْعَمَلِ، فَلَا تَدْخُلْ فِيهِ إِلَّا بِالْإِحْلَاصِ، وَمَا لَمْ تُكَلِّفْ إِظْهارَهُ، أَحِبَّ إِلَّا يَطْلَعَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

قال: وَكُلُّ عَمَلٍ أَطْلَعَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ فَلَا تَعُدُّهُ مِنَ الْعَمَلِ.

وقال أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ: مَا هُوَ بِعَاقِلٍ مَنْ أَحِبَّ أَنْ يُعْرَفَ مَكَانُهُ مِنْ عَمَلِهِ.

قلت: قول سهل: والثالث دَخَلَ فِي الْعَمَلِ بِالْإِحْلَاصِ، إِلَى آخِرِهِ. إِنْ كَانَ سُكُونُهُ وَسُرُورُهُ إِلَيْهِمْ لَتَحْصُلُ مَنْزِلَتُهُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَيُحَمِّدُوهُ وَيُجْلِوهُ وَيَبْرُوْهُ، وَيُنَالُ مَا يَرِيدُهُ مِنْهُمْ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذَا مَذْمُومٌ؛ لَأَنَّ قَلْبَهُ مَعْمُورٌ^(٢) فَرْحًا بِاطْلَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَطْلَعُوا عَلَيْهِ بَعْدِ الْفَرَاغِ. فَأَمَّا مَنْ أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَلْقَهُ وَهُوَ لَا يَحِبُّ اطْلَاعَهُمْ عَلَيْهِ، فَيُسَرُّ بِصُنْعِ اللَّهِ وَتَفْضِلَهُ^(٣) عَلَيْهِ، فَسُرُورُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ طَاعَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَيَذَلِّكَ فَلَيَرْجُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وَيَسْتُدِّنُ هَذَا وَتَمِيمُهُ فِي كِتَابِ «الرِّعَايَةِ» لِلْمُحَاسِبَيِّ، فَمَنْ أَرَادَهُ فَلِيقْفَ عَلَيْهِ هَنَاكَ.

(١) في (م): يزيد.

(٢) في (م): معمور.

(٣) في (م): وبفضله.

وقد سُئل سهل عن حديث النبي ﷺ: إني أُسِرُّ العملَ، فَيُظْلَعُ عَلَيْهِ فَيُعْجِبُنِي^(١). قال: يعجبه من جهة الشكر لله الذي أظهره الله عليه، أو نحو هذا.

فهذه جملة كافية في الرياء وخلوص الأعمال . وقد مضى في «البقرة»^(٢) حقيقة الإخلاص . والحمد لله.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهٌ لَّا يَنْعَمُ إِلَّا هُوَ الْأَحْسَانُ﴾ قد تقدم في صدر هذه السورة أنَّ مِن الإحسان إلىهما عتقهما^(٣)، ويأتي في «سبحان»^(٤) حكم بِرْهُما مُسْتَوْفٍ.

وقرأ ابن أبي عبلة: «إحسان» بالرفع، أي: واجب الإحسان إلىهما^(٥). الباقيون بالتنصيص، على معنى: أحسنوا إليهم^(٦) إحساناً.

قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان، والتزام البر والطاعة له والإذعان، من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته، وشكراً بشكره، وهما الوالدان، فقال تعالى: ﴿أَنَّ أَشْكُرَ لِيٰ وَلِوَالِدَيَّكُ﴾ [لقمان: ٤]. وروى شعبة وهشيم الواسطيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضِيِ الْوَالِدَيْنَ، وَسُخْطَهُ فِي سُخْطٍ

(١) أخرجه الترمذى (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦) من طريق أبي سنان الشيبانى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أعمل العملَ، فَيُطْلَعُ عليه، فَيُعْجِبُنِي . قال: (لَكَ أَجْرٌ أَنْ تَرَكَ الْعَلَانِيَةَ).

قال الترمذى: حديث حسن غريب، وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكروا فيه: عن أبي هريرة. ١. هـ . وقد أخرج المرسل هناد في الزهد (٨٨٠)، وصحح إرساله أبو حاتم كما في علل ابن أبي حاتم ١/١٠٢ ، والدارقطنى في العلل ١٨٤/٨ .

(٢) ٤٢٣/٢ .

(٣) ص ١٦ من هذا الجزء .

(٤) الآية: (٢٣) و(٢٤).

(٥) وهي قراءة شاذة . ينظر المحرر الوجيز ٤٩/٢ - ٥٠ ، والبحر ٣/٢٤٤ ، والدر المصنون ٣/٦٧٤ ، قال صاحب الدر: وقراءة الرفع على أنه مبتدأ وخبره الجار قبله، والمراد بهذه الجملة الأمر بالإحسان وإن كانت خبرية ، كقوله: فصيّر جميلً.

(٦) في (م): إلَيْهِمَا .

الوالدين»^(١).

الثالثة: قوله تعالى: «وَيُذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينَ» وقد مضى الكلام فيه في «البقرة»^(٢).

الرابعة: قوله تعالى: «وَالجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارُ الْجُنُبُ» أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه، والوصاة برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه. ألا تراه سبحانه أكَّد ذكره بعد الوالدين والأقربين، فقال تعالى: «وَالجَارُ ذِي الْقُرْبَى» أي: القريب، «وَالجَارُ الْجُنُبُ» أي: الغريب؛ قاله ابن عباس^(٣)، وكذلك هو في اللغة. ومنه: فلان أجنبي، وكذلك الجنابة: البعد^(٤). وأنشد أهل اللغة:

فلا تحرِّمْنِي نائلاً عن جنابة فإنني امْرُؤٌ وسُطُّ القيابِ غَرِيبٌ^(٥)
وقال الأعشى^(٦):

أتَيْتُ حُرَيْشَا زائراً عن جَنَابَةٍ فَكَانَ حُرَيْثُ عن عَطَائِي جَامِداً
وَقَرَا الْأَعْمَشُ وَالْمُفَضَّلُ: «والجار الجنب» بفتح الجنب وسكون النون^(٧)، وهما
لغتان؛ يقال: جَنْبٌ وجُنْبٌ، وأجْنَبُ وأجْنَبِي إذا لم يكن بينهما قرابة، وجمعه:
أجَانِبُ. وقيل: على تقدير حذف المضاف، أي: والجار ذي الجنب، أي: ذي

(١) أخرجه الترمذى (١٨٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - مرفوعاً وموقوفاً، وقال الموقوف: أصح.

(٢) ٢٢٩/٢.

(٣) أخرجه الطبرى ٦/٧ و٩.

(٤) معانى القرآن للتحاسن ٨٤/٢.

(٥) قائله علقة الفحل، وهو في ديوانه ص ٤٨ ، قال شارحه: «عن» بمعنى: بَعْد، أي: لا تحرِّمْنِي بعد غربة وبُعْدِ عن دياري.

(٦) ديوانه ص ١١٥.

(٧) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦ ، وأبو حبان في البحر ٣/٢٤٥ عن المفضل عن عاصم. قال ابن مجاهد في السبعة ص ٢٣٣ : لم يأت بها غيره. اهـ. ولم نقف عليها عن الأعمش.

الناحية^(١).

وقال نَوْفُ الشَّامِيُّ : «الْجَارُ ذِي الْقُرْبَى» : الْمُسْلِمُ «وَالْجَارُ الْجُنُبُ» : الْيَهُودِيُّ وَالصَّرَانِي^(٢) .

قلت: وعلى هذا؛ فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها، مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح. والإحسان قد يكون بمعنى المعاونة، وقد يكون بمعنى حُسْنِ العِشَرَةِ، وكف الأذى، والمحاماة دونه^(٣) .

روى البخاري عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»^(٤) .

وروى عن أبي شريح أنَّ النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن» قيل: يا رسول الله، ومن؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوايقه»^(٥) .

وهذا عامٌ في كُلِّ جَارٍ، وقد أكَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرْكُ إِذَا تَهَبَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ الإِيمَانَ الْكَامِلَ مِنْ آذِي جَارِهِ. فَيُنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذَرَ آذِي جَارِهِ، وَيَتَهَبَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ، وَيَرْغَبَ فِيمَا رَضِيَاهُ وَحَضَّا عَبَادَ عَلَيْهِ.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الجيران ثلاثة، فجار له ثلاثة حقوق، وجار له حقان، وجار له حق واحد، فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق، فالجار المسلم القريب؛ له حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام، والجار الذي له حقان؛ فهو الجار المسلم، فله حق الإسلام، وحق الجوار، والجار الذي له حق واحد؛ هو

(١) ينظر الحجة للفارسي ١٥٨/٣ .

(٢) أخرجه الطبرى ٨/٧ و ١٠، ونوف الشامي هو نوف بن فضالة الحميري الإكالى.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبرى ٤٥٥/٢ .

(٤) صحيح البخاري (٦٠١٤)، وهو عند أحمد (٢٤٢٦٠)، ومسلم (٢٦٢٤).

وآخرجه أحمد (٥٥٧٧)، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (٦٠١٦)، وهو عند أحمد (١٦٣٧٢)، وأخرجه أحمد أيضاً (٧٨٧٨) من حديث أبي هريرة^{رض}.

الكافر؛ له حقُّ الجوار^(١).

الخامسة: روى البخاري^(٢) عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي جارين؛ فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً». فذهبَ جماعةٌ من العلماء إلى أنَّ هذا الحديث يفسِّر المراد من قوله تعالى: ﴿وَالْجَارُ ذُي الْقُرْبَى﴾، وأنَّ القريب المسكنٍ منك. ﴿وَالْجَارُ الْجُنُبُ﴾: هو البعيد المسكنٍ منك^(٣).

واحتثُّوا بهذا على إيجاب الشُّفَعَة للجار، وعَصَدُوه بقوله عليه الصلاة والسلام: «الجارُ أَحَقُّ بِصَبَقَبِه»^(٤). ولا حجَّةٌ في ذلك، فإنَّ عائشة رضي الله عنها إنَّما سالت النبي ﷺ عَمَّنْ تبدأ به من جيرانها في الهديَّة، فأخبرَها أنَّ مَنْ قَرُبَ بَابَه، فَإِنَّه أَوْلَى بها من غيره.

قال ابن المُنْذِر: فدلَّ هذا الحديثُ، على أنَّ الجارَ يقعُ على غير اللَّصيق. وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديثِ فقال: إنَّ الجارَ اللَّصيق إذا ترك الشُّفَعَة، وطلبهما الذي يليه، وليس له جدارٌ إلى الدار ولا طريقٌ، لا شفعةٌ فيه له^(٥). وعوامٌ

(١) أخرجه الخراني في مكارم الأخلاق ص ٤٠ - ٤١ ، والبيهقي في الشعب (٩٥٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي إسناده سعيد بن عبد العزيز، وعثمان بن عطاء الخراشاني وأبوه، قال البيهقي: ضعفاء غير أنهم غير مُتَّهِمين بالوضع.

وأخرجه هناد في الزهد (١٠٣٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن يثيم عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه البزار (كشف الأستار) (١٨٩٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وفي إسناده عبد الله بن محمد الحارثي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٠ / ٨ : وهو وضع.

قال المناوي في فيض القدير ٣٦٧ / ٣ : وقال بعضهم: له طرق متصلة ومرسلة، وكلها لا تخلو عن مقال.

(٢) في صحيحه (٢٢٥٩)، وهو عند أحمد (٢٥٤٢٣).

(٣) المحرر الوجيز ٥٠ / ٢ .

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٧١)، والبخاري (٢٢٥٨) و(٦٩٧٧)، وجاء في رواية البخاري الأولى: «بسَقَبِه». قال ابن الأثير في النهاية (سبق): السَّقَبُ بالسين والصاد في الأصل: الْقُرْبَ، يقال: سَقَبَتِ الدَّارُ، وأَسْقَبَتِ، أي: قَرُبَتِ.

(٥) لفظة: فيه، ليست في (ظ)، ولفظة له، ليست في (د) و(ز) وينظر الإشراف ٣٨ / ١ .

العلماء يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه، أعطي اللصيق وغيره؛ إلا أبا حنيفة؛ فإنه فارق عوام العلماء، وقال: لا يعطى إلا اللصيق وحده.

السادسة: واختلف الناس في حد الجيرة؛ فكان الأوزاعي يقول: أربعون داراً من كل ناحية^(١). قاله ابن شهاب، وروى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني نزلت محلّة قوم، وإن أقربهم إلى جواراً أشدّهم لي أذى؛ فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يصيّحون على أبواب المساجد: ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه^(٢).

وقال علي بن أبي طالب: مَن سَمِعَ النَّدَاءَ، فَهُوَ جَارٌ^(٣). وقالت فرقة: مَن سمع إقامة الصلاة؛ فهو جار ذلك المسجد [ويقدّر ذلك في الدور]. وقالت فرقة: مَن ساكن رجلاً في محلّة أو مدينة؛ فهو جار^(٤). قال الله تعالى: «لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهُ الْمُنَفِّقُونَ» إلى قوله: «ثُمَّ لَا يُجَارُوْنَكُمْ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» [الأحزاب: ٦٠]. فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جواراً^(٥).

والجيرة مراتب؛ بعضها أقصى من بعض، أدناها الزوجة^(٦)، كما قال:
أيا جارَاتَا بِينِي فِإِنِّي طَالِقٌ^(٧)

(١) المحرر الوجيز ٢/٥٠.

(٢) أخرجه الطبراني ١٩/١٤٣ من طريق الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه. قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٨/١٦٩ : فيه يوسف بن السفر وهو متزوك. وأخرجه مختصرأ أبو داود في المراسيل (٣٥٠) من طريق الزهرى عن النبي ﷺ. وهو المعروف كما ذكر البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧٦ . وينظر خلاصة البدر المنير ٢/١٤٤ ، والتلخيص الحبير ٣/٩٣ . وسلف في المسألة الرابعة الحديث الصحيح: والله لا يؤمن ... الذي لا يأمن جاره بوائقه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٩١٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٥٠ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٥) أحكام القرآن للكبا الطبرى ٢/٤٥٥ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/٥٠ .

(٧) قائله الأعشى، وهو في ديوانه ص ٣١٣ ، وعجزه: كذلك أمر الناس غاد وطريقه.

السابعة: ومن إكرام الجار ما رواه مسلم^(١) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثِرْ ماءها، وتعاهدْ جيرانك». فحضرَ عليه الصلاة والسلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتبُ عليها من المحبة وحسن العشرة، ودفع الحاجة والمفسدة؛ فإنَّ الجار قد يتأنَّى بِقُتَّار^(٢) قدرِ جاره، وربما تكون له ذرية، فتهيَّجُ من ضعفائهم الشهوة، ويُعْظَمُ على القائم عليهم الألم والكلفة، لا سيما إنْ كان القائم ضعيفاً أو أَزَمَّلَهُ، فتعظم المشقة، ويشتدُّ منهم الألم والحسرة. وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل. وكلُّ هذا ينبع بتشریکهم في شيء من الطَّبیخ يُدفعُ إليهم^(٣)، ولهذا المعنى خص^(٤) عليه الصلاة والسلام الجار القريب بالهدية؛ لأنَّه ينظر إلى ما يدخل دارَ جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أَحَبَّ أن يشارك فيه، وأيضاً فإنه أسرع إجابة لجاره عندما يُنوبُهُ مِنْ حاجة في أوقات العَقلة والغرَّة؛ فلذلك بدأ به على مَنْ بَعْدَ بَابِهِ، وإنْ كانت دارُه أقرب. والله أعلم.

الثامنة: قال العلماء: لما قال عليه الصلاة والسلام: «فأكثِرْ ماءها»؛ نَبَّهَ بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبئها لطيفاً، وجعلَ الزيادة فيما ليس له ثمنٌ؛ وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فأكثِرْ لحمها؛ إذ لا يسهُلُ ذلك على كل أحد^(٥). ولقد أحسنَ القائلُ:

قدرِي وقدرُ الجار واحدةٌ وإليه قبلِي ترفعُ القدر^(٦)

(١) في صحيحه (٢٦٢٥): (١٤٢)، وهو عند أحمد (٢١٣٢٦).

(٢) في المصباح المنير: القُتَّار: الدُّخان من المطبوخ، وزناً ومعنى.

(٣) المفہم ٦١١/٦ . دون قوله: وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف فيما قيل، فلم نقف عليه، والله أعلم بصحته.

(٤) في (د) و (م): حض، وهو خطأ.

(٥) المفہم ٦١١/٦ - ٦١٢ .

(٦) قاله مسکین الدارمي وهو ربيعة بن عامر، وهو في الشعر والشعراء ١/٥٤٥ ، وأمالی المرتضی ١/٤٧٤ ، ومعجم الأدباء ١١/١٣١ ، وبهجة المجالس لابن عبد البر ١/٢٩٠ برواية:

ناري ونار الجار واحدةٌ وإليه قبلِي تنزل القدر

وَلَا يُهْدِي النَّزَرُ^(١) الْيَسِيرُ الْمُحْتَقَرُ؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ انظِرْ أهْلَ بَيْتٍ مِّنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِّنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(٢) أي: بِشَيْءٍ يُهْدِي [مُثْلُهُ] عُرْفًا؛ فَإِنَّ الْقَلِيلَ وَإِنْ كَانَ مَا يُهْدِيَ، فَقَدْ لَا يَقْعُدُ ذَلِكَ الْمَوْقَعُ، فَلَوْلَمْ يَتِيسِّرْ إِلَّا الْقَلِيلُ؛ فَلَيُهْدِهِ وَلَا يَحْتَقِرُهُ، وَعَلَى الْمُهَدَّدِ إِلَيْهِ قَبْوُلُهُ^(٣)؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ، لَا تَحْقِرْنَ^(٤) إِحْدَائِكُنَّ لِجَارِتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاءَ مُحْرَقًا^(٥)». أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي مَوْظِعِهِ^(٦).

وَكَذَا قَيَّدَنَا: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ» بِالرُّفعِ عَلَى غَيْرِ الإِضَافَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ، كَمَا تَقُولُ: يَا رَجُلُ الْكَرَامِ، فَالْمَنَادِي مَحْذُوفٌ، وَهُوَ أَيُّهَا، وَالنِّسَاءُ فِي التَّقْدِيرِ: النَّعْتُ لِأَيُّهَا، وَالْمُؤْمِنَاتُ: نَعْتُ لِلنِّسَاءِ. وَقَدْ قَيِّلَ فِيهِ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ بِالإِضَافَةِ، وَالْأُولُّ أَكْثَرُ^(٧).

الْتَّاسِعَةُ: مِنْ إِكْرَامِ الْجَارِ أَلَا يُمْنَعَ مِنْ غَرْزِ خَشْبَةٍ^(٨) إِرْفَاقًا بِهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا

(١) فِي (ظ): القدر.

(٢) روایة أخرى لحديث أبي ذر السالف، وهي عند مسلم (١٦٢٥): (١٤٣).

(٣) المفہم ٦١٢/٦.

(٤) فِي (م): لا تحقرن.

(٥) فِي النَّسْخِ: مُحرَقٌ، وَالْمُبْتَثُ مِنْ (م).

(٦) ٩٣١/٢ و ٩٩٦ . وأخرجهُ أَحْمَدُ (١٦٦١١)، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ مَعَاذَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذَ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٦٦)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٠١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِلَفْظِ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَهُ لِجَارِتِهَا وَلَوْ فَرِسْنَ شَاءَ» وَالْفَرِسْنُ: عَظِيمُ قَلِيلِ الْلَّحْمِ. النَّهَايَةُ (فَرِسْنُ).

(٧) قَالَ السَّنْدِيُّ - كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْحَدِيثِ (٢٧٤٤٩) مِنْ مَسْنَدِ أَحْمَدَ -: وَالإِضَافَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَنَادِي النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ، وَبِالْمُؤْمِنَاتِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، فَأَضِيفَ إِلَيْهِنَّ إِضَافَةُ الْجَزِئِ إِلَى الْكُلِّ. وَيُنْظَرُ الْأَسْتَذِكَارُ ٣١٧/٢٦ و ٤٠٥/٢٧ ، وَالْمَفْہَمُ ٧٤/٣ ، وَالْفَتْحُ ١٩٨/٥ .

(٨) فِي (م): خَشْبَةٌ لَهُ.

معرضين، والله لأرميَّ بها بين أكتافكم^(١). رُوِيَ : «خَشَبَهُ» و«خَشَبَةً» على الجمع والإفراد. ورُوِيَ «أكتافكم» بالباء، و«أكتافكم» بالنون^(٢). ومعنى «لأرميَّ بها» أي: بالكلمة والقصة.

وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو الندب؟ فيه خلافٌ بين العلماء. فذهب مالكُ وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنَّ معناه: النَّدْبُ إِلَى بَرِّ الجار والتجاؤز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ مَا امْرَأَ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٣).

قالوا: ومعنى قوله: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ» هو مثلُ معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(٤). وهذا معناه عند الجميع: النَّدْبُ، على ما يراه الرجلُ من الصلاح والخير في ذلك.

وقال الشافعيُّ وأصحابه وأحمدُ بن حنبل وإسحاقُ وأبو ثور وداود بنُ علي وجماعة أهل الحديث إلى أنَّ ذلك على الوجوب. قالوا: ولو لا أنَّ أبا هريرة فِيهِ فيما سمعَ من النبي ﷺ معنى الوجوب، ما كان لِيُوجِبَ عليهم غيرَ واجب.

وهو مذهبُ عمرَ بن الخطاب^(٥)؛ فإنه قَضَى على محمد بن مسلمٍ للضحاك بن خليفة في الخليج أن يمرَّ به في أرض محمد بن مسلمٍ، فقال محمد بن مسلمٍ: لا والله. فقال عمرٌ: والله ليمرَّنَّ به ولو على بطنك. فأمرَه عمرٌ أن يمرَّ به، ففعل الضحاك^(٦)؛ رواه مالك في «الموطأ»^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٧١٥٤)، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) ينظر المفهم (٤/٥٣١ - ٥٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٨٨) من حديث عمر بن يثرب^(٨). وأخرجه بنحوه (٢٣٦٠٥) من حديث أبي حميد الساعدي^(٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٢٢)، والبخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ٧٤٦/٢، وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن الضحاك...، قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٥٧) : هذا مرسلاً، وبمعناه رواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أيضاً مرسلاً. قوله: الخليج: هو نهر يقطع من النهر الأعظم إلى موضع يتفع به فيه. النهاية (خلج).

وزعم الشافعي في كتاب «الردة» أنَّ مالكًا لم يروِ عن أحدٍ من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب، وأنكرَ على مالك أنَّ رواه وأدخلَه في كتابه، ولم يأخذ به ورَدَه برأيه.

قال أبو عمر^(١): ليس كما زعم الشافعي؛ لأنَّ محمدَ بنَ مسلمةً كان رأيه في ذلك خلاف رأي عمر، ورأيُ الأنصاري^(٢) أيضاً كان خلافاً لرأي عمر وعبد الرحمن بن عوف في قصة الريبع وتحوبله - والريبع: الساقية - وإذا اختلفت الصحابة وجَب الرجوع إلى النَّظر، والنَّظر يدلُّ على أنَّ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض حرام، إلا ما تطيب به النفس خاصةً، فهذا هو الثابتُ عن النبي ﷺ. ويدلُّ على الخلاف في ذلك قولُ أبي هريرة: مالي أراكم عنها مُعرضين! والله لأرميَنكم بها؛ هذا أو نحوه.

أجاب الأولون فقالوا: القضاء بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ ما لَمْ أمرَيْ مُسْلِمٍ إِلَّا عن طِيبِ نَفْسٍ مِّنْهُ» لأنَّ هذا معناه التمليلُ والاستهلاكُ، وليس المرفق من ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ قد فَرَقَ بينهما في الحكم. فغيرُ واجب أنْ يُجمع بين ما فَرَقَ رسولُ الله ﷺ. وحَكَى مالكُ أنَّه كان بالمدينة قاضٍ يقضي به يُسمَّى المطلَب^(٣).

واحتجُوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنسٍ قال: استشهدَ منا غلامٌ يومَ أحد، فجعلت أمُّه تمسحُ التُّرابَ عن وجهه وتقول: أَبْشِرْ، هَنِيَّا لَكَ الجنة. فقال^(٤) النبي ﷺ: «ومَا يُذْرِيكَ؟ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا^(٥) لَا يَعْنِيهِ، وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ». والأعمش لا يصحُّ

(١) الاستذكار ٢٢٠/٢٢٠ ، والكلام الذي قبله منه، وهو أيضاً في التمهيد ١٠/٢٢٢ وما بعدها.

(٢) في النسخ: الأنصار، والمثبت من الاستذكار، والأنصاري المذكور هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، كما في التمهيد ١٠/٢٢٦ . وأخرج قصته مع عبد الرحمن بن عوف مالك في الموطأ ٢/٧٤٦ .

(٣) الاستذكار ٢٢٧/٢٢٧ .

(٤) في (م): فقال لها.

(٥) في (د) و(ز): بما.

لَهُ سَمَاعٌ مِّنْ أَنْسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَهُ أَبُو عُمَرٍ^(١).

العاشرة: وَرَدَ حَدِيثُ جَمِيعِ النَّبِيِّ فِيهِ مَرَافِقُ الْجَارِ، وَهُوَ حَدِيثُ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْجَارِ^(٢)؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَقْرَضْتَكُمْ أَقْرَضْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكُمْ أَعْنَتْهُ، وَإِنْ احْتَاجْتُمْ أَعْطِيَتْهُ، وَإِنْ مِرْضَتُمْ عُدْتُهُ، وَإِنْ ماتْ تَبَعَّتْ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ سَرَّكُوهُنَّتِهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ سَاءَتْكُوهُنَّتِهِ، وَلَا تُؤْذِنُو بِقُتْنَارٍ^(٣) قِدْرِكِ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَلَا تَسْتَطِلُّ عَلَيْهِ بِالْبَنَاءِ لِتُشَرِّفَ عَلَيْهِ وَتَسْدِدَ عَلَيْهِ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ فَاكِهَةً فَأَهْدِيَ لَهُ مِنْهَا، وَإِلَّا فَأَذْخِلُهَا سَرَّاً؛ لَا يَخْرُجُ وَلَدُكُ بِشَيْءٍ مِّنْهُ يَغِيظُونَ بِهِ وَلَدَهُ، وَهُلْ تَفَهَّمُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ؟ لَنْ يُؤْدِي حَقُّ الْجَارِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ رَحْمَ اللَّهِ» أَوْ كَلْمَةُ نَحْوِهَا^(٤). هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥)، فِي إِسْنَادِهِ أَبُو

(١) التمهيد ٢٢٨/١٠ . والحديث أخرجه أبو يعلى (٤٠١٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٠٩) من طريق يحيى بن يعلي الأسليمي، عن الأعمش، عن أنس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٣/١٠ : فيه يحيى ابن يعلي وهو ضعيف.

وأخرجه بنحوه الترمذى (٢٣١٦)، والبيهقي في الشعب (١٠٨٣٥) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أنس^{هـ}، وفيه: «... أو بخل بما لا ينقصه» بدل: «ويمنع مالا يضره» قال الترمذى: هذا حديث غريب. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ.

وأخرجه البيهقي في الشعب (١٠٨٣٦)، والضياء في المختارة (٢٢٣٢) من طريق سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي سفيان (وهو طلحة بن نافع) عن أنس بلفظ: «... وَيَبْخَلُ بِمَا لَا يُعْنِيهِ». قال الدارقطنی فيما نقله عنه الضياء: قوله سعد بن الصلت أشبه. قلت: سعد بن الصلت ذكره ابن حبان في الثقات ٣٧٨/٦ وقال: ربما أغرب. كما أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان شيئاً، وقد روی عنه نحو مائة حديث، وإنما هي صحفة عرفت. تهذيب التهذيب ١١٠/٢ .

(٢) في النسخ الخطية: الجوار، والمثبت من (م).

(٣) في النسخ الخطية لا تؤذيه، والمثبت من (م). والقطار: الدخان من المطبخ، وزناً ومعنى، وقد سلف قريباً.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والتنيه (٢٥).

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٤١ - ٤٠ مطولاً من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد سلفت قطعة منه ص ٣٠٥ من هذا الجزء . وأخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١٤) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ في الفتح ٤٤٦/١٠ : وأسانيدهم واهية، ولكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً. وانظر التعليق التالي .

(٥) المراد بقوله هنا: حديث حسن، أنه حسنٌ في اللغة واللفظ، وليس في الاصطلاح، فالحديث ضعيف =

الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مرضي^(١).

الحادية عشرة: قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة، حتى الكافر كما بينا. وفي الخبر قالوا: يا رسول الله، أنطعمهم من لحوم النُّسُك؟ قال: «لا تطعموا^(٢) المشركين من نُسُك المسلمين»^(٣). ونهى^ﷺ عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يتحمل النُّسُك الواجب في الذمة، الذي لا يجوز للناسك أن يأكل منه، ولا أن يطعمه الأغنياء، فأماماً غير الواجب الذي يجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة. قال النبي^ﷺ لعائشة عند تفريغ لحم الأضحية: «ابدئي بجارنا اليهودي»^(٤).

وروي أن شاة ذُبحت في أهل عبدالله بن عمرو^(٥)، فلما جاء قال: أهديتكم لجارنا اليهودي، أهديتكم لجارنا اليهودي^(٦)؟ - ثلاث مرات - سمعت رسول الله^ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»^(٧).

= لضعف راويه (كما سيذكر المصنف). وقد ورد هذا الاستعمال في كتب بعض الأئمة، كما ذكر السيوطي في تدريب الراوي ١٧٦١ عن ابن عبد البر أنه قال في حديث: حسن جداً، وفي إسناده متrox. قال السيوطي: أراد بالحسن حسن اللفظ. وانظر التعليق التالي.

(١) ضعف أبو داود وبيهقي والنمساني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. الميزان ٣/٥٣. وقد رواه عثمان بن مطر، عن يزيد بن بزيع، عن عطاء الخراساني، عن معاذ^ﷺ. ويزيد ضعفه الدارقطني وأبن معين. الميزان ٤/٤٢٠. وعطاء؛ قال فيه الحافظ في التقريب ص ٣٣٢: صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدلس. قلت: ورواية عطاء عن معاذ مرسلة. ينظر مراسيل ابن أبي حاتم ص ١٣٠ ، وتهذيب التهذيب ٣/١٠٨ .

(٢) في (ظ): يطعم.

(٣) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقد سلف ص ٣٠٥ من هذا الجزء .

(٤) لم تقف على تخریجه، وأشار إليه الترمذی إثر الحديث (١٩٤٣)، وانظر التعليق الذي بعده.

(٥) في (د) و(ز): بن عمر، وحديثه عند أحمد (٥٥٧٧)، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) دون ذكر قصة ذبح الشاة.

(٦) كذا كررت العبارة في (ز) (و(ظ)، وسنن الترمذی.

(٧) أخرجه أحمد (٦٤٩٦) وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذی (١٩٤٣) من طريق مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. قال الترمذی: حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي^ﷺ أيضاً.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾ أي: الرفيق في السفر. وأسنده الطبرى^(١) أنَّ رسول الله ﷺ كان معه رجلٌ من أصحابه وهما على راحلتين، فدخلَ رسول الله ﷺ غَيْضَةً، فقطع قضيبين؛ أحدهما معوجٌ، وخرج فأعطى صاحبه^(٢) القويَّم، فقال: كنت يا رسول الله أحقَّ بهذا! فقال: «يا فلان^(٣)، إِنَّ كُلَّ صاحِبٍ يصْحُبُ آخَرَ، فَإِنَّهُ مَسْؤُلٌ عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».

وقال ربعة بن أبي عبد الرحمن: للسفر مروءة، وللحضر مروءة؛ فأما المروءة في السفر، فبذُلُّ الزاد، وقلةُ الخلاف على الأصحاب، وكثرةُ المزاح في غير مَسَاخِطِ الله. وأمَّا المروءة في الحضر، فالإِدْمَانُ إلى المساجد، وتلاوة القرآن، وكثرةُ الإِخْرَانَ في الله عَزَّ وجلَّ^(٤).

ولبعض بنى أسد - وقيل إنها لحاتم الطائي^(٥) - :

إذا ما رفيفي لم يكن خلف ناقتي	له مركبٌ فضلاً فلا حُمِلتِ رِجْلي
ولم يكُنْ مِنْ زادي له شَطْرُ مِزْوَدي	فلا كنتِ ذا زادٍ ولا كنتِ ذا فَضْلٍ
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى	عليَّ له فَضْلًا بما نالَ مِنْ فَضْلِي
وقال عليٌّ وابنُ مسعود وابنُ أبي ليلى: «الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ»: الزوجة. ابن جُريج: هو الذي يصْحُبُكَ ويلزِمُكَ رجاءً نفعك.	أبا عبد البر في التمهيد ١٧٨ / ٢٢ ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٩٥٧٥) من قول جعفر بن محمد.

(١) في تفسيره ١٦/٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٥١/٢ . وفي إسناده إيهام وانقطاع.

(٢) في (م): فخرج وأعطى لصاحبه.

(٣) في تفسير الطبرى: كلا يا فلان.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٧٨ / ٢٣ ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٩٥٧٥) من قول جعفر بن محمد.

(٥) التمهيد ١٧٩ / ٢٣ ، ونسبها البصري في الحماسة البصرية ٢٨ / ٢ للمغيرة بن حبنة.

(٦) أخرج أبوالهم الطبرى ١١ / ٧ - ١٦ .

وقد تناولُ الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَابْنَ السَّبِيل﴾ قال مجاهد: هو الذي يجتازُ بك ماراً^(١). والسبيلُ: الطريقُ، فنسبَ المسافرُ إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرافاؤه، وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبين ذلك النبي ﷺ، فروى مسلم وغيره^(٢) عن المغۇر بن سويد قال: مررنا بأبي ذر بالربذة، وعليه برد، وعلى علاميه مثله، فقلنا: يا أبا ذر، لو جمعت بينهما كانت حلة، فقال: إنه كان بيني وبين رجلٍ من إخواني كلام، وكانت أمه أعمجية، غيرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: «يا أبا ذر، إنك أمرت فيك جاهلية». قلت: يا رسول الله، من سب الرجال سبوا آباء وأمهات. قال: «يا أبا ذر، إنك أمرت فيك جاهلية، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وأليسوا هم مما تلبسون، ولا تكلفوهم من العمل^(٣) ما يغطُّ بهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

وروي عن أبي هريرة أنَّه ركب بغلة ذات يوم، فأرددَ غلامَه خلفَه، فقال له قائل: لو أنزلته يسعى خلفَ دابتك، فقال أبو هريرة: لأنَّه يسعى مع ضعثان من نار يحرقان مثني ما أحراقا؛ أحب إليَّ من أن يسعى غلامي خلفي^(٤).

وخرج أبو داود عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يمكِّم من مملوكيكم؛ فأطعموه مما تأكلون، واكسسوه مما تكتسون، ومن لا يلائمكم منهم

(١) أخرجه الطبرى ١٧/٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٣٢)، والبخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٣) قوله: من العمل، من (ظ).

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية (ضعف). قوله ضعثان، قال ابن الأثير: أي: حزمتان من حطب، فاستعملهما للنار، يعني أنهما قد اشتعلتا وصارتا ناراً.

فييعوه ولا تعذبوا خلق الله^(١). لا يَمْكُمْ: وافقكم. والمُلَايِمَةُ: الموافقة.
وروى مسلم^(٢) عن أبي هريرة^{رض}، عن النبي^ص قال: «للملوك طعامه وكسوته
ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يُطيق».

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يَقُل أحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتَيْ، بل لِيَقُلْ: فَتَائِي
وَفَتَاتِي»^(٣) وسيأتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام^(٤).

فندب^{رض} السادة إلى مكارم الأخلاق، وحَضَّهم عليها، وأرشدهم إلى الإحسان،
وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يرموا لأنفسهم مزيَّةً على عبيدهم، إذ الكلُّ عبيدُ
الله، والمآلُ مآلُ الله، لكنْ سخَّر بعضَهم لبعضٍ، وملَّكَ بعضَهم بعضاً، إتماماً للنَّعْمة
وتنفيذاً للحكمة، فإنَّ أطعموهم أقلَّ مما يأكلون، وألبسوهم أقلَّ مما يلبسون صفةَ
ومقداراً، جاز، إذ^(٥) قام بواجبه عليه. ولا خلاف في ذلك والله أعلم.

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهْرَمَانٌ له، فقال^(٦): أعطيت الرقيقَ
قُوتَهُمْ؟ قال: لا. قال: فانطلِقْ فأغْطِهمْ، قال رسول الله^ص: «كَفَى بالمرءِ إثْمًا أنْ
يَخْسِسْ عَمَّنْ يَمْلُكُ قُوتَهُمْ»^(٧).

الخامسة عشرة: ثَبَّتَ عن النبي^ص أنه قال: «مَنْ ضربَ عبْدَه حَدَّاً لَمْ يَأْتِهِ،
أَوْ لَطَمَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ»^(٨). ومعناه: أنْ يضرَّ به قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ. وجاء

(١) سنن أبي داود (٥١٦١)، وهو عند أحمد (٢١٤٨٣)، وهو من طريق مورق العجلاني، عن أبي ذر، عن النبي^ص، ومورق لم يسمع من أبي ذر. المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٩ .

(٢) في صحيحه (١٦٦٢)، وهو عند أحمد (٧٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٣٦٨)، والبخاري (٢٥٥٢) من حديث أبي هريرة^{رض}.

(٤) عند تفسير قوله تعالى: «أَذْكُرْنِي عَنْدَ رَبِّكَ» [٤٢].

(٥) في النسخ: إذا، والمثبت من المفهم ٣٥٢/٤ ، والكلام منه.

(٦) في (م): فدخل فقال.

(٧) صحيح مسلم (٩٩٦)، والقهرمان: هو كالخازن والوكيل، والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة المُؤْسِس. النهاية (قهرم).

(٨) أخرجه أحمد (٥٠٥١)، ومسلم (١٦٥٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن نَّفِرٍ من الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ اقْتَصُّوا لِلْخَادِمِ مِنَ الْوَلَدِ فِي الضَّرَبِ، وَأَعْتَقُوا الْخَادِمَ لَمَّا لَمْ يُرِدِ الْقِصَاصَ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرَّزْنَى، أَفَاقَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ»^(١). وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئَاتُ الْمَلَكَةِ»^(٢). وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ، وَحَسْنُ الْمَلَكَةِ نَمَاءً، وَصِلَةُ الرَّحْمِ تُزِيدُ فِي الْعُمَرِ، وَالصَّدَقَةُ تُدْفَعُ مِيتَةُ السَّوْءِ»^(٣).

السادسة عشرة: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، الْحُرُّ أَوِ الْعَبْدُ؟ فَرَوَى مُسْلِمٌ^(٤) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُضْلَعِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفَسَ أَبِي هَرِيرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّيِّ، لَأَحْبَبَتْ أَنْ أَمُوتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَمْرَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرْتَيْنِ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦٧)، والبخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بزيادة: «إلا أن يكون كما قال»، دون قوله: «ثمانين»، وورد ذكر الثمانين في ثرين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وابن المسيب، أخرجهما عبد الرزاق (١٧٩٧٠) و(١٧٩٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٣) و(٣١)، والترمذى (١٩٤٦) من طريق فرقـد السـبـخـى، عن مـرـة الطـيـبـ، عن أـبـى بـكـرـ، عن النـبـى ﷺ. قال الترمذى: حديث غريب، وقد تكلـمـ أـيـوبـ السـختـيـانـىـ وـغـيرـ وـاحـدـ فـيـ فـرـقـدـ السـبـخـىـ مـنـ قـيـلـهـ. قوله: سـيـنـ الـمـلـكـةـ: أـيـ الـذـيـ يـسـيـ صـحـبـ الـمـالـكـىـ. النـهاـيـةـ (مـلـكـ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١١٨) وأحمد (١٦٠٧٩) من حديث رافع بن مكث، وفيهما: «البر» بدل: «صلة الرحم»، وجاء عند أحمد أيضاً: «حسن الخلق» بدل: «حسن الملكة»، وأخرجه أبو داود (٥١٦٢) مختصراً بلفظ: «حسن الملكة يُمن، وسوء الخلق شُؤم» وهو عندهم من طريق بعض بني رافع بن مكث، عن رافع بن مكث، عن النبي ﷺ. قال المنذري في مختصر السنن ٤٩/٨: فيه مجہول.

وقوله: «وصلة الرحم تزيد في العمر» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠١٤) من حديث أبي أمامة ﷺ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٥/٣، ويشهد له حديث أنس ﷺ عند البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) عن النبي ﷺ: «من سره أن يُسطـطـ لهـ فـيـ رـزـقـ، وـيـشـتـأـلـهـ فـيـ أـثـرـهـ فـلـيـصـلـ رـحـمـهـ».

وقوله: «والصدقة تدفع ميتة السوء» أخرجه الترمذى (٦٦٤) من حديث أنس ﷺ، وحسنه.

(٤) في صحيحه (١٦٦٥)، وهو عند أحمد (٨٣٧٢)، والبخاري (٢٥٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٧٣)، والبخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

فاستدلّ بهذا وما كان مثله مَن فَضَلَ الْعَبْدَ؛ لأنَّه مخاطبٌ من جهتين: مطالبٌ بعبادة الله، ومطالبٌ بخدمة سيده. وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَرِيُّ^(١)، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامريُّ البَغْدَادِيُّ الحافظ.

استدلّ مَن فَضَلَ الْحَرَّ بِأَنْ قَالَ: الْاسْتِقْلَالُ بِأَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْأَحْرَارِ، وَالْعَبْدُ كَالْمَفْقُودِ لِعدَمِ اسْتِقْلَالِهِ، وَكَالآلَةِ الْمُصْرَفَةِ بِالْقَهْرِ، وَكَالْبَهِيمَةِ الْمُسْخَرَةِ بِالْجَبْرِ؛ ولذلك سُلِّبَ مناصبَ الشَّهَادَاتِ، وَمُعَظَّمَ الْوَلَايَاتِ، وَنَقَصَتْ حَدُودُهُ عَنْ حَدُودِ الْأَحْرَارِ إِشْعَارًا بِخَسْسَةِ الْمَقْدَارِ، وَالْحَرُّ إِنْ طُولَبَ مِنْ جَهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَظَائِفُهُ فِيهَا أَكْثَرُ، وَعِنَاؤُهُ أَعْظَمُ، فَثَوَابُهُ أَكْثَرُ. وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: لولا الجهاد والحجّ؛ أي: لولا النقصُ الذي يلحقُ العبدَ لفوتَ هذه الأمور^(٢). والله أعلم.

السابعة عشرة: روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظنتُ أنه سيورثه، وما زال يوصيني بالنساء حتى ظنتُ أنه سيحرّم طلاقهنَّ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظنتُ أنه سيجعلُ لهم مدةً إذا انتهوا إليها عَتَّقُوا، وما زال يوصيني بالسوالك حتى خشيتُ أن يخفي فمي - وروي حتى كاد - وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظنتُ أنَّ خيار أمتي لا ينامون ليلاً». ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيُّ في تفسيره^(٣).

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي: لا يرضي **﴿مَنْ كَانَ مُتَكَبِّلًا فَخُورًا﴾** فنَفَى سبحانه محبته ورضاه عَمَّنْ هذه صفتُه، أي: لا يُظهر عليه آثاراً

(١) التمهيد ٤/٢٣٧ .

(٢) المفهم ٤/٣٥٥ .

(٣) ٣٥٤/١ ، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٥٥٧) بشرح الملا علي القاري دون ذكر النساء والسوالك. وأخرج حديث النساء ابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده مجهول. والصحيح منه قوله: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنتُ أنه سيورثه». وسلف في المسألة العادية عشرة.

يَعْمِهُ فِي الْآخِرَةِ. وَفِي هَذَا ضَرْبٌ مِنَ التَّوْعِيدِ. وَالْمُخْتَالُ: ذُو الْحُيَلَاءِ، أَيْ: الْكَبِيرُ. وَالْفَخُورُ: الَّذِي يَعْدُ مَنَاقِبَهُ كَبِيرًا. وَالْفَخْرُ: الْبَذَنُ وَالظَّاوِلُ. وَخَصَّ هَاتِينِ الصَّفَتَيْنِ بِالذِّكْرِ هُنَا لِأَنَّهُمَا تَحْمِلَانِ صَاحِبَيْهِمَا^(١) عَلَى الْأَنْفَةِ مِنَ الْقَرِيبِ الْفَقِيرِ وَالْجَارِ الْفَقِيرِ، وَغَيْرِهِم مِمَنْ دُكِرَ فِي الْآيَةِ، فَيُضَيِّعُ أَمْرُ اللَّهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ ذِكْرَ الْمُفَضَّلِ عَنْهُ: «وَالْجَارِ الْجَنْبِ» بفتح الجيم وسكون النون. قَالَ الْمَهْدَوِيُّ: هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ، أَيْ: وَالْجَارِ ذِي الْجَنْبِ، أَيْ: ذِي النَّاحِيَةِ^(٢). وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشَ^(٣):

النَّاسُ جَنْبُ الْأَمْيَرِ جَنْبُ

وَالْجَنْبُ: النَّاحِيَةُ، أَيْ: الْمُتَنَحِّي عَنِ الْقِرَابَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُغْلِ وَيَكْثُمُونَ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (١٧)

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُغْلِ﴾ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ﴾ «الَّذِينَ»: فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْبَدْلِ مِنْ «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ»، وَلَا يَكُونُ صَفَةً؛ لِأَنَّ «مَنْ» وَ«مَا» لَا يُوْصَفَانِ وَلَا يُوْصَفُ بِهِمَا^(٤). وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رُفعٍ بَدْلًا مِنَ الْمُضْمِرِ الَّذِي فِي «فَخُورٍ». وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رُفعٍ فَيُعْطَفُ عَلَيْهِ^(٥) ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِثُونَ أَنْوَاعَهُمْ رِقَاهَ النَّاس﴾^(٦). وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتِداءً، وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: الَّذِينَ يَبْخَلُونَ لَهُمْ كَذَا، أَوْ يَكُونُ الْخَبْرُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^(٧). وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِإِضْمَارِ أَعْنِي،

(١) فِي (ز) و(ظ): صَاحِبَاهَا، وَفِي (د): صَاحِبَاهَا.

(٢) يَنْظَرُ الْحِجَةُ لِلْفَارَسِيِّ ١٥٨/٣ ، وَسَلَفَتُ الْقِرَاءَةُ ١٨٣/٥ .

(٣) مَعَانِي الْقُرْآنِ ٤٤٦/١ ، وَالصَّحَاحُ (جَنْبُ)، وَالْحِجَةُ لِلْفَارَسِيِّ ١٥٨/٣ .

(٤) وَأَجَازَ الطَّبَرِيُّ ٢١/٧ أَنْ يَكُونَ «الَّذِينَ» نَصِبًا عَلَى النَّعْتِ لِ«مَنْ».

(٥) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٤٥٥/١ ، وَمَا بَيْنِ حَاصِرَتِينِهِ.

(٦) نَسَبَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ٥٢/٢ لِلزَّجَاجِ، وَقَالَ: وَفِي هَذَا تَكْلِفٌ مَا. وَالآيَةُ عَلَى هَذَا فِي الْكُفَّارِ.

فتكون الآية في المؤمنين؛ فتجيء الآية على هذا التأويل، أنَّ الباخلين منفيَةٌ عنهم محبةُ الله، فأحسِنوا أيُّها المؤمنون إلى مَنْ سَمِّيَ، فإنَّ الله لا يحبُّ مَنْ فيه الخلأُ المانعُ من الإحسان^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَتَحَلَّوْنَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ البُخلُ المذمومُ في الشَّرِيعَةِ هو الامتناعُ من أداء ما أوجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ. وهو مثلُ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ بِمَا إِنْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية. وقد مضى في «آل عمران^(٢)» القولُ في البُخلِ وحقيقةِهِ، والفرق بينه وبين الشَّيخِ مُسْتوفَى.

والمرادُ بهذه الآية في قول ابن عباسٍ وغيرِه: اليهودُ؛ فإنَّهم جمعوا بين الاختيالِ، والفَخْرِ، والبُخلِ بالمالِ، وكتمانِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ التَّوْرَةِ من نَعْتِ مُحَمَّدٍ^(٣). وقيل: المرادُ المنافقون الذين كان إِنْفاقُهُمْ وإِيمانُهُمْ تَقْيَةً، والمُعْنَى: إنَّ الله لا يحبُّ كُلَّ مختالٍ فخورٍ، ولا الذين يَتَحَلَّلُونَ، على ما ذكرنا من إعرابِهِ.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِكُلَّ كَافِرٍ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فَصَلَّى تَعَالَى تَوَعُّدَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَاخِلِينَ مِنْ تَوْعِيدِ الْكَافِرِينَ، بأنَّ جعلَ الْأُولَى عدمَ المحبةِ، والثاني عذاباً مهيناً.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ شَيْطَانًا لَّهُ فِيهَا فَسَاءَ قَرِبَانَا﴾

فيه مسائلتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ الآية. عطفَ تَعَالَى على ﴿الَّذِينَ يَتَحَلَّلُونَ﴾: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾. وقيل: هو عطفٌ على الكافِرِينَ، فَيَكُونُونَ في موضع خفْضٍ^(٤). ومن رأى زِيادةَ الواوِ، أَجَازَ أَنْ يكونَ الثاني

(١) المحرر الوجيز . ٥٢ / ٢ .

(٢) ٤٤٠ / ٥ .

(٣) أخرجه عن ابن عباس وغيره الطبرى ٢٢ / ٧ - ٢٤ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٥ / ١ .

عنه خبراً للأول.

قال الجمهور: نزلت في المنافقين^(١)؛ لقوله تعالى: **﴿وَرَأَةُ النَّاسِ﴾**، والرثاء من النفاق.

مجاحد: في اليهود. وضيّعه الطبرى^(٢)؛ لأنّه تعالى نفى عن هذه الصنفـة^(٣) الإيمان بالله واليوم الآخر، واليهود ليس كذلك.

قال ابن عطية^(٤): وقول مجاهد متجه على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كلاماً إيمان، من حيث لا ينفعهم.

وقيل: نزلت في مطعومي يوم بدر، وهم رؤساء مكة؛ أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر^(٥).

قال ابن العربي^(٦): ونفقة الرياء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزي. قلت: ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: **﴿فَلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُنْفَعَنَّ مِنْكُمْ﴾** [التوبه: ٥٣] وسيأتي.

الثانية: قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾** في الكلام إضمار تقديره: **﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** فقريرهم الشيطان **﴿وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾**. والقرير: المقارن، أي: الصاحب والخليل، وهو فعال من الإفراط؛ قال عدي بن زيد:

عن المرأة لا تسأل وسأل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي^(٧)

(١) المحرر الوجيز ٥٢/٢ ، قال ابن عطية: وهذا هو الصحيح.

(٢) في تفسيره ٢٦/٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٢/٢ .

(٣) الصنفـة: الطائفة من كل شيء.

(٤) المحرر الوجيز ٥٢/٢ .

(٥) تفسير أبي الليث ٣٥٤/١ .

(٦) أحكام القرآن ٤٣٢/١ .

(٧) تقدم ٢٧٣/٥ .

والمعنى: مَنْ قَبِيلَ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ قَارَئَهُ . ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: مَنْ قُرِنَ بِالشَّيْطَانِ فِي النَّارِ «فَسَاءَ قَرِينًا» أَيْ: فَبَئِسَ الشَّيْطَانُ قَرِينًا ، وَهُوَ نَصْبٌ عَلَى التَّمْيِيز^(١) .

قوله تعالى: ﴿وَمَاًذَا عَلَيْهِمْ لَوْءَاءَمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ ﴿٣٩﴾

«ما» في موضع رفع بالابتداء و«ذا» خبره، و«ذا» بمعنى الذي. ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «ما» و«ذا» اسْمًا واحدًا . فعلى الْأَوَّلِ تقدِيرُه: وما الْذِي عَلَيْهِمْ ، وَعَلَى الثَّانِي تقدِيرُه: وَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ ﴿لَوْءَاءَمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أَيْ: صَدَقُوا بِوَاجِبِ الْوُجُودِ ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ تفاصيلِ الْآخِرَةِ ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ . ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ تقدِيرٌ مُعْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تُكُنْ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَإِنْ تُوْتَ مِنْ لَذَّتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤٠﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أَيْ: لَا يَنْخَسِّهِمْ وَلَا يَنْقُضُهُمْ مِنْ ثوابِ عَمَلِهِمْ وَزَنَ ذَرَّةٍ ، بل يجازِيهِمْ بِهَا وَيُثْبِتُهُمْ عَلَيْهَا . والمراد مِنَ الْكَلَامِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْأَنْسَاسَ شَيْئًا﴾ [يُونُس: ٤٤] .
وَالذَّرَّةُ: النَّمْلَةُ الْحَمْرَاءُ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَهِيَ: أَصْغَرُ النَّمْلَةِ . وَعَنْهُ أَيْضًا: رَأْسُ النَّمْلَةِ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: زَعَمُوا أَنَّ الذَّرَّةَ لَيْسَ لَهَا وَزَنٌ^(٢) .
وَيَحْكَى أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ خَبْزًا حَتَّى عَلَاهُ الذَّرَّ مَقْدَارًا مَا يَسْتَرِهِ ، ثُمَّ وَزَنَهُ ، فَلَمْ يَزِيدْ عَلَى وَزْنِ الْخَبْزِ شَيْئًا .

(١) إعراب القرآن للتحناس ١/٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/٥٢ .

(٣) أخرج هذه الآثار الطبرى ٧/٢٩ - ٣٠ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/٥٣ .

قلت: والقرآن والسنة يدلان على أن للذرة وزناً، كما أن للدينار ونصفه وزناً.
والله أعلم.

وقيل: الذرة: الخردلة^(١)، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُظْلِمُ نَفْسًا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالًا حَبَّكُرَةً فَإِنْ خَرَدَ لِأَيْنَكَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وقيل غير هذا، وهي في الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها.

وفي صحيح مسلم^(٢) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُظْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ لَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أُفْضِيَ إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةً يُجْزَى بِهَا». قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾ أي: يُكثِر ثوابها. وقرأ أهل الحجاز: «حسنة» بالرفع، والعاممة بالنصب^(٣)، فعلى الأول: «تَكُ» بمعنى: تحدث، فهي تامة. وعلى الثاني هي الناقصة، أي: إن تك فعلته حسنة.

وقرأ الحسن: «نُضَاعِفُهَا» بنون العظمة^(٤). والباقيون بالياء، وهي أصلح؛ لقوله: «ويؤت». وقرأ أبو رباء: «يُضَعِّفُهَا»^(٥)، والباقيون: «يضااعفها»، وهو مما لغتان معناهما: التكثير. وقال أبو عبيدة^(٦): «يضااعفها» معناه: يجعله أضعافاً كثيرة، «ويُضَعِّفُها» بالتشديد: يجعلها ضعيفين.

(١) زاد المسير ٢/٨٤.

(٢) برقـ ٢٨٠٨)، وهو عند أحمد (١٢٢٣٧).

(٣) قرأ ابن كثير ونافع بالرفع، والباقيون بالنصب. السبعة ص ٢٣٣ ، والتيسير ص ٩٦.

(٤) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦ ، والزمخشري ١/٥٢٧ لابن هرمز، وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦ ، وابن عطيه في المحرر الوجيز ٢/٥٤ أن قراءة الحسن: «يُضَعِّفُها» من أضعف.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/٨٨ ، وهي قراءة ابن كثير وابن عامر من السبعة. انظر السبعة ص ١٨٥-١٨٤ ، والتيسير ص ٨١ .

(٦) في مجاز القرآن ١/١٢٧ .

﴿مِنْ لَدُنَهُ﴾ من عنده. وفيه أربع لغات: لَدُنْ وَلُدُنْ وَلَدْ وَلَدَى^(١) ، فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدّدوا النون، ودخلت عليه «من»، حيث كانت «من» الداخلة لابتداء الغاية، و«اللُّدُنْ» كذلك، فلما تشاكلا حُسْن دخول «من» عليها؛ ولذلك قال سيبويه^(٢) في لدن: إنه الموضع الذي هو أول الغاية.

﴿أَجَرًا عَظِيمًا﴾ يعني الجنة. وفي صحيح مسلم^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري الطويل - حديث الشفاعة - وفيه: «حتى إذا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ^(٤) بِأَشَدِ مُنَاشَدَةٍ لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُّونَ. فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كثِيرًا؛ قَدْ أَخْدَتِ النَّارُ إِلَيْنَا نَصْفَ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتِيهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَمْرَنَا بِهِ، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَزًّا: ارْجِعوا، فَمَنْ وَجَدَتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذِرْ فِيهَا أَحَدًا مِنْ أَمْرَنَا بِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعوا، فَمَنْ وَجَدَتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نَصِيفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذِرْ فِيهَا مِنْ أَمْرَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعوا، فَمَنْ وَجَدَتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذِرْ فِيهَا خَيْرًا^(٧). وَكَانَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنَّ لَمْ تَصِدُّقُنِي

(١) ذكر النحاس في إعراب القرآن ١/٣٥٧ - ٣٥٨ تسع لغات، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٥٣ ، وأمالى ابن الشجري ١/٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٢) الكتاب ٤/٢٣٣ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/٥٤ .

(٣) برقم (١٨٣)، وقد تقدم ٤/٢٧٢ .

(٤) في (م): ما منكم من أحد.

(٥) في (م): من المؤمنين لله.

(٦) لفظة: ثم، من (م).

(٧) في (د) و(ز): أحداً.

بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تُكُحْ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وذكر الحديث.

وروى عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤتى بالعبد يوم القيمة، فيوقفُه وينادي منادٍ على رؤوس الخلاص: هذا فلان بن فلان، من كان له عليه حقٌ فليأتِ إلى حقه. ثم يقول: آتٍ هؤلاء حقوقهم. فيقول: يا رب، من أين لي وقد ذهبت الدنيا عني؟ فيقول الله تعالى للملائكة: انظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوه منها. فإن بقي مثقال ذرة من حسنة، قالت الملائكة: يا رب - وهو أعلم بذلك منهم - قد أعطي لك ذي حق حقه، وبقي مثقال ذرة من حسنة. فيقول الله تعالى للملائكة: ضعفوها لعدي، وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة. ومصداقه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تُكُحْ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾. وإن كان عبداً شقياً قالت الملائكة: إلهنا، فَيَنْتَ حَسَنَاتُه، وبقيت سيناته، وبقي طالبون كثير. فيقول تعالى: خذوا من سيئاتهم فأضيفوه على^(١) سيناته، ثم صُكوا له صَكًا إلى النار». فالآية على هذا التأويل في الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم، يأخذ له منه، ولا يظلم مثقال ذرة تبقى له، بل يُثبِّتُها عليها ويضعفُها له، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُكُحْ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾^(٢).

وروى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله سبحانه يعطي عبدَ المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة» وتلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تُكُحْ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قال أبو عثمان^(٣): قال أبو هريرة: وإذا قال الله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمن الذي يقدر قدره! وقد تقدّم عن ابن عباس وابن مسعود: أن هذه الآية إحدى الآيات التي هي خيرٌ مما طلعت عليه الشمس^(٤).

(١) في (م): فأضيفوها إلى.

(٢) تفسير البغوي ٤٢٩/١ ، وحديث ابن مسعود أخرجه الطبرى ٧/٣٢ - ٣٤ ، وابن أبي حاتم (٥٣٣٥).

(٣) في (د): أبو عبيدة، وفي (ز) و(ظ): أبو عبيدة، وفي (ف) و(م): عبيدة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو أبو عثمان النهدي راوي الحديث عن أبي هريرة، كما في مسنـد أحمد (١٠٧٦٠)، وأخرجه أيضاً الطبرى ٧/٣٥.

(٤) ص ٢٦٧ من هذا الجزء .

قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ إِشَهِيدْ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» (١)

فُتحت الفاء لالتقاء الساكدين، و «إذا»: ظرف زمان، والعامل فيه: «جيئنا» (١).

ذكر أبو الليث السمرقندى: حدثنا الخليل بن أحمد، قال حدثنا ابن منيع، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا فضيل، عن يonus بن محمد بن فضالة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أتاهم في [مسجد]بني ظفر، فجلس على الصخرة التي في [مسجد]بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه، فأمر قارئاً يقرأ، حتى إذا أتى على هذه الآية: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ إِشَهِيدْ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» بكى رسول الله ﷺ حتى اخضلت وجنتاه، فقال: «يا رب، هذا على من أنا بين ظهرانِيهِم، فكيف من لم أرهم» (٢)؟

وروى البخاري (٣) عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَفْرَا عَلَيَّ». قلت: أَفْرَا عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِل؟ قال: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي». فقرأت عليه سورة «النساء» حتى بلغت: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ إِشَهِيدْ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» قال: «أَمْسِكْ». فإذا عيناه تذرقان.

وآخر جه مسلم (٤) وقال بدل قوله: «أَمْسِك»: فرفع رأسه - أو غمزني رأجل إلى

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٦ / ١.

(٢) تفسير أبي الليث ٣٥٦ / ١ ، ابن منيع هو محمد بن القاسم البغوي، وأبو كامل هو الجحدري، وفضيل هو ابن سليمان البصري، والحديث أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٣ / ١٩ ، وما بين حاصرتين منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٤ : رواه الطبراني ورجله ثقات. ومسجدبني ظفر، ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة ٩ / ١٠٥ (في ترجمة محمد بن فضالة عن البغوي قوله: لا أعلم روى محمد بن فضالة غير هذا. وقال في الفتح ١ / ٥٧١ : مسجدبني ظفر شرقى البقىع، ويعرف بمسجد البغلة. وبني ظفر محركة: بطن من بني سليم. القاموس (ظفر)).

(٣) في صحيحه ٤٥٨٢ ، وهو عند أحمد (٣٦٠٦).

(٤) في صحيحه ٨٠٠ : (٢٤٧).

جنبِي فرفعت رأسي - فرأيت دموعه تسيل.

قال علماؤنا^(١): بكاء النبي ﷺ إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع وشدة الأمر، إذ يؤتى بالأنبياء شهادة على أممهم بالتصديق والتکذيب، ويؤتى به ﷺ يوم القيمة شهيداً.

والإشارة بقوله: **﴿عَلَى هَؤُلَاءِ﴾** إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار، وإنما خص كفار قريش بالذكر؛ لأن وظيفة العذاب أشد عليهم منها على غيرهم^(٢)؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات.

والمعنى: فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيمة **﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ سَهِيْدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيْدًا﴾**، أمعذبین أم منعفين^(٣)? وهذا استفهام معناه التوبيخ^(٤).

وقيل: الإشارة إلى جميع أمته؛ ذكر ابن المبارك: أخبرنا رجلٌ من الأنصار، عن المنهال بن عمرو، حدثه أنه سمع سعيد بن المسئيب يقول: ليس من يوم إلّا تُعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية، فيعرفُهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهدُ عليهم، يقول الله تبارك وتعالى: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ سَهِيْدًا﴾** يعني بنبيها **﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيْدًا﴾**^(٥).

وموضع «كيف» نصب بفعل مضمر، التقدير: فكيف يكون حالهم^(٦)، كما ذكرنا.

(١) الفهم ٤٢٧/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٥٥/٢ ، ووقع فيه: ... لأن وطأة الوعيد أشد عليهم...

(٣) في النسخ الخطية: معاين، والمثبت من (م).

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٥٣/٢ .

(٥) آخرجه نعيم بن حماد في زيادات الزهد لابن المبارك (١٦٦)، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: فيه انقطاع؛ فإن فيه رجالاً لم يسم، وهو من كلام سعيد بن المسئيب لم يرفعه.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٥٣/٢ ، ويجوز أيضاً أن تكون «كيف» في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف، أي: كيف حالهم أو صنفهم؟ ذكره السمين الحلبي في الدر المصنون ٦٨٢/٣ - ٦٨٣ .

وال فعل المضمر قد يُسْدِّد مَسْدَدًا «إذا»^(١). والعامل في «إذا»: «جِئْنَا»^(٢). و«شهيداً»: حال.

وفي الحديث من الفقه: جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه^(٣)، ويجوز عكسه. وسيأتي بيانه في حديث أبي في سورة «لم يكن»^(٤)، إن شاء الله تعالى. قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا أَرَسْوَلَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾^(٥)

ضممت الواو في «عصموا» لالتقاء الساكنين، ويجوز كسرها^(٦). وقرأ نافع وابن عامر: «تَسَوَّى» بفتح التاء والتشديد في السين. ومحمة والكسائي كذلك، إلا أنهما خففوا السين. والباقيون ضمموا التاء وخففوا السين^(٧)، مبنياً للمفعول، والفاعل غير مُسمى. والمعنى: لو يسوّي الله بهم الأرض، أي: يجعلهم والأرض سواء. ومعنى آخر: تمّنوا لو لم يبعثهم الله، وكانت الأرض مستوية عليهم؛ لأنهم من التراب نقلوا^(٨).

وعلى القراءة الأولى والثانية؛ فالأرض فاعلة، والمعنى: تمّنوا لو انفتحت لهم الأرض، فساختوا فيها. قاله قتادة. وقيل: الباء بمعنى على، أي: لو تسوي عليهم،

(١) كذا في النسخ: ولعل صواب العبارة: وال فعل المضمر قد سد مسددا «إذا». قال الزجاج في معاني القرآن ٢/٥٣: وحذف: تكون حالهم، لأن في الكلام دليلاً على ما حذف.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٥٦ ، وفي غيره أن العامل في «إذا» هو المضمر، سواء كان مبتدأ، أو فعلأ. وينظر ما سيرد عند تفسير الآية (٧) من سورة سباء.

(٣) المفهم ٢/٤٢٧ ، ويشير إلى حديث ابن مسعود في قراءاته على النبي ﷺ.

(٤) في مقدمتها قبل تفسير الآية الأولى منها.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٥٧ .

(٦) السبعة ص ٢٣٤ ، والتيسير ص ٩٦ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٥٧ .

أي : تنشقُ فتسوئَ عليهم . عن الحسن^(١) .

فقراءة التشديد على الإدغام ، والتحفيف على حذف التاء . وقيل : إنما تمنوا هذا حين رأوا البهائم تصير تراباً ، وعلموا أنهم مخلدون في النار ، وهذا معنى قوله تعالى : **﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلْيَئُنِي كُثُرٌ تُرَابًا﴾** [البأ : ٤٠] .

وقيل : إنما تمنوا هذا حين شهدت هذه الأمة للأنبياء ، على ما تقدم في «البقرة» عند قوله تعالى : **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا﴾** الآية [١٤٣] . فتقول الأمم الخالية : إن فيهم الزناة والسراق ، فلا تقبل شهادتهم ، فيزكيهم النبي ﷺ ، فيقول المشركون : **﴿وَاللَّهُ رَأَنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾** فيختتم على أفواههم ، وتشهد أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون ، فذلك قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِهِ الظَّاهِرُونَ كُفَّارٌ وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ شَوَّهُ إِيمَانَهُمُ الْأَرْضَ﴾** يعني تُخسف بهم^(٢) . والله أعلم .

قوله تعالى : **﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثَه﴾** قال الزجاج^(٣) : قال بعضهم : **﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثَه﴾** مستأنفٌ : لأن ما عملوه ظاهرٌ عند الله ، لا يقدرون على كتمانه . وقال بعضهم : هو معطوف ، والمعنى : ودُوا أن^(٤) الأرض سُويت بهم ، وأنهم لم يكتمو الله حديثاً ، لأنه ظهر كذبهم .

وسائل ابن عباس عن هذه الآية ، وعن قوله تعالى : **﴿وَاللَّهُ رَأَنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾** [الأعراف : ٢٣] ، فقال : لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، قَالُوا : [تَعَالَى] فَلَنَجْحُدَ ، فَقَالُوا : **﴿وَاللَّهُ رَأَنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾** . فاختتم الله على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ، فلا يكتمون الله حديثاً^(٥) .

(١) معاني القرآن للنحاس / ٢ - ٩٠ - ٩١ ، قوله قنادة أخرجه ابن أبي حاتم (٥٣٤٧).

(٢) تفسير أبي الليث / ١ - ٣٥٥.

(٣) معاني القرآن للزجاج / ٢ - ٥٤.

(٤) في (م) يرد لو أن ، وفي باقي النسخ : يود أن ، والمثبت من معاني القرآن للزجاج .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني / ٧ - ٤٢ ، وما سلف بين حاصلتين منه ، وأخرجه البخاري مطولاً كما في الفتح / ٨ - ٥٥٥ - ٥٥٦ .

وقال الحسن وقتادة: الآخرة مواطن، يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها^(١). ومعناه: أنهم لماً تبَيَّن لهم وحسبوا لم يكتموا. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام»^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَفُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلَ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجُحَةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ يَنْكُمْ مِّنَ الْفَاعِلِ أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْحُدُوا مَا هُوَ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا عَنْهُمْ﴾ ﴿٤٤﴾

فيه أربع وأربعون^(٣) مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ خصَ الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر، وأتلقف^(٤) عليهم أذهبائهم، فخُصُوا بهذا الخطاب؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صحيحة ولا سكارى.

روى أبو داود^(٥)، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لما نزل تحريمُ الخمر قال عمر: اللهمَّ بِيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بِيْنَ شَفَاءَ^(٦) فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [آلية: ٢١٩]. قال: فُدُعيَ عمُرُ، فقرئت عليه، فقال: اللهمَّ بِيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بِيْنَ شَفَاءَ، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا

(١) ذكره النحاس في معاني القرآن ٩٢/٢ عن قتادة، وذكره البغوي ٤٣٠/١ عن الحسن مطولاً.

(٢) عند تفسير الآية: ٢٣ منها.

(٣) كذا وقع العدد في النسخ، لكنه اختلف في (ز) و(ظ) بدءاً من الخامسة والثلاثين.

(٤) في النسخ الخطية: والتفت. وفي المطبوع من أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٢/١ (والكلام منه): تلفت، والمثبت من (م).

(٥) في سننه ٣٦٧٠ وما سيرد بين حاصلتين منه، وهو عند أحمد (٣٧٨)، والترمذى (٣٠٤٩)، والنسائي في المعجمى ٨/٢٨٦ - ٢٨٧.

(٦) في (د) و(م): شانياً، في جميع المواقع، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

الصلوة وآئمَّةُ سُكَّرَى)، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة نادى^(١): أَلَا
لا يقرِّبَنَ الصلاة سكران. فدُعِيَ عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بِينَ لَنَا [في الخمر]
بياناً شفاء، فنزلت هذه الآية: «فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ» [المائدة: ٩١]، قال عمر: انتهينا.
وقال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا^(٢)،
فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا
إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ». قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم، فشربها رجل فتقدَّمَ يصلِّي
بهم، فقرأ^(٣): قل يا أيها الكافرون أَعْبُدُ ما تعبدون؛ فنزلت: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ
نَقَرَبُوا الْصَّلَاةَ وَآئِمَّةُ سُكَّرَى». فقالوا: في غير عين الصلاة. فقال عمر: اللهم أَنْزِلْ
علينا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ» الآية. فقال عمر: انتهينا،
انتهينا. ثم طاف منادي رسول الله ﷺ: أَلَا إِنَّمَا^(٤) الْخَمْرُ قد حُرِّمَتْ^(٥)؛ على ما يأتي
بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى^(٦).

وروى الترمذى^(٧)، عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف
طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر متأملاً، وحضرت الصلاة، فقدَّموني
فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل
الله تعالى: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا نَقَرَبُوا الْصَّلَاةَ وَآئِمَّةُ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح [غريب].

(١) في (م): ينادي.

(٢) في (د) و(ز): ينهوا.

(٣) في (د) و(ز): فقال.

(٤) في (م): إن.

(٥) لم تقف عليه، وهو بمعنى الحديث قبله، والحديث بعده.

(٦) الآية: ٩٠.

(٧) في سننه (٣٠٢٦)، وما سيرد بين حاصلتين منه، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٦٧١).

ووجه الاتصال والنظم بما قبل^(١) أنه قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ثم ذكر بعد الإيمان الصلاة التي هي رأس العبادات؛ ولذلك يقتل تاركها، ولا يسقط فرضها، وانجر الكلام إلى ذكر شروطها التي لا تصح إلا بها.

الثانية: والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر؛ إلا الضحاك، فإنه قال: المراد سكر النوم^(٢)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نسَنْ أحدُكم في الصلاة، فليُرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدرِي لعلَه يستغفرُ فيسبَّ نفسه»^(٣).

وقال عبيدة السلماني: ﴿وَأَنْتَ سُكَّرَى﴾ يعني إذا كنت حاقناً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم وهو حاقدن»^(٤) في رواية: «وهو ضامٌ بين فخذيه»^(٥).

قلت: وقول الضحاك وعبيدة صحيح المعنى، فإن المطلوب من المصلي الإقبال على الله تعالى بقلبه، وترك الالتفات إلى غيره، والخلو عن كل ما يشوّش عليه من نوم وحُقْنَة وجوع، وكل ما يشغل البال ويغيّر الحال. قال **رسوله**: «إذا حضر العشاء

(١) في (م): قبله.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي /١ ، ٤٣٤ ، والمحرر الوجيز ٢/٥٦ . وأخرجه الطبرى ٤٨/٧ . قال ابن عطية: هذا ضعيف. وقال ابن العربي: إن كان أراد أن التهى عن سكر الخمر تهى عن سكر النوم فقد أصاب.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٦١) ، والبخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) . من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٥٢) من حديث أبي أمامة **رسوله** بلفظ: «لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقدن...» وفي إسناده السفار بن نمير، قال الحافظ في التقريب: ضعيف. وله شواهد، منها ما أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لا صلاة بحضور الطعام، ولا وهو يدافنه الأخثان». ومنها ما أخرجه أبو داود (٩١) من حديث أبي هريرة **رسوله** بلفظ: «لا يحل لرجل يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يصلّي وهو حاقدن حتى يتحفّف».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٠/١ عن عمر **رسوله** موقوفاً بلفظ: لا يصلّي أحدكم وهو ضامٌ بين وركيه.

وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء»^(١). فراعي زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر، حتى يُقبل على عبادة رب بفراغ قلبه، وحالص لب، فيخشى في صلاته. ويدخل في هذه الآية: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ» [المؤمنون: ٢-١] على ما يأتي بيانه.

وقال ابن عباس: إن قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْمَكَلَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى» منسوخ بآية المائدة: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْمَكَلَةِ فَاغْسِلُوا أَعْدَامَكُلَّ حَالٍ، فَأَمْرُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِالْأَلْيَاضِ يَصْلُو سُكَارَى، ثُمَّ أَمْرُوا بِأَنْ يَصْلُو عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ»^(٢).

وقال مجاهد: نُسخت بتحريم الخمر. وكذلك قال عكرمة وقتادة^(٤)، وهو الصحيح في الباب؛ لحديث علي المذكور. وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أقيمت الصلاة، فنادي منادي رسول الله ﷺ: لا يقربن الصلاة سكران. ذكره النحاس^(٥). وعلى قول الضحاك وعيادة الآية مُحَكَّمة لا نسخ فيها.

الثالثة: قوله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا» إذا قيل: لا تقرب - بفتح الراء - كان معناه: لا تَبَسِّن بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه: لا تَدْنُ منه^(٦).

والخطاب لجماعة الأمة الصالحين. وأما السكران إذا عدم الميّز لسكره فليس بمُخاطب في ذلك الوقت لذهب عقله، وإنما هو مُخاطب بامتثال ما يجب عليه [إذا

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٧٦)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ . ٢٠٧ / ٢

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٧ .

(٤) أخرجه عن قتادة عبد الرزاق في التفسير ١ / ١٦٣ ، والطبرى ٤٧ / ٦ ، والنحاس ٢٠٩ - ٢٠٨ / ٢ ، وعن مجاهد أخرجه الطبرى ٤٧ / ٦ ، وذكره عن عكرمة النحاس في معاني القرآن ٢ / ٩٣ ، وأخرجه أبو داود (٣٦٧٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٥) في معاني القرآن ٢ / ٩٤ ، وقد سلف تخرجه قريباً.

(٦) في النسخ الخطية: لا تدنوا منه، والمثبت من (م)، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٣٣ .

صحاً، ويتکفیر ما ضيئع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تکلیفه إليها قبل السُّکر^(١).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿الصَّلَاة﴾ اختالف العلماء في المراد بالصلاه هنا، فقالت طائفة: هي العبادة المعروفة نفسها؛ وهو قول أبي حنيفة؛ ولذلك قال: ﴿حَقَّ تَلَمُّدُ مَا نَثُولُنَّ﴾. وقالت طائفة: المراد مواضع الصلاة، وهو قول الشافعي، فحذف المضاف. وقد قال تعالى: ﴿لَمْ يَمِّنْ صَوَاعِمُ وَبَعْ وَصَلَوَاتٍ﴾ [الحج: ٤٠]. فسمى مواضع الصلاة صلاة. ويدل على هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة فيه. وقال أبو حنيفة: المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ المسافر إذا لم يجد الماء، فإنه يتيم ويصلّي^(٢)، وسيأتي بيانه^(٣).

وقالت طائفة: المراد الموضع والصلاه معاً؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلّا للصلاه، ولا يصلون إلّا مجتمعين، فكانا متلازمين^(٤).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَّارٌ﴾ ابتداء وخبر، جملة في موضع الحال من «تقربوا». و«سُكَّارٌ» جمع سكران، مثل كسانان وكسانلى.

وقرأ النَّجْعَنِي: «سُكْرٰى»؛ بفتح السين على مثال: فَعْلٰى، وهو تكسير سكران، وإنما كسر على سكرى لأنَّ السُّكْر آفة تلحق العقل، فجرى مجرى صرْعَى وباه.

وقرأ الأعمش: «سُكَّرٰى»، كُحْبَلٰى، فهو صفة مُفردَة، وجاز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد^(٥).

(١) المحرر الوجيز ٢/٥٦ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٢) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبرى ٢/٤٥٩ - ٤٥٨ ، ولابن العربي ١/٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٣) في المسألة الحادية عشرة.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٥٧ .

(٥) القراءات الشاذة ص ٢٦ ، والمحتسب ١/١٨٩ - ١٨٨ ، والمحرر الوجيز ٢/٥٧ - ٥٦ .

والسُّكْرُ: نقىض الصَّحْو؛ يقال: سَكِيرٌ يَسْكُرُ سَكْرًا، من باب حَمْدٍ يَحْمَدُ^(١). وسَكِيرَتْ عَيْنُهُ تَسْكُرُ، أي: تحِيرَتْ، ومنه قوله تعالى: «إِنَّمَا سَكِيرَتْ أَفْصَنَتْ» [الحجر: ١٥]. وسَكِيرَتْ الْبَثْقَ^(٢): سَدَّدَتْهُ، فالسَّكِيرَان قد انقطع عما كان عليه من العقل.

السادسة: وفي هذه الآية دليلٌ بل نصٌ على أنَّ الشرب كان مباحاً في أول الإسلام، حتى ينتهي بصاحبِه إلى السُّكْرِ. وقال قوم: السُّكْر مُحَرَّمٌ في العقل، وما أُبِيعَ في شيءٍ من الأديان، وَحَمَلُوا السُّكْرَ في هذه الآية على النَّوْمِ.

وقال القَفَّالُ: يحتمل أنه كان أُبِيعَ لهم من الشراب ما يحرِّكُ الطَّبِيعَ إلى السخاء والشجاعة والوحْمِيَّةِ.

قلت: وهذا المعنى موجود في أشعارهم؛ وقد قال حسان:

وَنَشَرِبُهَا فَتَسْرُكُنَا مَلُوكًا^(٣)

وقد أشبعنا هذا المعنى في «البقرة»^(٤).

قال القَفَّالُ: فأمَّا ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حد^(٥) الجنون والإغماء، فما أُبِيعَ قَضْدُهُ، بل لو اتفق من غير قصدٍ فيكون مرفوعاً عن صاحبه.

قلت: هذا صحيح، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى في قصة حمزة^(٦).

(١) وفي متن اللغة ١٧٩/٣ : سَكِيرٌ سَكْرًا وَسُكْرًا وَسُكْرًا وَسَكِيرَانًا. وقال ابن الأعرابي كما في تهذيب اللغة ٥٦/٥ : سَكِيرٌ من الشراب: يَسْكُرُ سَكْرًا، وسَكِيرٌ من الغضب: يَسْكُرُ سَكْرًا.

(٢) في النسخ: السَّدَّ، ولعل الصواب ما أثبتناه، والبَثْقَ: موضع انبثاق الماء، من نهر ونحوه. وأورد المصنف العبارة في سورة الحجر (الآية: ١٥) بلفظ: سَكِيرَتْ النَّهْرُ: إذا سدَّته. وينظر تهذيب اللغة ٥٥ - ٥٦ ، وأدب الكاتب لابن قتيبة ص ٣٣٤ .

(٣) ديوان حسان ص ٨ ، وقد سلف ٤٤٢/٣ ، وعجزه: وأَسْدَأْ ما يَتَهَنَّهُنَا اللَّقَاءَ.

(٤) ٤٤٢/٣ .

(٥) في (ظ): في حال.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْتَهَىُ الْبَيْرُ وَالْأَصَابَعُ» [٩٠].

وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب أوقات الصلوات، فإذا صلوا العشاء شربوها، فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في «المائدة» في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَنُونَ﴾ [المائدة: ٩١]^(١).

السابعة: قوله تعالى: ﴿حَقّ تَعْلَمُوا مَا تَنْهَوْنَ﴾ أي: حتى تعلمواه متيقنين فيه من غير غلط. والسكران لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رض: إن السكران لا يلزم له طلاقه^(٢). وروي عن ابن عباس وطاوسٍ وعطاء والقاسم وربيعة، وهو قول الليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور والمُرَزَّنِي^(٣). واختاره الطحاوي وقال: أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتبر، كالموسوس معتبر باللوسوس. ولا يختلفون أن من شرب البُنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز، فكذلك من سكر من الشراب^(٤).

وأجازت طائفة طلاقه؛ رُوي عن عمر بن الخطاب^(٥) ومعاوية وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي، واختلف في قول الشافعي. وألزمته مالك الطلاق [والعتق] والقواد في الجراح والقتل، ولم يُلزم منه النكاح والبيع.

وقال أبو حنيفة: أفعال السكران وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحي، إلا الردّة،

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ١٦٣/١ عن قتادة.

(٢) المحرر الجيز ٥٧/٥ ، وعلقه البخاري. الفتح ٣٨٨/٩ ، ووصله ابن أبي شيبة ٥/٣٩ .

(٣) أثر ابن عباس علقة البخاري كما في الفتح ٣٨٨/٩ ، ووصله ابن أبي شيبة ٥/٤٨ . وبباقي الآثار ذكرها ابن المنذر في الإشراف ٤/١٩١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/١٦٤ ، وأخرج ابن أبي شيبة ٥/٣٩ قول طاوس وعطاء والقاسم.

(٤) قول الطحاوي ذكره الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٣١ - ٤٣٢ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/١٦٤ ، دون ذكر الإجماع على أن طلاق المعتوه لا يجوز، وذكره ابن المنذر الإجماع ص ٨٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٨ ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/١٦٣ : إسناده فيه لين.

فإنه إذا ارتدَ^(١) لا تبيِّنُ منه أمرأته إلَّا استحساناً. وقال أبو يوسف: يكون مُرْتَدًا في حال سكره. وهو قول الشافعيٍ إلَّا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يَسْتَبيه.

وقال الإمام أبو عبد الله المازريٌّ: وقد رُويَتْ عندنا روايَةً شاذَةً: أنه لا يلزم طلاق السكران. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمَه طلاقٌ ولا عتقٌ. قال ابن شاس^(٢): ونَزَّلَ الشَّيخُ أَبُو الْوَلِيدَ^(٣) الْخِلَافَ عَلَى الْمُخْلَطِ الَّذِي مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِّنْ عَقْلِهِ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْاِخْتِلاَطَ مِنْ نَفْسِهِ، فَيَخْطُؤُ وَيَصِيبُ. قال: فَأَمَّا السُّكْرَانُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَلَا إِخْتِلَافٌ فِي أَنَّهُ كَالْمَجْنُونِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا، إلَّا فِيمَا ذَهَبَ وَقَتَهُ مِنَ الصلواتِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، بِخَلَافِ الْمَجْنُونِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَأْدُخَالَ السُّكْرَ عَلَى نَفْسِهِ كَالْمَتَعَمِّدِ لِتَرْكِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتَهَا.

وقال سفيان الثوريٌّ: حُدُّ السُّكْرِ اِخْتِلَالُ الْعُقْلِ^(٤)، فَإِذَا اسْتَقْرَى فَخُلُطَ فِي قِرَاءَتِهِ، وَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْرِفُ، جُلِدٌ. وقال أَحْمَدُ: إِذَا تَغَيَّرَ عَقْلُهُ عَنْ حَالِ الصَّحَّةِ فَهُوَ سُكْرَانٌ. وَحُكْمُهُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوِهِ.

قال ابن المنذر^(٥): إِذَا خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ فَهُوَ سُكْرَانٌ؛ اسْتَدِلْلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ حَقَّ تَلَمُّؤُ مَا نَثُولُنَّ ﴾. فَإِذَا كَانَ بِحِيثِ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ؛ يُجَنَّبُ^(٦) الْمَسْجَدَ مَخَافَةَ التَّلَوِيْثِ؛ وَلَا تَصْحُ صَلَاَتُهُ، وَإِنْ صَلَّى قَضَى. وَإِنْ كَانَ بِحِيثِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ؛ فَأَتَى بِالصَّلَاةِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّاحِيِّ.

(١) بعدها في النسخ: فإنه، والمثبت من الاستذكار ١٨/١٦٢ ، والكلام منه، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٢) في عقد الجواهر الثمينة ٢/١٦١ ، والكلام الذي قبله منه.

(٣) هو القاضي سليمان بن خلف أبو الوليد الباقي، صاحب المتنقى.

(٤) في الإشراف ٤/١٩١ (والكلام منه): اختلاس العقل.

(٥) الإشراف ٤/١٩١.

(٦) في (م): تجَبُّ.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله: ﴿وَأَنْتَ سُكْرَى﴾^(١) أي: لا تصلوا وقد أجبتم.

ويقال: تَجَنَّبُتُمْ وَأَجَبْتُمْ بمعنى. لفظ الجنب لا يُؤَنِّث ولا يُشَنَّ ولا يُجمع، لأنه على وزن المصدر، كالبُعد والقُرب. وربما خففوه فقالوا: جنب؛ وقد رأاه كذلك قوم^(٢).

وقال الفراء: يقال: جنب الرجل وأجنب [وجنَّب وتجنَّب] من الجنابة^(٣).
وقيل: يُجمع الجنب في لغة على أجناب؛ مثل عُنق وأعناق، وطنب وأطناب.
ومن قال للواحد: جانب، قال في الجمع: جناب؛ كقولك: راكب وراكب. والأصل
بعد، كأنَّ الجنب بعده بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة^(٤)، قال^(٥):
فلا تَحْرِمْنِي نائلاً عن جنابةٍ فإنني أمرُّ وسْطَ القيَّابَ غَرِيبٌ
ورجل جنب: غريب. والجنابة مخالطة الرجل المرأة.

التاسعة: والجمهور من الأمة على أن الجنب هو غير الظاهر من إنزال أو مجاوزة
ختان. وروي عن بعض الصحابة: أن لا غسل إلا من إزال^(٦)؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام: «إنما الماء من الماء». أخرجه مسلم^(٧).

وفي البخاري عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامَ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ
فلم يُنْزِلْ؟ قال: «يغسل ما مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قال أبو عبد الله:

(١) وقع في النسخ بدلاً منها: ﴿عَنْ تَقْلِيمَهُ﴾، وهو سبق قلم من المصنف رحمة الله. ينظر إعراب القرآن للنحاس ٤٥٧ / ١، ومشكل إعراب القرآن ١٩٨ / ١، والمحرر الوجيز ٥٧ / ٢، والدر المصنون ٦٨٩ / ٣.

(٢) ذكر هذه القراءة ابن عطيه في المحرر الوجيز ٥٧ / ٢ دون نسبة.

(٣) تهذيب اللغة ١١٧ / ١١ وما بين حاصلتين منه.

(٤) ينظر مقاييس اللغة ٤٨٣ / ١، والصحاح (جنب)، والكتاف ٥٢٨ / ١، وعمدة الحفاظ ٥٥٩ / ١ - ٥٦٠ .

(٥) علقة الفحل، وقد سلف ص ٣٠٣ من هذا الجزء.

(٦) المحرر الوجيز ٥٧ / ٢ ، وينظر الأوسط ٧٧ / ٢ - ٧٨ ، والاستذكار ٧٩ / ٣ وما بعدها.

(٧) في صحيحه (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رض، وهو عند أحمد (١١٤٣٤).

الغُسل أحوْطُ، وذلِكَ الآخِرُ، [و] إِنَّمَا بَيْنَاهُ لَا خِلَافُهُمْ^(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه^(٢)، وقال في آخره: قال أبو العلاء بن الشَّحْبُير: كان رسول الله ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بعْضُهُ بعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ بعْضُهُ بعْضًا^(٣). قال أبو إسحاق: هذا منسوخ^(٤). وقال الترمذى: كان هذا الحُكْمُ في أول الإسلام، ثم نُسِخَ^(٥).

قلت: على هذا جماعةُ العلماءِ من الصحابة والتَّابعينَ وفَقهاءِ الأمصارِ، وأنَّ الغُسل يُجبُ بِنَفْسِ التَّقَاءِ الْخَتَانِينَ. وقد كان فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ إِلَى رَوَايَةِ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِيهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخَتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسل». أخرجه مسلم^(٦).

وفي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبِيهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ^(٧) الْغُسل». زاد مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُتَنْزَلْ»^(٨).

(١) صحيح البخاري (٢٩٣)، وما سلف بين حاصلتين منه، وأبو عبد الله هو البخاري رحمه الله تعالى.
وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٠٨١).

(٢) برقم (٣٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٣٤٤)، وقد وقع قول أبي العلاء فيه قبل حديث أبي هاشم، وليس في آخره كما ذكر المصطفى، قال الترمذى في شرحه لصحيح مسلم ٤/٢٧: أبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشَّحْبُير، وهو تابعي، ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث «الماء من الماء» منسوخ.

(٤) المفہوم ٦٠١/١ . وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن سفيان، راوي صحيح مسلم. وينظر صحيح مسلم بشرح الترمذى ١٠/١٠ .

(٥) سنن الترمذى، إثر الحديث (١١١).

(٦) في صحيحه (٣٤٩)، وهو عند أحمد (٢٤٢٠٦).

(٧) في (م): وجب عليه.

(٨) صحيح البخاري (٢٩١)، وصحيح مسلم (٣٤٨)، وهو عند أحمد (٧١٩٨). قوله: ثم جَهَدَهَا، قال صاحب النهاية (جهد): أي: دفعها وحَفَّها، يقال: جهد الرجل في الأمر: إذا جَدَ فيه وبالغ.

قال ابن القصار^(١): أجمع التابعون ومن بعدهم، بعد خلافٍ مَنْ قَبْلَهُمْ، على الأخذ بحديث: «إذا التقى الختانان»^(٢) وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطًا للخلاف.

قال القاضي عياض^(٣): لا نعلم أحداً قال به بعد خلاف الصحابة، إلا ما حُكِي عن الأعمش، ثم بعده داود الأصبهاني. وقد روي أنَّ عمرَ هاشمَ حمل الناس على ترك الأخذ بحديث «الماء من الماء» لِمَا اختلفوا^(٤). وتأوله ابنُ عباس على الاحتلال^(٥)، أي: إنما يجب الاغتسال بالماء من إزالة الماء في الاحتلال. ومتن لم يكن إزالاً. وإنْ رأى أنه يجامع فلا غُسل. وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء^(٦).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقال: عَبَرَتُ الطريق، أي: قطعته من جانب إلى جانب. وعَبَرَتُ النَّهَرَ عَبْرَوْا، وهذا عَبْرُ النَّهَرِ، أي: شَطْهُ، ويقال: عَبَر بالضم. والمُعْبَر: ما يُعْبَرُ عليه من سفينة أو قنطرة. وهذا عَابِرُ السَّبِيلِ، أي: مَارٌ الطريق. وناقة عَبْرُ أَسْفَارٍ: لا تزال يُسَافِرُ عليها^(٧)، ويقطع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مشيها. قال الشاعر:

(١) علي بن عمر بن أحمد البغدادي، القاضي، أبو الحسن، شيخ المالكية، توفي سنة (٣٩٧هـ). السير ١٠٧ / ١٧ . وكلامه في إكمال المعلم ١٩٥ / ٢ ، والمفهم ١ / ٦٠٠ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٤٩١٤)، وأبن ماجه (٦٠٨)، وقد سلف قريباً بلفظ: «ومس الختان الختان» قال الحافظ في الفتح ٣٩٥ / ١ : المراد بالمس والالتقاء: المحاذاة، ويدل عليه روایة الترمذی بلفظ: «إذا جاوز»، وليس المراد بالمس حقيقته... ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

(٣) إكمال المعلم ١٩٦ / ٢ ، ونقله المصطف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ١ / ٦٠٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨ / ١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨ / ٥٩ - ٥٨ .

(٥) أخرجه الترمذی (١١٢)، قال الحافظ في التلخيص الحبير: وفي إسناده لين؛ لأنَّه من روایة شريك عن أبي الجحاف (واسمُه داود بن أبي عوف).

(٦) الاستذكار ٨٦ / ٣ .

(٧) مجمل اللغة ٦٤٣ / ٣ . وحکى الفیروز أبادی فيها تثليث العین. القاموس (عبر).

عَنِرَائِهِ سُرُّخُ الْيَدَيْنِ شِمَلَةٌ
غُبْرُ الْهَوَاجِرِ كَالْهَرَفِ^(١) الْخَاضِبِ^(٢)
وَعَبَرَ الْقَوْمُ: مَا تَوَا. وَأَنْشَدَ:
قَضَاءُ اللَّهِ يَغْلِبُ كُلَّ شَيْءٍ
وَيَلْعَبُ بِالْجَزْوَعِ وَبِالصَّبْرِ
فَإِنَّ نَغْبُرْ فَإِنَّ لَنَا لُمَاتٍ
وَإِنَّ نَغْبُرْ فَنَحْنُ عَلَى نُذُورِ^(٣)
يَقُولُ: إِنْ مَثَنَا فَلَنَا أَقْرَانُ، إِنْ بَقَيْنَا فَلَا بَدَّ لَنَا مِنَ الْمَوْتِ، حَتَّى كَانَ عَلَيْنَا فِي
إِتِيَانِهِ نُذُورًا^(٤).

الحادية عشرة: واختلف العلماء في قوله: ﴿لَا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ فقال عليه عليه وابن عباس وابن جبير ومجاحد والحكم: عابر السبيل: المسافر، ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنوب إلا بعد الاغتسال، إلا المسافر، فإنه يتيم^(٥). وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن الغالب في الماء لا يعدم في الحضر، فالحاضر يغسل لوجود الماء، والمسافر يتيم إذا لم يجده.

قال ابن المنذر^(٦): وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء: يتيم الصعيد، ويدخل المسجد ويستقي منها، ثم يخرج الماء من المسجد. ورخصت طائفه في دخول الجنب المسجد، واحتاج بعضهم بقول النبي ﷺ: «المؤمن

(١) في (ظ): كالهروف.

(٢) قائله خوبلة الرثامية كما في أمالى القالى ١٢٧/١ . قوله: عبرانة، أي: الناقة تشبه بالغير في سرعتها ونشاطها، والسرخ: الناقة السريعة، والشيملة: الخفيفة. الصحاح (عبر) و(سرخ) و(شيملة). والهرف: الجافى من الظلمان، والظلمان جمع ظليم، وهو الذكر من التعام. والخاضب: هو الظليم الذى اغتلى، فاحمررت ساقاه. اللسان (هزف) و(ظلم) و(خاضب).

(٣) لم نقف على قائلهما، والبيان في المجمل ٦٤٣/٣ ، والبيت الثاني في تهذيب اللغة ٢/٣٨٠ ، والصحاح (عبر). قوله: لمات، جمع لمة، واللمة هنا: المثل.

(٤) مجمل اللغة ٦٤٣/٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/٥٧ ، وأخرج أقوالهم الطبرى ٧/٥٠ - ٥٣ ، وخبرنا علي وابن عباس عليهما أيضاً ابن أبي شيبة ١/١٥٧ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/١٠٨ .

(٦) الأوسط ٢/١٠٧ .

ليس بِنَجِسٍ»^(١). قال ابن المُتنِّير: وبه نقول^(٢).

وقال ابن عباس أيضًا وابن مسعود وعكرمة والنَّخْعَنُ: عابر السبيل: الخاطِرُ^(٣) المجتاز^(٤); وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعي^(٥).

وقالت طائفة: لا يمْرُّ الجنبُ في المسجد إلا أَلَا يجِدْ بُدًّا، فيتيمَّم ويهُرُّ فيه. هكذا قال الثوريُّ وإسحاق بن رَاهْوَيْه.

وقال أحمد وإسحاق في الجنب: إذا توَضَأَ؛ لا بأس أن يجلس في المسجد؛ حكاہ ابن المُتنِّير^(٦).

وروى بعضهم في سبب الآية أنَّ قوماً من الأنصار كانت أبوابُ دُورِهم شارعةً في المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابةً اضطُرَّ إلى المرور في المسجد^(٧).

قلت: وهذا صحيح، يَعْصُدُه ما رواه أبو داود^(٨) عن جَسْرَةَ بنتِ دجاجةَ قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابه شارعةً في المسجد، فقال: «وَجَهُوا هذِهِ الْبَيْوْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القومُ شيئاً رجاءً أنْ تنزل لهم رخصةً، فخرج إليهم فقال: «وَجَهُوا هذِهِ الْبَيْوْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبًّا». وفي صحيح مسلم: «لَا تَبْقَيْنَ

(١) أخرجه أحمد (٧٢١١)، والبخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رض، وأخرجه أحمد (٢٣٦٤)، ومسلم (٣٧٢) من حديث حذيفة رض.

(٢) بفتح الواو وسكونه في الأوسط / ١١٠ / ٢.

(٣) المحرر الوجيز / ٢ / ٥٧ ، قال ابن عطية: وهذا يحتاج إلى ما تقدم من القول بأن الصلاة هي المسجد والمصلَّى. وأخرج أقوالهم الطبراني (٧ / ٥٤ - ٥٨).

(٤) الأوسط / ٢ / ١٠٧ .

(٥) الأوسط / ٢ / ١٠٧ و ١٠٨ .

(٦) المحرر الوجيز / ٢ / ٥٧ .

(٧) في سننه (٢٣٢).

في المسجد خُوَّةٌ إِلَّا خُوَّةُ أَبِي بَكْرٍ^(١).

فأمر بسد الأبواب لـما كان ذلك يؤدي إلى اتخاذ المسجد طريقاً والعبور فيه.
واستثنى خوخة أبي بكر إكراماً له وخصوصية؛ لأنهما كانا لا يفتران غالباً^(٢):

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه؛ إلا علي بن أبي طالب ؓ؛ رواه عطية العوفية^(٣) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لمسلم، ولا يصلح أن يُجنب في المسجد إلا أنا وعليّ»^(٤).

قال علماؤنا : وهذا يجوز أن يكون ، ذلك لأنَّ بيتَ علِيٍّ كان في المسجد ، كما
كان بيتُ النَّبِيِّ ﷺ في المسجد ، وإنْ كان البيتان لم يكونا في المسجد ، ولكن كانا
مَتَّصِلَّيْنَ بالمسجد ، وأبوابُهُما كانت في المسجد ، فجعلَهُما رسولُ الله ﷺ من
المسجد ، فقال : «ما ينفعي لِمُسْلِمٍ». الحديث.

والذي يدلُّ على أنَّ بيتَ عَلِيٍّ كانَ في المسجد ما رواه ابنُ شَهَابٍ، عنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَذَا بَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَشَارَ إِلَى بَيْتِ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ - لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُمَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٥). فَلَمْ يَكُونَا يُجْبَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا

(١) صحيح مسلم (٢٣٨٢): (٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو عند البخاري (٣٩٠٤)، والخروبة: باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتهن يُنصب عليها باب. النهاية (خوخ). وأخرجه أحمد (١١٤٤) والبخاري (٣٦٥٤) ضمن حديث، وفيه: «لا يَقِنُ في المسجد باب إلا سُدّ، إلا باب أبي بكر». قال الحافظ في الفتح ٧/١٤: «يَقِنُ»، بفتح أوله ونون التوكيد، وقد رواه بعضهم بصم أوله.

٢٤٤ - ٢٤٣ / ٦) المفهوم .

(٣) هو عطية بن سعد العَوْفِي؛ قال الحافظ في تقرير التهذيب: صدوق يخطئ، كثُر.

(٤) أخرجه بنحوه الترمذى (٣٧٢٧) وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل (يعنى البخاري) هذا الحديث، فاستغربه. وينظر التلخيص الحير ١٣٦ / ٣.

(٥) لم نقف عليه بهذا الإسناد والسيق، وأخرج البخاري (٣٧٠٤) عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسألته... وذكر نحوه، وأخرجه بنحوه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٨٤٣٧) عن العلاء بن عزّار، وأنه كان هو السائل.

كانا يُجْنِيَان في بيوتهم، وبيوتهما من المسجد؛ إذ كان أبوابهما فيه، فكانا يُسْتَظْرِفانِه في حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهم.

ويجوز أن يكون ذلك تخصيصاً لهما، وقد كان النبي ﷺ حُصّن بأشياء، فيكون هذا مما حُصّن به، ثم حُصّن النبي ﷺ عليه السلام، فرَّحْصَ له في ما لم يرْحَص فيه لغيره. وإن كانت أبواب بيتهما في المسجد، فإنه كان في المسجد أبوابُ بيتهما غير بَيْتِيهما، حتى أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِسُدْدِهَا إِلَّا بَابَ عَلَيِّ.

وروى عمرو بن ميمون، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سُدُوا الأبواب إلا بابَ عَلَيِّ»^(١) فـخَصَّهُ عليه الصلاة والسلام بأنْ ترك بابه في المسجد، وكان يُجْنِبُ في بيته وبيته في المسجد.

وأما قوله: «لا تَبْقَيْنَ في المسجد خوخة إلا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ» فإنَّ ذلك كانت - والله أعلم - أبواباً تطلع إلى المسجد خوخات، وأبواب البيوت خارجة من المسجد؛ فأمر عليه الصلاة والسلام بـسُدْ ذلك الخوخات، وترك خوخة أبي بكر إكراماً له.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٦١)، والترمذى (٣٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٣٥٥) و(٨٣٧٤) و(٨٣٧٣)، وابن عدي (٧/٢٦٨٥)، وابن الجوزي في الموضوعات ١/٢٧٣ من طريق أبي بلج (يعنى بن سليم، أو ابن أبي سليم) عن عمرو بن ميمون، به. قال ابن الجوزي: قال أحمد: روى أبو بلج حدثنا منكراً: «سدوا الأبواب»، وكذلك قال الذهبي في الميزان ٤/٣٨٤.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/٢٢٢ من طريق شعبة، عن أبي صالح، عن عمرو بن ميمون به. وقال: ليس بمحفوظ من حديث شعبة، ورواه أبو عوانة عن أبي بلج، ولا يصح عن أبي عوانة. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٥١١)، وابن الجوزي في الموضوعات ١/٢٧٢ . وعن ابن عمر عند أحمد (٤٧٩٧)، وفي الموضوعات ١/٢٧٢ . وعن زيد بن أرقم عند أحمد (١٩٢٨٧)، وفي الموضوعات ١/٢٧٣ . وعن جابر بن عبد الله في الموضوعات ١/٢٧٤ . وعن جابر بن سمرة عند الطبراني (٢٠٣١). وعن علي عند البزار (٢٥٥٢) - كشف الأستار. قال الشيخ شعيب في حاشية المسند ١/٣٣١ : وليس في أسانيد هذه الأحاديث إسناد صالح، بل هي أسانيد ضعيفة لا تثبت على نقد، ولم يصنع الحافظ ابن حجر رحمة الله شيئاً في تقوية هذا الحديث بمثل هذه الأسانيد، ولم يصعب في تنفيذه الحافظين ابن الجوزي والعرافي لإيرادهما لهذا الحديث في الموضوعات. ينظر القول المسد ٥ - ٦ و١٧ - ٢٢ ، وفتح الباري ٧/١٤ - ١٥ .

والخُوَّاتُ الْكُوَّى وَالْمَشَاكِي^(١) ، وبابٌ علٰى كَانَ بَابَ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُ مِنْهُ وَيَخْرُجُ . وَقَدْ فَسَرَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَجُالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُصَبِّهِمُ الْجَنَابَةُ ، فَيَتَوَضَّؤُونَ وَيَأْتُونَ الْمَسْجِدَ ، فَيَتَحَدَّثُونَ فِيهِ . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْبَثْتَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجَنَبِ جَائزٌ إِذَا تَوَضَّأَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ كَمَا ذَكَرْنَا .

فَالْجَوابُ أَنَّ الْوَضُوءَ لَا يُرْفَعُ حَدَّ الْجَنَابَةِ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ وَأَكْرَمَ عَنِ النِّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ يَنْبَغِي أَلَّا يَدْخُلَهُ مَنْ لَا يُرْضَى لِتَلْكَ الْعِبَادَةَ ، وَلَا يَصْحُّ لَهُ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِهَا^(٢) . وَالْعَالَلُ مِنْ أَحْوَالِهِمُ الْمُنْقَوَّلَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ فِي بَيْوَتِهِمْ .

فَإِنْ قِيلَ : يَئِظُّلُ بِالْمُخْدِثِ^(٣) ؟ [فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ فَعْلُ الصَّلَاةِ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ] . قَلَّا : ذَلِكَ يَكْثُرُ وَقَوْعَهُ فَيُشَقِّ الْوَضُوءَ مِنْهُ^(٤) ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَلَيْهِ سَيِّلٌ»^(٥) مَا يُعْنِي وَيَكْفِي .

وَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْبَثْتُ ؛ فَأَحْرَى أَلَّا يَجُوزَ لَهُ مَسُّ الْمَصْحَفِ ، وَلَا القراءَةُ فِيهِ ؛ إِذَا هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً . وَسِيَّاتِي بِيَانَهُ فِي «الْوَاقِعَةِ»^(٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الثَّانِيَةُ عَشَرَةً : وَيُمْنَعُ الْجُنْبُ عِنْدَ عَلْمَائِنَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ غَالِبًا ، إِلَّا الْآيَاتِ الْيَسِيرَةِ لِلتَّعَوُّذِ . وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧) .

(١) يَعْنِي جَمْعَ مَشْكَاهَ ، وَلَمْ تَنْفَعْ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ فِي كِتَابِ الْلُّغَةِ ، وَالْمَشْكَاهُ : هِيَ الْكُوَّةُ غَيْرُ النَّافِذَةِ . النَّهَايَةُ (مشك).

(٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ / ٤٣٨ .

(٣) فِي (د) وَ(ظ) : بِالْمُخْدِثِ .

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ / ٤٣٨ ، وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْهُ .

(٥) عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْنَّظَّمَةُ» [٧٩] .

(٦) فِي سَنَتِ (٥٩٦) ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ (١٣١) ، وَابْنُ عَدِيٍّ / ٢٩٤ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي =

وأخرج الدارقطني من حديث سفيان، عن مسْعَر وشعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليٍ قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء، إلا أن يكون جُنُبًا. قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه^(١). وأخرجه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، فذكره بمعناه^(٢)، وهذا إسناد صحيح^(٣). وعن ابن عباس، عن عبد الله بن رواحة؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنُب. أخرجه الدارقطني^(٤).

وروى عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جاريَّة له في ناحية الحجرة، فوقع عليها؛ وفزعَت امرأته فلم تجدَه في مضجعه، فقامت فخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة ثم

= الدرة/٨٦ : وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وهي ضعيفة، وقال ابن أبي حاتم في العلل [٤٩/١]: الصواب من قول ابن عمر.

وقال الحافظ أيضاً في التلخيص الحبير/١٣٨ : لكن رواه الدارقطني [٤٢٣] من حديث المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى، وفيه وجه آخر [٤٢٤] فيه مبهم، عن أبي معشر وهو ضعيف، عن موسى. وصحَّ ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك؛ فإنَّ فيها عبد الملك بن سلمة وهو ضعيف، فهو سلم منه لصحِّ إسناده.

(١) سنن الدارقطني/١١٩.

(٢) سنن ابن ماجه (٥٩٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٢٧) و(٦٣٩)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي/١٤٤ من طرق عن شعبة به. وأخرجه بنحوه الترمذى (١٤٦) من طريق الأعمش وابن أبي ليلى، عن عمرو بن مُرَّة، به، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) وقال الحافظ في التلخيص/١٣٩ : وصححه الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي. ثم نقل الحافظ عن الشافعى قوله في هذا الحديث: أهل الحديث لا يشتونه، قال البيهقي: إنما قال ذلك لأنَّ عبد الله بن سلمة رواية قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة، وقال الخطابي: كان أَحْمَد يوهن هذا الحديث، وقال النروى في الخلاصة: خالف الترمذى الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث. قال الحافظ: وتخصيصه الترمذى بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحة لغيره.

(٤) في سننه ١٢٠ و ١٢١.

خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مَهِيم؟^(١) قالت: مَهِيم! لو أدركتك حيث رأيتك لوجهأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتي؟ وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنُب. قالت: فاقرأ! - وكانت لا تقرأ القرآن^(٢) - فقال:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ يَثْلُو كِتَابَهُ
كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبِنَا
بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ
إِذَا اسْتَقْلَتْ يَجَافِي جَنَبَهُ عَنْ فَرَاسَهُ
يَبْيَنِتْ يَجَافِي جَنَبَهُ عَنْ فَرَاسَهُ
فَقَالَتْ: أَمِنْتَ بِاللهِ وَكَذَبْتُ الْبَصَرَ. ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَضَحِّكَ
حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ﷺ.^(٣)

الثالثة عشرة: قوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ تَقْتَسِلُوا﴾** نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلَّا بعد الاغتسال؛ والاغتسال معنى معقولٍ، وللفظة عند العرب معلوم، يُعبّر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فرقَت العرب بين قولهم: غسلتُ الثوب، وبين قولهم: أقضتُ عليه الماء، وغمستُه في الماء^(٤).

وإذا تقرَّر هذا؛ فاعلم أنَّ العلماء اختلفوا في الجنُب يصبُّ على جسده الماء، أو ينغمِسُ فيه ولا يتدلَّك، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلَّك؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أمر الجنُب بالاغتسال، كما أمر المتصوِّي بغسل وجهه ويديه [إلى المرافقين] ولم يكن للمتصوِّي بُدُّ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه، فكذلك

(١) كلمة يستفهم بها، ومعناها: ما حالك، وما شأنك؟ . الصحاح (مهيم).

(٢) قوله: وكانت لا تقرأ القرآن. من (م).

(٣) سنن الدارقطني (٤٣٢)، وهو مرسل. وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس ٣٦/٣ هذه القصة مختصرة من طريق أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فاتهمته امرأته...، وفيه: إذا استقلت بالهاجعين المضاجع. وأخرج ابن أبي عاصم عن أبي هريرة رض أنه كان يقول في قصصه: إن أخاك لكم كان يقول شعراً وقولاً ليس من الرفت... . وذكر الآيات.

(٤) المتنقى ٩٤/١

جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه. وهذا قول المُزنِي واختياره^(١).

قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل؛ لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومن لم يُمْرِّ بديه، فلم يفعل غير صب الماء، لا يسميه أهل اللسان غاسلاً، بل يسمونه صاباً للماء ومنغمساً فيه. قال: وعلى نحو هذا جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشارة»^(٢) قال: وإنقاوه - والله أعلم - لا يكون إلا بتبعه؛ على حد ما ذكرنا^(٣).

قلت: لا حجة فيما استدل به من الحديث لوجهين:

أحدهما: أنه قد خولف في تأويله؛ قال سفيان بن عيينة: المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «وانقوا البشارة» أراد غسل الفرج وتنظيفه^(٤)، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج. قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة^(٥).

الثاني: أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه، وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف^(٦)؛ كذا في رواية ابن داسة^(٧). وفي رواية اللؤلؤي عنه: الحارث بن وجيه ضعيف، حديثه منكرا^(٨). فسقط الاستدلال بالحديث، وبقي المعوّل على اللسان كما

(١) التمهيد ٩٥/٢٢ - ٩٦ ، والاستذكار ٦٣/٣ ، وما سلف بين حاضرتين منهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذى (١٠٦)، وأبن ماجه (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رض. وفي إسناده الحارث بن وجيه؛ قال أبو داود عقب الحديث: حديثه منكرا، وهو ضعيف، وقال الترمذى: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك.

(٣) التمهيد ٩٦/٢٢ .

(٤) في التمهيد: وتضاعيفه.

(٥) التمهيد ٩٩/٢٢ . وقال ابن عبد البر عقب قول سفيان: وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

(٦) نقل هذا القول عن أبي داود ابن عبد البر في التمهيد ٩٩/٢٢ .

(٧) هو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، أبو بكر البصري التمّار، وهو آخر من حدث بالسنن عن أبي داود، توفي سنة (٣٤٦ هـ). السير ١٥/٥٣٨ .

(٨) سنن أبي داود، إثر الحديث (٢٤٨) واللؤلؤي هو محمد بن أحمد بن عمرو البصري، أبو علي، الإمام المحدث الصدوق، توفي سنة (٣٣٣ هـ). السير ١٥/٣٠٧ .

يَبِّئَ.

ويُعْضُدُهُ مَا ثُبِّتَ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِّيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا^(١) بِمَاءٍ، فَأَتَيْهُ بِوَلَهٖ وَلَمْ يَغْسلْهُ؛ رَوْتَهُ عَائِشَةُ. وَنَحْوُهُ عَنْ أُمّ قَيْسِ بَنْتِ مَحْمَضٍ؛ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٢).

وَقَالَ الْجَمَهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةِ الْفَقَهَاءِ: يُجزِئُ الْجُنْبُ صَبُّ الْمَاءِ وَالْانْعَمَاسُ فِيهِ إِذَا أَسْبَغَ وَعْمًا، وَإِنْ لَمْ يَتَدَلَّكَ^(٣)؛ عَلَى مَقْتَضِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُمَا أَئْمَاءُ^(٤)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى جَسْدِهِ؛ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو الْفَرْجِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ؛ قَالَ: وَإِنَّمَا أَمْرَ بِإِمْرَارِ الْيَدِيْنِ فِي الغُسْلِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكَادُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ يَدِيهِ عَلَيْهِ يَسْلُمَ مِنْ تَنْكِبٍ^(٥) الْمَاءَ عَنْ بَعْضِ مَا يَجْبُ عَلَيْهِ مِنْ جَسْدِهِ^(٦). قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٧): وَاعْجَبْ لِأَبِي الْفَرْجِ الَّذِي رَوَى وَحْكَى عَنْ صَاحِبِ الْمَذَهَبِ أَنَّ الْغُسْلَ دُونَ ذَلِكِ يُجزِئُ، وَمَا قَالَهُ قَطُّ مَالِكٌ نَصَّاً وَلَا تَخْرِيجًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَوْهَامِهِ.

قَلْتَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ نَصَّاً؛ قَالَ مُرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدَ الطَّاطَرِيِّ^(٨) وَهُوَ ثَقَةٌ

(١) فِي (د): فَاتِيَ.

(٢) حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٦)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٧٦٨)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٣٥٥). وَحَدِيثُ أُمِّ قَيْسِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٩٦) وَالْبَخَارِيُّ (٢٢٣)، وَأُمِّ قَيْسٍ هِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بْنِ مَحْمَضٍ، كَانَتْ مِنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا بِمَكَّةَ، وَبَأْيَعَتْ وَهَاجَرَتْ، وَيَقَالُ: إِنَّ اسْمَهَا أَمِيَّةٌ. الإِصَابَةُ ٢٦٩/١٣.

(٣) التَّهِيدُ ٩٧/٢٢ ، وَالْإِسْتِذْكَارُ ٦٤/٣ .

(٤) حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٧٩٩)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٦٦٦)، وَمُسْلِمٍ (٣١٧). وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٠٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٤٨)، وَمُسْلِمٍ (٣١٦).

(٥) فِي (د) وَ(ز): مِنْ أَنْ يَنْكِبُ.

(٦) الْكَافِيُّ ١/١٧٥ .

(٧) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ١/٤٣٩ .

(٨) فِي النَّسْخَةِ الظَّاهِرِيِّ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مُرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَسَانٍ، أَبُو بَكْرٍ، وَيَقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْدِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، قَالَ الطَّبَرَانيُّ: كُلُّ مَنْ بَاعَ الشَّيْبَ بِدَمْشَقَ يُقَالُ لَهُ: الطَّاطَرِيُّ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٢١٠ هـ. السِّيرَ ٩/٥١٠ .

من ثقات الشاميين: سألت مالك بن أنس عن رجل انغمس في ماء وهو جنُب ولم يتوضأ، قال: مضت صلاته. قال أبو عمر^(١): فهذه الرواية فيها: لم يتَدَلَّك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبة أنه لا يُجزئه حتى يتَدَلَّك؛ قياساً على غسل الوجه واليدين.

وحجة الجماعة: أنَّ كُلَّ مَنْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقَدْ اغْتَسَلَ، والعرب تقول: غسلتني السماءُ. وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله ﷺ ولم تذكرا^(٢) تَدَلَّكَا، ولو كان واجباً ما تَرَكَه؛ لأنَّ المَبِينَ عن الله مراده، ولو فعله لُنْقِلَ عنه كما نُقِلَ تخليلُ أصولِ شعره بالماء، وغَرْفَه على رأسه، وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه عليه الصلاة والسلام.

قال أبو عمر^(٣): وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرأة بالعَرْكِ، ومرة بالصَّبَّ والإفاصحة، وإذا كان هذا؛ فلا يمتنع أن يكون الله جلَّ وعزَّ تعبد عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلاً، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلاً موافقاً للسنة، غير خارج من اللغة، ويكون كُلُّ واحدٍ من الأمرين أصلاً في نفسه، لا يجب أن يُرَدَّ أحدهما إلى صاحبه؛ لأنَّ الأصول لا يُرَدُّ بعضها إلى بعض قياساً، وهذا ما لا خلافَ فيه بين علماء الأمة. وإنما تُرَدُّ الفروع قياساً على الأصول. وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة: حديث ميمونة وعائشة يردُّ ما رواه شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعاً، وفرجه سبعاً^(٤). وقد روي عن

(١) التمهيد ٩٧/٢٢ ، وما قبله منه .

(٢) في (د) و(ز) و(م): يذكر .

(٣) الاستذكار ٦٦/٣ - ٦٧ .

(٤) التمهيد ٩٤/٢٢ ، وأخرجه أبو داود بلفظ: كان إذا اغتسل يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات، ثم يغسل فرجه، ف nisi مرتا.. ، وليس فيه كم مرة غسل فرجه.

ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من التوب سبع مرات؛ فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة واحدة^(١)، والغسل من البول مرة^(٢).

قال ابن عبد البر^(٣): وإنما أساناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعفٌ ولوّن، وإن كان أبو داود قد خرجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقوي، ويردُّهما حديث عائشة وميمونة.

الخامسة عشرة: ومن لم يستطع إمارة يده على [جميع] جسده فقد قال سحنون: يجعل من يلي ذلك منه، أو يعالج بخرقة. وفي «الواضحة»: يمرر يده على ما يدركه من جسده، ثم يقيض الماء حتى يعم ما لم تبلغ يداه^(٤).

ال السادسة عشرة: واختلف قول مالك في تخليل الجانب لحيته: فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس عليه ذلك. وروى أشهب عنه أن عليه ذلك. قال ابن عبد الحكم: ذلك هو أحب إلىينا؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يخلل شعره في غسل الجنابة، وذلك عاماً، وإن كان الأظهر في شعر رأسه، وعلى هذين القولين العلماء^(٥).

ومن جهة المعنى: أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومبادرتها باليد. وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف، ونيابة الأبدال

(١) في (م): مرة.

(٢) في (ظ): وغسل البول من التوب مرة، وفي (ز): والغسل من التوب مرة، وفي التمهيد ٩٤/٢٢ (والكلام منه): وغسل التوب من البول مرة. والحديث أخرجه أحمد (٥٨٨٤)، وأبو داود (٢٤٧).

(٣) التمهيد ٩٥/٢٢ .

(٤) المستقى ٩٤/١ ، وما سلف بين حاصرين منه. والواضحة كتب في السنن والفقه لعبد الملك بن حبيب، كما ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك ٣٥/٣ ، وقال: لم يؤلف مثلها.

(٥) التمهيد ٩٥/٢٢ .

فيها^(١) من غير ضرورة؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفين، ولم يجز في الغسل.

قلت: ويَعْصُدُ هَذَا قَوْلُهُ^ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة»^(٢).

السابعة عشرة: وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى: «كُلَّ تَقْنِسْلًا»^(٣) منهم أبو حنيفة؛ ولأنهما من جملة الوجه وحُكْمَهُما حكم ظاهر الوجه، كالخد والجبين^(٤)، فَمَنْ تَرَكَهُمَا وَصَلَّى أَعْادُ، كَمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً^(٥)، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فِي وَضْوئِهِ فَلَا إِعْادَةُ عَلَيْهِ^(٦).

وقال مالك: ليست بفرض؛ لا في الجنابة ولا في الوضوء؛ لأنهما باطنان كداخل الجسد^(٧). وبذلك قال محمد بن جرير الطبرى، واللith بن سعد، والأوزاعى، وجماعه من التابعين.

وقال ابن أبي ليلى وحمّاد بن أبي سليمان: هما فرض^(٨) في الوضوء والغسل جميعاً، وهو قول إسحاق وأحمد بن حنبل، وبعض أصحاب داود. وروي عن الزهرى وعطاء مثل هذا القول.

وروى عن أحمد أيضاً أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض، وقال به بعض أصحاب داود.

وحجّةٌ مَنْ لَمْ يُوجِّهْهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي كِتَابِهِ، وَلَا أَوْجَبَهُمَا

(١) في (ز) و (ظ): وبيانه الأبدال فيها، وفي (د): وبيانه أن لا تدلّك فيها، والمثبت من (م)، وهو المافق لما في المطبع من المتنى ١/٩٤ ، والكلام منه.

(٢) سلف في المسألة الثالثة عشرة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٣٩ .

(٤) اللمعة: الموضع الذي لا يصبه الماء في الغسل والوضوء. اللسان (لمع).

(٥) التمهيد ٤/٣٤ والاستذكار ٢/١٢ ، وهذا قول الثوري أيضاً.

(٦) في (م): لأنهما باطنان فلا يجب كداخل الجسد.

(٧) في (ظ): فرضان.

رسوله، ولا اتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه.
احتَجَّ مَنْ أُوجَبَهُمَا بِالآيَةِ، وقوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠]، فما
وَجَبَ فِي الْوَاحِدِ مِنَ الْعَسْلِ وَجَبَ فِي الْآخِرِ، وَالنَّبِيُّ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ
الْمُضْمِضَةَ وَالْاسْتَنشَاقَ فِي وَضْوَئِهِ وَلَا فِي غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ
مَرَادُهُ قَوْلًا وَعَمَلاً.

احتَجَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ فَعَلَ الْمُضْمِضَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا، وَأَفْعَالُهُ مَنْدُوبٌ
إِلَيْهَا لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَفَعَلَ الْاسْتَنشَاقَ^(١) وَأَمْرَ بِهِ، وَأَمْرُهُ عَلَى الْوَجْبِ
أَبْدًا^(٢).

الثامنة عشرة: قال علماؤنا: ولا بد في غسل الجنابة من النية، لقوله تعالى:
﴿حَتَّىٰ تَفْتَسِلُوا﴾ وذلك يقتضي النية، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو
ثور، وكذلك الوضوء والتيمم. وعضدوا هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [البيعة: ٥]. والإخلاص: النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له
بأداء ما افترض على عباده المؤمنين، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال
بالنيات»^(٣) وهذا عمل.

وقال الأوزاعي والحسن: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل طهارة بالماء فإنها تجزئ بغير نية، ولا يجزئ
التيمم إلا بنية؛ قياساً على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية^(٤).
ورواه الوليد بن مسلم عن مالك^(٥).

(١) في (ظ): الاستشار.

(٢) التمهيد ٤/٣٤ - ٣٦ ، والاستذكار ٢/١١ - ١٤ .

(٣) تقدم ٣ / ٢٧٠ .

(٤) الاستذكار ٣/٦٧ - ٧٠ .

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٤٠ .

الناسعة عشرة: وأما قذر الماء الذي يغتسل به؛ فروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل من إماء؛ هو الفرق من الجنابة^(١). «الفرق» تحرَّك رأوه وتسكُّن^(٢). قال ابن وهب: «الفرق» مكيالٌ من خشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقسام بأساط بنى أمية.

وقد فسرَ محمد بن عيسى الأعشى^(٣) «الفرق»، فقال: ثلاثة آضع، قال: وهي خمسة أقسام، قال: وفي الخمسة أقسام اثنا عشر مِدْيَةً بمِدْيَةِ النَّبِيِّ^(٤). وفي صحيح مسلم^(٥): قال سفيان: «الفرق» ثلاثة آضع.

وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد^(٦). وفي رواية: يغتسل بخمسة مَكَاكِيك، ويتوضاً بمَكُوك^(٧).

وهذه الأحاديث تدلُّ على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي، ولا يكثُر منه، فإنَّ الإكثار منه سَرَفُ، والسرفُ مذموم. ومذهب الإباضية الإكثار من الماء، وذلك من الشيطان^(٨).

(١) الموطأ /٤٤ ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٣١٩) : (٤٠). وأخرجه أحمد (٢٤٠٨٩) ، والبخاري (٢٥٠) ، ومسلم (٣١٩) : (٤١) من طرق عن الزهرى به.

(٢) جمهرة اللغة /٢٤٠٠

(٣) أبو عبد الله المعافري، قسطي، معروف بالأعشى، رحل في العام الذي مات فيه مالك وذلك ستة سبع وسبعين ومئة، فسمع من العراقيين والمدنيين. وكان الغالب عليه الحديث والأثر، توفي سنة (٢١٨هـ) وقيل غير ذلك. ينظر ترتيب المدارك ٢٣/٣ - ٢٢/٣ .

(٤) الاستذكار ٣/٧٥ ، والتمهيد ٨/١٠٢ ، وهو ما يعادل ٤,٩٤٨ كع. ينظر معجم متن اللغة ١/٨٧ .

(٥) إثر الحديث (٤١٩) : (٤١) ، وقد سلف قريباً.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) : (٥١).

(٧) أخرج هذه الرواية أحمد (١٢١٠٥) ، ومسلم (٣٢٥) : (٥٠). قال ابن الأثير في النهاية (مكك): أراد بالمكوك المد ... والمكوك اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

(٨) التمهيد ٤/١٠٣ ، والاستذكار ٣/٧٢ - ٧٣ . قال ابن عبد البر: وهو مذهب ظهر قدیماً وسئل عنه بعض الصحابة والتابعين، فلذلك سبق هذا الحديث ومثله (يعني حديث عائشة رضي الله عنها السالف).

الموفيّة عشرين: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُلُّمْ تَرْهَقَ أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَهَّةً أَحَدٌ مِنْكُمْ يَنْأِي
الْقَابِطِ أَوْ لَتَسْتِمُ الْأَيْسَاءَ فَلَمْ يَهْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾
هذه آية التيّم، نزلت في عبد الرحمن بن عوف؛ أصابته جنابة وهو جريح،
فُرِّخَص له في أنْ يَتَيَّمَ^(١)، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس.

وقيل: نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزو المُرَيْسِع حين انقطع العقد
لعاشرة^(٢). أخرَجَ الحديثَ مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن
عاشرة^(٣).

وترجم البخاري هذه الآية في كتاب التفسير: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبدة،
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: هلكت قلادة
لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم
يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء؛ فأنزل الله تعالى آية التيّم^(٤).
قلت: وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع، وفيها أنَّ القلادة كانت لأسماء،

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في العجائب ٢/٨٨١ عن مقاتل، وأورده ابن عطيه في المحرر الوجيز ٢/٥٨ مختصرًا عن النقاش.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٥٧.

(٣) الموطأ ١/٥٣ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٥٤٥٥ (٣٤)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨)، وليس فيه ذكر اسم الغزوة، وجاء فيه: حتى إذا كُنَّا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي... قال الحافظ في الفتح ١/٤٣٢ : قال ابن عبد البر في التمهيد [١٩/٢٦٧]: يقال: إنه (يعني نزول آية التيّم) كان في غزوة بني المصطلق، وجزم بذلك في الاستذكار [٣/١٤١]، وسبقه إلى ذلك ابن سعد [الطبقات ٢/٦٥] وابن حبان [الطبقات ١/٢٦٣]. وغزوة بني المصطلق هي غزو المُرَيْسِع، وفيها وقعت قصة الإفك لعاشرة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضًا، فإن كان ما جزموا به ثابتًا، حُمل على أنه سقط منها في تلك السُّنْنَة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك... وانظر تتمة كلامه فيه.

(٤) لفظة آية، من (م)، والحديث في صحيح البخاري (٤٥٨٣).

خلاف حديث مالك.

وذكر النسائي من رواية علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله ﷺ، فانسألت منها، وكان ذلك المكان يقال له: **الصلصل**، وذكر الحديث^(١). ففي هذه الرواية عن هشام أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها من أسماء. وهذا بيان لحديث مالك إذ قال: انقطع عقد لعائشة، ول الحديث البخاري إذ قال: هلكت قلادة لأسماء. وفيه أن المكان يقال له: **الصلصل**.

وأخرجه الترمذى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها سقطت قلادتها ليلة الأباء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين في طلبها، وذكر الحديث. ففي هذه الرواية عن هشام أيضاً إضافة القلادة إليها، لكن إضافةً مُستعِرٍ بدليل حديث النسائي. وقال في المكان: «الأباء» كما قال مالك، إلا أنه من غير شك^(٣).

وفي حديث مالك قالت^(٤): وبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

(١) لم تقف عليه عند النسائي، ونسبة الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٢/١ لجعفر بن محمد الفريابي في كتاب الطهارة له، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٧/١٩ . وأخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧) : (١٠٩) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ... وذكر الحديث دون ذكر اسم المكان الذي حدثت فيه الحادثة. والصلصل: اسم موضع بنواحي المدينة. معجم البلدان ٤٢١/٣ .

(٢) في قول المصنف: أخرجه الترمذى، إيهام، فليس هو بالترمذى صاحب السنن، إنما هو شيخ محمد ابن اسماعيل بن يوسف، وقد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٨/١٩ من طريقه، عن الحميدي، به، وهو في مستند الحميدي (١٩٥).

(٣) تقدم حديث مالك من الموطأ والصححين، وليس فيه ذكر الأباء، وجاء فيه: حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش. والبيداء كما سلف ذكره قريباً في الحواشى، وجاء ذكر الأباء في مدح ابن عباس رضي الله عنهما للسيدة رضي الله عنها وهي تُحتضر، نكان مما قال لها وسقطت قلادتك ليلة الأباء، فنزلت فيك آيات من القرآن. أخرجه أحمد (١٩٠٥). والأباء وذات الجيش هي أسماء مواضع بين مكة والمدينة. ينظر فتح الباري ٤٣٢/١ .

(٤) في النسخ: قال، والمثبت من موطأ مالك ٥٤/١ .

وجاء في البخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَحْدَهُ^(١). وهذا كله صحيح المعنى، وليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة، ولا في الموضع، ما يقدح في الحديث، ولا يؤهنه شيئاً منه؛ لأنَّ المعنى المراد من الحديث والمقصود به إليه هو نزول التيمم^(٢)، وقد بَيَّنتُ الروايات أمر القلادة^(٣).

وأما قوله في حديث الترمذى: فأرسل رجلين، قيل: أحدهما أَسِيدُ بْنُ حُضَيْر^(٤). ولعلهما المراد بالرجال في حديث البخاري، فعَبَرَ عنهم بالفظ الجمع؛ إذ أقلُّ الجمع اثنان، أو أَرْدَفَ في أثرهما غيرهما، فصحٌّ إطلاقُ اللفظ، والله أعلم. فبُعثوا في طلبها، فطلبوا، فلم يَجِدوا شيئاً في وجهتهم، فلَمَّا رَجَعوا أثاروا البعير، فوجدوه تحته^(٥).

وقد رُويَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ أَصَابَتْهُمْ جِرَاحَةً، فَقَشَّتْ فِيهِمْ، ثُمَّ ابْتُلُوا بِالْجَنَابَةِ، فَشَكَوُا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٦). وهذا أيضاً ليس بخلافِ لِمَا ذَكَرْنَا؛ فَإِنَّهُمْ رَبِّمَا أَصَابَتْهُمْ الْجِرَاحَةُ فِي غَزَّاتِهِمْ تِلْكَ الَّتِي قَفَلُوا مِنْهَا؛ إِذْ كَانَ فِيهَا قِتَالٌ، فَشَكَوُا، وَضَاعَ الْعِقْدُ، وَنَزَّلَتِ الْآيَةُ.

وقد قيل: إِنَّ ضَيَاعَ الْعِقْدِ كَانَ فِي غَزَّةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ. وهذا أيضاً ليس بخلافِ لقول مَنْ قَالَ: فِي غَزَّةِ الْمُرَيَّسِيْعِ، إِذْ هِيَ غَزَّةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا بَنِي

(١) يشير إلى حديث البخاري السالف، وقول عائشة رضي الله عنها فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبها رجالاً... وفي رواية أخرى عند البخاري (٣٣٦) : فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، وفي رواية ثالثة (٣٧٧٣) : فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها. وينظر المفهم ٦١١ / ١.

(٢) التمهيد ١٩ / ٢٦٨ .

(٣) في (م): وقد ثبتت الروايات في أمر القلادة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٧)، وابن عبد البر في التمهيد ١٩ / ٢٦٨ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المفهم ١ / ٦١٢ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠١ / ١ ، والطبرى ٧ / ٧٥ عن إبراهيم النخعي.

المُضطَلِقُ في شعبان من السنة السادسة من الهجرة، على ما قاله خليفة بن حيّاط^(١) وأبو عمر بن عبد البر^(٢)، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري. وقيل: بل نميلة بن عبد الله الليثي^(٣). وأغار رسول الله ﷺ على بني المُضطَلِقِ وهو غارون، وهو على ماء يقال له: المريسيع من ناحية قدِيدٍ مما يلي الساحل، فقتل من قتل، وبَيْ^(٤) النساء والذرية، وكان شعارُهم يومئذ: أمِتْ أُمِتْ. وقد قيل: إنَّ بني المُضطَلِق جمعوا رسول الله ﷺ وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم، فلقيهم على ماء [يقال له: المريسيع، فاقتتلوا، فهزهم الله]^(٥).

فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه. وقد قيل: إنَّ آية المائدة آية التيمم، على ما يأتي بيانه هناك^(٦).

قال أبو عمر^(٧): فأنزل الله تعالى آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء. ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين. وهذا مَدَنِيَّتان.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَرْفَع﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن

(١) نقله عنه ابن العربي في أحكام القرآن ١/٤٤٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/١٤٦ ، والحافظ ابن حجر في الفتح ٧/٤٣٠ .

(٢) الاستذكار ٣/١٤١ ، وقاله أيضاً ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/٢٨٩ ، وفيها قول آخر؛ أنها كانت سنة خمس، وهو ما رأجحه الحاكم، والحافظ ابن حجر. ينظر الفتح ٧/٤٣٠ .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/٢٨٦ ، والدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢١٧ ، ونميلة ابن عبد الله الليثي عليه السلام هو الذي قتل مقيس بن صبابة يوم الفتح، وكان النبي ﷺ أهدر دمه. الإصابة ١٠/١٨٨ .

(٤) بعدها في (م): مَنْ سَبَيْ . والمثبت من النسخ الخطية، موافق لما في الدرر ص ٢١٧ ، والكلام منه.

(٥) الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢١٧ ، وما بين حاصلتين منه، وينظر ما أخرجه البخاري ٤١/٢٥٤١ ، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والطبراني في الأوسط (٦٠١٢)، والكبير (٦٤٩٦) من حديث سنان بن وبرة عليه السلام ، في قصة هذه الغزوة.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْتَوْا إِذَا فُتَحَتِ الْأَنْكَوَةُ﴾ [آل عمران: ٦].

(٧) التمهيد ١٩/٢٧٩ .

حدّ الاعتدال والاعتياد، إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين: كثير ويسير^(١)؛ فإذا كان كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت^(٢) بعض الأعضاء، فهذا يتيم بإجماع، إلا ما رُوي عن الحسن وعطاء أنه يتطهّر وإن مات. وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٣) [النساء: ٢٩].

وروى الدارقطني عن سعيد بن جُبیر، عن ابن عباس، في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُوقٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل العِراحةُ في سبيل الله، أو القرُوحُ، أو الجُدريُّ، فِيَجِبُ، فيخافُ أنْ يموت إن اغتسل، تَيَمَّمَ^(٤).

وعن سعيد بن جُبیر أيضاً، عن ابن عباس قال: رُخص للمريض في التيمّم بالصَّعِيد^(٥). وتيمّم عمرو بن العاص لِمَا خاف أن يهلك من شدة البرد، ولم يأمره بِغُسلٍ ولا إعادة^(٦).

فإن كان يسيراً إلّا أنه يخافُ معه حدوث علة، أو زياقتها، أو بُطءَ بُرءَ، فهو لاءٌ تيمّمون بإجماعِ المذهب. قال ابن عطية^(٧): فيما حفظت.

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ٤٤٠ .

(٢) في (د) و(ز): فوات.

(٣) ينظر الأوسط / ٢٠ - ٢١ و ٢٦ ، والمحرر الوجيز / ٥٨ / ٢ ، وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤).

(٤) سنن الدارقطني (٦٧٨)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة / ١٠١ / ١ ، وأخرجه مرفوعاً ابن خزيمة (٢٧٢) وابن الجارود (١٢٩)، والحاكم / ١٦٥ ، قال البزار كما في التلخيص العجيري / ١٤٦ : لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً، وذكر ابن عدي عن ابن معين أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط.

(٥) سنن الدارقطني (٦٧٩)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٨٦٩). قال الدارقطني: رواه علي بن عاصم عن عطاء ورفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه ورقاه وأبو عوانة وغيرهما، وهو الصواب. اهـ. وقد صحح الموقوف أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم، كما في علل ابن أبي حاتم / ٢٥ / ١ - ٢٦ .

(٦) تقدم ص ٢٥٩ من هذا الجزء ، وسيأتي قريباً.

(٧) في المحرر الوجيز / ٥٨ / ٢ .

قلت: قد ذكر الجاجي^(١) فيه خلافاً؛ قال القاضي أبو الحسن^(٢): مثل أن يخاف الصحيح نَزَلَةً أو حُمَّى، وكذلك إن كان المريض يخافُ زيادةً مرض، وبنحو ذلك قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يجوز له التيمُّن مع وجود الماء إِلَّا أنْ يخافَ التلف، ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك.

قال ابن العربي^(٣): قال الشافعى: لا يباح التيمُّن للمرء إلا إذا خاف التلف؛ لأنَّ زيادةً المرض غير متحققة؛ لأنَّها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف^(٤) المشكوك. قلنا: قد ناقضت؛ فإنك قلت^(٥): إذا خاف التلف من البرد تيمُّم، فكما يبيح التيمُّن خوفُ التلف، كذلك يبيحه خوفُ المرض؛ لأنَّ المرض محذورٌ، كما أنَّ التلف محذور.

قال: وعجبًا للشافعى يقول: لو زاد الماء على قدر قيمته حَبَّةً؛ لم يلزمُه شراؤه صيانةً للمال ويلزمُه التيمُّن، وهو يخافُ على بدنَه المرض! وليس لهم [عليه] كلامٌ يساوي سماعه.

قلت: الصحيح من قول الشافعى فيما قال القشيري^(٦) أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره: والمرض الذي يباح له التيمُّن هو الذي يخافُ^(٧) فيه فوت الروح، أو فوات بعض الأعضاء لو استعملَ الماء. فإنْ خاف طول المرض؛ فالقولُ الصحيح للشافعى: جواز التيمُّن.

روى أبو داود والدارقطنى^(٨)، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

(١) في المتنقى ١/١١٠ .

(٢) هو علي بن عمر بن القصار.

(٣) في أحكام القرآن ١/٤٤١ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٤) في (ظ): للمخوف.

(٥) في النسخ الخطية: إذا قلت، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٦) كلمة يخاف، ليست في (ز) و(ظ).

(٧) سنن أبي داود (٣٣٤)، وسنن الدارقطنى (٦٨١)، وهو عند أحمد (١٧٨١٢)، وذكره البخاري تعليقاً =

عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صلّيت بأصحابي الصبح؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو! صلّيت بأصحابك وأنت جنُب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَجِيمًا﴾ فضحك نبي الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

فدلل هذا الحديث على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين^(١)، وفيه إطلاق اسم الجنب على المتيمم، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، وهذا أحد القولين عندنا، وهو الصحيح، وهو الذي أقره^(٢) مالك في موظنه، وقرئ عليه إلى أن مات^(٣). والقول الثاني: أنه لا يصل^(٤)؛ لأنَّه أنقص فضيلة من المتوضئ، وحكم الإمام أن يكون أعلى رتبة، وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يوم للمتيمم المتوضئين». إسناده ضعيف^(٥).

وروى أبو داود والدارقطني^(٦) عن جابر قال: خرجننا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدير على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخرين^(٧) بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سأله إذ لم يعلموا،

= كما في الفتح ٤٥٤ مختصرأ، قال الحافظ: وإسناده قوي، لكنه علقة بصيغة التمريض لكونه اختصره، وقد سلف ص ٢٥٩ من هذا الجزء.

(١) ينظر الإشراف ٢٦/٢.

(٢) في (ظ): أقره.

(٣) الموطأ ١/٥٥ ، وفيه: سئل مالك عن رجل تيمم، أي يوم أصحابه وهم على وضوء؟ قال يؤمهم غيره أحث إلي، ولو أمهم هو لم أر بذلك بأساً.

(٤) وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن والحسن بن حي. ينظر الاستذكار ٣/١٧٧.

(٥) سنن الدارقطني (٧١٣).

(٦) سنن أبي داود (٣٣٦) ، وسنن الدارقطني (٧٢٩).

(٧) في (ظ): أخبرناه.

فَإِنَّمَا شفاءُ الْعَيْ السُّؤالُ، إِنَّمَا كَانَ يكفيه أَنْ يَتِيمَ وَيَغْصِبَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكُّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِه خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسُحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسْدِه».

قال الدارقطني^(١): قال أبو بكر: هذه سنّة تفرّد بها أهل مكّة، وحملها أهلُ الجزيرة، ولم يرِوه عن عطاء عن جابر غيرُ الزبير بن خريق، وليس بالقوىّ، وخالفه الأوزاعيّ، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب.

واختلف عن الأوزاعيّ، فقيل: عنه، عن عطاء^(٢)، وقيل: عنه، بلغني عن عطاء^(٣)، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ^(٤)، وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سأّلتُ أبي وأبا زُرْعَةَ عنه، فقالا: رواه ابنُ أبي العشرين عن الأوزاعيّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأسند الحديث^(٥).

وقال داود: كُلُّ مَنْ انطَلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَرِيضِ فَجَاءَ لَهُ التَّيْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجُونَ». قال ابن عطية^(٦): وهذا قولُ خُلْفٍ: وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من استعمال الماء، أو تأذيه^(٧) به، كالمجدور والمحضوب، والعلل المَعْخُوفِ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٨).

(١) في سنّة إثّر الحديث (٧٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (٧٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٥٦)، وأبو داود (٣٣٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه إثّر الحديث (٥٧٢)، والدارقطني إثّر الحديث (٧٣٠).

(٥) علل ابن أبي حاتم ٣٧/١ ووقع فيه: وأفسد الحديث، بدل: وأسند الحديث، وهو الأشبه. وينظر التلخيص الحبير ١٤٧/١. وقد رواه ابن ماجه (٥٧٢) من طريق ابن أبي العشرين هذا، فلم يذكر فيه إسماعيل بن مسلم. وللحديث طريق آخر عن عطاء أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١٦٥ من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس. قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

(٦) المحرر الوجيز ٥٨/٢.

(٧) في (ظ): تأذى.

(٨) ص ٣٥٨ من هذا الجزء.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: **﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** يجوز التيمم بسبب السفر - طال أو قصر - عند عدم الماء، ولا يُشترط أن يكون مما تقصير فيه الصلاة؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلماء. وقال قوم: لا يتيمم إلا في سفر تقصير فيه الصلاة. واشتَرط آخرون أن يكون سفر طاعة. وهذا كله ضعيف^(١). والله أعلم.

الثالثة والعشرون: أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه في الحضر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف؛ وهو قول الطبرى.

وقال الشافعى أيضاً والبىث والطبرى: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف [فوت] الوقت للصحيح^(٢) والسبق، تيمم وصلى ثم أعاد. وقال أبو يوسف زرق: لا يجوز التيمم في الحضر؛ لا لمرض، ولا لخوف الوقت. وقال الحسن وعطاء: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء؛ ولا غير المريض^(٣).

وبسبُّ الخلاف: اختلافهم في مفهوم الآية؛ فقال مالك ومن تابعه: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده، فلذلك لم ينص عليهم. فكل من لم يجد الماء، أو منعه منه مانع، أو خاف فوات وقت الصلاة، تيمم، المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى. وكذلك المريض بالنص، وال الصحيح بالمعنى.

وأما من منعه في الحضر فقال: إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة، ولم يُبح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر، فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك؛ لخروجه من شرط الله تعالى.

(١) المحرر الوجيز ٥٨/٢.

(٢) في النسخ: الصحيح، والمثبت من التمهيد ١٩/٢٩٣، والكلام منه، وما بين حاصلتين منه.

(٣) تقدم قول الحسن وعطاء في بداية المسألة الحادية والعشرين.

وأما قول الحسن وعطاء الذي مَنَعَهُ جملةً مع وجود الماء، فقال: إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا﴾ فلم يُبْعِثِ التَّيَمِّمُ لأحد إلا عند فقد الماء.

وقال أبو عمر^(١): ولو لا قول الجمهور وما رُوِيَ من الأثر، لكان قول الحسن وعطاء صحيحًا، والله أعلم. وقد أجاز رسول الله ﷺ التَّيَمِّمَ لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهاكَ إِنْ اغتسَلَ بِالْمَاءِ، فالمرتضىُ أخرى بذلك.

قلت: ومن الدليل على جواز التَّيَمِّمِ في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إِنْ ذَهَبَ إِلَى الماء: الكتابُ والسنةُ:

أما الكتابُ: فقوله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَهُ أَهْدَىٰ يُنْكِمُ مِنَ الْقَابِطِ﴾ يعني المقيم إذا عدم الماء تَيَمِّمَ نص عليه القشيريُّ عبد الرحيم، قال: ثم يقطع^(٢) النظر في وجوب القضاء؛ لأنَّ عدم الماء في الحضر عذرٌ نادرٌ. وفي القضاء قوله.

قلت: وهكذا نصَّ أصحابنا فيمن تَيَمَّمَ في الحضر، فهل يعيُدُ إذا وجد الماء أم لا؟ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيُدُ، وهو الصحيح^(٣). وقال ابنُ حبيب ومحمد ابنُ عبد الحكم: يُعيُدُ أبداً. ورواه ابنُ المُنْذِر عن مالك^(٤). وقال الوليد عنه: يغتسلُ وإن طلعت الشمس^(٥).

وأما السنةُ: فما رواه البخاري^(٦) عن أبي الجهم^(٧) بن الحارث بن الصمة

(١) التمهيد ١٩/٢٩٤ ، والكلام الذي قبله منه، وينظر الاستذكار ٣/١٧١ - ١٧٣ .

(٢) في النسخ الخطية: يقع، والمثبت من (م).

(٣) ينظر المتنقى ١/١١١ - ١١٢ .

(٤) الأوسط ٢/٣٠ ، وهو في المدونة ١/٤٤ .

(٥) الأوسط ٢/٣٠ . والوليد المذكور: هو ابن مسلم الدمشقي الحافظ، كان من أوعية العلم، لكن رديء التدليس، وهو من رجال التهذيب. مات سنة ١٩٥هـ. السير ٩/٢١١ .

(٦) في صحيحه ٣٣٧ ، وهو عند أحمد ٤١/١٧٥٤١ .

(٧) في النسخ الخطية: الجهم، والمثبت من (م)، وهو الصواب، كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٤٤٢ .

الأنصاري قال: أقبل النبي ﷺ من نحو «بئر جمل»، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام^(١). وأخرجه مسلم، وليس فيه لفظ «بئر»^(٢). وأخرجه الدارقطني^(٣) من حديث ابن عمر، وفيه: ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام^(٤) إلا أنا لم أكن على ظهره».

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: **﴿وَأَنْجَاهُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْقَاطِعِ﴾** الغائب أصله: ما انخفض من الأرض، والجمع: الغيطان والأغواط؛ وبه سمي غوطه دمشق. وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواقع لقضاء حاجتها تشتراً عن أعين الناس، ثم سمي الحادث الخارج من الإنسان غائطاً للمقارنة. وغاط في الأرض يغوط إذا غاب^(٥).

وقرأ الزهري: «من الغيط»^(٦)، فيحتمل أن يكون أصله: الغيط، فخفف، كهين ومية وشبهه. ويحتمل أن يكون من الغوط؛ بدلالة قولهم: تغوط: إذا أتى الغائب، فقلبت واو الغوط ياء، كما قالوا في لا حَوْل: لا حَيْل^(٧). و«أو» بمعنى الواو، أي: إن كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من

(١) قال النووي في شرح مسلم ٤/٦٤: بئر جمل موضع قرب المدينة، وهذا الحديث محمول على أنه كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله

(٢) صحيح مسلم (٣٦٩)، وفي لفظ «بئر». وفي قول المصنف رحمة الله: أخرجه مسلم، تجزز، فقد قال مسلم في هذا الحديث: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة... قال النووي في شرح مسلم ٤/٦٣: هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات، منقطعًا بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقاً... وفي صحيح مسلم أربعة عشر أو اثنا عشر حديثاً منقطعة هكذا. وينظر المفهم ١/٦١٧.

(٣) في سنته (٦٧٦). ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٠) وتكلم فيه.

(٤) لفظة: السلام، من (م).

(٥) تهذيب اللغة ٨/١٦٥.

(٦) القراءات الشاذة ص ٢٦، والمحتسب ١/١٩٠، وزاداً نسبتها لعبد الله بن مسعود

(٧) المحتسب ١/١٩٠.

الغائط، فتَّيَّمُوا، فالسَّبِيلُ الْمُوَجِّبُ لِلتَّيْمِ على هذا هو الحدث لا المرض والسفر، فدلل على جواز التيم في الحضر كما بيانه.

والصحيح في «أو» أنها على بابها عند أهل النظر. فلاؤ معناها وللواو معناها. وهذا عندهم على الحذف، والمعنى: وإن كنتم مرضى مَرَضاً لا تَقْدِرُونَ فيه على مس الماء، أو على سفِيرٍ ولم تجدوا ماء، واحتجتم إلى الماء. والله أعلم^(١).

الخامسة والعشرون: لفظ: «الغائط» يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى.

وقد اختلف الناس في حصرها، وأنبل ما قيل في ذلك أنها ثلاثة أنواع، لا خلاف فيها في مذهبنا: زوال العقل، خارجٌ معتاد، ملامسة. وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات، ولا يُراعي المخرج، ولا يَعُدُ اللمس. وعلى مذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم: ما خرج من السبيلين، ولا يراعي الاعتياد، ويَعُدُ اللمس^(٢).

وإذا تقرَّرَ هذا؛ فاعلم أنَّ المسلمين أجمعوا على أنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُه بِإِغْمَاءٍ أو جنون أو سُكُّرٍ، فعليه الوضوء^(٣). واحتلقو في النوم، هل هو حَدَثٌ كسائر الأحداث، أو ليس بـحَدَثٍ، أو مَظْنَةٌ حَدَثٌ؟ ثلاثة أقوال: طرفان وواسطة.

الطرف الأول: ذهب المُرْزَنِي أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حَدَثٌ، وأنَّ الوضوء يجب بقليله وكثيره، كسائر الأحداث^(٤). وهو مقتضى قولِ مالكٍ في الموطأ لقوله: ولا يتوضأ إلَّا من حَدَثٍ يخرجُ من ذَكَرٍ أو ذُبْرٍ، أو نُومٍ^(٥). ومقتضى حديث صفوان بن

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/٩٦.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/٥٨.

(٣) الإجماع ص ١٧ ، والأوسط ١/١٤٤.

(٤) الاستذكار ٢/٧٤ ، وأفرد البيهقي في معرفة السنن والأثار ١/٣٦٦ باباً أسماء: اختيار المزنى رحمة الله، فذكر الأحاديث والأثار التي استشهد بها المزنى في هذه المسألة.

(٥) الموطأ ١/٢٢.

عَسَالٌ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١). رَوَوْهُ جَمِيعاً مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجْودِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالَ الْمُرَادِيَّ فَقُلْتُ: جَئْنُكَ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ؛ قَالَ: [نَعَمْ]، كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعْثَمْ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَمْسِحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ، ثَلَاثَةً إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلِيلَةً إِذَا أَقْمَنَا، وَلَا نَخْلُعُهُمَا مِنْ بَؤْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا نَوْمٍ، [وَلَا نَخْلُعُهُمَا] إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقُولِ مَالِكِ التَّسْوِيَّةِ بَيْنَ الْغَائِطِ وَالبُولِ وَالنَّوْمِ. قَالُوا: وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ وَمَا غَلَبَ عَلَى الْعُقْلِ مِنْهُ حَدَّثَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلُهُ كَذَلِكَ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِ العِينَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَهَذَا عَامٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ^(٤).

وَأَمَّا الْطَرْفُ الْآخَرُ، فُرُوِيَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، حَتَّى يُحَدِّثَ النَّائِمُ حَدَّثَانِ غَيْرَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُوَكَّلُ مَنْ يَحْرُسُهُ إِذَا نَامَ.

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ حَدَّثُ، قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَصَلَّى^(٥)؛ وَرُوِيَ عَنْ عَبِيَّدَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ

(١) سنن النسائي (المجتبى) ٩٨/١ ، وسنن الدارقطني (٧٦١) ، وسنن الترمذى (٩٦) و (٣٥٣٥) ، واللفظ للدارقطني ، وما سيرد بين حاصلتين منه . وأخرج الحديث مطولاً أحمد (١٨٠٩٥).

(٢) التمهيد ١٨/٢٤٦ . قال أبو عمر: هذا قول شاذ غير مستحسن ، والجمهور من العلماء على خلافه.

(٣) في سنته (٢٠٣) ، وهو عند أحمد (٨٨٧) وأعلمه ابن القطان في بيان الوهم والإيمام ٩/٣ بضعف اثنين من رواته ، وجهالة الثالث وهو عبد الرحمن بن عائذ ، ويرويه ابن عائذ عن علي ولم يسمع منه . والسمة: اسم من أسماء الدبر ، والوكاء: الرباط الذي يشد به فم القربة ونحوها من الأوعية . معالم السنن ١/٧٢ .

(٤) سنن الدارقطني (٥٩٧) ، وهو عند أحمد (٥١٨) ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ، قال الحافظ في التقريب ص ٥٥٠ : ضعيف . وسئل أبو حاتم عن حديث علي ومعاوية فقال: ليسا بقويين . العلل لابن أبي حاتم ١/٤٧ . وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٧٦ : هما حديثان ضعيفان لا حجة فيها من جهة القل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٣٣ ، وابن المنذر في الأوسط ١/١٥٤ .

الْمُسَبِّبُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ في رواية محمود بن خالد^(١).

والجمهور على خلاف هذين الطرفين. فأما جملة مذهب مالك؛ فإنَّ كُلَّ نائم استثقل نوماً، وطال نومه على أيِّ حالٍ كان، فقد وجَبَ عليه الوضوء^(٢)، وهو قول الزُّهْرِيُّ وربعه، والأوزاعيُّ في رواية الوليد بن مسلم.

قال أحمد بن حنبل: فإنَّ كَانَ النَّوْمُ خَفِيفاً لَا يَخَافِرُ الْقَلْبَ وَلَا يَغْمُرُه لَمْ يَضُرَّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلَّا على مَنْ نَامَ مُضطجعاً أو متورِّكَأ^(٣).

وقال الشافعيُّ: من نَامَ جَالِساً فَلَا وضوءَ عَلَيْهِ؛ ورواه ابنُ وهب عن مالك^(٤).

والصحيحُ من هذه الأقوال مشهورٌ مذهب مالك؛ لحديث ابن عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لِيَلَةً - يَعْنِي الْعِشَاءَ - فَأَخَرَّهَا حَتَّى رَقَدْنَا [فِي الْمَسْجِدِ] ثُمَّ اسْتِيقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتِيقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَتَنَاهُ الصَّلَاةُ غَيْرُكُمْ» رواه الأئمة، واللفظ للبخاري^(٥)؛ وهو أَصْحَحُ ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل^(٦).

وأما ما قاله مالك في مُوَظَّنه، وصفوان بن عَسَالٍ في حديثه، فمعناه: ونُومٌ ثقيل غالبٌ على النفس، بدليل هذا الحديث وما كان في معناه. وأيضاً فقد روى حديث صفوان: وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعُرٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ، فَقَالَ: «أَوْ رِيحٌ»، بدل: «أَوْ

(١) الاستذكار/٢ و٧٤ ، والتمهيد/١٨ و٢٤٢ و٢٤٥ ، وذكره ابن المنذر في الأوسط/١٥٥ عن سعيد بن المسيب فقط.

(٢) المتنقى/٤٩ ، ونقل ابن عبد البر قول مالك في الاستذكار/٢ و٧٠ بلفظ: من نَامَ مُضطجعاً أو ساجداً فليتوضاً، ومن نَامَ جَالِساً فَلَا وضوءَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَطُولَ نُومَه.

(٣) ينظر الأوسط/١٤٨ ، والاستذكار/٢ - ٧٠ ، والتمهيد/١٨ - ٢٤٣ - ٢٤٢ .

(٤) المتنقى/٤٩ .

(٥) صحيح البخاري (٥٧٠)، وما سلف بين حاصلتين منه، وهو عند أحمد (٥٦١١)، ومسلم (٦٣٩).

(٦) التمهيد/١٨/٢١٨ .

نوم»، قال الدارقطني^(١): لم يقل في هذا الحديث: «أو ريح» غير وكيع عن مسخر. قلت: وكيع ثقة إمام؛ أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به في أن النوم حَدث. وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة ضعيف^(٢)؛ رواه الدارقطني^(٣) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غَطَ أو نفح، ثم قام فصلّى، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت! فقال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصيله». تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح؛ قاله الدارقطني.

وأخرجه أبو داود وقال: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث مُنْكَرٌ لم يروه إلا أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أولاً جماعة عن ابن عباس؛ لم يذكروا شيئاً من هذا^(٤).

وقال أبو عمر بن عبد البر^(٥): هذا حديث مُنْكَرٌ؛ لم يروه أحدٌ من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكروه [عليه]، وليس بحججة فيما نقل. وأما قول الشافعي: على كلّ نائم الوضوء إلا على الجالس وحده، وأنّ كلّ من زال عن حد الاستواء ونام، فعليه الوضوء؛ فهو قول الطبراني وداود، وروي عن عليٍ وابن مسعود وابن عمر^(٦)؛ لأنَّ الجالس لا يكاد يستثقل، فهو في معنى نوم^(٧)

(١) في سننه (٤٨٠).

(٢) وهو قول الشوري والحسن بن حي وحمد بن أبي سليمان والحكم بن عتبة وإبراهيم النخعي كما في الاستذكار ٧١/٢.

(٣) في سننه (٥٩٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذى (٧٧)، وابن عدي ٢٧٣١/٧.

(٤) سنن أبي داود، إثر الحديث (٢٠٢).

(٥) التمهيد ٢٤٣/١٨ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٦) التمهيد ٢٤٣/١٨ - ٢٤٤ ، وأخرج الآثار المذكورة عبد الرزاق (٤٨٤) و(٤٨٩).

(٧) في (م): النوم.

الخفيف.

وقد روی الدارقطنی^(١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الوضُوءُ». وأما الخارج؛ فلنـ ما رواه البخاري^(٢)، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا^(٣) يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأةً من أزواجه، فكانت ترى الدَّمَ والصُّفْرَةَ، والطَّسْتُ تحتها، وهي تصلي. فهذا خارج على غير المعتاد، وإنما هو عرقٌ انقطع، فهو مرض، وما كان هذا سببُه مما يخرج من السبيلين؛ فلا وضوء فيه عندنا إيجاباً، خلافاً للشافعـي كما ذكرنا. وبالله توفيقنا. ويرد على الحنـي حيث رأى الخارج التَّجـسـ. فصحٌّ ووضحٌ مذهبُ مالك بن أنس رضي الله عنه ما ترددَ نَفْسٌ، وعنهم أجمعين.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: «أَوْ لَمْسُمُ الْإِنْسَانَ» فرأـ نافعـ وابـ كثـيرـ وأبـو عمـروـ وعاـصـمـ وابـنـ عـامـرـ: «لَمـسـمـ». وقرأـ حـمـزةـ والـكـسـائـيـ: «لـمـسـمـ»^(٤)؛ وفي معناه ثلاثة أقوال: الأولى: أن يكون لـمسـمـ: جـامـعـمـ. الثاني: لـمسـمـ: باـشـرـشـ. الثالث: يـجـمـعـ الـأـمـرـيـنـ جـمـيـعـاـ. و«لـمـسـمـ» بـمعـناـهـ عـنـ أـكـثـرـ النـاسـ، إـلاـ أـنـ هـوـ حـكـيـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ أـنـهـ قـالـ: الـأـوـلـىـ فـيـ الـلـغـةـ أـنـ يـكـونـ «لـامـسـمـ» بـمـعـنىـ: قـبـلـتـمـ أـوـ نـظـيرـهـ؛ لـأـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـعـلـاـ. قـالـ: و«لـمـسـمـ» بـمـعـنىـ: غـشـيـتـمـ وـمـسـنـتـمـ، وـلـيـسـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ هـذـاـ فعلـ^(٥).

واختلفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـكـمـ الـآـيـةـ عـلـىـ مـذـاهـبـ خـمـسـةـ؛ فـقـالـتـ فـرـقةـ: الـمـلـامـسـ هـنـاـ

(١) في سننه (٥٩٩)، وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، قال الحافظ في التقريب ص ٣٥٥: متروك.

(٢) في صحيحه (٣١٠)، وهو عند أحمد (٢٤٩٩٨).

(٣) في (م): قال حدثنا.

(٤) السبعة ص ٢٣٤ ، والتيسير ص ٩٦ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٩/١ . محمد بن يزيد: هو المبرد، صاحب الكامل.

مختصةً باليد، والجُنْبُ لا ذُكر له إلَّا مع الماء؛ فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَهُنُ» الآية، فلا سبيل له إلى التَّيْمُونَ، وإنما يغتسلُ الجُنْبُ، أو يَدْعُ الصلاةَ حتى يجد الماء، رُوِيَّ هذا القولُ عن عمرٍ وابن مسعودٍ^(١).

قال أبو عمر^(٢): ولم يقل بقول عمرٍ وعبد الله في هذه المسألة أحدٌ من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار، وذلك - والله أعلم - لحديث عمار وعمران بن حُصين وحديث أبي ذئْرٍ عن النبي ﷺ في تَيْمُونَ الجُنْبِ^(٣).

وقال أبو حنيفة عكسَ هذا القول، فقال: الملامسةُ هنا مختصةٌ باللمس الذي هو الجماع. فالجُنْبُ يتَيْمَمُ، واللَّامِسُ بيده لم يَجْرِ له ذُكر، فليس بحديثٍ؛ ولا هو ناقضٌ لوضوئه. فإذا قبَّلَ الرجلُ امرأته للذَّهَنِ لم ينتقضُ وضوءُه^(٤)؛ وعَضَدوا هذا بما رواه الدارقطني^(٥) عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قبَّلَ بعضاً نسائه، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال عروةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِّكتَ.

وقال مالك: الملامسُ بالجماع يتَيْمَمُ، والملامسُ باليد يتَيْمَمُ إذا التَّدُّ، فإذا لمسَها بغير شهوةٍ فلا وضوءٌ، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مقتضى الآية. وقال علي ابنُ زياد: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا ثُوبٌ كثِيفٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا فَعَلَيْهِ الوضوءُ. وقال عبد الملك بن الماجشون: مَنْ تَعَمَّدَ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ لِمَلَاعِبِهِ فَلِيَتَوَضَّأْ، التَّدُّ أو

(١) المحرر الوجيز ٥٨/٢ ، وأخرجه عن عمرٍ وابن مسعود رضي الله عنهما البخاري (٣٤٥) و(٣٧٦) و(٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

(٢) التمهيد ١٩/٢٧١ ، وينظر الاستذكار ٣/١٤٨ .

(٣) حديث عمار أخرجه أحمد (١٨٣٣٢)، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

و الحديث عمران أخرجه أحمد (١٩٨٩٨)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

و الحديث أبي ذئْرٍ أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبي داود (٣٣٢)، والترمذى (١٢٤)، والنمساني (١٧١) .
قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) المحرر الوجيز ٥٩/٢ ، وينظر الاستذكار ٣/٥٠ ، والأوسط ١/١٢٥ .

(٥) في سننه ١٣٦/١ ، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبي داود (١٧٩)، والترمذى (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) وسيأتي الكلام عليه قريباً.

لم يلتَّ^(١).

قال القاضي أبو الوليد الباقي في «المتنقى»^(٢): والذى تحقق من مذهب مالك وأصحابه، أنَّ الوضوء إنما يجب لقضيه اللذة دون وجودها؛ فمن قَصَدَ اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التَّذْ بذلك أو لم يلتَّ، وهذا معنى ما في «العتبة» من رواية عيسى عن ابن القاسم. وأما الإنعاظ بمجرده، فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءاً ولا غسلَ ذَكَرِ، حتى يكون معه لمسٌ أو مَذَى. وقال الشيخ أبو إسحاق: مَنْ أَنْعَظَ إِنْعَاطًا [قوياً] انتقضَ وضوئه؛ وهذا قول مالك في «المدونة»^(٣).

وقال الشافعى: إذا أفضى الرجل بشيءٍ من بدنه إلى بَدَنَ المرأة سواءً كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسم، تعلق نقضُ الظُّهر به، وهو قولُ ابن مسعود وابن عمر والزُّهريٌّ وربيعة^(٤).

وقال الأوزاعي: إذا كان اللمس باليد نقضُ الظُّهر، وإنْ كان بغير اليد لم ينقضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

فهذه خمسة مذاهب أسدُها مذهبُ مالك، وهو مرويٌّ عن عمرَ وابنه عبد الله، وهو قولُ عبد الله بن مسعود، أنَّ الملامسةَ ما دون الجماع، وأنَّ الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثرُ الفقهاء^(٥).

(١) التمهيد ٢١/١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) ٩٢/١ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٣) ١٣/١ .

(٤) ينظر الأوسط ١١٦ - ١٢١ ، والتمهيد ٢١/١٨٠ ، والاستذكار ٤٦/٣ - ٤٧ ، وأخرج قول ابن عمر مالك في الموطأ ٤٣/١ ، والدارقطني ٥١٨ . وقول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩) ، وابن المنذر في الأوسط ١١٨/١ .

(٥) ينظر التمهيد ٢١/١٧٦ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٨١ : الصحيح قول مالك؛ لأن الصحابة لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان: أحدهما الجماع، والآخر: ما دون الجماع، والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع إنما أرادوا ما يلتَّ به مما ليس بجماع، ولم يربدوا من اللمس: اللطم، واللمس لغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشتهه. وينظر الاستذكار ٤٧/٣ - ٤٨ .

قال ابن العربي^(١): وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإنَّ قوله في أولها: ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ أفاد الجماع، وإنَّ قوله: ﴿أَوْ جَمَاءً أَحَدٌ وَنِنْكُمْ مِنَ الْقَاطِطِ﴾ أفاد الحدث، وإنَّ قوله: ﴿أَوْ لَنَسْتُمْ﴾ أفاد اللمس والقبل. فصارت ثلاثُ جُملٍ لثلاثةٍ أحكام، وهذه غايةٌ في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللمس الجماع، كان تكراراً في الكلام.

قلت: وأما ما استدلَّ به أبو حنيفة من حديث عائشة، فحديث مُرسَل؛ رواه وكيفُ عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة. قال يحيى بن سعيد، وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، فقال: أمَّا إِنَّ سفيان التَّوْرِيَّ كَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا، زَعَمَ أَنْ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرُوْةَ شَيْئًا؛ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).
فإن قيل: فأنت تقولون بالمرسل، فيلزمكم قبوله والعمل به. قلنا: تركناه لظاهر الآية وعمل الصحابة.

(١) في أحكام القرآن / ٤٤٤ .

(٢) لم نقف على كلامه، ورواوه البيهقي ١٢٦ من طريقه. وذكر مثله أبو حاتم - كما في مراسيل ابن أبي حاتم ص ٣٤ - عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل. ونقل الترمذى إثر الحديث (٨٦) عن علي بن المدينى قوله: ضيق يحيى بن سعيد القطنان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء. قال الترمذى: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.
قال الزيلعى في نصب الرأى ٧٢ / ١ : وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال [الاستذكار ٥٢ / ٣] : صصحه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاوه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأندم موتاً.
وقال الزيلعى: وأما ما حكاه أبو داود [في سنته إثر الرواية ١٨٠] عن الثورى أنه قال: ما حدثنا حبيب ابن أبي ثابت إلا عن عروة المزنى، فهذا لم يستنه أبو داود، بل قال عقيبة: وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حدثناً صحيحًا، وهذا يدل على أن أبو داود لم يرض بما قاله الثورى، ويقىء هذا لأنه مثٰث، والثورى نافٍ.

قلنا: ولم ينفرد حبيب برواية هذا الحديث فقد تابعه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه الدارقطنى (٤٨٨). وأخرجه البزار (كما في نصب الرأى ٧٤ / ٢) من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلى ولا يتوضأ.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٤٢ / ١ بعد أن ذكر الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه. وقال الحافظ في الدرية ٤٥ / ١ : ورجاله ثقات.

فإن قيل: إن الملامسة هي الجماع، وقد رُوي ذلك عن ابن عباس^(١): قلنا: قد حالفه الفاروقُ وابنه، وتابعهما عبد الله بن مسعود، وهو كوفيٌّ، فما لكم خالفتموه؟! فإن قيل: الملامسة من باب المفاعة، ولا تكون إلا من اثنين، واللمسُ باليد إنما يكون من واحد، فثبتت أن الملامسة هي الجماع [الذى يكون من اثنين]. قلنا: الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يوصفُ [بأنه] لامسٌ وملموس^(٢).

جواب آخر: وهو أن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، والثوب ملموس وليس بلامس^(٣)، وقد قال ابن عمر مُخْبِرًا عن نفسه: وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام^(٤). وتقول العرب: عاقيبُ اللص وطارقُ النعل، وهو كثير.

فإن قيل: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَبَبَ الْحَدَثَ، وَهُوَ الْمُجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ، ذَكَرَ سَبَبَ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ الْمَلَامِسَةُ، فَبَيْنَ حَكْمِ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ عِنْدَ نَعْدِ الْمَاءِ، كَمَا أَفَادَ يَانُ حُكْمُهُمَا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ.

قلنا: لا نمنع حمل اللَّفظ على الجماع واللَّمس، ويفيد الحُكْمَيْنِ كما بَيَّنَا. وقد قُرِئَ: «لَمَسْتُمْ» كما ذكرنا.

وأما ما ذهب إليه الشافعيٌ من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها، لشهرة أو لغير شهرة، وجب عليه الوضوء، فهو ظاهر القرآن أيضاً، وكذلك

(١) المتنقى ٩٢/١ ، وأثر ابن عباس علقه البخاري كما في الفتح ٢٧١/٨ ، ووصله ابن أبي شيبة ١٦٦/١ وابن المنذر في الأوسط ١١٦/١ ، وابن أبي حاتم (٥٣٦٧).

(٢) المتنقى ٩٢/١ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٣) المتنقى ٩٢/١ ، وأخرج الحديث أَحْمَد (١٠١٦٩) ، والبخاري (٢١٤٦) ، ومسلم (١٥١١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . وأخرجه البخاري (٢١٤٤) ، ومسلم (١٥١٢) من حديث أَبِي سعيد الخدري .

(٤) لم نقف عليه من كلام ابن عمر، وسلف الكلام عليه . ٢٨/١

إِنْ لَمْ سَتَهْ هِيَ، وَجَبَ [عَلَيْهَا وَ] عَلَيْهِ الوضُوءُ، إِلا الشَّعْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا وَضُوءَ لِمَنْ مَسَ شَعْرًا امْرَأَتَهُ، لِشَهْوَةٍ كَانَ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَكَذَلِكَ السَّنْنُ وَالظُّفَرُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْبَشَرَةِ. وَلَوْ احْتَاطَ فَتَوْضِيْأً إِذَا مَسَ شَعْرَهَا كَانَ حَسَنًا. وَلَوْ مَسَّهَا بِيَدِهِ أَوْ مَسَّتَهُ بِيَدِهَا مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ فَالْتَّدَّ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَلْتَدَّ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْبَشْرَةِ^(١)، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي ذَلِكَ مَتَعْمِدًا أَوْ سَاهِيًّا، كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً أَوْ مَيْتَةً، إِذَا كَانَتِ أَجْنِبِيَّةً.

وَأَخْتَلَفَ قَوْلُهُ إِذَا لَمْسَ صَبَيَّةً صَغِيرَةً أَوْ عَجُوزًا كَبِيرَةً بِيَدِهِ، أَوْ وَاحِدَةً مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنْ مَنْ لَا يَحْلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، فَمَرَّةً قَالَ: يَنْتَقْضُ الوضُوءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءَ﴾ فَلِمْ يَفْرُقْ. وَالثَّانِي: لَا يُنْقَضُ؛ لَأَنَّهُ لَا مَدْخَلٌ لِلشَّهْوَةِ فِيهِنَّ.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَشَبُهُ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:

﴿أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ بِشَهْوَةٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الوضُوءَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا يَشْتَرِطُوا الشَّهْوَةَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ عَامَّةُ التَّابِعِينَ.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: فَأَمَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ مِنْ مَرَاعَاةِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ يُوجِبُ الوضُوءَ، فَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَهُمَا. قَالَ: وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ لَامِسٍ لِأَمْرَأَتِهِ، وَغَيْرُ مُمَاسٍ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، إِنَّمَا هُوَ لَامِسٌ لِثُوبِهَا. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ تَلَذَّذَ وَاشْتَهَى [دُونَ] أَنْ يَلْمِسَ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ، فَكَذَلِكَ مَنْ لَمْسَ فَوْقَ الثَّوْبِ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُمَاسٍ لِلْمَرْأَةِ^(٢).

قَلْتَ: أَمَا مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَوْافِقْ مَالِكًا عَلَى قَوْلِهِ إِلا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْتَّخَعِيِّ؛ كَلَّهُمْ قَالُوا: إِذَا لَمَسَ فَالْتَّدَّ، وَجَبَ الوضُوءُ، إِنْ لَمْ يَلْتَدَّ، فَلَا وَضُوءٌ^(٣).

(١) التمهيد ٢١ / ١٨٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر الاستذكار ٤٧ / ٣.

(٢) التمهيد ٢١ / ١٨٠ - ١٨١ ، وما سلف بين حاصرتين منه، والمرزوقي هو أبو عبد الله محمد بن نصر.

(٣) التمهيد ٢١ / ١٧٩ ، وهؤلاء وافقوا مالِكًا عَلَى مَرَاعَاةِ اللَّذَّةِ عَنْ الْلَّمْسِ بِغَيْرِ حَائلٍ، أَمَا مَرَاعَاةِ اللَّذَّةِ =

وأما قوله: ولا يصح ذلك في النظر، فليس بصحيح، وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجل أي في قبنته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما ثانية، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(١). فهذا نص في أن النبي ﷺ كان الملامس، وأنه غمز رجل عائشة، كما في رواية القاسم عن عائشة: فإذا أراد أن يسجد غمز رجل فقبضتهما. أخرجه البخاري^(٢). فهذا يخص عموم قوله: «أو لمسهم».

فكان واجباً بظاهر^(٣) الآية انتهاض وضوء كل ملامس كيف^(٤) لامس. ودللت السنة - التي هي البيان لكتاب الله تعالى - أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتفت ولم يقصد.

ولا يقال: فعلله كان على قدمي عائشة ثوب، أو كان يضرب رجليها بكمه، فإنما نقول: حقيقة الغمز إنما هو باليد، ومنه غمزك الكبش، أي: تجسه لتنظر؛ فهو سمين أم لا؟ فأماماً أن يكون الغمز الضرب بالكم؛ فلا. والرجل من النائم الغالب عليه ظهورها من النائم، لاسيما مع امتداده وضيق حاله. فهذه كانت الحال في ذلك الوقت، ألا ترى إلى قولها: وإذا قام بسطتهما، وقولها: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. وقد جاء صريحاً عنها قالت: كنت أمد رجلي في قبضة النبي ﷺ وهو يصلّي، فإذا سجد غمزني، فرفعتهما، فإذا قام مددهما. أخرجه البخاري^(٥). فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة.

= من فوق الثوب عند المالكية فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار ٥٧/٣ : جمهور العلماء يخالفونهم في ذلك، وهو الحق عندي؛ لأن اللذة إذا تعرت من اللبس لم توجب وضوءاً بإجماع، ومن لبس الثوب والتلّ فقد التلّ بغير مباشرة، ولا ماسة، ولا ملامسة. وينظر المعنى ٢٦١ .

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٤٨)، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) : (٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٥١٩)، وهذه الرواية عند أحمد (٢٤١٦٩).

(٣) في (د) و(م): لظاهر، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو المافق لما في التمهيد ٢١/١٧١ ، والكلام منه.

(٤) في (د): حيث.

(٥) لم تعرف على هذا اللفظ عند البخاري، وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٢ .

ودليل آخر، وهو ما روتته عائشة أياضًا رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْمُتَسْتَهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدْمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجَدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، الْحَدِيثُ^(١). فَلَمَّا وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى قَدْمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَتَمَادَى فِي سُجُودِهِ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْوَضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ إِلَّا عَلَى بَعْضِ الْمَلَامِيسِينَ دُونَ بَعْضٍ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ عَلَى قَدْمِهِ حَائِلٌ، كَمَا قَالَهُ الْمُزَنَّى. قِيلَ^(٢): الْقَدْمَ قَدْمٌ بِلَا حَائِلٍ حَتَّى يُثْبَتَ الْحَائِلُ^(٣)، وَالْأَصْلُ الْوَقْوفُ مَعَ الظَّاهِرِ، بَلْ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ كَالنَّصْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأَمَمُ عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اسْتَكَرَهُ امْرَأَةٌ، فَمَسَّ خِتَانَهُ خِتَانَهَا، وَهِيَ لَا تَلْتَذُ لِذَلِكَ، أَوْ كَانَتِ نَائِمَّةً، فَلَمْ تَلْتَذْ وَلَمْ تَشْتَهِ، أَنَّ الْغُسْلَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ قَبْلَ أَوْ لَامَسَ لِشَهْوَةٍ^(٤) أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، انتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ وَوُجُوبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْجَسَّةِ وَاللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ: الْفَعْلُ لِلَّهِ^(٥).

قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَعْمَشَ وَغَيْرَهُ قَدْ خَالَفَ فِيمَا ادْعَيْتُمُوهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ^(٦). سَلَّمَنَا، لَكِنَّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي مَحْلِ النِّزَاعِ؛ فَلَا يَلْزَمُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّنَا عَلَى صَحَّةِ مَذَهْبِنَا بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا زَعَمْتُمْ أَنَّهُ لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ شَيْخُهُ مَالِكُ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَنَا -: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَخَذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِيَّ، وَقَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ، فَلِمَ لَا تَقُولُونَ بِهِ؟!

وَيَلْزَمُ عَلَى مَذَهْبِكُمْ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ امْرَأَةَ، فَلَطَمَهَا بِيَدِهِ تَأْدِيَّاً لَهَا، وَإِغْلَاظًا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٦٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٦).

(٢) فِي (م): قِيلَ لَهُ.

(٣) التَّمَهِيدُ ٢١ / ١٧١.

(٤) فِي (د) وَ(م): بِشَهْوَةِ.

(٥) التَّمَهِيدُ ٢١ / ١٨٠ - ١٨١.

(٦) يَنْظَرُ ص ٣٣٩ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

عليها، أن ينتقض وضوءه؛ إذ المقصود وجود الفعل، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم^(١)، والله أعلم. وروى الأئمة مالك وغيره^(٢): أنه كان يُصلِّي، وأمامه بنت أبي العاص ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه عاتقه، فإذا رَكعَ وضعها، وإذا رفع من السجدة أعادها. وهذا يرد ما قاله الشافعي في أحد قوله: لو لمسَ صغيرة لانتقض طهْرُه؛ تمسّكًا بلفظ النساء، وهذا ضعيف؛ فإنَّ لَمْسَ الصغيرة كلامُ الحائط. واختلف قوله في ذوات المحارم؛ لأجل أنه لا يَعْتَبِرُ اللَّذَّةُ، ونحن اعتبرنا اللذة، فحيث وُجِدَتْ وُجْدَ الحَكْمُ، وهو وجوب الوضوء^(٣).

وأمامًا قول الأوزاعي في اعتباره اليَد خاصَّةً؛ فلأنَّ اللمس أكثرُ ما يستعملُ باليد، فقَصَرَه عليه دون غيره من الأعضاء، حتى إنَّه قال^(٤): لو أدخلَ الرَّجُلُ رجلَه في ثياب امرأته فمسَّ فرجَها أو بطنهَا؛ لا ينتقضُ بذلك وضوؤه. وقال في الرجل يقبلُ امرأته: إنْ جاءَ يسألني قلتُ: يتوضأ، وإنْ لم يتوضأ لم أُعْنِه.

وقال أبو ثور: لا وضوء على من قَبَلَ امرأته أو باشرَها أو لمسَها^(٥). وهذا يُخرج على مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً» الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي: إما عدمُه جملةً، أو عدمُ بعضِه، وإمامًا أن يخاف فوات الرفيق [بسبب طلبه]، أو [خوفاً] على الرَّاحل بسبب طلبه، أو يخاف لصوصًا أو سِباعًا^(٦)، أو فوات الوقت، أو عطشاً على نفسه أو على غيره، وكذلك لطبيخ يَطْبُخُه لمصلحة بدنه، فإذا كان أحد هذه الأشياء، تيمم وصلَّى.

(١) ينظر التمهيد ٢١/١٨١ ، والاستذكار ٣/٤٨ .

(٢) الموطأ ١/١٧٠ ، وأخرجه أحمد ٢٢٥١٩ ، والبخاري ٥١٦ ، ومسلم ٥٤٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٥ .

(٤) قوله: قال، من (ظ) وليس في باقي النسخ.

(٥) التمهيد ٢١/١٧٢ - ١٧٣ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/٥٨ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

ويترتب عدمه للمرضى بـألا يجد من يناؤله، أو يخاف من ضرره. ويترتب أيضًا عدمه للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعُم جميع الأصناف، أو بأن يُسجن أو يُربط. وقال الحسن: يشتري الرجل الماء بمائه كله ويبقى عديماً. وهذا ضعيف، لأنَّ دين الله يُسرٌ. وقالت طائفه: يشتريه ما لم يَزِد على القيمة؛ الثالث فصاعداً. وقالت طائفه: يشتري قيمة^(١) الدرهم بالدرهمين والثلاث، ونحو هذا. وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله. وقيل لأشهب: أتشترى القرية بعشرة دراهم؟ فقال: ما أرى ذلك على الناس^(٢). وقال الشافعى بعدم الزيادة.

الثانية والعشرون: وانختلف العلماء: هل طلب الماء شرط في صحة التيمم أم لا؟ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط؛ وهو قول الشافعي. وذهب القاضي أبو محمد ابن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط في صحة التيمم؛ وهو قول أبي حنيفة^(٣). وروي عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر على غلوتين من طريقه، فلا يعدل إليه^(٤). قال إسحاق: لا يلزم الطلب إلا في موضعه، وذكر حديث ابن عمر^(٥): والأول أصح، وهو المشهور من مذهب مالك في الموطاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا

(١) بعدها في (ز) يضاف بمقدار خمسة أسطر.

٥٩ / ٢) المحرر الوجيز .

(٣) العبارة في المتنقى ١١٠ / ١ (والكلام منه): وروى القاضي أبو الفرج عن مالك: أنه لا يأس أن يجمع بين الصالاتين من الفوائت بتيم واحد، وذهب القاضي أبو محمد بن نصر وغيره من أصحابنا إلى أن وجه ذلك أن طلب الماء ليس بشرط في صحة التيم. قلنا: وقول القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر هو وجوب طلب الماء، كما في المعونة ١٤٩ / ١ ، وشرح التلقين ٢٧٤ / ١ ، وقال المازري في شرح التلقين ٢٧٥ / ١ : أما الطلب فالمشهور من المذهب إثباته، وخرج بعض أصحابنا من القول بإجازة الجمع بين صلاتين فائتين بتيم واحد سقوط الطلب؛ إذ لو كان واجباً لأمر بالطلب للصلة الثانية، وجعل المذهب على قولين: إيجاب الطلب، وإسقاطه. وفي هذا التخريج نظر، لأنه قد يكتفى بالطلب الكائن عن الصلاة الأولى عن استئناف طلب للصلة الثانية، ويجعل حكم الطلب الأول منسحاً علم، الصلاة الثانية.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٥/٢ ، والقلوة: قدر رمية بسهم. النهاية (غلا).

٣٥ / ٢ (٥) الأوسط .

يَمْدُوا مَاءٌ). وهذا يقتضي أنَّ التَّيْمُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بعد طلب الماء.
وأيضاً من جهة القياس، أنَّ هذا بدلٌ مأمورٌ به عند العجز عن مُبَدَّله، فلا يُجزِئُ
 فعله إِلَّا مع تيقُّنِ عَدْمِ مُبَدَّله، كالصوم مع العتق في الكفارة^(١).

النَّاسَةُ وَالْعَشْرُونَ: وإذا ثبت هذا وعُلِمَ الماءُ، فلا يخلو أنْ يغلب على ظنِّ
المكْلَفِ الْيَأسُ من وجوده في [جميع] الوقت، أو يغلب على ظنه وجوده ويقوِي
رجاؤه له، أو يتساوِي عنده الأمران، فهذه ثلاثة أحوال:

فالأول: يُسْتَحْبِطُ له التَّيْمُ والصلَّةُ أَوَّلَ^(٢) الوقت؛ لأنَّه إذا فاتته فضيلةُ الماء،
فإنَّه يُسْتَحْبِطُ له أَنْ يُخْرِزَ^(٣) فضيلةَ أَوَّلِ الوقت.

الثَّانِي^(٤): يتَّيمُ وسَطَ الوقت؛ حَكَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْهُ، فَيُؤَخِّرُ الصَّلَةَ رَجاءً
إِدْرَاكِ فضيلةِ الماءِ مَا لَمْ تَفْتَهْ فضيلةُ أَوَّلِ الوقت؛ فإنَّ فضيلةَ أَوَّلِ الوقت قد تُذَرَّكَ
بِوَسْطِهِ؛ لِقُرْبِيهِ مِنْهُ.

الثَّالِثُ: يُؤَخِّرُ الصَّلَةَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الماءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ فضيلةَ الماءِ أَعْظَمُ
مِنْ فضيلةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ، لِأَنَّ فضيلةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، وفضيلةُ الماءِ مُتَفَقِّ
عَلَيْهَا، وفضيلةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ يَجُوزُ ترْكُهَا دُونَ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَجُوزُ ترْكُ فضيلةِ الماءِ إِلَّا
لِضَرُورَةٍ، وَالْوَقْتُ فِي ذَلِكَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ. قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ. فَلَوْ عَلِمَ وَجْدَ
الْماءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ فَتَيَّمَ فِي أَوَّلِهِ وَصَلَّى؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُجَزِّئُهُ، فَإِنْ وَجَدَ
الْماءَ؛ أَعْادَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً. وَقَالَ عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ الْمَاجِشُونَ: إِنْ وَجَدَ الْماءَ
بَعْدَ^(٥)؛ أَعْادَ أَبْدًا^(٦).

(١) المتنقى ١١٠/١ . وما سيرد بين حاصلتين منه ١١٣/١ .

(٢) في (م): في أول.

(٣) في (ظ): يجوز.

(٤) يعني بقوله: الثاني، ما ذكره آخرًا، وهو حالة أن يتساوِي عنده الأمران، وسيتكلّم عند قوله: الثالث،
عن حالة تغليب الظن بوجود الماء. ينظر المتنقى ١١٣/١ ، والمعونة ١٤٨/١ .

(٥) في (ز) و(ظ): فلم يعد.

(٦) المتنقى ١١٣/١ .

الموفقة ثلاثين: والذي يُراعى من وجود الماء أن يجده^(١) ما يكفيه لطهارته، فإن وَجَد أَقْلَى مِنْ كفايته؛ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ مَا وَجَدَ مِنْهُ. هذا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قُولِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فَرْضَهُ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ، إِمَّا الْمَاءُ، إِمَّا التَّرَابُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَاءُ مُغْنِيًّا عَنِ التَّيَمُّمِ؛ كَانَ غَيْرَ مُوجُودٍ شُرُعًا؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ وَجْهِهِ الْكَفَايَةُ^(٣).

وقال الشافعي في القول الآخر: يَسْتَعْمِلُ مَا مَعَهُ مِنْ الْمَاءِ وَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدُ مَاءٍ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُ التَّيَمُّمِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ وَفَقَدَ الْمَاءَ، تَيَمَّمَ لِمَا لَمْ يَجِدْ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِيمَا إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلَهِ فَتَيَمَّمَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعْدِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ عَنْهُ، فَهُوَ وَاجِدٌ وَإِنَّمَا فَرَطَ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا يَعْدِي، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ فَلَمْ يَجِدْهُ^(٤).

الحادية والثلاثون: وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغير؛ لقوله تعالى: «مَاءٌ» فقال: هذا نفي في نكرة، وهو يَعْمُ لغة؛ فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير^(٥)؛ لأنطلاق اسم الماء عليه. قلنا: النفي في النكرة يَعْمُ كما قلتم، ولكن في الجنس، فهو عامٌ في كل ماء كان من سماء أو نهر أو عين، عذب أو ملحي. فاما غير الجنس، وهو المتغير، فلا يدخل فيه، كما لا يدخل فيه ماء الباقلاء^(٦) ولا ماء الورد، وسيأتي حكم^(٧) المياه في «الفرقان»^(٨)، إن شاء الله تعالى.

(١) في (م): أن يجد منه.

(٢) المتنقى ١١٠/١.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبرى ٥١/٣.

(٤) المصدر السابق، وينظر الأوسط ٧٢/٢.

(٥) قوله: وغير المتغير، ليس في (د) و(ز).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٦/١.

(٧) في (ظ) حد.

(٨) عند تفسير الآية: ٤٨.

الثانية والثلاثون: وأجمعوا على أنَّ الوضوء والاغتسال لا يجوزُ بشيءٍ من الأشربة سوى النَّبِيذ [فإنهم اختلفوا في الطهارة به] عند عدم الماء^(١)؛ وقوله تعالى: **﴿فَلَمْ يَحْدُو مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا﴾** يردهُ. والحديث الذي فيه ذكرُ الوضوء بالنَّبِيذ؛ رواه ابن مسعود، وليس ثابتاً؛ لأنَّ الذي رواه أبو زيد، وهو مجھول لا يُعرفُ بصحبة عبد الله؛ قاله ابن المنذر وغيره^(٢). وسيأتي في «الفرقان» بيانه إن شاء الله تعالى^(٣).

الثالثة والثلاثون: الماء الذي يبيحُ عدمُ التَّيَمُّم هو الطاهرُ المطهَّر الباقِي على أصل^(٤) خلقِه. وقال بعضُ مَنْ أَلْفَ في أحكام القرآن: لَمَّا قال تعالى: **﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ قَيْمَمُوا﴾** فإنما أباحَ التَّيَمُّم عند عدمِ كلِّ جزءٍ من ماءٍ؛ لأنَّ لفظَ منكَرِ يتناولُ كلَّ جزءٍ منه، سواءً كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه. ولا يمتنعُ أحدٌ أن يقول في نبيذ التمر: ماء، فلَمَّا كان كذلك، لم يجز^(٥) التَّيَمُّم مع وجوده^(٦). وهذا مذهبُ الكوفيين أبي حنيفة وأصحابِه^(٧)، واستدلُّوا على ذلك بأخبارٍ ضعيفةٍ يأتي ذكرُها في سورة الفرقان، وهناك يأتي القولُ في الماء إن شاء الله تعالى.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: **﴿فَتَيَمَّمُوا﴾** التَّيَمُّم مَمَّا خُصَّتْ به هذه الأمة توسيعًا عليها؛ قال ﷺ: «فُضَّلَّنا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مسجداً،

(١) الأوسط ١/٢٥٣ ، وما بين حاضرتين منه.

(٢) الأوسط ١/٢٥٦ ، وأخرج حديث ابن مسعود أبو داود (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤)، والترمذى (٨٨) وقال: وأبوزيد رجل مجھول عند أهل الحديث لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث.

(٣) عند تفسير الآية ٤٨ ، المسألة الحادية عشرة.

(٤) في (م): أوصاف.

(٥) في (د) و(ز): يجب.

(٦) أحكام القرآن للكبا الطبرى ٣/٥٧ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٨ ، قال الكبا الطبرى: وهذه جهالة مفرطة، فإن إطلاق اسم الماء لا ينصرف إلى النبيذ، وتقدير اشتمال اسم الماء عليه كتقدير اشتماله على كل مرقة ونبيذ في الدنيا.

(٧) الأوسط ١/٢٥٥ .

وَجَعَلَتْ تُرِيَّثُهَا لَنَا ظَهُورًا» وَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمْ ذَكْرُ نَزْولِهِ، وَذَلِكَ بِسَبِبِ الْقِلَادَةِ حَسِيبًا بَيْنَاهُ^(٢). وَقَدْ تَقَدَّمْ ذَكْرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُبَيِّحُهُ، وَالْكَلَامُ هَاهُنَا فِي مَعْنَاهُ لِغَةً وَشَرْعًا، وَفِي صَفَتِهِ وَكِيفِيَّتِهِ، وَمَا يُتَيَّمِّمُ بِهِ وَلَهُ، وَمَنْ يَحْوِزُ لَهُ التَّيْمُّمَ، وَشُرُوطَ التَّيْمُّمِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ.

فَالْتَّيْمُ لِغَةً: هُوَ الْفَصْدُ؛ يَقُولُ^(٣): تَيْمَمْتُ الشَّيْءَ: قَصَدْتُهُ، وَتَيْمَمْتُ الصَّعِيدَ: تَعْمَدْتُهُ، وَتَيْمَمْتُهُ بِرُمْحِي وَسَهْمِي، أَيْ: قَصَدْتُهُ دُونَ مَنْ سِواهُ^(٤). وَأَنْشَدَ الْخَلِيلُ:

يَمَّمْتُهُ الرُّمْحَ شَرْزاً ثُمَّ قَلْتُ لَهُ هَذِي الْبَسَالَةُ لَا لِغَبُ الرَّحَالِيقِ^(٥)
قَالَ الْخَلِيلُ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْبَيْتِ: أَمَمْتُهُ، فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: شَرْزاً، وَلَا
يَكُونُ الشَّرْزُ إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ، وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ أَمَامَهُ^(٦). وَقَالَ امْرَأُ الْقِيسِ:
تَيْمَمْتُهَا^(٧) مِنْ أَذْرِعَاتِ وَأَهْلِهَا بَيْتَرِبَ أَذْنَى دَارِهَا نَظَرُ عَالٍ^(٨)

وَقَالَ أَيْضًا:

تَيْمَمْتُ الْعَيْنَ الَّتِي عَنْدَ ضَارِيجٍ يَنْبِيُّ عَلَيْهَا الظُّلُلُ عَرْمَضُهَا طَامِي^(٩)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٥٢٢) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ، وَأَخْرَجَهُ بَنْ حَوْرَهُ أَحْمَدُ (٢٣٢٥١).

(٢) ص ٣٥٤ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

(٣) لَفْظَةُ: يَقُولُ، مِنْ (ظَ).

(٤) مجمل اللغة ٩٤٠ / ٣.

(٥) قَائِلُهُ مَلَاعِبُ الْأَسْنَةِ عَامِرُ بْنُ مَالِكٍ كَمَا فِي الصَّحَاحِ (زَحْلَقُ)، وَاللِّسَانُ (أَمْمُ)، وَفِيهِمَا: الْمَرْوَةُ، بَدْلُ الْبَسَالَةُ، وَهُوَ فِي الْمَجْمُلِ ٩٤٠ / ٣ بِلَا نَسْبَةٍ. وَالرَّحَالِيقُ، وَاحِدَتُهَا رُخْلُوقَةٌ: وَهِيَ آثَارٌ تَرَلِجُ الصَّيَانُ مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلِ الْلِّسَانِ (زَحْلَقُ).

(٦) مجمل اللغة ٩٤٠ / ٣.

(٧) فِي (ظَ): فِيمَتِهَا.

(٨) دِيْوَانُ امْرَأِ الْقِيسِ ص ٣١ ، وَقَدْ سَلَفَ ٣٣٢ / ٣.

(٩) مَلْحُقُ دِيْوَانِ امْرَأِ الْقِيسِ ص ٤٧٥ ، وَأَدْبُ الْكَاتِبِ ص ٢٨ ، وَجَمِيعَهُ أَشْعَارُ الْعَرَبِ ١٦٤ / ١ ، وَشَرحُ أَدْبِ الْكَاتِبِ لِلْبَطْلَيْوِسِيِّ ص ٢٩٥.

قال البطليوسى: ضارج: موضع في بلاد عبس فيه ماء، والرمض والطحلب والغلق سواء: وهي الخضرة تكون على الماء، وظام: مرتفع. يصف أنه ماء لا يرده أحد، فقد علاه الطحلب، وفي معنى هذا البيت قوله: قيل: يصف حمراً وحشية... وقيل: إنما يصف ناقته.

آخر:

إِنِّي كذاك إِذَا مَا ساءَنِي بِلَدٌ^(١)
وَقَالَ أَعْشَى بِاهْلَهُ:
تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكُمْ دُونَهُ
وَقَالَ حُمَيْدَ بْنُ ثُورٍ:
سَلِ الرَّبَّعَ أَنِّي يَمَّمْتُ أُمُّ طَارِقٍ
وَلِلشَّافِعِي صَفَّهُ:
عِلْمِي مَعِي حِيْثُمَا يَمَّمْتُ أَحِيلُهُ
قَالَ ابْنُ السَّكِيْتَ^(٥): قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» أي: أَقْصِدُوا، ثُمَّ كَثُرَ
اسْتَعْمَالُهُمْ لِهَذِهِ الْكَلْمَةِ حَتَّى صَارَ التَّيَمُّمُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنَ بِالْتَّرَابِ.
وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيَ^(٦) فِي قَوْلِهِمْ: قَدْ تَيَمَّمَ الرَّجُلُ، مَعْنَاهُ: قَدْ مَسَحَ التَّرَابَ عَلَى
وَجْهِهِ وَيَدِيهِ.

قلت: وهذا هو التَّيَمُّمُ الشَّرْعِيُّ، إِذَا كَانَ المَقْصُودُ بِهِ الْقُرْبَةُ. وَيَمَّمْتُ الْمَرِيضَ
فَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ. وَرَجُلٌ مَيْمَمٌ: يَظْفِرُ بِكُلِّ مَا يَطْلُبُ؛ عَنِ الشِّيبَانِيَ^(٧). وَأَنْشَدَ:

(١) الزاهري للأنباري ٤٢/١ ، وما بين حاصلتين منه.

(٢) ديوان الأعشى ص ٦٩ ، والصحاح (شزن) وفيه: الشَّزَنُ: الغَلَظُ من الأرض. والمهمة: المفازة البعيدة
الأطراف، والجمع المهمة. الصحاح (مهه).

(٣) ديوانه ص ٧ ، وفيه: أم سالم، بدل: أم طارق.

(٤) ديوانه ص ١٠٠ (طبعة دار ابن زيدون).

(٥) إصلاح المنطق ص ٣٤٨ .

(٦) الزاهري ٤١/١ .

(٧) مجلل اللغة ٤٩٠/٣ ، والشيباني هو إسحاق بن مرار، صاحب العربية، كوفي نزيل بغداد، من كتبه:
كتاب الجيم، والنواذر الكبير، توفي سنة (٢١٣). إنباء الرواة ٢٢١/١ .

إنا وجدنا أَغْصَرَ بن سعد مُيَمِّمَ الْبَيْتِ رَفِيعَ الْمَجْدِ^(١)

وقال آخر:

أَزْهَرُ لِمْ يَوْلَدْ بَنْجِمِ الشَّعْ مُيَمِّمُ الْبَيْتِ كَرِيمُ السُّنْحِ^(٢)
الخامسة^(٣) والثلاثون: لفظ التيم ذكره الله تعالى في كتابه في «البقرة»^(٤)، وفي
هذه السورة، و«المائدة»^(٥). والتي في هذه السورة هي آية التيم. والله أعلم.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي^(٦): هذه مُعْضِلَةٌ ما وجدت لدائها من دواء عند
أحد؛ مما آياتان فيهما ذكر التيم، [إحداهما] في «النساء»، والأخرى في «المائدة». فـ
فلا نعلم آيَةً آيَةً عَنْتَ عائشةً بقولها: فأنزل الله آيَةً التيم^(٧). ثم قال: وحديثها يدلُّ
على أنَّ التيم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم.

قلت: أما قوله: فلا نعلم آيَةً آيَةً عَنْتَ عائشةً؛ فهي هذه الآية على ما ذكرنا. والله
أعلم.

وقوله: وحديثها يدلُّ على أنَّ التيم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم؛

(١) مجمل اللغة / ٣ ٤٩٠ برواية: رفيع الجد.

(٢) نسبهما الجوهري في الصحاح (يتم) لرؤبة بن العجاج، وذكرهما البطليوسى في شرح أدب الكاتب
ص ٤١٦ وقال: هذا الرجل يروى لرؤبة، ولم أجده في ديوان شعره. ووردا بلا نسبة في أدب الكاتب
ص ٤٩١ والخزانة ١١ / ٣٢٤ ، وهو في هذه المصادر برواية: السنخ بالخاء. قال البطليوسى: السنخ
والسنخ بالخاء والجيم: الأصل، وقد روى: السنخ بالباء. ونسبهما ابن جني في سر صناعة الإعراب
١١٧٩١ لرؤبة برواية

غَنْمُ الأَجَارِيِّ كَرِيمُ السُّنْحِ أَبْلَجُ لِمْ يَوْلَدْ بَنْجِمِ الشَّعْ
وهما بهذه الرواية ضمن أبيات تسب لرؤبة في ديوانه ص ١٧١ .

(٣) في (ز) و(ظ): الرابعة.

(٤) ينظر ٤/٣٤٩ ، والآية هي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْغَيْثَ وَمِنْهُ ثَنِفُونَ﴾ [٢٦٧].

(٥) الآية: ٦ .

(٦) أحکام القرآن ١/٤٤١ - ٤٤٢ . وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٧) يشير إلى حديث عائشة الذي سلف في بداية المسألة العشرين.

فَصَحِّحَ وَلَا خَلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ السَّيْرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ عُشْلَ الْجَنَابَةِ لَمْ يُفْتَرَضْ قَبْلَ الْوَضُوءِ، كَمَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدِ جَمِيعِ أَهْلِ السَّيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْذَ افْتَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ، لَمْ يَصُلْ إِلَّا بِوَضُوءٍ مِثْلِ وَضْوئِنَا الْيَوْمِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ آيَةَ الْوَضُوءِ إِنَّمَا نَزَّلَتْ لِيَكُونَ فَرْضُهَا الْمُتَقْدَمُ مُتَلَوِّاً فِي التَّنْزِيلِ. وَفِي قَوْلِهِ [فِي حَدِيثِ مَالِكٍ]: فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْتَّيْمِ، وَلَمْ يَقُلْ: آيَةُ الْوَضُوءِ، مَا يَبْيَّنُ أَنَّ الَّذِي طَرَأَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حُكْمُ الْتَّيْمِ لَا حُكْمُ الْوَضُوءِ^(١)؛ وَهَذَا يَبْيَّنُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

السادسة^(٢) والثلاثون: الْتَّيْمُ يَلْزُمُ كُلَّ مَكْلَفٍ لِزَمْثَهِ الصَّلَاةُ، إِذَا عَدَمَ الْمَاءَ، وَدَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحْبَاهُ، وَالْمُرَانِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ: يَحْوِرُ قَبْلَهُ. لِأَنَّ طَلَبَ الْمَاءِ عِنْهُمْ لَيْسَ بِشَرِطٍ قِيَاسًا عَلَى النَّافِلَةِ، فَلَمَّا جَازَ الْتَّيْمُ لِلنَّافِلَةِ دُونَ طَلَبِ الْمَاءِ، جَازَ أَيْضًا لِلْفَرِيضَةِ. وَاسْتَدَلُوا مِنَ الْسَّنَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي ذَرٍ: «الصَّاعِدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ حِجَّاجَ»^(٣). فَسَمِّيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّاعِدَ وَضُوءًا كَمَا يُسَمِّيُ الْمَاءَ، فَحُكْمُهُ إِذَا حُكْمُ الْمَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَدَلِيلُنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً»^(٤) وَلَا يَقُولُ: لَمْ يَجِدُ الْمَاءَ، إِلَّا لِمَنْ طَلَبَ وَلَمْ يَجِدْ، وَقَدْ تَقْدَمَ هَذَا الْمَعْنَى^(٥). وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضُرُورَةٌ^(٦) كَالْمُسْتَحَاضَةِ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّمَا أَدْرَكَتْكُمُ الصَّلَاةُ؛ تِيمَتْ وَصَلَّيْتَ»^(٧). وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٨).

(١) التمهيد ٢٧٩/١٩ ، وما سلف بين حاصلتين منه. ويعني بحديث مالك حديث عائشة الذي رواه مالك، وانظر التعليق السابق.

(٢) في (ز) و(ظ): الخامسة.

(٣) تقدم ص ٣٧٠ من هذا الجزء .

(٤) في المسألة الثامنة والعشرين.

(٥) في (د): ضرورة.

(٦) أخرجه أبو عوانة ٣٩٢/١ من حديث أبي ذر[ؓ]، وأخرجه أحمد ٧٠٦٨ () من حديث عبد الله بن عمرو مطولاً، وفيه: «إِنَّمَا أَدْرَكَنِي الصَّلَاةُ تَسْهِلَتْ وَصَلَّيْتُ». وأخرجه أحمد (١٤٢٦٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر[ؓ]، وفيه: «... فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حِيتَ كَانَ».

(٧) ينظر تفسير البغوي ٤٣٧/١ .

السابعة^(١) والثلاثون: وأجمع العلماء على أنَّ التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأنَّ المتيمم لهما إذا وجد الماء، عاد جُنْبًا كما كان أو مُحْدِثًا^(٢)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذرٍ: «إذا وجدت الماء فأمسِّه جلْدَك»^(٣) إلا شيء رُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، رواه ابنُ جريج وعبد الحميد بن جُبَير بن شيبة عنه^(٤)، ورواه ابنُ أبي ذئبٍ عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه^(٥)، قال في الجنب المتيمم يجدر الماء: هو على طهارته، لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يُحدث.

وقد رُوي عنه فيَّمن تيمم وصلَّى، ثم وجد الماء في الوقت: أنه يتوضأً ويعيده تلك الصلاة^(٦). قال ابن عبد البر^(٧): وهذا تناقضٌ وقلة رَوَيَّة، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفْقَه كفِفَه أصحابه التابعين بالمدينة.

الثامنة^(٨) والثلاثون: وأجمعوا على أنَّ من تيمم؛ ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة؛ بَطَلَ تيمُّمه، وعليه استعمال الماء^(٩).

والجمهور على أنَّ من تيمم وصلَّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهاد في طلبه الماء، ولم يكن في رَحْلِه، أنَّ صلاته تامة؛ لأنَّه أدى فرضه كما أُمِرَ. فغيرُ جائز أن توجَّب^(١٠) عليه الإعادةُ بغير حُجَّة. ومنهم من استَحْبَّ له أن يعيده في الوقت إذا توضأ

(١) في (ز) و(ظ): السادسة.

(٢) التمهيد ١٩/٢٩١.

(٣) تقدم ص ٣٧٠ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٩١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٨).

(٧) الاستذكار ٣/١٦٨ - ١٦٧ ، والكلام الذي قبله منه.

(٨) في (ز) و(ظ): السابعة.

(٩) الإشراف ٢/٦٥ ، والاستذكار ٣/١٦٨ .

(١٠) في النسخ الخطية: يوجب، والمثبت من (م).

واغتسل^(١). ورُوِيَ عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرىٰ وربيعة، كُلُّهم يقول: يعيُد الصلاة. واستحب الأوزاعي ذلك، وقال: ليس بواجب^(٢)؛ لِمَا رواه أبو سعيد الخدري[ؓ] قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعیداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء^(٣)، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يُعِد: «أَصَبَّتِ السُّنَّةَ؛ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذى توضأ وأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». أخرجه أبو داود، وقال: وغير [ابن] نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن النبي ﷺ، وذُكر أبي سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ [وهو مرسى]^(٤). وأخرجه الدارقطني[ؓ] وقال فيه: ثم وجدا الماء بعد [في] الوقت^(٥).

الناسعة^(٦) والثلاثون: واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة؛

(١) الاستذكار ١٦٨/٣ .

(٢) الإشراف ٦٣/٢ ، وينظر معالم السنن ١٠٥/١ .

(٣) في النسخ الخطية: والوضوء، والمثبت من (م).

(٤) سنن أبي داود (٣٣٨) وما بين حاصلتين منه، وأخرجه النسائي في المختبى ١/٢١٣ ، آخر جاه من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان... قال الزيلعى في نصب الرأبة ١/١٦٠ : قال ابن القطان: فالذى أستنه أسقط من الإسناد رجلاً، وهو عميرة، فيصير منقطعاً والذى يرسله فيه مع الإرسال عميرة، وهو مجھول الحال، قال (يعنى ابن القطان): لكن رواه أبو علي بن السكن: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد الواسطي، حدثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد: أن رجلاً خرج في سفر، فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث وهو ثقة، وقرنه بعميرة، وأستنه بذلك أبي سعيد. ينظر بيان الوهم والإيهام ٤٣٤ - ٤٣٢/٢ .

(٥) سنن الدارقطني (٧٢٧)، وما بين حاصلتين منه. وأخرجه الدارمي (٧٤٤) والطبراني في الأوسط (٧٩١٨) .

(٦) في (ز) و(ظ): الثامنة.

فقال مالك: ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء، ولْيُتَم صلاته، ولْيتوسّأ لِمَا يُستقبل. وبهذا قال الشافعي، واختاره ابن المُنذر^(١).

وقال أبو حنيفة وجماعة، منهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَالْمُرَزَّانِيُّ [وَابْنُ عُلَيَّةَ]: يقطع ويتوسّأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء. وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة، فكذلك يبطل ما بقي منها، وإذا بطل بعضها بطل كُلُّها؛ لإجماع العلماء على أن المعتنَى بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلُّها ثم تحيض، أنها تستقبل عدتها بالحيض. قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، قياساً ونظراً.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُطْلُرُ أَعْمَلَكُم﴾ [محمد: ٢٣]. وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء، وختلفوا في قطعها إذا رأى^(٢) الماء، ولم ثبت سُنَّة بقطعها، ولا إجماع^(٣).

ومن حجتهم أيضاً: أنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصُّومُ فِي ظَهَارٍ أَوْ قَتْلِيٍّ، فَصَامَ مِنْهُ أَكْثَرَهُ ثُمَّ وَجَدَ رَقْبَةً، لَا يُلْغِي صُومَهُ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الرَّقْبَةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِالْتَّيْمِمِ، لَا يَقْطَعُهَا، وَلَا يَعُودُ إِلَى الوضوءِ بِالْمَاءِ^(٤).

الموفقة أربعين^(٥): وَأَخْتَلَفُوا هَلْ يُصْلِي بِهِ صَلَواتٍ، أَمْ يَلْزُمُ^(٦) التَّيْمِمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِضٍ وَنَفْلٍ؟ فَقَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيِّ: يَتِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ^(٧).

وقال مالك: لِكُلِّ فَرِيضَةٍ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَنَّى الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ

(١) الأوسط ٦٦/٢ .

(٢) في (د) و(م): رؤي.

(٣) التمهيد ١٩/٢٩٠ ، والاستذكار ٣/١٦٩ - ١٧٠ ، وما بين حاصلتين منهما.

(٤) الاستذكار ٣/١٧٠ .

(٥) في (ز) و(ظ): التاسعة والثلاثون.

(٦) في (ظ): يلزمـه.

(٧) التمهيد ١٩/٢٩٤ .

فلم يجده، فإنه يتيمٌ^(١).

وقال أبو حنيفة والثوري واللّيث والحسن بن حي وداود: يصلى ما شاء بتيمٍ واحدٍ ما لم يُحِدِّث؛ لأنَّه ظاهِرٌ ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه. وما قلناه أصحٌ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أوجبَ على كلِّ قائمٍ إلى الصلاة طلب الماء، وأوجبَ عند عدمِه التيمٍ لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارة ضرورة نافذة بدليل إجماع المسلمين على بُطلانها بوجود الماء وإنْ لم يُحِدِّث، وليس كذلك الطهارة بالماء^(٢).

وقد يبني هذا الخلافُ أيضًا في جواز التيمٍ قبل دخول الوقت؛ فالشافعي وأهلُ المقالة الأولى لا يجوزونه؛ لأنَّه لَمَا قال الله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا» ظهر منه تعلُّقُ إجزاء التيمٍ بالحاجة، ولا حاجة قبل الوقت.

وعلى هذا لا يصلُّي فرضين بتيمٍ واحد^(٣)، وهذا يُبَيَّن.

واختلف علماؤنا فيمن صلَّى صلاته فرض بتيمٍ واحد، فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: يعيدُ الثانية ما دام في الوقت. وروى أبو زيد بن أبي الغمر^(٤) عنه: يعيدُ أبداً. وكذلك روى عن مطرُّف وابن الماجشون: يعيدُ الثانية أبداً. وهذا الذي يناظر عليه أصحابنا؛ لأنَّ طلبَ الماء شرط^(٥). وذكر ابن عبدوس أنَّ ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمعُ بين الصالاتين أنه يتيمٌ لكلِّ صلاة. وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلواتٍ: إنَّ قضاهن بتيمٍ واحد فلا شيءٌ عليه، وذلك جائز له^(٦). وهذا على أنَّ

(١) ينظر المتنقى ١١٠/١.

(٢) التمهيد ٢٩٥/١٩.

(٣) أحكام القرآن للكجا الطبرى ٣/٥٥.

(٤) عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، روى عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهم، ورأى مالكاً ولم يأخذ عنه، توفي سنة ٤٢٤هـ. ترتيب المدارك ٢/٥٦٥.

(٥) المتنقى ١١٠/١، وينظر التمهيد ١٩/٢٩٤. مطرُّف: هو ابن عبد الله بن مطرُّف بن يسار، وابن الماجشون: هو عبد الملك.

(٦) التمهيد ١٩/٢٩٥. أبو الفرج: هو عمر بن محمد القاضي.

طلب الماء ليس بشرط. والأول أصح. والله أعلم.

الحادية والأربعون^(١): قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيْبًا﴾ الصعيد: وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن؛ قاله الخليل وابن الأعرابي^(٢) والزجاج. قال الزجاج^(٣): لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَجْعَلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرَازًا﴾ [الكهف: ٨] أي: أرضاً غليظة لا ثُبُت شيئاً^(٤). وقال تعالى: ﴿فَقَضَيْتَ صَعِيدًا زَلَّافًا﴾ [الكهف: ٤٠]. ومنه قول ذي الرمة:

كأنه بالضَّحَى تَرْمِي الصَّعِيدَ به دَبَابَةً في عظام الرَّأْسِ خُرْطُومُ^(٥)
وإنما سُمِّي صَعِيدًا لَأَنَّه نَهَايَةُ مَا يُضَعَدُ إِلَيْهِ مِنْ [بَاطِنِ] الْأَرْضِ^(٦). وجَمْعُ
الصَّعِيد: صَعِيدَاتٌ^(٧)، ومنه الحديث: «إِيَاكُمْ وَالجلوسَ فِي الصَّعِيدَاتِ»^(٨).

(١) في (ز) و(ظ): الموفية أربعين.

(٢) ينظر العين ١/٢٩٠ ، وتهذيب اللغة ٢/٨ ، والمتنقى ١/١١٦ .

(٣) معاني القرآن له ٢/٥٦ .

(٤) الاستذكار ٣/١٥٨ .

(٥) ديوان ذي الرمة ١/٣٨٩ ، قال أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي شارح الديوان: الدَّبَابَةُ: خمر تدبُّثُ في العظام. خرطوم: أول ما ينزل ويؤخذ من الدَّنَنُ، ويصف الشاعر ولد ظبي، والمعنى: كأنه بالضحي طبطحه خمر من النعاس.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/٥٦ ، وما بين حاصلتين منه.

(٧) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢/١٢٥ : جمع الصَّعِيد صَعِيدٌ، ثم صَعِيدَاتٌ جَمْعُ الجَمْعِ، كما تقول: طرِيق وطُرِيق ثم طُرِقات.

(٨) قطعة من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد (١١٥٨٦) بلفظ: «إِيَاكُمْ وَالجلوسَ فِي الطَّرِيقِ». قال: وربما قال معمراً (أحد رواه) على الصَّعِيدَاتِ. وأخرجه أيضاً أحمد (١١٣٠٩)، والبخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) بلفظ: «إِيَاكُمْ وَالجلوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» . . .

وآخرجه أيضاً أحمد (٢٧١٦٣) من حديث أبي شرحبيل بن عمرو الخزاعي، بلفظ: «إِيَاكُمْ وَالجلوسَ عَلَى الصَّعِيدَاتِ» . . . وفي إسناده مترون.

وآخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٤٩) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن المجالس بالصَّعِيدَاتِ... .

وأختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطَّيْب؛ فقللت طائفة: يتيم بوجه الأرض كلُّه، تراباً كان أو رملًا، أو حجارة أو معدناً، أو سَبَخَة^(١). هذا مذهبُ مالك وأبي حنيفة والثوري والطبرى، و«طَيْبًا»: معناه طاهراً. وقالت فرقه: «طَيْبًا»: حلالاً، وهذا قلق^(٢).

وقال الشافعى وأبو يوسف: الصعيد: التراب المنِيتُ، وهو الطَّيْب؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الْطَّيْبٌ يَنْجُحُ بِنَاهِيَّةِ يَوْمَنِ رَبِّيٍّ﴾ [الأعراف: ٥٨]، فلا يجوز التيمم عندهم على غيره. وقال الشافعى: لا يقع الصعيد إلَّا على ترابِ ذي غبار. وذكر عبد الرزاق^(٣) عن ابن عباس أنه سئل: أيُّ الصعيد أطيب؟ فقال: الحَرْث. قال أبو عمر^(٤): وفي قول ابن عباس هذا ما يدلُّ على أنَّ الصعيد يكونُ غيرَ أرض الحَرْث.

وقال علي^(٥): هو التراب خاصة^(٦). وفي كتاب الخليل: تيمم بالصعيد، أي: خُذ من غباره؛ حكاہ ابن فارس^(٧). وهو يقتضي التيمم بالتراب، فإنَّ الحجر الصَّلْد لا غبار عليه.

وقال الكيا الطبرى^(٨): واشترط الشافعى أن يعلق الترابُ باليد، ويتمم به نقلًا إلى أعضاء التيمم، كالماء يُنقلُ إلى أعضاء الوضوء.

قال الكيا: ولا شكَّ أنَّ لفظ الصعيد ليس نصاً فيما قاله الشافعى، إلَّا أنَّ قولَ

(١) في المصباح المنير: أرض سَبَخَة، ياسكان الباء، وفتحها، وكسرها: أي: ملحة.

(٢) المحرر الوجيز ٥٩/٢ ، وينظر تفسير الطبرى ٧/٨٢ .

(٣) في مصنفه (٨١٤).

(٤) الاستذكار ١٦١/٣ ، والكلام الذي قبله منه.

(٥) لم نقف عليه بهذا السياق، ولعل المصنف رحمه الله يشير إلى ما أخرجه أحمد (٧٦٣) من حديث علي[ؑ] عن النبي^ﷺ قال: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء» وفيه: «... وجعل التراب لي طهوراً...».

(٦) مجمل اللغة ٥٣٤/٢ ، وقول الخليل في العين ٢٩٠/١ .

(٧) أحكام القرآن ٥٨/٣ .

رسول الله ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا، وَتَرَابُهَا ظَهُورًا»^(١) بَيْنَ ذَلِكَ.
 قلت: فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه الصلاة والسلام: «وَجَعَلْتُ تِرِيَّتَهَا
 لَنَا ظَهُورًا»، وَقَالُوا: هَذَا مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ
 النَّصِّ عَلَى بَعْضِ أَشْخَاصِ الْعُمُومِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فِيهَا فَتَكِهَةٌ وَغَلْلٌ وَرَمَانٌ»
 [الرَّحْمَن: ٦٨] وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْبَقْرَةِ» عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَتَكَبَّنَهُ وَرَسُولُهُ وَجَعَلَهُ وَمِيكَلَ»
 [البقرة: ٩٨].

وَقَدْ حَكَى أَهْلُ الْلُّغَةِ أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمُ لَوْجَهِ الْأَرْضِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ
 كَمَا بَيَّنَّا، وَلَيْسَ بَعْدَ بَيَانِ اللَّهِ بِيَانٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجُنُبِ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ
 يَكْفِيكَ» وَسِيَّاتِي^(٢). فَ«صَعِيدًا» عَلَى هَذَا ظَرْفُ مَكَانٍ. وَمَنْ جَعَلَهُ لِلتَّرَابِ فَهُوَ مَفْعُولٌ
 بِهِ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الْباءِ، أَيْ: بِصَعِيدٍ، وَ«طَيِّبًا» نَعْتُ لَهُ وَمَنْ جَعَلَ «طَيِّبًا» بِمَعْنَى:
 حَلَالًا، نَصِبَهُ عَلَى الْحَالِ أَوِ الْمَصْدَرِ^(٣).

الثَّانِيَةُ^(٤) وَالْأَرْبَعُونُ: وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ مَكَانَ الْإِجْمَاعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ يَتِيمَ
 الرَّجُلُ عَلَى تَرَابِ مُنْبِتِ طَاهِرٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ وَلَا مَغْصُوبٍ. وَمَكَانُ الْإِجْمَاعِ فِي الْمَنْعِ: أَنَّ
 يَتِيمَ الرَّجُلُ عَلَى الْذَّهَبِ الصَّرْفِ وَالْفِضَّةِ وَالْيَاقوِتِ وَالرُّثْمَرُدُ، وَالْأَطْعَمَةِ، كَالْخَبِزِ
 وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ عَلَى النَّجَاسَاتِ. وَاخْتُلُفَ فِي غَيْرِ هَذَا كَالْمَعَادِنِ، فَأَجِيزَّ، وَهُوَ
 مَذَهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَمُنْعَ وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ^(٥).

وَقَالَ ابْنُ حُوَيْزَمَنْدَادٍ: وَيُجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ التَّيِّمُ عَلَى الْحَشِيشِ إِذَا كَانَ دُونٌ

(١) تَقْدِيم ص ٣٨٢ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

(٢) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَتَيَمَّمُوا صَمِيدًا طَيِّبًا» [الْمَائِدَةٌ: ٦]، وَقَدْ تَقْدِيمٌ تَخْرِيجٌ ٥/٢٢٣ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصْنِي^٤.

(٣) مُشْكِلٌ لِإِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١/٢٢٠.

(٤) فِي (ز) وَ(ظ): الْحَادِيَةِ.

(٥) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٢/٦٠.

الأرض، وخالفه في التيمم على الثلج^(١)؛ ففي «المدونة» و«المبسوط»^(٢) جوازه، وفي غيرهما منعه.

وأختلف المذهب في التيمم على العود؛ فالجمهور على المنع. وفي «مختصر» الواقار أنه جائز^(٣). وقيل بالفرق بين أن يكون منفصلاً أو متصلة، فأجيز على المتصل، ومنع في المنفصل.

وذكر الشعبي أن مالكاً قال: لو ضرب بيده على شجرة، ثم مسح بها أجزاءه.

قال: وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها، حتى قالا: لو ضرب بيده على الجَمَد والثلج أجزاءه^(٤).

قال ابن عطية^(٥): وأما التراب المنقول من طين أو غيره؛ فجمهور المذهب على جواز التيمم به، وفي المذهب المنع، وهو في غير المذهب أكثر، وأما ما طبخ كالجصّ والأجرّ؛ فيه في المذهب قولان: الإجازة والمنع؛ وفي التيمم على الجدار خلاف.

قلت: والصحيحُ الجواز؛ لحديث أبي جعفر بن الصمة الأنباري
قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جملٍ، فلقيه رجلٌ، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. أخرجه البخاري^(٦). وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه. ويرد

(١) التمهيد ١٩/٢٨٨.

(٢) المدونة ١/٤٦ ، ونقله عن المبسوط الباقي في المتنى ١/١١٦ . (والمبسوط لمحمد بن مسلمة).

(٣) المحرر الوجيز ٢/٦٠ ، والواقار هو محمد أبو يكر بن أبي يحيى زكرييا الواقار، كان حافظاً للمذهب، وألف كتاب السنة، وله مختصران في الفقه، وأهل القبوران يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، توفي سنة ٢٦٩هـ. ترتيب المدارك ٣/٩١ .

(٤) ينظر المجموع ٢/٢٣٢ ، وحكى ابن المنذر في الأوسط ٢/٤٢ عن الشوري خلافه، أنه كان لا يرى التيمم على الثلج.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٦٠ .

(٦) في صحيحه ٣٣٧ ، وقد سلف ص ٣٦٣-٣٦٤ من هذا الجزء .

على الشافعى ومن تابعه في أنَّ الممسوح به ترابٌ طاهر ذو غبار يُعلق باليد.
وذكر النقاش عن ابن علية وابن كيسان: أنَّهما أجازا التيمم بالمسك والزغفران.
قال ابن عطية^(١): وهذا خطأ بحث من جهات.

قال أبو عمر: وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ^(٢) إلا إسحاق بن راهويه. وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين؛ قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جفَّ تيمم به. وقال الثوري وأحمد: يجوز التيمم بغبار اللبد^(٣).

قال الثعلبي: وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكحل، والزرنيخ، والنورة، والجص، والجوهر المسحوق. قال: فإذا تيمم بسحالة^(٤) الذهب والفضة، والصفر والنحاس والرصاص، لم يجز^(٥)؛ لأنَّه ليس من جنس الأرض^(٦).

الثالثة^(٧) والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ المَسْحُ لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع، يقال: مسح الرجل المرأة: إذا جامعاها. والمَسْحُ: مسح شيء بالسيف وقطعه به. ومَسَحَتِ الإبلُ يومها: إذا سارت. والمَسْحَاءُ: المرأة الرسباء^(٨) التي لا أُستَّ لها. وبفلان مسحة من جمال^(٩).

والمراد هنا بالمَسْح عبارة عن جرِّ اليدين على الممسوح خاصةً، فإنْ كان باللة؛ فهو

(١) في المحرر الوجيز ٦٠/٢.

(٢) جمع سُبْخَة، أي: أرض ملحقة، وسلف قريباً.

(٣) الاستذكار ١٥٨/٣ و ١٦١ ، وخبر ابن عباس أخرجه ابن المندز في الأوسط ٤٢/٢ .

(٤) السحالة، بالضم: ما سقط من الذهب والفضة إذا بُرد. القاموس (سحل). ووقع في (ظ): بسحالة.

(٥) في (ظ): لم يجز.

(٦) ينظر الأوسط ٣٩/٢ ، والاستذكار ١٥٧/٣ - ١٥٨ .

(٧) في (ز) و(ظ): الثانية.

(٨) في (ظ): الرستاء.

(٩) مجمل اللغة ٨٣١/٣ .

عبارة عن نقل الآلة إلى اليد، وجرّها على الممسوح^(١)، وهو مقتضى قوله تعالى في آية «المائدة»: ﴿فَاتَّسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مُنْتَهٌ﴾ [٦]. فقوله: «منه» يدلّ على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى محل التيمم. وهو مذهب الشافعî^(٢)، ولا نشترطه نحن؛ لأن النبي ﷺ لما وضع يديه على الأرض ورفعهما، نفح فيهما^(٣). وفي رواية: نَفَس^(٤). وذلك يدلّ على عدم اشتراط^(٥) الآلة؛ يوضّحه تيمّمه على الجدار.

قال الشافعî: لما لم يكن بُدًّ في مسح الرأس بالماء من بَلَلٍ يُنقلُ إلى الرأس، فكذلك المسح بالتراب؛ لا بدّ من النقل.

ولا خلاف في أنَّ حكم الوجه في التيمم والوضوء: الاستيعاب وتتبع مواضعه، وأجاز بعضهم ألا يتبع كالغضون^(٦) في الخفين، وما بين الأصابع في الرأس، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمٍ؛ حكاه ابن عطية^(٧). وقال الله عزّ وجلّ: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين، وبه قال الجمهور. ووقع في البخاري من حديث عمّار في: باب التيمم ضربة، ذكر اليدين قبل الوجه^(٨). وقاله بعضُ أهل العلم قياساً على تنكيس الوضوء.

الرابعة^(٩) والأربعون: واحتَلَّ العلماءُ: أين يبلغُ بالتيمم في اليدين؟ فقال ابن

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٨/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨١/٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٣٢)، والبخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٦٨)؛ (١١٢) من حديث عمّار بن ياسر، **هـ**.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)؛ (١١١).

(٥) في (ظ): اشتراطه.

(٦) في المصباح المنير: العُضُون: مكاسِرَ الجلد، ومكاسِرَ كل شيءٍ غضون أيَّضاً، الواحد: غَصْنٌ، وغَصْنَ.

(٧) المحرر الوجيز ٦٠/٢ ، والكلام الذي سيأتي منه.

(٨) صحيح البخاري (٣٤٧)، وهو عند أحمد (١٨٣٢٨).

(٩) في (ز) و(ظ): الثالثة.

شهاب: إلى المناكب^(١). رُوِيَ عن أبي بكر الصديق^(٢). وفي مصنف أبي داود عن الأعمش: أنَّ رسول الله ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه^(٣). قال ابن عطية^(٤): ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت. وقيل: يبلغ به إلى المرفقين؛ قياساً على الوضوء. وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأصحابهما، والثوريُّ وابن أبي سلمة والليث، كُلُّهم يرون بلوغ المرفقين بالتميم فرضاً واجباً. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضى^(٥). قال ابن نافع: مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكَوْعَنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبْدَاً. وقال مالك في «المدونة»: يُعيد في الوقت^(٦).

وروى التیمُّم إلى المرفقين عن النبي ﷺ جابر بن عبد الله^(٧) وابن عمر، وبه كان يقول^(٨).

(١) أخرجه الطبرى ٩٠/٧ ، وينظر التمهيد ١٩/٢٨٣ .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٨)، والطبرى ٩٠/٧ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار^{٩٠} ، وعبيد الله لم يسمع من عمار كما ذكر المزري في تحفة الأشراف ٤٨١/٧ .

(٣) سنن أبي داود (٣٢٣) ولفظه فيه: ثم مسح وجهه، والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين.

(٤) المحرر الوجيز ٦١/٢ ، وما قبله منه.

(٥) ينظر الأوسط ٤٨/٢ ، والاستذكار ٣/١٦٤ و ١٦٢ ، والتمهيد ١٩/٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٦) المحرر الوجيز ٦٠/٢ ، وقول مالك في المدونة ١/٤٣ .

(٧) أخرجه الدارقطنى (٦٩١)، والحاكم ١٨٠ وصححه، وقال الدارقطنى: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. وقد أخرجه عن جابر موقوفاً ابن أبي شيبة ١٥٩ ، وابن المنذر ٤٩/٢ ، والدارقطنى (٦٩٢).

(٨) أخرج حدیث ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطنى (٦٨٥) ، والحاکم ١٧٩ من طریق علی بن ظیبان، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر^{٩٠} مرفوعاً. قال الدارقطنى: کذا رواه علی بن ظیبان مرفوعاً، ووقفه يحيی القطن وہشیم وغيرهما، وهو الصواب. ثم أخرج حدیثهما. وعلی بن ظیبان، قال عنه النسائي وأبو حاتم: متروک، وقال يحيی بن سعید وأبو داود: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحدیث. ينظر نصب الرایة ١/١٥٠ ، والدرایة ١/٦٧ .

وأخرج الموقوف أيضاً مالك في الموطا ١/٥٦ ، وعبد الرزاق (٨١٧) و(٨١٩).

قال الدارقطني^(١): سُئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين. وكان الحسن وإبراهيم النخعاني يقولان: إلى المرفقين. قال: وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبيه، عن عمار بن ياسر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين». قال أبو إسحاق: فذكرتُه لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنَه!

وقالت طائفة: يبلغُ به إلى الكوعين، وهما الرُّسغان. رُوي عن علي بن أبي طالب^(٢) والأوزاعي وعطاء، والشعبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي والطبراني^(٣)، وروي عن مالك، وهو قول الشافعي في القديم. وقال مكحول: اجتمعْت أنا والزهري، فتذكرا التيمم، فقال الزهري: المصح إلى الآباط. قلت: من أخذت هذا؟ فقال: عن كتاب الله عز وجل؛ إنَّ الله تعالى يقول: «فَامسحُوا بِمَوْجَهِ كُمْ وَأَيْدِيْكُمْ» فهي يدُ كلُّها. قلت له: فإنَّ الله تعالى يقول: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، فمن أين تُقطعُ اليد؟ قال: فخصمته^(٤).

وحكى عن الداودي^(٥) أنَّ الكوعين فرض، [والمرافق سنة]، والآباط فضيلة. قال ابن عطية^(٦): هذا قول لا يُعْضُدُه قياسٌ ولا دليل، وإنما عمّمَ قوم لفظ اليد، فأوجبوه من المنكب، وقادس قوم على الموضوع، فأوجبوه من المرافق، وهذا جمهور الأمة. ووقف قوم مع الحديث في الكوعين، وقياس أيضاً على القطع؛ إذ هو حكم

(١) في سنته (٦٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٤) وابن المنذر في الأوسط ٥٠ / ٢.

(٣) الاستذكار ١٦٣ / ٣ ، والتمهيد ١٩ / ٢٨٢ ، وينظر الأوسط ٥٠ / ٢ وقول الطبراني في تفسيره ٩٠ / ٧ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٧٩ / ٥ .

(٥) في (د) و(ز) و(م): الداودي، وفي (ظ): الداودي، والمثبت من المحرر الوجيز ٦٠ / ٢ ، والكلام منه، والداودي هو أحمد بن نصر الأصي من أئمة المالكية، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) المحرر الوجيز ٦١ / ٢ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

شرعٍ وتطهيرٍ كما هذا تطهير، ووقف قومٌ مع حديث عمارٍ في الكفين^(١). وهو قول الشعبي^(٢).

الخامسة^(٣) والأربعون: واختلف العلماء أيضاً؛ هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أم لا؟ فذهب مالك في «المدونة»^(٤) أنَّ التيمم بضربيتين: ضربة للوجه، وضربة للدين. وهو قول الأوزاعي والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم^(٥)، والثوري^(٦) واللثي^(٧)، وابن أبي سلمة. ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال ابن الجهم^(٨): التيمم بضربة واحدة. وروي عن الأوزاعي في الأشهر عنه، وهو قول عطاء، والشعبي في رواية. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبراني. وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار^(٩). قال مالك في كتاب محمد: إنْ تيمم بضربة واحدة أجزاء، وقال ابن نافع: يعيد أبداً^(١٠).

قال أبو عمر^(١١): وقال ابن أبي لئلي والحسن بن حبي: ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منها وجهه وذراعيه ومرفقيه. ولم يقل بذلك أحدٌ من أهل العلم غيرهما.

(١) ولفظه عند البخاري (٣٤٧): فضرب (يعني النبي ﷺ) بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماليه بكفه، ثم مسح بهما وجهه. وسلفت الإشارة إليه آخر المسألة الثالثة والأربعين.

(٢) الأوسط / ٥٠ .

(٣) في (ز) و(ظ): الرابعة.

(٤) / ٤٢ .

(٥) في (د): أصحابه.

(٦) الاستذكار / ٣٦٤ ، والتمهيد / ١٩ ، ٢٨٣ / ١٩ ، وينظر الأوسط / ٤٨ .

(٧) تقدم تخيrijهما قريراً والكلام عليهما، وهما في التيمم إلى المرفقين.

(٨) في النسخ: ابن أبي الجهم، والمثبت من المحرر الوجيز / ٢ ، ٦٠ ، والكلام منه، وهو محمد بن الجهم المالكي، وقد تقدمت ترجمته / ٣٠٣ .

(٩) تقدم في المسألتين السالفتين.

(١٠) النزادر والزيادات / ١٠٤ .

(١١) في التمهيد / ١٩ ، ٢٨٣ / ١٩ .

قال أبو عمر^(١): لِمَا اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين؛ ضربة للوجه، وللليدين أخرى إلى المرفقين، قياساً على الوضوء وأتباعاً لفعل ابن عمر؛ فإنه من لا يدْفع علمه بكتاب الله. ولو ثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء؛ وجب الوقوف عنده. وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً عَفْرَا﴾ أي: لم يزل كائناً يقبل العفو، وهو السهل، ويعفر الذنب، أي: يستر عقوبته فلم^(٢) يعاقب.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الْأَصْلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضْلِلُوا أَسْبِيلَهُمْ ﴾٤٤﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْدُ أَكْلَمُهُ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيَا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيبَهَا ﴾٤٥﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكِتَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعْ عَيْرَ مُسْمَعْ وَرَعَيْنَا لَيْلًا بِالسَّيْنِيْمِ وَطَعَنَاهُمْ فِي الْأَدِيْنِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَاتُلُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعْ وَأَظْنَنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ يَكْفِرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَبْلًا ﴾٤٦﴿ يَنَاهِيَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مَا مِنْهُمْ إِمَامًا زَلَّنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا فَزَرَدَهَا عَلَى أَذْبَارِهَا أَوْ تَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَخْصَبَ الْسَّبَبَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾٤٧﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْرَأَيَ إِلَيْهَا عَظِيمًا ﴾٤٨﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرِيُّونَ أَنفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ يُرِيُّكَ مِنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلِمُونَ فَتَبَلِّغاً ﴾٤٩﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَدُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِتَابَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا ثُمَّيْنَا ﴾٥٠﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَّةِ وَالظَّهُورَ وَيَقُولُونَ لِلَّهِنَّ كَفَرُوا هَتُولَاهُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا سَيْلًا ﴾٥١﴿ أَزْلَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ يَمْدَدْ لَهُ نَصِيبًا ﴾٥٢﴿ أَمْ لَمْ تَرَ مَنْ تَصْبِيَتْ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ تَقْبِيًّا ﴾٥٣﴿

قوله تعالى: ﴿أَلَرَأَيْتَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله:

(١) التمهيد ٢٨٧/١٩ .

(٢) في (م): فلا .

يَهُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنَّهُ ﴿٥٥﴾ الآية.

نزلت في يهود المدينة وما والاها. قال ابن إسحاق: وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود، إذا كلّم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال: أرّينا سمعك^(١) يا محمد حتى تفهمك، ثم طعن في الإسلام وعابه، فأنزل الله عزّ وجلّ: **﴿أَلَا تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْحَكَمِ﴾** إلى قوله: **﴿فَلَيَلَّا﴾**^(٢).

ومعنى «يُشْتَرُونَ»: يستبدلون، وهو في موضع نصب على الحال^(٣)، وفي الكلام حذف، تقديره: يشترون الضلال بالهدى، كما قال تعالى: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا الْجَنَّةَ بِإِلَهَيْهِمْ﴾** [البقرة: ١٦] قاله القمي^(٤) وغيره. **﴿وَرَبِّيْدُونَ أَنْ تَضْلُّوا أَسَيْلَ﴾** عطف عليه، والمعنى: تضلّوا طريق الحق. وقرأ الحسن: **«تَضَلُّوا»** بفتح الضاد، أي: عن السبيل^(٥).

قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾** يريد: منكم؛ فلا تستتصحوهم، فإنّهم أعداؤكم^(٦). ويجوز أن يكون: «أعلم» بمعنى: عليم، كقوله تعالى: **﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾** [الروم: ٢٧] أي: هين.

﴿وَكَفَنَ بِاللَّهِ وَلِيَّا﴾ الباء زائدة؛ زيدت لأنّ المعنى: اكتفوا بالله، فهو يكفيكم أعداءكم. و«وليّا» و«نصيراً» نصب على البيان، وإن شئت على الحال^(٧).

(١) في (ز): سمعنا، وفي (ظ): سمعاً.

(٢) سيرة ابن هشام ١/٥٦٠.

(٣) إعراب القرآن للتحاسن ١/٤٥٩.

(٤) تأويل مشكل القرآن ص ١٧٨.

(٥) ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦ عن الحسن أنه قرأها: **«يَضَلُّوا»** بالياء وفتح الضاد، وعن يحيى بن وثاب: **«تَضَلُّوا»** بالباء والفتح. وقال الزمخشري في الكشاف ١/٥٣٠: وقرئ: **«أَنْ يَضَلُّوا»** بالياء، بفتح الضاد وكسرها.

(٦) تفسير البغوي ١/٤٣٨، ووقع فيه: فلا تستتصحوهم...

(٧) إعراب القرآن للتحاسن ١/٤٦٠.

قوله تعالى: **﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾** قال الزجاج: إن جعلت «من» متعلقةً بما قبلها؛ فلا يوقف على قوله: «نصيراً»، وإن جعلت منقطعةً؛ فيجوز الوقف على «نصيراً»، والتقدير: من الذين هادوا قومٌ يحرفون الكلم؛ ثم حذف^(١). وهذا مذهب سيبويه^(٢)، وأنشد النحويون:

لَوْ قَلْتَ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَيْشِمْ يَفْضُلْهَا فِي حَسْبٍ وَمِنْسِمْ
قالوا: المعنى: لو قلت ما في قومها أحدٌ يفضلها، ثم حذف.

وقال الفراء^(٤): المحفوظ «من»، المعنى: من الذين هادوا من يحرفون. وهذا كقوله تعالى: **﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَمْ يَمَّأَمْ مَعْلُومٌ﴾** [الصافات: ١٦٤] أي: من له. وقال ذو الرؤمة:
فَظَلُّوا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ وَآخْرُ يُذْرِي عَبْرَةَ الْعَيْنِ بِالْهَمْلِ^(٥)
يريد: ومنهم من دمعه، فحذف الموصول. وأنكره المبرد والزجاج؛ لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة^(٦).

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٥٧ ، وإذا تعلقت «من» بما قبلها، فلما أن تكون متعلقة بـ«تر» والمعنى: ألم ت إلى الذين أتوا نصيراً من الكتاب من الذين هادوا. وإنما أن تكون متعلقة بـ«نصيراً»، والمعنى: ينصركم من الذين هادوا، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٦١ : وعلى هذين التأويلين لا يوقف على نصيراً.

(٢) ينظر الكتاب ٣٤٦/٢.

(٣) في (ظ) و(م): وبسم، وفي (د) و(ز): وبسم، والمثبت من المصادر، والبيت لحكيم بن معيّنة الربيعي، وهو في الكتاب ٣٤٥/٢ ، وأمالي القالي ٢١٠/٢ ، والخاصيص ٣٧١/٢ ، والخزانة ٦٢/٥ ، ونبه ابن يعيش ٥٩/١ لأبي الأسود الجماني. وذكره الفراء في معاني القرآن ١/٢٧١ برواية: لم تأثم، بدل: لم تيتم. قوله: تيتم؛ قال البغدادي: أصله: تأثم، فكسر التاء على لغة من يكسر حروف المضارعة، إلا إليه للكراهة، وهم بتوأسد. ا.هـ. قوله: وبسم، أي: الحسن والجمال، قاله القالي.

(٤) معاني القرآن ١/٢٧١ .

(٥) ديوان ذي الرمة ١٤١/١ ، وعجزه فيه: وآخر يثني عبرة العين بالمهل. قال أبو نصر الباهلي شارح الديوان: يثني: يرد ويصرف. بالمهل: يقولون له: مهلاً، أي: لا تفعل وتجلد وتعزز. ا.هـ. قوله: يُذْرِي: يسلل، وهمل العين: سيلانها بالدموع.

(٦) ينظر المقتضب ٢/١٣٨ - ١٣٧ ، ومعاني القرآن للزجاج ٥٨/٢ .

وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلْمَيُّ وإبراهيم التَّخْعِي: «الْكَلَام»^(١). قال النحاس^(٢): و«الْكَلَام» في هذا أولى؛ لأنهم إنما يحرّفون كَلِمَ النَّبِيِّ ﷺ، أو ما عندهم في التوراة، وليس يحرّفون جميع الكلام، ومعنى «يَحْرُفُونَ» يتَأَوَّلُونَه على غير تأويله. وذَمَّهُم الله تعالى بذلك؛ لأنهم يفعلونه متعمدين.

وقيل: «عَنْ مَوَاضِعِهِ» يعني صفة النبي ﷺ.^(٣)

«وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا» أي: سمعنا قولك وعصينا أمرك.^(٤)

«وَأَسْعَعَ عَيْدَ مُسَمَّع» قال ابن عباس: كانوا يقولون للنبي ﷺ: اسمع لا سمعت. هذا مرادهم - لعنهم الله - وهم يُظْهِرُونَ أنهم يريدون: اسمع غير مسموع مكروهاً ولا أذى^(٥).

وقال الحسنُ ومجاحد: معناه: غير مسموع منك، أي: مقبول، ولا مُجَابٌ إلى ما تقول^(٦). قال النحاس^(٧): ولو كان كذا، لكان: غير مسموع منك. وتقدّم القول في «رَاعَنَا»^(٨).

ومعنى «لَيَا إِلَيْسِنَهُمْ» أي: يلوون ألسنتهم عن الحق، أي: يُميلونها إلى ما في قلوبهم. وأصلُ اللَّيْ: القُتْلُ، وهو نصب على المصدر، وإن شئتَ كان مفعولاً من أجله. وأصله: لَوْيَا، ثم أُدْغِمت الواو في الياء. «وَطَعَنَا» معطوفٌ عليه، أي: يطعنون

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٦٠ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦ لعليه والسلمي.

(٢) إعراب القرآن ١/٤٦٠ .

(٣) تفسير أبي الليث ١/٣٥٨ ، وتفسير البغوي ١/٤٣٨ .

(٤) أخرج هذا القول الطبرى ٧/١٠٤ عن مجاهد وابن زيد.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٦٠ ، وأثر ابن عباس أخرجه الطبرى ٧/١٠٥ ، وابن أبي حاتم (٥٣٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٦٩٥).

(٦) أخرج أثراهما الطبرى ٧/١٠٥ - ١٠٦ ، وابن أبي حاتم (٥٣٩٥) و(٥٣٩٦).

(٧) في إعراب القرآن ١/٤٦٠ .

(٨) ٢٩٧/٢ .

في الدين، أي: يقولون لأصحابهم: لو كان نِيَّا لدَرِي أَنَا نُسْبُه، فَأَظَهِرَ اللَّهُ تَعَالَى نِيَّيَهُ عَلَى ذَلِكَ، وكان من علامات نبوَّته، ونهاهم عن هذا القول^(١). ومعنى **﴿أَقْوَمُ﴾**: أَصْوَبُ لَهُمْ فِي الرَّأْيِ.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: إِلَّا إِيمَانًا قَلِيلًا لا يستحقُون به اسم الإيمان. وقيل: معناه: لا يؤمنون إِلَّا قَلِيلًا منهم^(٢). وهذا بعيد؛ لأنَّه عَزَّ وجلَّ قد أخبر عنهم أنه لعنة لهم بـكفرهم.

قوله تعالى: **﴿إِنَّا بِهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مَاءِمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾** قال ابن إسحاق: كَلَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رؤساء من أخبار يهود - منهم عبد الله بن صُورِيَا الأعور، وكعب بن أسد - فقال لهم: «يا مُعْشَرَ يهود، اتقوا الله وأسْلِمُوا، فوالله إنكم لَتَعْلَمُونَ أَنَّ الذِّي جَئْنَتُكُمْ بِهِ الْحَقُّ». قال: ما نَعْرَفُ ذَلِكَ يَا مُحَمَّدًا. وجحدوا ما عَرَفُوا، وأصْرَرُوا على الكفر، فأنزل الله عَزَّ وجلَّ فيهم: **﴿إِنَّا بِهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مَاءِمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِهِ أَنْ تَنْطِمَسُ وَجْهَهَا﴾** إلى آخر الآية^(٣).

قوله تعالى: **﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾** نصب على الحال. **﴿مِنْ قَبْلِهِ أَنْ تَنْطِمَسُ وَجْهَهَا﴾** الْطَّمْسُ: استتصال أثْرِ الشيءِ، ومنه قوله تعالى: **﴿فَإِذَا الْأَثْرُومُ طُمِسَت﴾** [المرسلات: ٨]. ونَطِمْسُ ونَطَمْسُ بكسر الميم وضمُّها في المستقبل لغتان. ويقال في الكلام: طَسَمَ يَطْسِمُ وَيَطْسُمُ، بمعنى طَمَسَ^(٤)؛ يقال: طَمَسَ الأَثْرُ وَطَسَمَ، أي: أَمْحَى، كُلَّهُ لغات، ومنه قوله تعالى: **﴿رَبَّنَا طَمَسَ عَلَّقَ أَمْوَالَهُمْ﴾** [يونس: ٨٨] أي: أَهْلَكُهَا، عن ابن

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٦١/١ . قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٦٢/٢ : وهذا اللَّيْبُ باللسان إلى خلاف ما في القلب موجود حتى الآن في بني إسرائيل ، ويحفظ منه في عصرنا أمثلة، إلا أنه لا يلقي ذكرها بهذا الكتاب.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥٩/٢ .

(٣) نقله عن ابن إسحاق ابن هشام في السيرة، ٥٦١ - ٥٦٠ / ١ ، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه ابن أبي حاتم (٥٤١١) عن عكرمة، ووقع فيه: كعب بن الأشرف، بدل: كعب بن أسد.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٦١/١ .

عرفة. ويقال: ظَمَسْتَه فَظَمَسْ، لازمٌ ومتعدٌ. وطمس الله بصره، وهو مطموس البصر: إذا ذهب أثر العين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: ٦٦] يقول: أعميناهم^(١).

واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية؛ هل هو حقيقة، فيجعل الوجه كالقفا، فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين. أو ذلك عبارة عن الضلال في قلوبهم وسلبيهم التوفيق؟ قولان. رُوي عن أبي بن كعب أنه قال: ﴿يَنْ قَبْلَ أَنْ ظَمِسَ﴾: من قبل أن نُضِلَّكُم إِصْلَالًا لا تهتدون بعده. يذهب إلى أنه تمثيل، وأنهم إن لم يؤمنوا؛ فعلـ هذا بهم عقوبة^(٢).

وقال قتادة: معناه من قبل أن نجعل الوجه أَفْفَاءَ، أي: نذهب بالأنف والشفاء والأَعْيُن والحواجب؛ هذا معناه عند أهل اللغة^(٣).

ورُوي عن ابن عباس وعطاء العوفي: أن الظمس أن تُرَأَ العينان خاصةً وترد في القفا، فيكون ذلك ردًا على الدبر، ويُمشي القهقري^(٤).

وقال مالك رحمه الله: كان أول إسلام كعب الأحبار أنه مر برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية: ﴿يَنْأِيْهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مَا إِنْتَ مَا﴾ فوضع كفيه على وجهه، ورجع القهقري إلى بيته، فأسلم مكانه وقال: والله لقد خفت ألا أبلغ بيتي حتى يُطمس وجهي^(٥).

(١) ينظر تهذيب اللغة . ٣٥٢/١٢

(٢) معاني القرآن للنحاس . ١٠٥/٢

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/١٠٥ - ١٠٦ ، وأثر قتادة أخرجه بنحوه عبد الرزاق ١/١٦٣ ، والطبرى ٧/١١٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٦٣ ، وأخرج قوليهما الطبرى ٧/١١٢ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/٦٣ ، وأخرج قصة إسلام كعب الطبرى ٧/١١٩ عن إبراهيم، وابن أبي حاتم ٥٤١٣) عن أبي إدريس الخولاني.

وكذلك فعل عبد الله بن سلام، لَمَّا نزلت هذه الآيةُ وسمعواها؛ أتى رسول الله ﷺ قبل أن يأتي أهله، وأسلم، وقال: يا رسول الله، ما كنت أرى^(١) أن أصل إليك حتى يُحوَّل وجهي في قفالي.

فإن قيل: كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجه إن لم يؤمنوا، ثم لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم؟

فقيل: إنه لَمَّا آمن هؤلاء ومن اتبعهم، رفع الوعيد عن الباقيين. وقال المبرد^(٢):

الوعيد باقي متظر. وقال: لابد من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيمة^(٣).

قوله تعالى: **﴿أَوْ تَلْعَنُهُمْ﴾** أي: أصحاب الوجه **﴿كَمَا لَعَنَّا أَخْنَبَ السَّبَّتَ﴾** أي: نمسخهم^(٤) قردة وخنازير، عن الحسن وقتادة^(٥). وقيل: هو خروج من الخطاب إلى الغيبة.

﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْوُلاً﴾ أي: كائناً موجوداً. ويراد بالأمر: المأمور، فهو مصدر وقع موقع المفعول^(٦)، فالمعنى: أنه متى أراده أو جده. وقيل: معناه أن كلَّ أميرٍ أخبر بكلونه؛ فهو كائنٌ على ما أخبر به.

قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾** رُوي أن النبي ﷺ تلا: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيِّعًا﴾** [الزمر: ٥٣]، فقال له رجل: يا رسول الله، والشرك! فنزل: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُوَّى ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾**^(٧).

(١) في النسخ: أدرى، والمشتبث من تفسير أبي الليث ١/٣٥٩ ، وتفسير البغوي ١/٤٣٩ ، وفيهما قصة إسلام عبد الله بن سلام، ونسبها ابن حجر في العجائب ٢/٨٨٣ للتعليق.

(٢) تفسير البغوي ١/٣٥٩ .

(٣) في (ز): يمسخهم، وفي (ظ): بمسخهم.

(٤) قوله: قتادة، ليس في (د)، وأخرج قرليهما الطبرى ٧/١٢٠ .

(٥) ينظر تفسير الطبرى ٧/١٢١ - ١٢٠ .

(٦) معاني القرآن للتحاسن ٢/١٠٨ - ١٠٧ ، وأخرجه الطبرى ٧/١٢٢ ، وابن أبي حاتم (٥٤٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا من المُحْكَمِ المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة.

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ من المتشابه الذي قد تكلّمَ العلماء فيه. فقال محمد ابنُ جرير الطبّري^(١): قد أبانت هذه الآية أنَّ كُلَّ صاحِبٍ كبيرة في^(٢) مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبرته شِرْكًا بالله تعالى. وقال بعضهم: قد بَيَّنَ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ثُكَفَرُ عَنْكُمْ سَكِينَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فأعلَمَ أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر، ولا يغفرها لمن أتى الكبائر.

وذهب بعض أهل التأویل إلى أنَّ هذه الآية ناسخةٌ لِّتِي في آخر «الفرقان». قال زيد بن ثابت: نزلت سورة النساء بعد «الفرقان» بستة أشهر^(٣). والصحيحُ أنَّ لا نسخ؛ لأن النسخ في الأخبار يستحيل^(٤). وسيأتي بيان الجمع بين الآي في هذه السورة وفي «الفرقان» إن شاء الله تعالى^(٥).

وفي الترمذى^(٦) عن علي بن أبي طالب قال: ما في القرآن آية أحب إلىَّ من هذه

(١) في تفسيره ١٢٣/٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٤٦٣ ، والكلام الذي قبله منه.

(٢) في (د) و(ز) و(م): ففي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٢)، والنمساني في المجنبي ٧/٨٧ ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٨٩)، والطبرى ٣٤٩/٧ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٨٧ ، وابن أبي حاتم (٥٨١٤)، وفي كلام المصنف في هذا الموضوع نظر، فإن آية النساء التي ورد في خبر زيد وغيره أنها نسخت آية الفرقان هي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [٩٣]؛ نسخت قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَمَأْمَنَ وَعَيْلَ عَكَلًا صَلِيلًا﴾ الآية [٧١]، وهو ما سيدركه المصنف في موضعه من سورة النساء عند الآية: ٩٣ ، وينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٤٩٠).

(٤) في (ظ): مستحيل، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس للقرآن ١/٤٠٤ - ٤٠٥ و٢/٢٢٤ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكتبة ص ٦٦ . وانظر أيضاً ما تقدم ٢/٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣].

(٦) برقم (٣٠٣٧).

الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْنُطُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَقْنُطُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ قال: هذا حديث حسن غريب.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ هذا اللفظ عامٌ في ظاهره، ولم يختلف أحدٌ من المتأولين في أنَّ المراد اليهود.

وأختلفوا في المعنى الذي زَكَّوا به أنفسهم؛ فقال قتادة والحسن: ذلك قولهم: ﴿عَنْ أَبْنَائِنَا اللَّهُ وَأَحْبَبُوْنَا﴾ [المائدة: ١٨]، وقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١]. وقال الضحاك والسدّي: [ذلك] قولهم: لا ذنب لنا، وما فعلناه نهاراً غُفر لنا ليلاً، وما فعلناه ليلاً غُفر لنا نهاراً، ونحن كالأطفال في عدم الذنب.

وقال مجاهد وأبو مالك وعكرمة: تقديمُهم [أولادهم] الصغار للصلوة؛ لأنهم لا ذنب عليهم. وهذا يَعْدُ من مقصد الآية.

وقال ابن عباس: ذلك قوله: أَبْنَاؤنَا^(١) الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكُوننا.

وقال عبد الله بن مسعود: ذلك ثناء بعضهم على بعض^(٢). وهذا أحسن ما قيل؛ فإنه الظاهر من معنى الآية، والتراكية: التطهير والتبرئة^(٣) من الذنب.

الثانية: هذه الآية وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكِّوْنَا أَنْتُمْ سَكُّمْ﴾ [النجم: ٣٢] يقتضي الغَضَّ^(٤) من المُزَكَّي لنفسه بلسانه، والإعلام بأنَّ الرَّاكِي المُزَكَّيٌّ مَنْ حُسِنَتْ أفعالُه وزَكَاهُ الله

(١) في النسخ: آباؤنا، والمثبت من المحرر الوجيز ٦٥/٢ ، والكلام منه، ومن تفسير الطبرى ١٢٤/٧ - ١٢٧ ، وفيه تخریج الآثار السابقة.

(٢) المحرر الوجيز ٦٥/٢ ، وأخرجه الطبرى ١٢٧/٢ - ١٢٨ .

(٣) في (د) و(ز): التزيه .

(٤) في (ز): النص ، وفي (ظ): التقص .

عَزٌّ وَجَلٌ^(١). فَلَا عِبْرَةَ بِتَرْكِيَّةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِتَرْكِيَّةِ اللَّهِ لَهُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ قَالَ: سَمِّيَتْ ابْنَتِي بَرَّةً، فَقَالَتْ لَيْ زَيْنَبُ بْنَتُ أَبِي سَلْمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ هَذَا الْاسْمِ، وَسُمِّيَتْ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣): «لَا تُزَكُّوا^(٤) أَنفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ». فَقَالُوا: يَمْ سُمِّيَّهَا؟ فَقَالَ: «سُمُّوهَا زَيْنَبَ».

فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَرْكِيَّةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ. وَيَجْرِي هَذَا الْمَجْرِي مَا قَدْ كَثُرَ فِي هَذِهِ الْدِيَارِ الْمُصْرِيَّةِ مِنْ نَعْتَهُمْ أَنفُسَهُمْ بِالنَّعْوَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّرْكِيَّةَ؛ كَزْكِيُّ الدِّينِ، وَمُخْيِي الدِّينِ، وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَمَّا كَثُرَتْ قَبَائِحُ الْمَسْمَيْنِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ؛ ظَهَرَ تَخْلُفُ هَذِهِ النَّعْوَاتِ عَنْ أَصْلِهَا، فَصَارَتْ لَا تَفِيدُ شَيْئًا^(٥).

الثَّالِثَةُ: فَإِنَّمَا تَرْكِيَّةَ الْغَيْرِ وَمَدْحُوَّهُ لَهُ، فَفِي الْبَخَارِيِّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ^(٧)، فَأَتَاهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَبِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٨): «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحْدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةً، فَلِيقلُّ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلَا يَزْكُّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

فَنَهَى^(٩) عَنْ^(٦) أَنْ يُفْرِطَ فِي مَدْحِ الرَّجُلِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَيَدْخُلُهُ فِي ذَلِكَ الْإِعْجَابِ^(٧) وَالْكِبْرِ، وَيَظْهُرُ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ بِتِلْكَ الْمَنْزَلَةِ، فَيَحِمِّلُهُ ذَلِكَ عَلَى تَضِييعِ الْعَمَلِ، وَتَرْكِ الْأَزْدِيَّادِ مِنَ الْفَضْلِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ^(٨): «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ».

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ»^(٨) حِينَ وَصَفُوهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

(١) المحرر الوجيز ٢/٦٥ - ٦٦.

(٢) برقم (٢١٤٢).

(٣) في (ز) و(ظ): أَنْزَكُوا.

(٤) المفہوم ٥/٤٦٥.

(٥) برقم (٦٠٦١)، وهو عند أحمد (٢٠٤٢٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

(٦) لفظة: عن، من (ظ).

(٧) في (ظ): في الإعجاب.

(٨) أخرجه أحمد (١٩٦٩٢)، والبخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠١) من حديث أبي موسى الأشعري رض.

وعلى هذا تأوّل العلماء قوله ﷺ: «اخْتُوا التَّرَابَ فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ»^(١) لأنَّ المراد به: المَدَاحُونَ في وُجُوهِهِمْ^(٢) بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعةً يستأكلون بها الممدوح ويقتلونه، فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر محمود؛ ليكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه.

وهذا راجع إلى النَّيَّاتِ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [آل عمران: ٢٢٠].

وقد مدح ﷺ في الشِّعر والخطب والمخاطبة، ولم يُخْثُ في وُجُوهِ المَدَاحِينَ التَّرَابَ، ولا أَمْرَ بذلك. كقول أبي طالب:

وأَبِيضَ يُسْتَسْقِي الغمامُ بوجهه ثِمَالُ الْيَتَامَى عِضْمَةُ لِلأَرَاملِ^(٣)
وكمدح العباس وحسان له في شعرهما^(٤)، ومدحه كعب بن زهير^(٥)، ومدح هو أيضاً أصحابه، فقال: «إنكم تُقلُّون عند الطمع، وتُنكثُون عند الفرع»^(٦).

وأما قوله ﷺ في صحيح الحديث: «لا تُظْرُونِي كما أطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مُرِيمَ، وقولوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٧) فمعناه: لا تَصِفُونِي بما ليس فيَّ من الصفات؛ تلتمسون بذلك مَدْحِي، كما وَصَفَتِ النَّصَارَى عِيسَى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله، فكَفَرُوا بذلك وضلُّوا. وهذا يقتضي أنَّ مَنْ رَفَعَ امْرَأَ فوق حَدَّهُ، وَتَجاوزَ

(١) سلف ١/٢٠٨.

(٢) قوله: في وُجُوهِهِمْ، ليس في (ظ).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٨) من طريق عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب: وأَبِيضَ يُسْتَسْقِي...، قال الحافظ في الفتح ٢/٤٩٦ : قوله: ثِمَالُ، هو العماد والملجأ.

(٤) ينظر مسند أحمد (١٢٤٠٩)، وسيرة ابن هشام ٢/٦٦٦.

(٥) في قصيدة الشهيرة: بانت سعاد...، وهي في ديوانه ص ٨٣ ، والسيرة ٢/٥٣.

(٦) ذكره الخطابي في غريب الحديث ١/٦٨٢ ، وفي إسناده الواقدي، قال الحافظ في التقريب ص ٤٣٣ : متروك.

(٧) أخرجه أحمد (١٥٤)، والبخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر .

مقداره^(١) بما ليس فيه؛ فمتعذر^(٢) آثمٌ؛ لأن ذلك لو جاز في أحدٍ؛ لكان أولى الخلائق بذلك رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: **﴿وَلَا يُظْلِمُونَ قَتِيلًا﴾** الضمير في «يُظْلِمُونَ» عائدٌ على المذكورين من زَكَّى نفسه، ومن يزكيه الله عز وجل. وغير هذين الصنفين عُلم أنَّ الله تعالى لا يظلمه^(٣) من غير هذه الآية.

والقتيلُ: الخيط الذي في شَقْ نَوَافِر التمرة؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد^(٤).
وقيل: **القِسْرَةُ** التي حول النواة؛ بينها وبين البُشْرَة^(٥).

وقال ابن عباس أيضاً وأبو مالك والسدّي: هو ما يخرج بين أصعبيك أو كفيفك من الوسخ إذا قُتلتُهما؛ فهو فَعِيلٌ بمعنى مفعول. وهذا كُلُّه يرجع إلى كنایة عن تحقيير الشيء وتصغيره، وأنَّ الله لا يظلمه شيئاً^(٦).

ومثل هذا في التحقيير قوله تعالى: **﴿وَلَا يُظْلِمُونَ تَقِيرًا﴾** [النساء: ١٢٤]، وهو النكتة^(٧) التي في ظهر النواة، ومنه تَبَثَّت النخلة، وسيأتي. قال الشاعر يَذْمُ بعض الملوك:

يَجْمِعُ الْجَيْشَ ذَا الْأَلْوَافِ وَيَغْرُرُ ثُمَّ لَا يَرْزَأُ الْعَدُوَّ قَتِيلًا^(٨)

(١) في (ظ): بمقداره.

(٢) في (م): فمتعذر.

(٣) في (ز) و(ظ): لا يظلمهم.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٦٦ ، وأخرج أقوالهم الطبرى ٧/١٣١ - ١٣٢ .

(٥) الوسيط للواحدى ٢/٦٥ . والبُشْرُ والبُشْرُ: من ثمر النخل، ما لَوْنٌ ولم ينضج، ويكون بين البلح والرطب، الواحدة: بُشْرَة. معجم متن اللغة (بسر).

(٦) المحرر الوجيز ٢/٦٦ ، والآثار أخرى جها الطبرى ٧/١٢٩ - ١٣١ .

(٧) في (ظ): الثقة.

(٨) قائله النابغة، كما في الشعر والشعراء ١/١٦٥ ، والأغاني ١١/١٣ ، والصناعتين للعسكري ص ٢٧٥ ، قاله في هجاء النعمان بن المنذر.

ثم عَجَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَبِيرِ﴾ فِي قَوْلِهِ: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ. وَقَيْلٌ: تَزْكِيَتُهُمْ لِأَنفُسِهِمْ؛ عَنْ ابْنِ جُرِيجٍ. وَرَوِيَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ لَنَا ذَنْبٌ إِلَّا كَذَنْبٍ أَبْنَائِنَا يَوْمَ تُولَدُ.

وَالْفَرْتَاءُ: الْاخْتِلَاقُ، وَمِنْهُ: افْتَرَى فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ، أَيْ: رَمَاهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ. وَفَرِيْتُ الشَّيْءَ: قَطَعَتُهُ.

﴿وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ نَصَبٌ عَلَى الْبَيَانِ^(١). وَالْمَعْنَى تَعْظِيمُ الذَّنْبِ وَذَمُّهُ. وَالْعَرَبُ تَسْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَدْحِ وَالْذَّمِ^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَعِيْبَاتِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يَعْنِي الْيَهُودُ ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّلْمَوْنَ﴾ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ الْجِبْرِ وَالظَّلْمَوْنَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَأَبْنُ الْعَالِيَّةِ: الْجِبْرِ: السَّاحِرُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ، وَالظَّلْمَوْنُ: الْكَاهِنُ^(٣).

وَقَالَ الْفَارُوقُ عُمَرُ رضي الله عنه: الْجِبْرِ: السُّحْرُ، وَالظَّلْمَوْنُ: الشَّيْطَانُ^(٤).

ابْنُ مُسْعُودٍ: الْجِبْرِ وَالظَّلْمَوْنُ هَا هَنَا كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَحُبَيْبَ بْنُ أَخْطَبٍ. عَكْرَمَةُ: الْجِبْرِ: حُبَيْبَ بْنَ أَخْطَبٍ، وَالظَّلْمَوْنُ: كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ^(٥)، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٦٢ / ١.

(٢) قال الفخر الرازي في التفسير ١٠/١٢٧ : يقال: كفى به، في التعظيم على جهة المدح أو على جهة الذم، أما في المدح فنقوله: ﴿وَكَفَى بِهِ إِلَهُ وَلِيَ وَكَفَى بِإِلَهِ نَعِيْبَاتِ﴾ [النساء: ٤٥] وأما في الذم فكما في هذا الموضع.

(٣) أخرجه الطبرى ١٣٧ / ٧ عن ابن جبیر وأبی العالية، وذکرہ الواحدی ٦٦ / ٢ ، والفرخ الرازی ١٢٨ / ١٠ عن ابن عباس رضی الله عنہما.

(٤) علقه البخاري كما في الفتح ٨ / ٢٥١ ، ووصله الطبرى ٧ / ١٣٥ .

(٥) لم نقف عليه عن ابن مسعود وعكرمة، وأخرجه الطبرى ٧ / ١٣٩ - ١٤٠ عن ابن عباس والضحاك. وذكر البخاري كما في الفتح ٨ / ٢٥١ عن عكرمة تعليقاً: الجبّت بلسان الحبشة شيطان، وظالمون الكاهن، قال الحافظ: وصله عبد بن حميد بأسناد صحيح عنه.

تعالى: ﴿لَيُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الْأَطْغَوْتِ﴾ [النساء: ٦٠].

قتادة: الجبّت: الشيطان، والطاغوت: الكاهن^(١).

وروى ابن وهب عن مالك بن أنس: الطاغوت: ما عبد من دون الله. قال: وسمعت من يقول: إن الجبّت الشيطان؛ ذكره النحاس^(٢).

وقيل: هما كلّ معبد من دون الله، أو مطاع في معصية الله^(٣)، وهذا حسن.

وأصل الجبّت: الجبّس، وهو [الثقيل] الذي لا خير فيه، فأبدلت النساء من السين، قاله قطّرُب^(٤).

وقيل: الجبّت: إبليس، والطاغوت: أولياؤه.

وقول مالك في هذا الباب حسن؛ يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْهَنَّبُوا الْأَطْغَوْتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْهَنَّبُوا الْأَطْغَوْتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]. وروى قطن^(٥) [بن قبيصة] بن المخارق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطرق والطيرة والعيافة من الجبّت» الطرق: الزجر، والعيافة: الخطّ؛ خرجه أبو داود في سنته^(٦).

وقيل: الجبّت: كلّ ما حرم الله، والطاغوت: كلّ ما يُطغى الإنسان. والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٦٤ / ١ ، والطبراني ١٣٨ / ٧ .

(٢) معاني القرآن ٢ / ١١١ - ١١٢ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢ / ١١١ ، وينظر مجاز القرآن ١ / ١٢٩ ، وتفسير الطبراني ٧ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ١ / ٢٧١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) لفظة: قطن، من (م).

(٦) برقم ٣٩٠٧ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٠٦٠٤) ، وقال عوف بن أبي جميلة (راوي الحديث) في آخره: العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض، والجبّت؛ قال الحسن: إنه الشيطان. وقال ابن الأثير: الطرق: الضرب بالحصى الذي تفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل، وهو ضرب من الكهانة. والعيافة: زجر الطير والتفاول بأسمائها وأصواتها ومسمّاتها. النهاية (خط) و(طرق) و(عييف).

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: يقول اليهود للكفار قريش: أنتم أهdi سبيلاً من الذين آمنوا بـمحمد. وذلك لأنَّ كعب بن الأشرف خرج في سبعين راكباً من اليهود إلى مكَّةَ بعد وقعة أُحُدٍ؛ ليحالقوها قريشاً على قتال رسول الله ﷺ، فنزل كعب على أبي سفيان، فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دُور قريش، فتعاقدوا وتعاهدوا لِيَجْتَمِعُنَّ على قتال محمد، فقال أبو سفيان: إنك امرؤٌ تقرأ الكتاب وتَعْلَمُ، ونحن أُمَّيُّونَ لا نَعْلَمُ، فَأَيْنَا أهdi سبيلاً وأقربُ إلى الحق، نحن أم محمد؟ فقال كعب: أنت والله أهdi سبيلاً مما عليه محمد^(١)!

قوله تعالى: ﴿أَمْ هُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ أي: أَللهم؟ والميم صَلَةٌ. ﴿نَصِيبٌ﴾: حظٌ ﴿مِنَ الْمُلْكِ﴾. وهذا على وجه الإنكار، يعني ليس لهم من المُلْك شيء، ولو كان لهم منه شيء لم يعطُوا أحداً منه شيئاً، لبخلهم وحسدهم^(٢).

وقيل: المعنى: بل أَللهم نصيب، فتكون «أم» منقطعة، ومعناها الإضراب عن الأول، والاستئناف للثاني^(٣).

وقيل: هي عاطفةٌ على محذوف؛ لأنهم أيفوا من اتباع محمدٍ ﷺ. والتقدير: أهم أولى بالنبوة من أرسلته، أم لهم نصيبٌ من الملك؟ ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَفِيرًا﴾ أي: يمنعون الحقوق. خبَّرَ اللهُ عزَّ وجلَّ عنهم بما يعلمهم منهم^(٤).

والنمير: النكرة^(٥) في ظهر النَّواة، عن ابن عباسٍ وقتادةٍ وغيرهما^(٦). وعن ابن عباس أيضاً: النمير: ما نَقَرَ الرَّجُلُ بِأَصْبَعِهِ كَمَا يَنْقَرُ الْأَرْضَ. وقال أبو العالية: سألت

(١) تفسير البغوي ٤٤١/١ ، وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٤٣)، والطبرى ١٤٢/٧ ، وابن حبان (٦٥٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تفسير البغوي ٤٤٢/١.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٦٢/٢ ، والوسط ٦٧/٢ ، والمحرر الوجيز ٦٧/٢ .

(٤) إعراب القرآن للتحفاص ٤٦٣/١ .

(٥) في (ظ): الْقُرْةَ.

(٦) أخرج أبوالهم الطبرى ١٤٩/٧ - ١٥٠ .

ابن عباس عن التقير، فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة، ثم رفعهما وقال: هذا التقير^(١).

والتقير: أصل خشبة يُقرَّ ويُبَذَّ فيه، وفيه جاء النهي ثم نسخ. وفلانْ كريم التقير، أي: الأصل^(٢).

و«إذا» هنا ملغاً غير عاملة؛ لدخول فاء العطف عليها، ولو نصب لجاز^(٣). قال سيبويه: «إذا» في عوامل الأفعال بمنزلة «أظنّ» في عوامل الأسماء، أي: تُلْعِن إذا لم يكن الكلام معتمداً عليها، فإن كانت في أول الكلام، وكان الذي بعدها مستقبلاً، نصبت^(٤)؛ كقولك: أنا أزورك، فيقول مجيئاً لك: إذا أكرمك. قال عبد الله بن عنة الضبي^(٥):

أرْدُذْ حِمَارَكَ لَا يَرْتَنِغْ بِرَوْضَتِنَا إِذْنُ يُرَدَّ وَقِيْدُ الْعَيْرِ مَكْرُوبٌ
نَصَبٌ؛ لَأَنَّ الَّذِي قَبْلَ «إِذْن» تَامٌ، فَوَقَعَتْ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ. فَإِنْ وَقَعَتْ مَتَوَسِّطَةً بَيْنَ
شَيْيَيْنَ كَقْوَلَكَ: زَيْدٌ إِذَا يَزُورُكَ، الْغَيْثٌ. فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا فَاءُ الْعَطْفِ أَوْ وَاءُ الْعَطْفِ،
فَيُجَوَّزُ فِيهَا الْإِعْمَالُ وَالْإِلْغَاءُ؛ أَمَّا الْإِعْمَالُ فَلَأَنَّ مَا بَعْدَ الْوَاوِ يُسْتَأْنِفُ عَلَى طَرِيقِ

(١) أخرجه الطبرى ١٥٢/٧.

(٢) الصحاح (نقر). قوله: وفيه جاء النهي ثم نسخ، يعني نسخ بقوله ﴿... فاشربوا في الأسقيمة كلها، ولا تشربوا مُسْكرا﴾ آخرجه مسلم (٩٧٧). ينظر المفہوم ١٧٥/١ - ١٧٧ - ٢٦٣/٥ - ٢٦٧. وقال ابن الأثير في النهاية (نقر): التقير أصل التخلة ينقر وسطه ثم يبند في التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نيداً مسکراً.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٦٨/٢ ، وقال ابن عطية: والإلغاء أفصح وهي لغة القرآن، وتكتب «إذا» بالتون وبالآلف، فالتون هو الأصل، كعن ومن، وجاز كتابتها بالألف لصحة الرقوف عليها، فأشبّهت نون التنوين، ولا يصح الرقوف على «من» و«عن».

(٤) الكتاب ١٢/٣ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٤٦٣.

(٥) شاعر إسلامي مخضرم، وهو صحابي، قال ابن ماكولا: شهد القادسية. ينظر الإصابة ٦/١٨٥ ، ٧/٢٤٨ ، والخزانة ٨/٤٧٢. والبيت في الكتاب ١٤/٣ ، والمفضليات ص ٣٨٣ ، والمقتضب ٢/١٠ ، وشرح المفصل ٧/١٦ ، والخزانة ٨/٤٦٤ و ٤٦٢ ، وروي صدره عند بعضهم: اردد حمارك لا تُنْتَنِغْ سَوِيَّتَه...

عطف الجملة على الجملة، فيجوز في غير القرآن: فإذا لا يؤتوا. وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا لَّا يَلْبَثُونَ﴾ [الإسراء: ٧٦]، وفي مصحف أبي: «إذا لا يلبثوا»^(١). وأما الإلغاء فلأنَّ ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يعطف عليه. والناتج لل فعل عند سيبويه «إذا لمضارعتها «أن»، وعند الخليل «أن» مضمرة بعد «إذا».

وزعم الفراء أنَّ «إذا» تكتب بالألف، وأنَّها منَّة. قال النحاس^(٢): وسمعت علىَ ابن سليمان يقول: سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول: أشتهي أن أكونَ يدَ من يكتب إذاً بالألف؛ لأنَّها مثلُ لنَّ وأنَّ، ولا يدخل التنوين في الحروف.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا إِنَّهُمْ لَهُ مِنْ فَضْلٍ، فَقَدْ أَتَيْنَا مَالَ إِنَّهُمْ أَكْتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَمَا أَتَيْتُهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾٤٤﴿ فَيَنْهُمْ مَنْ مَآمِنَ بِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾٤٥﴿

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾ يعني اليهود. ﴿النَّاس﴾ يعني النبي ﷺ خاصةً، عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما^(٣). حسدوه على النبوة، وأصحابه على الإيمان به.

وقال قتادة: «الناس»: العرب، حسدوهم اليهود على النبوة^(٤).

الصحيح: حسدت اليهود قريشاً؛ لأنَّ النبوة فيهم^(٥).

والحسد مذموم، وصاحبُه مغموم، وهو يأكلُ الحسنات كما تأكلُ النارُ الحطب؛

(١) القراءات الشاذة ص ٧٧ ، وص ٢٧ دون نسبة ونسبة الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٧٣ لعبد الله بن مسعود^{رض}.

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٤٦٣ ، والكلام الذي قبله منه.

(٣) أخرج أبو الهم الطبرى ١٥٤/٧ .

(٤) أخرج الطبرى ٧/ ١٥٥ و ١٥٦ .

(٥) ذكره أبو الليث ١/ ٣٦١ .

رواہ أنس عن النبي ﷺ^(١).

وقال الحسن: ما رأيُتْ ظالماً أشَبَهَ بمظلومٍ من حاسد، نَفْسٌ دائمٌ، وَحُزْنٌ لازِمٌ، وَعَبْرَةٌ لا تَنْفَدُ^(٢).

وقال عبد الله بن مسعود: لَا تُعَادُوا نَعَمَ اللَّهِ، قيل له: وَمَن يَعَادِي نَعَمَ اللَّهِ؟ قال: الَّذِينَ يَحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^(٣). يقولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ الْكِتَبِ: الْحَسُودُ عَدُوٌّ نِعْمَتِي، مُتَسَخِّطٌ لِفَضَائِي، غَيْرُ راضٍ بِقَسْمِي^(٤). ولمنصور الفقيه^(٥):

أَلَا قُلْ لِمَنْ ظَلَّ لِي حَاسِداً
أَسَاتَّ عَلَى اللَّهِ فِي حُكْمِهِ
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبْتَ

ويقالُ: الْحَسُودُ أَوْلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي السَّمَاوَاتِ، وَأَوْلُ ذَنْبٍ عُصِيَ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَأَمَّا فِي السَّمَاوَاتِ، فَحَسُودٌ إِبْلِيسٌ لِأَدَمَ، وَأَمَّا فِي الْأَرْضِ؛ فَحَسُودٌ قَابِيلٌ لِهَابِيلٍ^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط، قال الحافظ في التقريب ص ٣٧٦ متروك. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦ / ١٢٤ - ١٢٣ من طريق يزيد الرقاشي عن أنس، قال الحافظ في التقريب: يزيد بن أبان ضعيف. وأخرجه أبو داود (٤٩٠٣) من طريق إبراهيم بن أسيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ذكر البخاري في التاريخ الكبير ١ / ٢٧٢ إبراهيم هذا، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح. وأخرجه القضايعي في مستند الشهاب (١٠٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده عمر بن حفصة، ذكره الذهبي في الميزان ٣ / ٢٢٢ ، وذكر له هذا الحديث، ثم قال: فهذا بهذا الإسناد باطل.

(٢) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد ٢ / ٣١٩ .

(٣) العقد الفريد ٢ / ٣٢٠ ، وبهجة المجالس ١ / ٤٠٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٤٦٦) عن سفيان بن عيينة، والبيهقي في الشعب عن الأصمسي.

(٥) هو منصور بن إسماعيل، أبو الحسن التميمي الشافعي الضرير الشاعر، فقيه مصر، توفي سنة (٣٠٦ هـ). السير ١٤ / ٢٣٨. وهذه الأبيات ذكرها عنه البيهقي في الشعب (٦٦٤٨)، ونسبها الخطيب في تاريخ بغداد ١٣ / ٢٣٠، وابن خلكان في وفيات الأعيان ٥ / ٢٢٢، والوطواط في غير الخصائص الواضحة ص ٤٧٧ لأبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني.

(٦) العقد الفريد ٢ / ٢٣٠ ، وأدب الدنيا والدين ص ٢٤٤ ، وبهجة المجالس ١ / ٤٠٩ .

ولأبي العتاهية في الناس^(١):

فكيف ولو أنصفتهم ظلموني
وإن شئتْ أبغى شيئاً^(٢) مَنْعُونِي
وإن أنا لم أبدُّل لهم شتموني
وإن صَحِبْتِي نَفْمَةٌ حَسْدُونِي
واحْجُبْ عنهم ناظري وجُفونِي

وقيل: إذا سررك أنْ تسلَمَ من الحاسد فَعَمْ^(٣) عليه أمرك. ولرجل من قريش:
فرَمِّوها بِأَبْاطِيلِ الْكَلْمِ
لَمْ يَضِّرْها قَوْلُ أَعْدَاءِ النَّعْمِ^(٤)

فيَ رَبِّ إِنَّ النَّاسَ لَا يُنْصَفِونَنِي
وَإِنْ كَانَ لِي شَيْءٌ تَصْدَوْا لِأَخْذِهِ
وَإِنْ نَالُوهُمْ بَذْلِي فَلَا شُكْرَ عَنْهُمْ
وَإِنْ طَرَقْتُنِي نَكْبَةٌ فَكِهُوا بِهَا
سَامِنُ قَلْبِي أَنْ يَحْنَ إِلَيْهِمْ
حَسْدُوا النَّعْمَةَ لِمَا ظَهَرَتْ
وَإِذَا مَا اللَّهُ أَسَدَ نَفْمَةَ
وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ^(٥):

اصْبِرْ عَلَى حَسَدِ الْحَسْدِ
فَالنَّارُ تَأْكِلُ بَعْضَهَا
وقال بعض أهل التفسير في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَرَنَا الَّذِينَ أَصَلَّا نَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ
جَعَلْنَاهُمْ نَحْنَ أَقْدَامَنَا لِيَكُونُنَا مِنَ الْأَشْقَلِينَ﴾ [فصلت: ٢٩]. إنه إنما أراد بالذي من الجن
إبليس، والذي من الإنس قabil؛ وذلك أنَّ إبليس كان أولَ من سَنَ الكفر، وقابلَ
كان أولَ من سَنَ القتل، وإنما كان أصلَ ذلك كله الحسد^(٦). وقال الشاعر:

إِنَّ الْغُرَابَ وَكَانَ يَمْشِي بِمُشَيَّةٍ

فِيمَا مَضَى مِنْ سَالِفِ الْأَحْوَالِ

(١) ديوانه ص ٣٦٥.

(٢) كما في النسخ والديوان، وفي حاشية الديوان: شيئاً، على التسهيل، وفي العقد الفريد ٢/٣٢٠: سبِّهم، وفي سائر أصول العقد (كما في حواشيه): منهم.

(٣) في (د) و(ز) و(م): فغم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في العقد الفريد ٢/٣٢٢.

(٤) العقد الفريد ٢/٣٢٢ ، ونسبها ابن حبان في روضة العقلاء ص ١٣٥ لمحمد بن الحسين العمي.

(٥) هو ابن المعتر، أبو العباس عبد الله بن الخليفة المعتر بن المتكى، والبيتان في ديوانه ص ٣٤٤.

(٦) العقد الفريد ٢/٣٢٠.

حسدَ القَطَاةَ فَرَأَمْ يَمْشِي مُشَيْهَا فَأَصَابَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْعُقَالِ^(١)
 الثانية: قوله تعالى: **﴿فَقَدْ أَتَيْنَا﴾** ثم أخبر تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب
 والحكمة، وآتاهم ملكاً عظيماً. قال همام بن الحارث^(٢). أيدوا بالملائكة.
 وقيل: يعني ملك سليمان؛ عن ابن عباس^(٣).

وعنه أيضاً: المعنى: أم يحسدون محمدًا على ما أحلَ الله له من النساء^(٤).
 فيكون **المُلْكُ العظيم** على هذا أنه أحلَ لداود تسعًا وتسعين امرأة، ولسليمان أكثر من ذلك.

واختار الطبرى أن يكون المراد ما أوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء^(٥).
 والمراد تكذيب اليهود والرذ عليهم في قولهم: لو كاننبياً ما رغب في كثرة النساء،
 ولشغله النبوة عن ذلك. فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبخهم، فأقررت
 اليهود أنه اجتمع عند سليمان ألف امرأة، فقال لهم النبي ﷺ: «ألف امرأة؟! قالوا:
 نعم، ثلاثة مئة مهرية، وسع مئة سرية، وعند داود مئة امرأة. فقال لهم النبي ﷺ: ألف
 عند رجل، ومئة عند رجل أكثر أو تسع نسوة؟ فسكتوا». وكان له يومئذ تسع نسوة^(٦).

(١) في النسخ: المعقال، وفي (م): التعالى، والمثبت من العقد الفريد ٢/٣٢٥ ، والعقال: داء في رجل الدابة. اللسان (عقل). وجاء بعده في العقد الفريد:

فَلِذَاكَ كَنَّزَهُ أَبَا مَرْقَالٍ فَأَضَلَّ مُشِيتَهُ وَأَخْطَأَ مُشَيَّهَا

(٢) الشعبي الكوفي الفقيه، حدث عن عمر^٤ وجماعة من الصحابة، توفي زمن الحجاج. السير ٤/٢٨٣ . وأخرج قوله المذكور الطبرى ٧/١٦٠ .

(٣) أخرجه الطبرى ٧/١٦٠ .

(٤) أخرجه الطبرى ٧/١٥٦ .

(٥) كذا ذكر المصنف، واختار الطبرى في تفسيره ٧/١٦١ هو أن المراد ما أوتيه سليمان من الملك، ورد القول بأنه تحليل النساء أو النبوة؛ قال: لأن كلام الله جل شأنه الذي خوطبت به العرب، غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانٍ، إلا أن تأتي دلالة، أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك، يجب التسليم لها.

(٦) قال الحافظ في العجائب ٢/٨٩ : أخرجه الثعلبى بسند ضعيف إلى أبي حمزة الشمالي. وقال في التقريب ص ٧١ : أبو حمزة رافضي ضعيف.

الثالثة: يقال: إنَّ سليمانَ عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساءً. والفائدة في كثرة تزوجه أنه كان له قوَّةُ أربعينَ نبياً، وكلُّ مَنْ كان أقوىَ فهو أكثرُ نكاحاً. ويقال: إنه أراد بالنكاح كثرة العشيرة؛ لأنَّ لكلِّ امرأة قبيلتين، قبيلة من جهة الأَبِ، وقبيلة من جهة الأم، فكُلُّما تزوجَ امرأة صرَفَ وجهَ القبيلتين إلى نفسه، ف تكونُ عوناً له على أعدائه.

ويقال: إنَّ كُلَّ مَنْ كان أتقى فشهوده أشدُّ؛ لأنَّ الذي لا يكون تقىَ فإنَّما ينفرج بالنظر والمسُّ، ألا ترى ما رُويَ في الخبر: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان»^(١). فإذا كان في النظر والمسُّ نوعٌ من قضاء الشهوة، قلَّ الجماع، والمُتقى لا ينظر ولا يمسُّ؛ ف تكونُ الشهوة مجتمعة في نفسه، فيكونُ أكثرَ جماعاً. وقال أبو بكر الوراق: كُلُّ شهوة تقسى القلب إلا الجماع؛ فإنه يُصفي القلب؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك^(٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ يعني بالنبي ﷺ؛ لأنَّه تقدَّم ذكره، وهو المحسود. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ أَغْرَضَ فلم يؤمِّن به. وقيل: الضمير في «به» راجع إلى إبراهيم. والمعنى: فمن آل إبراهيمَ مَنْ آمنَ به، ومنهم مَنْ صَدَّ عنه. وقيل: يرجع إلى الكتاب^(٣). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَأْيِتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَبْعَثُ مُلُودًا مُّلُودَهُمْ بَدَلْنَاهُمْ مُّلُودًا غَيْرَهَا لِيَدُوْفُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنِّهِمْ حَكِيمًا ﴿٤٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ مِّنْ تَحْنِنَّا أَلَّا يَهُنَّ حَلَّادِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنَدِخلُهُمْ طَلَّا ظَلِيلًا ﴿٤٧﴾﴾.

قد تقدَّمَ معنى الإصلاح أولَ السورة^(٤). وقرأ حُمَيْدَ بنَ قَيسَ: «نَصْلِيهِمْ»، بفتح

(١) تفسير أبي الليث ٣٦١/١ ، والحديث أخرجه مطرولاً أَحْمَدَ (٨٥٢٦)، وَمُسْلِمَ (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) تفسير أبي الليث ٣٦١/١ .

(٣) ينظر تفسير أبي الليث ٣٦١/١ ، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨/٢ : قال الجمهور: هو عائد على القرآن الذي في قوله تعالى: ﴿آمَنُوا إِمَّا تَرَكَنَا مُسْلِمًا إِمَّا مُكَفِّرًا﴾ [النساء: ٤٨].

(٤) ص ٩٢-٩١ من هذا الجزء .

النون^(١)، أي: نشوיהם. يقال: شاة مَضْلِيَّة. وُنصب «نَارًا» على هذه القراءة بنزع الخافض؛ تقديره: بnar.

﴿كُلُّمَا نَفَجَّتْ جُلُودُهُمْ﴾ يقال: نَضِيجَ الشيءُ نُضِجاً وَنَضِجاً، وَفَلَانْ نَضِيجُ^(٢) الرأي: مُحَكَّمَهُ. والمعنى في الآية: تُبدَّل الجلدُ جلوذاً آخر.

فإذْ قالَ مَنْ يَطْعُنُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الظَّنَادِقَةِ: كَيْفَ جَازَ أَنْ يَعْذَبَ جِلْدًا لَمْ يَعْصِيهِ؟ قيل له: لِيُسَعِّيَ الْجِلْدُ بِمَعْذِبٍ وَلَا مَعَاقِبٍ، وَإِنَّمَا الْأَلْمُ وَاقِعٌ عَلَى النُّفُوسِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُحِسِّنُ وَتَعْرِفُ، فَتُبَدِّلُ الْجَلُودَ زِيَادَةً فِي عَذَابِ النُّفُوسِ . يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿لِيَدُوْفُوا الْعَذَابَ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّمَا حَبَّتْ زَدَتْهُ سَعِيدًا﴾^(٣) [الإسراء: ٩٧] فالملقبون تعذيب الأبدان، وإيلام الأرواح، ولو أراد الجلوذ لقال: ليُذْفَنَ العذاب.

مقاتل: تأكله النار كل يوم سبع مرات. الحسن: سبعين ألف مرة^(٤)، كُلَّمَا أَكَلَتْهُمْ قيل لهم: عودوا، فعادوا كما كانوا. ابن عمر: إذا احترقوا بُذُلت لهم جلوذ بيض كالقراطيس^(٥). وقيل: عنى بالجلود السرابيل، كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّفَرِّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ فَطَرَانِ﴾ [إبراهيم: ٤٩-٥٠] سميت جلوذ للزومها جلوذهم على المجاورة، كما يقال للشيء الخاص بالإنسان: هو جلدته ما بين عينيه^(٦).

وأنشد ابن عمر ﷺ:

(١) المختسب ١٩١/١.

(٢) في النسخ: ونضاجاً وفلان نضج والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في تهذيب اللغة ١٠/٥٥٧ ، ومجمل اللغة ٤/٨٧١ ، والصحاح (نضج).

(٣) ينظر تفسير أبي الليث ١/٣٦١ ، واعراب القرآن للنحاس ١/٤٦٤ .

(٤) تفسير أبي الليث ١/٣٦١ ، وقول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٦٣ ، والطبرى ٧/١٦٤ .

(٥) أخرجه الطبرى ٧/١٦٣ . ومن قوله: مقاتل: تأكله النار... إلى هذا الموضع من (م)، وليس في النسخ الخطية.

(٦) تفسير الطبرى ٧/١٦٦ .

يَلْوُمُونِي فِي سَالِمٍ وَالْوُمْهِمْ وَجِلْدُهُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمُ^(١)
 فَكَلَّمَا احْتَرَقَتِ السَّرَابِيلُ أُعْيَدَتْ. قَالَ الشَّاعِرُ :
 كَسَا اللَّؤْمُ تَيْمًا خَضْرَةً فِي جَلْدِهَا فَوِيلٌ لَتَيْمٍ مِنْ سَرَابِلِهَا الْخُضْرِ^(٢)
 فَكَيْنَ عنِ الْجَلْدِ بِالسَّرَابِيلِ.

وقيل: المعنى: أَعْدَنَا الْجَلْدُ الْأَوَّلَ جَدِيداً، كَمَا تَقُولُ لِلصَّائِغِ: صُنْعَ لِي مِنْ هَذَا
 الْخَاتَمِ خَاتَمًا غَيْرَهُ؛ فِي كِسْرَهُ وَيُصَوَّعُ لَكَ مِنْهُ خَاتَمًا. فَالْخَاتَمُ الْمُصَوَّعُ هُوَ الْأَوَّلُ، إِلَّا
 أَنَّ الصِّياغَةَ تَغْيِيرَتْ وَالْفَضْلُ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا كَالنَّفْسِ إِذَا صَارَتْ تُرَابًا وَصَارَتْ لَا شَيْءَ،
 ثُمَّ أَحْيَاهَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَعْهُدُكَ بِأَخْ لَكَ صَحِيحٌ، ثُمَّ تَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ سَقِيمًا مُذِنِفًا، فَتَقُولُ لَهُ: كَيْفَ أَنْتُ؟
 فَيَقُولُ: أَنَا غَيْرُ الَّذِي عَهَدْتَ. فَهُوَ هُوَ، وَلَكِنَّ حَالَهُ تَغْيِيرٌ^(٣). فَقُولُ الْقَائلِ: أَنَا غَيْرُ
 الَّذِي عَهَدْتَ، وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿غَيْرَهَا﴾ مَجَازٌ. وَنَظِيرُهُ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ
 غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ٤٨]. وَهِيَ تَلْكَ الْأَرْضُ بَعْينَهَا، إِلَّا أَنَّهَا تَغْيِيرٌ^(٤) آكَامُهَا وَجَبَالُهَا
 وَأَنْهَارُهَا وَأَشْجَارُهَا، وَيَزَادُ فِي سَعْتَهَا، وَيُسَوِّي ذَلِكَ مِنْهَا^(٥)، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانُهُ فِي
 سُورَةِ إِبْرَاهِيمٍ^(٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ :

فَمَا النَّاسُ بِالنَّاسِ الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ وَلَا الدَّارُ بِالدَّارِ الَّتِي كُنْتُ أَغْرِفُ^(٧)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ١٩٦/٥ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلَامُ فِي حُبِّ
 سَالِمٍ فَيَقُولُ: يَلْوُمُونِي ...

(٢) قَاتِلُهُ جَرِيرٌ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ صِ ١٦٢ ، وَذَكْرُهُ سَيْبُوِيَّهُ فِي الْكِتَابِ ١/ ٣٣٣ بِرَوَايَةِ فَوِيلٌ لَتَيْمٍ ...

(٣) تَفْسِيرُ الْبَغْوَى / ١ ٤٤٣ .

(٤) فِي (ظَاهِرِهِ): تَغْيِيرٌ .

(٥) تَفْسِيرُ أَبِي الْلَّبِثِ / ١ ٤٦٢ .

(٦) عِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ: ٤٨ .

(٧) قَاتِلُهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هُوَ كَمَا ذَكَرَ الْقَزوِينِيُّ فِي الإِيْضَاحِ صِ ٤١٤ ، وَوَرَدَ بِلَا نَسْبَةٍ فِي مَجَالِسِ
 نَعْلَبِ صِ ٤٩ ، وَجَمِيعَ الْأَمْثَالِ ١/ ٩٦ ، وَغَرَرَ الْخَصَائِصُ الْوَاضِحةُ صِ ١٦٥ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَزوِينِيُّ =

وقال الشعبي: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة! ذمت دهرها، وأنشدت بيئي ليد:
 ذهب الذين يعيشون في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب
 يتسللُذون مجائحةً ومذلةً ويعاب قائلُهم وإن لم يشغِ^(١)
 فقالت: رحم الله ليديا، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟! فقال ابن عباس: لئن ذمت عائشة دهرها^(٢) لقد ذمت عادَ دهرها؛ لأنَّه وُجَدَ في خزانة عادَ بعدَ ما هلكوا بزمن طويل سهمٌ كأطول ما يكونُ من رماح ذلك الزمن، عليه مكتوب:
 بلادُ بها كُنا ونحن بأهلها إذ الناسُ ناسٌ والبلادُ بلادٌ^(٣)
 البلاد باقية كما هي، إلا أنَّ أحوالها وأحوال أهلها تنكَرت وتغيَّرت.

«إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنِيزًا» أي: لا يعجزه شيء ولا يفوته. **﴿حَكِيمًا﴾** في إيعاده عباده. قوله في صفة أهل الجنة: **﴿وَنَذَلَّهُمْ ظَلَّاً ظَلِيلًا﴾** يعني كثيفاً لا شمسَ فيه. الحسن: وصف بأنه ظليل؛ لأنَّه لا يدخله ما يدخل ظلَّ الدنيا من الحرُّ والسموم ونحو ذلك. وقال الضحاك: يعني ظلالَ الأشجار وظلالَ قصورها. الكلبي: **﴿ظَلَّاً ظَلِيلًا﴾** يعني دائمًا^(٤).

= مثلاً على السرقات الشعرية فقال: وكقول العباس بن عبد المطلب^(٥): وما الناس ... تعلم، وقول الفرزدق: وما الناس.. تعرف.

(١) ديوان لبيد ص ٣٤ ، والحديث عن عائشة أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٨٣)، وعبد الرزاق (٢٠٤٤٨)، والبخاري في التاريخ الصغير ١/٥٦ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، وذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ٢/٧٩٧ ، وقد اضطربت رواية صدر البيت الثاني في هذه المصادر.
 (٢) في (ظ): دهرنا.

(٣) أخرجه الصيداوي في معجم الشيخوخ ص ١٠٢ - ١٠٤ إلا أنه لم يذكر البيت الأخير هذا، وذكر في آخر الخبر قول ابن عباس: ما بكينا من دهر إلا بكينا عليه. وذكر الخبر بنحوه ابن عبد البر في بهجة المجالس ٢/٧٩٨ ، فذكر في آخره بيتين هذا أحدهما، وينظر الأغاني ٢١ / ٩٣ - ٩٤ .

(٤) قول الضحاك والكلبي في تفسير أبي الليث ١/٣٦٢ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْشَتَ إِلَيْهَا أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْطَقِرِ بِعِزْمَةٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مُبِينًا بِعِزْمَةٍ﴾ (٥٨)

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْشَتَ﴾ هذه الآية من أمehات الأحكام؛ تضمنّت جميع الدين والشرع.

وقد اختلف من المخاطب بها؟ فقال علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم وشهـر بن حوشـب وابن زيد: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهي للنبي ﷺ وأمرائه، ثم تناول من بعدهم^(١).

وقال ابن جريج وغيره: ذلك خطاب للنبي ﷺ خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان [بن طلحة] بن أبي طلحة الحجبـي العـبرـي من بني عبد الدار، ومن ابن عمـه شـيبة بن عـثمان بن أـبي طـلحـة، وـكانـا كـافـرـين وقت فـتحـ مـكـةـ^(٢)، فـطلـبهـ العـباسـ ابن عبد المطلب لـتضـافـ لهـ السـدانـةـ إـلـىـ السـقـاـيـةـ، فـدخلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ الكـعبـةـ، فـكـسـرـ ماـ كانـ فـيهـ مـقـامـ إـبـراهـيمـ، وـنـزـلـ عـلـيـهـ جـبـرـيلـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ. قالـ عمرـ ابنـ الخطـابـ: وـخـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـهـوـ يـقـرـأـ هـذـهـ الـآـيـةـ. وماـ كـنـتـ سـمـعـهـ قـبـلـ مـنـهـ. فـدـعـاـ عـثـمـانـ وـشـيـبـةـ، فـقـالـ: «خـذـاهـاـ خـالـدـةـ تـالـدـةـ، لـاـ يـنـزـعـهـاـ مـنـكـمـ إـلـاـ ظـالـمـ». وـحـكـىـ مـكـيـ: أـنـ شـيـبـةـ أـرـادـ أـلـاـ يـدـفـعـ الـمـفـتـاحـ، ثـمـ دـفـعـهـ، وـقـالـ لـلـنـبـيـ ﷺـ: خـذـهـ بـأـمـانـةـ اللـهـ^(٣).

(١) المحرر الوجيز ٢/٧٠ ، وقول علي أخرجه سعيد بن منصور (٦٥١ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٢/٢١٣ ، والطبرـي ٧/١٦٩ . وقول زـيدـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ١٢/٢٢٢ ، والـطـبـرـيـ ٧/١٦٩ ، وأـخـرـجـ باـقـيـ الـأـقـوـالـ الطـبـرـيـ ٧/١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) عـثـمـانـ بنـ طـلـحةـ تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ أـوـلـ السـورـةـ، وـذـكـرـنـاـ ثـمـةـ أـنـهـ أـسـلـمـ فـيـ هـدـنـةـ الـحـدـيـبـيـةـ، أـمـاـ قـوـلـ المـصـنـفـ إـنـهـ كـانـ يـوـمـ الـفـتـحـ كـافـرـاـ، فـلـعـلـهـ تـبـعـ فـيـ الشـعـلـبـيـ، فـقـدـ نـقـلـ ذـلـكـ عـنـهـ الـحـافـظـ فـيـ الإـصـابـةـ ٦/٣٨٧ـ وـقـالـ: وـهـذـاـ مـنـكـرـ، وـالـمـعـرـوفـ أـنـهـ أـسـلـمـ وـهـاجـرـ مـعـ عـمـروـ بـنـ عـالـمـ وـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٧٠ ، وـالـكـلـامـ مـنـهـ عـدـاـ قـوـلـهـ: وـكـانـاـ كـافـرـينـ وقتـ فـتحـ مـكـةـ، وـخـبـرـ اـبـنـ جـرـيـجـ أـخـرـجـهـ بـنـحـوـ الـطـبـرـيـ ٧/١٧١ - ١٧٠ ، وـمـاـ بـيـنـ حـاـصـرـتـيـنـ مـنـهـ وـمـنـ الـمـحـرـرـ الـوـجـيـزـ، وـخـبـرـ عـمـرـ قـطـعـةـ مـنـهـ =

وقال ابن عباس: الآية في الولاة خاصة، في أن يعظوا النساء في النشور ونحوه، ويردُوهنَّ إلى الأزواج.

والأشهرُ في الآية أنها عامَّة في جميع الناس، فهي تتناولُ الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورَدُّ الظلَمات، والعدل في الحكومات^(١)؛ وهذا اختيارٌ الطبرى^(٢). وتتناولُ من دونهم^(٣) من الناس في حفظ الودائع، والتصرُّف في الشهادات، وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلةٍ ما ونحوه. والصلوة والزكاة وسائلٌ للعبادات أمانة الله تعالى.

ورُوي هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفرُ الذنبَ كُلَّها» - أو قال: كلَّ شيءٍ - إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة^(٤)، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشدُّ ذلك الودائع». ذكره أبو ثعيم الحافظ في الجليلة^(٥).

= وهو منقطع؛ لأن ابن جريج لم يدرك عمر. وقصة العباس في طلب السدانة أخرجها مطرولة ابن مردويه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكر الحافظ في العجاب ٨٩٢/٢.

وقوله ﷺ: «خذها خالدة...» أخرجه الواحدى في أسباب التزول ص ١٥١ من حديث شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ﷺ بلفظ: «خذوها يا بني أبي طلحة خالدة...» وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٢٣٤)، وابن عدي ١٤٥٥ / ٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده عبد الله بن مؤمل، قال فيه الحافظ في التقريب ص ٢٦٨: ضعيف. وأخرجه الواحدى ص ١٥١ عن مجاهد مرسلاً.

(١) المحرر الوجيز ٢/٧٠ ، وخبر ابن عباس أخرجه الطبرى ٧/١٧٠ .

(٢) في تفسيره ٧/١٧١ .

(٣) في المحرر الوجيز ٢/٧٠ : وتتناولهم ومن دونهم.

(٤) في (د) و(ز): كل شيء إلا الأمانة في الصلاة.

(٥) ٢٠١ / ٤ ، وأخرجه أيضاً الطبرى ١٩/٢٠٢ ، والطبراني في الكبير (١٠٥٢٧).

وآخرجه ابن أبي حاتم (٥٥١٢) وأبو نعيم ٤/٢٠١ ، والبيهقي في الشعب (٥٢٦٦) عن ابن مسعود ﷺ موقفاً. قال الدارقطنـى في العلل ٥/٧٧ : الموقف هو الصواب. وأخرج مسلم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين» وقد سلف ٥/٤١٣ .

وممن قال: إنَّ الآيَة عامة في الجميع البراءُ بن عازِب وابنُ مسعود وابن عباسٍ وأبي بن كعب، قالوا: الأمانة في كلّ شيء: في الوضوء والصلوة والزكاة، والجنازة، والصوم، والكيل والوزن، والودائع، وقال ابن عباس: لم يرخص الله لمعسرٍ ولا موسِرٍ أنْ يمسك الأمانة^(١).

قلت: وهذا إجماع. وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها، الأبرار منهم والفجّار، قاله ابن المنذر^(٢):

والأمانة مصدرٌ بمعنى المفعول، فلذلك جُمِع. ووجه النظم بما تقدَّم: أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفةً محمدًا، وقولهم: إنَّ المشركين أهْدَى سبيلاً، فكان ذلك خيانةً منهم، فانجرَ الكلامُ إلى ذكر جميع الأمانات، فالآيَة شاملةٌ بنظمها لكلّ أمانة، وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا. وأمهاتها في الأحكام: الوديعةُ واللقطةُ، والرهنُ والعارِيَّةُ.

وروى أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَذِّالأمانةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». أخرجه الدارقطني^(٣). ورواه أنس و أبو هريرة عن النبي ﷺ، وقد

(١) أخرجه الطبراني ١٧٢ / ٧ ، وورد قول البراء ﷺ بإثر حديث ابن مسعود ﷺ المذكور آنفًا حيث قيل له: ألم تسمع ما قال أخوك عبد الله بن مسعود؟ فقال: صدق، ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَيْهَا﴾. أما قول أبي ﷺ، فذكره الماوردي في النكٰت والعيون ١ / ٤٩٨ .

(٢) الإشراف ١ / ٢٥١ .

(٣) في سننه (٢٩٣٥)، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في العلل ٢ / ٥٩٢ ، وهو من طريق يوسف بن يعقوب رجل من قريش، عن أبي ﷺ، عن النبي ﷺ. قال ابن الجوزي: يوسف بن يعقوب مجاهول، وفيه محمد ابن ميمون، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يحل الاحتجاج به. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢ / ١٥٠ : قال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح. قلت (القاتل ابن الملقن): له طرق ستة كلها ضعاف. ونقل البيهقي ١٠ / ٢٧١ عن الشافعى قوله: هذا الحديث ليس بثابت عند أهل العلم منكم، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا.. إذ دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سراً من الذي هو عليه، فقد دلَّ أن ذلك ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه..

تقىد في «البقرة»^(١) معناه.

وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبه عام حجّة الوداع: «العاريَّة مؤَّدَّة، والمنْحَة مردودة، والدَّيْن مَفْضِي، والرَّعِيم غارم». صحيح، أخرجه الترمذىُّ وغيره. وزاد الدارقطنىُّ: فقال رجل: فَعَهْدُ اللَّهِ؟ قال: «عَهْدُ اللَّهِ أَحْقُّ مَا أُدِي»^(٢).

وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في رد الوديعة - وأنها مضمونة، على كل حال كانت، مما يغاب عليها أو لا يغاب، تُعدّى فيها أو لم يُتعدّى - عطاء الشافعى وأحمد^(٣) وأشهب. وروى أنَّ ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهمما ضمَّنا الوديعة^(٤). وروى ابن القاسم عن مالك: أنَّ مَن استعار حيواناً أو غيره مما لا يغاب عليه، فتَلَفَّ عنده، فهو مصدق في تَلَفِه، ولا يضمُّنه إلا بالتلَفِي. وهذا قول الحسن البصري والنَّحْعَنِي، وهو قول الكوفيين والأوزاعي؛ قالوا: ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «العاريَّة مؤَّدَّة» هو كمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْسَاكَ إِلَى أَهْلِهَا﴾. فإذا تَلَفَّت الأمانة، لم يلزم المؤمَّنُ عرْمُها لأنَّه مصدق، فكذلك العاريَّة إذا تَلَفَّت من غير تَعَدُّ؛ لأنَّه لم يأخذها على الضمان، فإذا تَلَفَّت بتعديه عليها، لزمه قيمتها لجنايته عليها. وروى عن عليٍّ وعمر وابن مسعود: أنَّه لا ضمان في العاريَّة^(٥).

وروى الدارقطنىُّ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤمَّن»^(٦).

(١) ٢٤٨/٣ ، وانظر التعليق السابق.

(٢) سنن الترمذى (١٢٦٥)، وسنن الدارقطنى (٢٩٥٩)، وقد سلف ٤٤٨/١.

(٣) ينظر معالم السنن ١٧٧/٣.

(٤) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٤٩١) و (١٤٩٢).

(٥) ينظر الإشراف ١/٢٥٢ - ٢٥١ ، والتمهيد ١٢/٤٤ - ٣٨ ، ومعالم السنن ٣/١٧٧ ، وأخرج الآثار عن عليٍّ وعمر وابن مسعود عبد الرزاق (١٤٧٨٥) و (١٤٧٨٦) و (١٤٧٨٨) و (١٤٨٠١).

(٦) في سننه (٢٩٦١)، وأخرجه البيهقي ٦/٢٨٩ ، وقال: إسناده ضعيف.

واحتاج الشافعى فيما استدل به بقول صفوان للنبي ﷺ لِمَا استعارَ منه الأدراع: أُعَارِيَّهُ مضمونَة، أو عاريَّهُ مؤَدَّة؟ فقال: «بل عاريَّهُ مؤَدَّة»^(١).

الثانية: قوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمَعْدُلِ» قال الضحاك: بالبينة على المدعى، واليمين على من أنكر^(٢). وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق، كما ذكرنا في أداء الأمانات. قال ﷺ: «إن المُقْسِطِين يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا»^(٣). وقال: «كُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهله، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسؤولة عنه، والعبد راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مسؤول عن رعيته»^(٤).

يجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاة وحكاماً على مرتبهم، وكذلك العالم الحاكم؛ لأنَّه إذا أفتى حكم وقضى^(٥)، وفصلَ بينَ الحال والحرام، والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانةٌ تؤدى، وحكم يُقضى. وقد تقدَّم في «البقرة»^(٦) القول في «نعمًا».

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبير (٥٧٤٤)، وأخرجه بنحوه أحمد (١٧٩٥٠)، وهو من حديث يعلى بن أمية رض.

(٢) تفسير أبي البith / ٣٦٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. قوله: «وكلتا يديه يمين»: تنبئ على أنه ليس المراد باليمين جارحة، تعالى الله عن ذلك؛ فإنها مستحبة في حقه سبحانه وتعالى. والمراد بكونهم عن اليمين: الحالة الحسنة والمترفة الرفيعة. ينظر إكمال المعلم ٦٢٧ - ٢٢٨ ، وشرح الترمذى لصحيح مسلم ١٢/٢١٢ ، والمفهم ٤/٢٣ .

(٤) أخرجه أحمد (٦٤٩٢)، والبخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(٥) في النسخ الخطية: لأنَّه إذا حكم أفتى وقضى، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥١ (والكلام منه): فإنَّه إذا أفتى يكون قضى، والمثبت من (م).

(٦) ٤/٣٦٢ .

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَعِيرًا﴾ وصف الله تعالى نفسه بأنه سميع بصير يسمع ويرى؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] فهذا طريق السمع، والعقل يدل على ذلك؛ فإن انتفاء السمع والبصر يدل على نقليضيهما من العمى والصمم، إذ المحل القابل للضدرين لا يخلو من أحدهما، وهو تعالى مقدس عن النقائص^(١)، ويستحيل صدور الأفعال الكاملة من المتصف بالنقائص، كخلق السمع والبصر من ليس له سمع ولا بصر. وأجمعت الأمة على تنزيهه تعالى عن النقائص. وهو أيضا دليلاً سمعياً يكتفى به مع نص القرآن في مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام. جلَّ الرب تبارك وتعالى عما يتوهمون، ويختلفون المفترون الكاذبون ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَئْمَاءِ مِنْكُمْ إِنَّمَا تَرَعَّمُ فِي سَقْوٍ فَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ^(٢).

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: لما تقدم إلى الولاية في الآية المتقدمة وبدأ بهم، فأمرهم بأداء الأمانات^(٣)، وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدم في هذه الآية إلى الرعية، فأمر بطاعته جلَّ وعزَّ أولاً، وهي امثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور^(٤): أبي هريرة^(٤) وابن

(١) ينظر الإنفاق للباقلياني ص ٣٧.

(٢) لكنه قال ثمة: الأظهر في الآية - يعني قوله تعالى: ﴿إِنْ تُؤْدُوا الْأَئْمَاءَ إِنَّ أَهْلَهَا﴾ أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاية... وتتناول من دونهم من الناس...

(٣) وهو القول الأول في المسألة.

(٤) في (خ) و (د) و (م): وأبي هريرة، والمثبت من (ز) و (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٧٠ / ٢ والكلام منه.

عباس وغيرهم^(١).

قال سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدرهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحجّ، وال الجمعة، والعيدان، والجهاد. قال سهل: وإذا نهى السلطان العالم أن يُفتَنَ فليس له أن يُفْتَنَ، فإن أفتى فهو عاصٍ، وإن كان أميراً جائراً.

وقال ابن حُوينِزِ مَنْدَاد: وأما طاعةُ السلطان؛ فتُجَبُ فيما كان لله فيه طاعة، ولا تُجَبُ فيما كان لله فيه معصية؛ ولذلك قلنا: إِنَّ وَلَةَ زَمَانِنَا لَا تَجُوزُ طَاعَتُهُمْ وَلَا مَعْاونَتُهُمْ وَلَا تَعْظِيمُهُمْ، وَيَجِبُ الْغَزْوُ مَعَهُمْ مَتَى غَرَّوْا، وَالْحُكْمُ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَتَوْلِيَّ الْإِمَامَةِ وَالْحُسْنَةِ، وَإِقَامَةِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الشَّرِيعَةِ. إِنْ صَلَّوْا بِنَا وَكَانُوا فَسَقَةً مِنْ جَهَةِ الْمَعَاصِيِّ، جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُبْتَدِعَةً لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُخَافُوا، فَيُصْلَى مَعَهُمْ تَقَيَّةً وَتَعَادُ الصَّلَاةُ.

قلت: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ وَيُؤْدِيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَطِيعُوهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ^(٢) بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْعَدْلِ، ثُمَّ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ^(٣).

وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: أُولُو الْأَمْرِ: أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ^(٤)، وهو

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن أبي شيبة ٢١٢/١٢ - ٢١٣ ، والطبرى ٧/١٧٦ . وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد ٣١٢٤ ، والبخارى ٤٥٨٤) ومسلم ١٨٣٤(وهو في خبر عبد الله بن حذافة، وسيأتي لفظه قريباً.

(٢) في (م): أمرنا.

(٣) في (د) و(ز) و(م): بطاعته، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ١/٣٦٤ ، والكلام منه، وأخرج قولَ عَلِيٍّ رضي الله عنه سعيد بن منصور (٦٥١ - تفسير) وابن أبي شيبة ١٢٣/١٢ ، والطبرى ٧/١٦٩ .

(٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه ابن أبي شيبة ٢١٣/٢ ، والطبرى ٧/١٧٩ ، والحاكم ١/١٢٢ - ١٢٣ وصححه. وعن مجاهد أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/١٦٦ ، والطبرى ٧/١٨٠ .

اختيار مالك رحمه الله^(١)، ونحوه قول الضحاك، قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين^(٢).

وُحَكِي عن مجاهد أئمَّةِ الصَّاحِبِينَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً^(٣).

وُحَكِي عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم خاصة^(٤). وروى سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبي حمزة أنه سأله عكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هن حرائر^(٥). فقلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن، قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأُمُورِ مِنْكُمْ﴾ وكان عمر من أولي الأمر؛ قال: عَنَّقْتُ ولو بِسَقْطٍ^(٦). وسيأتي هذا المعنى مُبيِّناً في سورة الحشر، عند قوله تعالى: ﴿وَمَا مَأْتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنِهِ فَانْتَهُوا﴾ [آل عمران: ٧].

وقال ابن كيسان: هم أولو العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس^(٧).

قلت: وأصح هذه الأقوال الأولى والثانية، أما الأولى؛ فلا إن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. وروى الصحيحان عن ابن عباس^(٨) قال: نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأُمُورِ مِنْكُمْ﴾ في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهجي؛ إذ بعث النبي ﷺ في سرية.

قال أبو عمر^(٩): وكان في عبد الله بن حذافة دعاية معروفة، ومن دعا به أن

(١) أحكام القرآن لابن العربي /١٤٥٢.

(٢) تفسير أبي الليث /١٣٦٣ . (وهو القول الثاني).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة /١٢٢١ ، والطبراني /٧١٨٢ . (وهو القول الثالث).

(٤) أخرجه الطبراني /٧١٨٢ . (وهو القول الرابع).

(٥) في النسخ: أحرار، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في ستة (٦٥٧ - تفسير)، وعكرمة لم يسمع من عمر

(٧) وهو القول الخامس ، ولم نقف عليه.

(٨) صحيح البخاري (٤٥٨٤) ، وصحيح مسلم (١٨٣٤) . وقد تقدم تخریجه قریباً.

(٩) في الاستیعاب (على هامش الإصابة) /٦ - ١٥٢ ، ١٥٤ ، وما سيأتي بين حاصلتين منه:

رسول الله ﷺ أمره على سَرِيَّةٍ، فامرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً، فلما أقدوها أمرهم بالتحقُّم فيها، [فَأَبْرَأَا]، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟! وقال: «من أطاع أميري فقد أطاعني». فقالوا: ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلَّا لنجو من النار! فصوَّب رسول الله ﷺ فَعَلَّهُمْ، وقال: «لا طاعة لمحلوقي في معصية الخالق»، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِتُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وهو حديث صحيح الإسناد مشهور^(١).

وروى محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، أن أبا سعيد الحذري قال: كان عبد الله بن حداقة بن قيس السهمي من أصحاب بدْرٍ، وكانت فيه دُعاية^(٢).

وذكر الزبير قال: حدثني عبد الجبار بن سعيد، عن عبد الله بن وهب، عن الليث ابن سعيد قال: بلغني أنه حلَّ حِزام راحلة رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع. قال ابن وهب: فقلت للبيث: ليُضحكَه؟ قال: نعم، كانت فيه دُعاية^(٣).

قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي: أولو الأمر: أصحاب السَّرايا^(٤).

وأما القول الثاني: فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَتَنْزَعُمُ فِي شَقْوَ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَّا رُسُولِهِ﴾. فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة^(٥)، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء

(١) أخرجه أحمد (٦٢٢)، والبخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي عليه السلام، دون قوله ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني» فإنه من حديث أبي هريرة رض، أخرجه أحمد (٧٦٥٦)، والبخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٣).

(٣) الاستيعاب ١٥٢/٦، وعبد الجبار بن سعيد هو المساحقي، قال العقيلي: له مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات. لسان الميزان ٣٨٨/٣، وينظر الثقات ٤١٨/٨.

(٤) أخرجه الطبراني (١٧٧) عن ميمون بن مهران، وأورده أبو الليث ١/٣٦٣ عن مقاتل والكلبي.

(٥) أحكام القرآن للكجا الطبراني ٤٧٢/٢.

واجباً، وامثال فتواهم لازماً.

قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخِير ما عَظَمُوا السُّلطان والعلماء، فإذا عَظَمُوا هذين؛ أصلح الله دُنياهم وأخراهم، وإذا استَخْفُوا بهذين؛ أفسد^(١) دُنياهم وأخراهم.

وأما القول الثالث؛ فخاصٌّ، وأخصٌ منه القول الرابع.

وأما الخامس فيأباه ظاهرُ اللُّفْظِ؛ وإن كان المعنى صحيحاً، فإن العقل لكل فضيلة أَسْ، ولكل أَدْبٍ ينبع، وهو الذي جعله الله للدِّين أَصْلًا، وللدُّنيا عمادًا، فأوجب التكليف^(٢) بكماله، وجعل الدنيا مَدَبَّرَةً بأحكامه، والعاقلُ أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل. وروي هذا المعنى عن ابن عباس.

وزعم قوم أن المراد بأولي الأمر: على والأئمة المقصومون. ولو كان كذلك ما كان لقوله: **﴿فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآرَسُولِهِ﴾** معنى، بل كان يقول فردوه إلى الإمام وأولي الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المُحَكَّمُ على الكتاب والسنة^(٣). وهذا قول^(٤) مهجورٌ، مخالفٌ لما عليه الجمهور.

وحقيقة الطاعة امثال الأمر، كما أن المعصية ضدُّها، وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من: طاع^(٥)؛ إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من: عصى؛ إذا أشتَدَ.

و«أُولُو» واحدُهم: «ذو» على غير قياس، كالنساء^(٦) والإبل والخيل، كل واحد

(١) في النسخ: فسد، والمثبت من (م).

(٢) في (د) و(م): فأوجب الله التكليف، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبرى / ٢ - ٤٧٣ - ٤٧٢ .

(٤) لفظة: قول، من (م).

(٥) في النسخ: أطاع، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي / ١ - ٤٥١ ، والكلام منه، وينظر الصحاح (طبع).

(٦) في (ظ): كالشياه.

اسمُ الجمع، ولا واحدَ له من لفظه^(١). وقد قيل في واحدِ الخيل: خائل، وقد تقدَّم^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَتَرَأَتُمْ فِي شَقَوٍ﴾ أي: تجادلُتم واختلفتم؛ فكأنَّ كلَّ واحدٍ يتزعَّز حُجَّةَ الآخر ويُذهِبُها^(٣). والنزع: الجَذْب. والمنازعة: مجازة الحَجَج^(٤)؛ ومنه الحديث: «أَنَا أَقُولُ: مالي يناظِرُنِي القرآن»^(٥). وقال الأعشى:

نازَعْتُهُمْ قُضْبَ الرِّيحَانَ مُشَكِّنًا وَقَهْوَةَ مُرَّةَ رَأْوَقَهَا خَضِيلٌ^(٦)

﴿فِي شَقَوٍ﴾ أي: من أمر دينكم. ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَآرَسُولِهِ﴾ أي: رُدُّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله، أو إلى رسوله، بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سُنته بعد وفاته^(٧)؛ هذا قول مجاهِد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح^(٨). ومن لم يَرَ هذا اخْتَلَّ إيمانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآلِيَّهِ الْأَكْرَمِ﴾.

وقيل: المعنى قولوا: الله ورسوله أعلم؛ فهذا هو الرد. وهذا كما قال عمر بن الخطاب^(٩): الرجوع إلى الحق خيرٌ من التَّمَادِي في الباطل^(٨).

(١) تفسير الرازبي ١٥٢/١٠ .

(٢) ٣٢/٤ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٦٨/٢ .

(٤) تهذيب اللغة ١٤١/٢ .

(٥) سلف ١٨٨/١ وهو من حديث أبي هريرة^(٩).

(٦) ديوان الأعشى ص ١٠٩ ، والخزانة ١١/٣٥٣ . القهوة: الخمر، المُرَّة: اللذينة الطعم، أو التي طعمها بين الحلاوة والحموضة. والراووق: إنه الخمر، والخَضِيل: الدائم الندى. وقوله: نازعهم...، يريده: تناولت منهم قصب الريحان عند التحية، وقال الأصمعي: هذا تمثيل، يريده: نازعهم حَسَنَ الأحاديث وطرائفها. ينظر تهذيب اللغة ١٣/١٧٦ ، والخزانة ١١/٣٥٥ .

ووقع بعد البيت في (م) ما نصه: الخَضِيل: النبات الناعم، والخَضِيلَة: الروضة. اهـ. وليس المعنى هذا مراداً في البيت، بل معناه ما تقدم ذكره.

(٧) المحرر الوجيز ٧١/٢ ، وأخرج أقوالهم الطبراني ١٨٥ - ١٨٧ .

(٨) تفسير أبي الليث ١/٣٦٣ ، وقد سلف قول عمر^(٩) ٤٥٩/٣ .

والقول الأول أصحٌ؛ لقول عليٍ عليه السلام: ما عندنا إلّا ما في كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، أو فهمٌ أعطيهُ رجلٌ مسلمٌ^(١). ولو كان كما قال هذا القائلُ، لبطلَ الاجتِهادُ الذي خُصَّ به هذه الأُمَّةُ، والاستنباطُ الذي أعطيها، ولكنْ تُصرِبُ الأمثالُ ويُطَلَّبُ المثلَ حتى يخرجَ الصوابُ. قال أبو العالية: وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَكَ أُولَئِكُ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]^(٢).

نعم، ما كان مِمَّا استأثرَ اللَّهُ بعلمهِ، ولم يُطلعْ عليهِ أحداً من خلقهِ، فذلك الذي يقال فيه: الله أعلم.

وقد استنبطَ عليٍ عليه السلام مدةً أقلَّ التَّحْمِيلِ - وأنه^(٣) ستةُ أشهرٍ - من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَادُّونَ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا فَصَلَنا الحوليَنِ من ثلَاثِينَ شهراً بقيت ستةُ أشهرٍ^(٤)، ومثلُهُ كثيرٌ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ دليلٌ على أن سُنَّته يُعمل بها، ويُمَثَّلُ ما فيها. قال عليه السلام: «ما نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ^(٥) فاجتنبوه، وما أَمْرَتُكُمْ به فافعِلُوا منه ما استطعتمُ، فإنما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كثرةً مسائلِهِمْ، وَاخْتَلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». أخرجه مسلم^(٦).

وروى أبو داود عن أبي رافع عن النبي عليه السلام قال: «لا أَفْيَنَ أَحدَكُمْ مُتَكَبِّلاً على أريكتهِ، يأتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ»، فيقول: لا ندرِي، ما وجَدْنَا

(١) أخرجه أحمد (٥٩٩)، والبخاري (١١١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي /١ ٤٥٢ - ٤٥٤ ، وأثر أبي العالية أخرجه الطبرى /٧ ١٨١ .

(٣) في (م): وهو.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي /١ ٤٥٤ . والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٣) و(١٣٤٤٤). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٣٤٤٦) والطبرى /٤ ٢٠٢ عن ابن عباس أنه هو المستحبط.

(٥) في (م): عنه، بدل: عن شيء.

(٦) في صحيحه (١٣٣٧)، وهو عند أحمد (٧٣٦٧) وهو من حديث أبي هريرة عليه السلام.

في كتاب الله أَتَّبَعْنَاهُ^(١).

وعن العرّباض بن ساريَةَ أَنَّهُ حضر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يخطبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُحَسِّبُ أَحَدُكُم مَّتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتَهُ قَدْ^(٢) يَظْلُمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرِمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟ إِلَّا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمْرَتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنِ الْشَّيْءِ إِنَّهَا لِمِثْلِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ»^(٣). وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَ كَرْبَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنِ غَرِيبٍ^(٤). وَالقاطعُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَيَعْتَدِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَشَنَّةٌ» [النور: ٦٣] الْآيَةُ. وَسِيَّاتِي.

الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ خَيْرٌ» أي: رُدُّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خَيْرٌ مِّنَ التَّنَازُعِ. «وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا» أي: مَرْجِعًا، مِنْ: أَلَّا يَؤُولُ إِلَى كَذَا، أَيْ: صَارَ. وَقَيْلٌ: مِنْ أَلْتُ الشَّيْءَ: إِذَا جَمَعْتَهُ وَأَصْلَحْتَهُ. فَالتأوِيلُ: جَمْعُ مَعَانِي الْفَاظِ أَشْكَلَتْ بِلْفَظٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، يَقَالُ: أَوَّلُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَمْرُكَ، أَيْ: جَمَعَهُ^(٥). وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَأَحَسْنُ مِنْ تَأْوِيلِكُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَّنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيَرِيدُ الْشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا^(٦) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٧) وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنْفَقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا^(٨)

روى يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: كان بين رجلٍ من

(١) سنن أبي داود (٤٦٠٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٨٧٦)، والترمذني (٢٦٦٣)، وقال: حسن صحيح.

(٢) في (د): وهو، وفي (ز): وقد.

(٣) سنن أبي داود (٣٠٥٠)، قال المنذري في مختصر السنن ٤/ ٢٥٥ : في إسناده أشعث بن شعبة المصيحي، وفيه مقال.

(٤) سنن الترمذني (٢٦٦٤)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٢)، وسلف ٦٥/ ١ . وينظر فصل تبيين الكتاب بالسنة في مقدمة الكتاب ١/ ٦٤ ، وما أورد فيه المصنف من أحاديث في هذا الباب.

(٥) تهذيب اللغة ١٥/ ٤٥٨ .

المنافقين ورجلٍ من اليهود خصومةٌ، فدعا اليهوديُّ المنافقَ إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه علمَ أنَّه لا يقبلُ الرَّشْوة. ودعا المنافقُ اليهوديًّا إلى حُكَّامِهم؛ لأنَّه علمَ أنَّهم يأخذونُ الرَّشْوة في أحکامِهم؛ فلما اختلفا؛ اجتمعوا على أنْ يُحْكِمَا كاهِنًا في جُهِنَّمَة؛ فأنزلَ اللَّهُ تَعَالَى في ذلك: «أَتَمَّ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْقَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ» يعني المنافق، «وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ» يعني اليهودي، «رُؤِيَدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ» إلى قوله: «وَيُسَلِّمُوا نَسِيلَمًا»^(١).

وقال الضحاك: دعا اليهوديُّ المنافقَ إلى النبيِّ ﷺ، ودعاه المنافقَ إلى كعب بن الأشرف، وهو «الظاغوت»^(٢).

ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال: كان بين رجلٍ من المنافقين - يقال له بشرٌ - وبين يهوديٍّ خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف - وهو الذي سَمَّاه اللَّهُ: «الظاغوت» أي: ذو الطغيان - فأبى اليهوديُّ أن يخاصمه إلَّا إلى رسول اللَّه ﷺ، فلما رأى ذلك المنافق؛ أتى معه إلى رسول اللَّه ﷺ، فقضى لليهودي. فلما خرجا، قال المنافق: لا أرضي، انطلق بنا إلى أبي بكر، فحكم لليهودي، فلم يرض - ذكره الزجاج^(٣) - وقال: انطلق بنا إلى عمر، فأقبلنا إلى^(٤) عمر فقال اليهودي: إنَّا صرَّنا إلى رسول اللَّه ﷺ، ثم إلى أبي بكر، فلم يرض؛ فقال عمر للمنافق: أكذاك هو؟ قال: نعم. قال: رُؤيَدُوكُما حتى أخرج إليكما، فدخل وأخذ السيفَ، ثم ضرب به المنافقَ حتى بَرَدَ^(٥)، وقال: هكذا

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٥٤ ، وأخرجه الطبرى ١٩٠ من طريق عبد الأعلى عن داود به، وزاد بعد قوله تعالى: «رُؤيَدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ» يقول: إلى الكاهن «وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه، أن يكفر بالكافر.

(٢) معاني القرآن للنحاس ١٢٥/٢ ، وأخرجه الطبرى ١٩٥ .

(٣) معاني القرآن له ٦٩/٢ .

(٤) في (م): على.

(٥) أي: مات. المجمل ١٢٤/١ .

أقضى على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله، وَهَرَبَ اليهوديُّ، ونزلت الآية، وقال رسول الله ﷺ: «أنت الفاروق». ونزل جبريل وقال: إنَّ عمر فرق بين الحق والباطل، فسمى الفاروق. وفي ذلك نزلت الآيات كلها إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(١).

وانتصب: ﴿ضَلَالًا﴾ على المعنى، أي: فيصلون ضلالاً؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَأَكُمْ بِمَا فِي الْأَرْضِ بِأَنَّا﴾ [نوح: ١٧]^(٢). وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى^(٣). و﴿صُدُودًا﴾ اسم للمصدر عند الخليل، والمصدر: الصدُّ. والkovifion يقولون: هما مصدران^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتُهُم مُّصِيبَةً إِمَّا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَهُوكَيْتَلَفُونَ إِلَيَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِخْسَنَنَا وَتَوَفَّيْنَا﴾^(٥) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُوَّبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيجًا﴾^(٦) أي: «فَكَيْفَ» يكون حالهم. أو: «فَكَيْفَ» يصنعون^(٥) ﴿إِذَا أَصَبْتُهُم مُّصِيبَةً﴾ أي: من ترك^(٦) الاستعانة بهم، وما يلحقهم من الذل في^(٧) قوله: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تَنْتَلُوا مَعِي عَدْوًا﴾ [التوبه: ٨٣].

(١) خبر ضعيف، وفي منه نظر، فقد أورده الواحدي في أسباب النزول ص ١٥٥ ، والبغوي ٤٤٦ / ١ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وذكره الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ص ٥٩ عن مكحول. وأما لقب عمر بالفاروق، فهو باتفاق، وفي أخبار آخر، ينظر فتح الباري ٤٤ / ٧ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤٦٧ / ١ .

(٣) ١٠٤ / ٥ - ١٠٥ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٦٧ / ١ . وفي كتاب العين ٨٠ / ٧ : صدّته عن كذا أصده صدًا، أي: عدّله عنه. وصدّدت عنه بنفسه صدودًا.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٦٩ / ٢ ، وتفسير أبي الليث ٣٦٤ / ١ .

(٦) في (د) (ولز): أي ترك.

(٧) وقع في إعراب القرآن للنحاس ٤٦٧ / ١ (والكلام منه): نحو، بدل: في.

وقيل: ي يريد قتل صاحبهم **﴿بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ﴾** وتم الكلام، ثم ابتدأ يخبر عن فعلهم، وذلك لأن عمر لما قتل صاحبهم، جاء قومه يطلبون دينه ويحلفون: ما نريد بطلب دينه إلا الإحسان وموافقة الحق^(١).

وقيل: المعنى: ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم، والإحسان بالتقريب في الحكم^(٢). ابن كيسان: عدلاً وحقاً، نظيرها **﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾** [التوبه: ١٠٧]^(٣) فقال الله تعالى مكذباً لهم: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾** قال الزجاج^(٤): معناه: قد علِمَ اللهُ أنَّهُم منافقون. والفائدة لنا: أعلموا أنَّهُم منافقون.

﴿فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ﴾ قيل: عن عقابهم^(٥). وقيل: عن قبول اعتذارهم، **﴿وَعَذَّبُهُمْ﴾** أي: خوّفهم؛ قيل: في الماء. **﴿وَقُلْ لَهُمْ فِتْ أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾** أي: ازجّرهم بأبلغ الرّجز في السّر والخلاء. الحسن: قل لهم: إن أظهّرتم ما في قلوبكم قاتلوكم^(٦). وقد بلغ القول بлагة، ورجلٌ بلّيغ: يبلغ بلسانه كُنه ما في قلبه. والعرب تقول: أخْمَقْ بَلْغَ وَبَلْغَ، أي: نهاية في الحماقة. وقيل: معناه: يبلغ ما ي يريد وإن كان أخْمَقَ^(٧).

ويقال: إن قوله تعالى: **﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصْبَنْتُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ﴾** نزل في شأن الذين بنوا مسجد الضرار، فلما أظهرَ اللهُ نفاقَهم وأمر^(٨) بهدم المسجد،

(١) معاني القرآن للنحاس ١٢٦/٢ ، ومعاني القرآن للزجاج ٦٩/٢ .

(٢) تفسير الواحدى ٧٤/٢ .

(٣) تفسير البغوى ٤٤٧/١ .

(٤) في معاني القرآن له ٧٠/٢ .

(٥) في (د) و(ز): متابهم.

(٦) النكت والميoun ١/٥٠٢ - ٥٠٣ ، وتفسير البغوى ٤٤٨/١ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٦٧ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٧٠/٢ .

(٨) في (ظ) و(م): وأمرهم، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ٣٦٥/١ والكلام منه، وقد ذكر هذا الخبر عن الضحاك ومقاتل.

خلفوا للرسول الله ﷺ دفاعاً عن أنفسهم: ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة الله، وموافقة الكتاب.

قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَعْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدَهُمْ أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» (١٦)

قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ» «مِنْ» زائدة للتوكيد. «إِلَّا لِيُطْكَأَعْ» فيما أمر به ونهى عنه. «بِإِذْنِ اللَّهِ» : بعلم الله. وقيل: بتوفيق الله.

«وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدَهُمْ أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ» روى أبو صادق^(١) عن علي قال: قدم علينا أعرابٌ بعد ما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول الله ﷺ، وحثا على رأسه من ترابه؛ فقال: قلت يا رسول الله، فسمينا قولك، ووعيت عن الله، فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك: «وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدَهُمْ أَنفُسَهُمْ» الآية، وقد ظلمت نفسي، وجئت تستغفر^(٢) لي. فنودي من القبر أنه قد غفر لك^(٣).

ومعنى «لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» أي: قابلاً لتوبتهم، وهم مفعولان لا غير^(٤).

قوله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْنَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» (١٧)

فيه خمس مسائل:

(١) في (د): صالح، وأبو صادق هو الأزدي الكوفي، قيل: اسمه مسلم بن يزيد، وقيل: عبد الله بن ناجذ، صدوق، وحديثه عن علي مرسل. التقريب ص ٥٧١.

(٢) في (ظ): لستغفر.

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ٢٧٥/٣ ، دون قوله: فنودي... . وذكر النوري في المجموع ٢١٧/٨ ، وابن كثير في تفسير هذه الآية قصة شبيهة بها عن العتبى قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ ف جاء أعرابي... ، وذكر القصة بنحوها، وفي آخرها: فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبى، الحق بالأعرابي فبشره أن الله قد غفر له. ا.هـ. وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره ص ١٤٩: هذا المجيء إلى رسول الله ﷺ مخصوص بحياته، لأن السياق يدل على ذلك.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٦٧/١ .

الأولى: قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية من تقدّم ذكره من أراد التحاكم إلى الطاغوت، وفيهم نزلت^(١). وقال الطبرى^(٢): قوله ﴿فَلَا﴾ رد على ما تقدّم ذكره، تقديره: فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وقال غيره: إنما قدم «لا» على القسم اهتماماً بالنفي، وإظهاراً لقوته، ثم كرره بعد القسم تأكيداً للتهمم بالنفي، وكان يصح إسقاط «لا» الثانية، ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى، وكان يصح إسقاط الأولى، ويبقى معنى النفي، ويدرك معنى الاهتمام^(٣).

و﴿شَجَرَ﴾ معناه: اختلف واختلط، ومنه: الشَّجَرُ؛ لاختلاف أغصانه. ويقال لعصي الهدوج: شجارات؛ لتداخُل بعضها في بعض^(٤). قال الشاعر^(٥):

نفسي فداوك والرّماح شواجرَ والقوم ضئل لقاء قيام
وقال طرفة:

وهم الحكام أرباب الهدى وسعاة الناس في الأمر الشجر^(٦)
وقالت طائفه: نزلت في الزبير مع الأنباري، وكانت الخصومة في سقى بستان،
فقال عليه الصلاة والسلام للزبير: «اسق أرضك، ثم أرسل الماء إلى أرض جارك». فقال الخصم: أراك تحابي ابن عمتك^(٧)؟ فتلئن وجه رسول الله ﷺ وقال للزبير:

(١) المحرر الوجيز ٧٥/٢ ، وأخرجه الطبرى ٧٤/٧ .

(٢) في تفسيره ٧/٢ ، ٢٠٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٧٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٧٤/٢ .

(٤) تفسير الرازى ١٦٣/١٠ - ١٦٤ .

(٥) لم نقف عليه.

(٦) لم نقف عليه في ديوانه (دار صادر)، وهو في جمهرة أشعار العرب ١/١٢٧ برواية:

وهم الحكام أرباب الندى وسراة الناس...

(٧) لم نقف على هذه العبارة لغير المصنف. وفي المصادر: «أن كان ابن عمتك» كما سيرد.

«اسقِ، ثم احْسِنِ الماءَ حتّى يَبْلُغَ الْجَدْرِ»، ونزل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. الحديث ثابتٌ صحيحٌ؛ رواه البخاريُّ عن عليٍّ بنِ عبدِ اللهِ، عن محمدٍ بنِ جعفرٍ، عن مَعْمَرٍ. ورواه مسلمٌ عن قُبيَّةَ [عن الليث]، كلاهما عن الرُّهْرَيِّ^(١).

واختلفَ أهلُ هذا القولِ في الرجلِ الأنصارِيِّ؛ فقال بعضُهم: هو رجلٌ من الأنصارِ من أهلِ بدرٍ. وقال مكِّيُّ والنحاسُ: هو حاطبُ بْنُ أبي بَلْتَعَةَ^(٢). وقال الشعبيُّ والواحدِيُّ والمهدويُّ: هو حاطبٌ. وقيل: ثعلبةُ بْنُ حاطبٍ^(٣). وقيل: غيره. والصحيحُ القولُ الأوَّلُ، وأنه^(٤) غيرُ معينٍ ولا مُسمَّى، وكذا في البخاريِّ ومسلمٍ أنه رجلٌ من الأنصارِ.

واختار الطبرانيُّ^(٥) أن يكون نزولُ الآية في المناقِ واليهوديِّ، كما قال مجاهدٌ، ثم تناولَ بعمومها قصَّةَ الزبيرِ.

قال ابنُ العربيِّ: وهو الصحيحُ؛ فكلُّ مَن أَتَهُم رسولُ اللهِ ﷺ في الحكمِ، فهو كافرٌ، لكنَّ الأنصارِيَّ زَلَّ زَلَّةً، فأعرضَ عنه النبيُّ ﷺ، وأقالَ عَثْرَتَه؛ لعلمه بصحَّةِ يقينِهِ، وأنَّها كانتَ فَلْتَةً، ولِيُسْتَ لِأَحَدٍ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وكلُّ مَن لَم يُرِضَ بِحُكْمِ الْحاكمِ

(١) أسباب النزول للواحدي ص ١٥٧ ، وما بين حاصلتين منه، والحديث عند البخاري من الطريق المذكورة عنه (٤٥٨٥) وهو عنده من رواية الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً... وهو عند مسلم من الطريق المذكورة عنه (٢٣٥٧) وهو عنده من رواية الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير...، وكلاهما عند أحمد (١٤١٩) و(١٦١١٦). وسيأتي عن عبد الله بن الزبير قريباً. قوله: الجَدْرُ، بفتح الجيم وسكون الدال المهملة: هو ما يُحفر في أصول النخل ويُرفع حتى يصير يشبه الجدار، فيكون حول الشجرة حوض صغير يُملأ ماءً لشربه. وروي: الجَدْرُ، بضم الدال، وروي غير ذلك، ويُنظر فتح الباري ٥/٣٧ .

(٢) قول مكِّي ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٧٥ ، وقول النحاس في إعراب القرآن ١/٤٦٨ .

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ١٥٦ .

(٤) في (م) لأنَّه .

(٥) في تفسيره ٧/٢٠٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ١/٤٥٦ .

وَطَعْنَ فِيهِ وَرَدَهُ، فَهُوَ عَاصِ آثَمٌ^(١). وَأَمَّا إِنْ طَعْنَ فِي الْحَاكِمِ نَفْسِهِ لَا فِي الْحُكْمِ، فَلَهُ تَعْزِيرٌ، وَلَهُ أَنْ يَصْفَحَ عَنْهُ. وَسِيَّاتِي بِبَيَانِ هَذَا فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

الثانية: وَإِذَا كَانَ سَبُبُ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، فَفِقْهُهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَلَكَ مَعَ الزَّبِيرِ وَخَصِّيهِ مَسْلَكَ الْصَّلْحِ، فَقَالَ: «إِسْقِيْ يَا زُبِيرِ» لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ (ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ). أَيْ: تَسَاهَّلْ فِي حَقْكَ وَلَا تَسْتَوِفْهُ، وَعَجَّلْ فِي إِرْسَالِ الْمَاءِ إِلَى جَارِكَ. فَحَضَّهُ عَلَى الْمَسَامِحةِ وَالْتَّيسِيرِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَنْصَارِيُّ هَذَا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ وَغَضَبَ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَرِيدُ أَلَّا يُمْسِكَ الْمَاءَ أَصْلًا، وَعِنْدَ ذَلِكَ نَطَقَ بِالْكَلْمَةِ الْجَائِرَةِ الْمُهْلِكَةِ الْفَاقِرَةِ^(٣) فَقَالَ: آنَّ كَانَ ابْنَ عَمِّتِكَ^(٤)? بِمَدْ هَمْزَةً «آنَّ» الْمُفْتَوِحَةِ عَلَى جَهَةِ الْإِنْكَارِ، أَيْ: أَتَحْكُمْ لَهُ عَلَيَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ قَرَابِتُكَ؟ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَلَوَّنَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ غَضَبًا عَلَيْهِ، وَحَكَمَ لِلْزَبِيرِ بِاسْتِفَاءِ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ مَسَامِحةٍ لَهُ.

وَعَلَيْهِ لَا يَقُولُ: كَيْفَ حَكَمَ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَقَدْ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ^(٥)»؟ فَإِنَّا نَقُولُ: لَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا فِي التَّبْلِيغِ وَالْأَحْكَامِ، بِدَلِيلِ الْعُقْلِ الدَّالِّ عَلَى صَدَقَهُ فِيمَا يَبْلُغُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ مِثْلَهُ مِنَ الْحَكَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِرْشادُ الْحَاكِمِ إِلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْخَصْوَمِ وَإِنْ ظَهَرَ الْحَقُّ وَمَنَعَهُ مَالِكُ، وَأَخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ وَاضْحَى عَلَى الْجُوازِ،

(١) فِي النَّسْخَةِ: فَهِيَ رَدَّةُ يُسْتَابِ، بَدِلُ: فَهُوَ عَاصِ آثَمُ، وَالثَّبِيتُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٤٥٦ / ١، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

(٢) عِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَنُذِّلَ الْمُنْتَوِي وَأَنْزَلَ يَا لَهُ الرَّفِيفَ» [الآية: ١٩٩].

(٣) أَيْ: الدَّاهِيَةُ؛ يَقُولُ: فَقَرَرْتُهُ الْفَاقِرَةُ، أَيْ: كَسَرْتُ فَقَارَ ظَهُورَهُ، الصَّحَاجُ (فقر).

(٤) قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ الْمَذْكُورِ آنَفًا. وَالْكَلَامُ حَتَّى نِهايَةِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي الْمَفْهُومِ ٦ / ١٥٤ - ١٥٦ . وَقَدْ قَيَّدَ فِيهِ قَوْلَهُ: آنَّ كَانَ، بِالْمَدَّ، تَبَاعًا لِلْقَاضِي عِيَاضَ، عَلَى أَنَّهُ اسْتَفَهَمَ عَلَى جَهَةِ إِنْكَارِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ٣٦ / ٥ : لَمْ يَقُعْ لَنَا فِي الرِّوَايَةِ مَذَّ، لَكِنْ يَجُوزُ حَذْفُ هَمْزَةِ الْاسْتَفَهَامِ، وَقَالَ: «آنَّ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ لِلتَّعْلِيلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: حَكَمْتُ لَهُ بِالْتَّقْدِيمِ لِأَجْلِ أَنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٨٩)، وَالْبَخَارِيِّ (٧١٥٨)، وَمُسْلِمُ (١٧١٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

فإن أصطلحوا، وإنما استوفى الذي الحق حقه، وبَيْتٌ^(١) الحكم.

الثالثة: وانختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل؛ فقال ابن حبيب: يُدخل صاحب الأعلى جميع الماء في حائطه ويُسقي به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه، أغلق مدخل الماء، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه، فيصنع به مثل ذلك، حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط. وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون، وقاله ابن وهب.

وقال ابن القاسم: إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين، أرسله كلّه إلى مَنْ تحته ولا يحبس منه شيئاً في حائطه.

قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلىي، وهم أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما، وبها كانت القضية^(٢)، وفيها جرى العمل^(٣).

الرابعة: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ قال في سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ: «يُمسَكُ حتى الكعبين، ثم يُرْسَلُ الأعلى على^(٤) الأسفل^(٥)».

قال أبو عمر^(٦): لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبي ﷺ من وجه من الوجه، وأرفع أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ [أَتَاهُ أَهْلُ مَهْزُورٍ، فَقضى أَنَّ الماءَ إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَيْنِ لَمْ يُحْبَسْ الْأَعْلَى]^(٧).

وذكر عبد الرزاق، عن أبي حازم القرطبي، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قضى في سَيْلٍ مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ عَلَى كُلِّ حَائِطٍ حَتَّى يَلْعَجَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ، وغيره من

(١) في (د) و(ز) و(م): وثبت، والمثبت من (ظ)، وهو المواقف لما في المفهوم.

(٢) في (د) و(ز): القصة.

(٣) التمهيد ١٧ / ٤١٠ - ٤١١ ، والاستذكار ٢٢ / ٢١٩ .

(٤) في النسخ الخطية: إلى، والمثبت من (م)، والموطأ.

(٥) المرطا ٢ / ٧٤٤ ، وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. ومهزور ومذينب: واديان من أودية المدينة يسلان بالمطر، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما. التمهيد ١٧ / ٤١٠ .

(٦) التمهيد ١٧ / ٤١٠ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٧) وأخرجه أبو داود (٣٦٣٨)، وابن ماجه (٢٤٨١).

السيول كذلك^(١).

وسئل أبو بكر البزار عن حديث هذا الباب، فقال: لست أحفظ فيه عن النبي ﷺ حدثاً يثبت.

قال أبو عمر^(٢): في هذا المعنى - وإن لم يكن بهذا اللفظ - حديث ثابت مجتمع على صحته؛ رواه ابن وهب، عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد؛ جمياً عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير، أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ في شراج الحرّة؛ كانا يسقيان بها كلاما النخل؛ فقال الأنصاري: سرّح الماء، فأبى عليه، فاختصما إلى النبي ﷺ، وذكر الحديث^(٣).

قال أبو عمر^(٤): قوله في الحديث: «ثم^(٥) يرسل [الأعلى على الأسفل]» ولم يقل: ثم يرسل بعض الأعلى، وفي الحديث الآخر: «إذا بلغ الماء الكعبين لم يُحبس الأعلى»؛ يشهد لقول ابن القاسم، ومن جهة النظر أنَّ الأعلى لو لم يُرسل إلا ما زاد على الكعبين، لأنقطع^(٦) ذلك الماء في أقل مدة، ولم ينتهِ حيث ينتهي إذا أرسَل الجميع، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمَّ فائدةً وأكثر نفعاً فيما قد جعل الناس فيه شركاء، فقول ابن القاسم أولى على كل حال. هذا

(١) لم نقف عليه في المطبوع من مصنف عبد الرزاق، وعزاه عبد الرزاق أيضاً عبد الحق في الأحكام الوسطى ٣٠٠ / ٣. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيمام ٩٣ / ٥: وهذا الإسناد لا يصح؛ فإن أبو حازم الفرضي هذا لا يعرف، فأبواه وجده أخرى بذلك.

(٢) التمهيد ٤٠٨ / ١٧ ، والكلام الذي قبله منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٦١١٦)، والبخاري (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وقد سلف في المسألة الأولى. قوله: شراج الحرّة، قال ابن الأثير في النهاية (شرح): الشريحة مسيل الماء من الحرّة إلى السهل، والشراج جمع لها.

(٤) التمهيد ٤١١ / ١٧ - ٤١٢ ، وما سيرد بين حاضرتيْن منه.

(٥) قوله: ثم، ليس في (م).

(٦) في (د): لم يقطع، وفي باقي النسخ: لا يقطع، والمثبت من التمهيد.

إذا لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصاً به، فإنَّ ما استحقَّ بعملِه، أو بملكِ صحيحِه، أو استحقاقِ قديمِ وثبوتِ ملكِه، فكلُّ على حقِّه على حسبِ ما كان من ذلك بيده، وعلى أصلِ مسأله. وبالله التوفيق.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيْتَ﴾ أي: ضيقاً وشَكًا؛ ومنه قيل للشجر الملتَفِّ: حرجٌ وحرجة، وجمعُها حراج. وقال الضحاك: أي: إثماً بإنكارهم ما قضيت^(١).

﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ أي: ينقادوا لأمرك في القضاء. وقال الزجاج^(٢): «تسليماً» مصدرٌ مؤكّد؛ فإذا قلت: ضربتُ ضرباً، فكأنك قلت: لا أشكُ فيه، وكذلك «وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» أي: ويسّلّموا الحكمَ تسليماً لا يدخلون على أنفسهم شكًا.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا كَنَبَّا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوهُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَتَهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَسَدَ تَئِيْنَا وَإِذَا لَأَتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجَرًا عَظِيمًا ﴾٦٧﴾ وَلَهُدَيْنَاهُمْ صَرَطًا مُسْتَقِيمًا ﴾٦٨﴾

سبب نزولها ما رُوي أن ثابت بن قيس بن شماس تفاخر هو وبهوديٌّ؛ فقال اليهوديٌّ: والله لقد كتب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القتل سبعين ألفاً؛ فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا.

وقال أبو إسحاق السبيبيٌّ: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَا كَنَبَّا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمدُ لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ منْ أُمْتي رجالاً، الإيمانُ أثبتُ في قلوبهم من الجبال الرواسي»^(٣).

قال ابن وهب: قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصديق رض^(٤)؛ وهكذا ذكر

(١) أخرجه الطبرى ٢٠١ / ٧ ، وأخرج القول الأول عن مجاهد.

(٢) في معانى القرآن له ٧١ / ٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي الليث في تفسيره ٣٦٦ / ١ .

(٣) أخرجه الطبرى ٢٠٧ / ٧ وهو مرسل، وأخرج الأثر الذي قبله عن قادة .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٦ / ١ .

مَكْيٌ: أنه أبو بكر. وذكر التَّقَاشُ أنه عمرُ بن الخطاب . وذكر عن أبي بكر . أنه قال: لو كُتِبَ علينا ذلك، لبدأتُ بنفسي وأهلي بيتي ^(١).

وذكر أبو الليث السَّمْرَقَنْدِي ^(٢): أن القائل منهم عمَّار بن ياسر وابن مسعود وثبت ابن قيس، قالوا: لو أن الله أمرَنا أن نقتل أنفسنا، أو نخرج من ديارنا، ففعلنا. فقال النبي : «الإيمانُ أثبتُ في قلوب الرجال من الجبال الرواسي».

و«لو» حرف يدلُّ على امتناع الشيء لا متناع غيره؛ فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رفقاً بنا؛ لثلاً تظاهرَ معصيتنا. فكم من أمرٍ قصرنا عنه مع خفته، فكيف بهذا الأمر مع ثقله؟! لكن أمّا والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية، وخرجوا يطلبون بها عيشةً راضية ^(٣).

﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ أي: القتل والخروج **﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾** «قليل» بدلاً من الواو، والتقدير: ما فعله أحد إلا قليل. وأهل الكوفة يقولون: هو على التكرير: ما فعلوه ما فعله إلا قليل منهم.

وقرأ عبد الله بن عامرٍ وعيسيٍّ بنٍّ عمر: «إلا قليلاً»، نصباً ^(٤) على الاستثناء. وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. الباقيون بالرفع، والرفع أجود عند جميع النحوين ^(٥). وقيل: انتصب على إضمار فعل، تقديره: إلَّا أن يكون قليلاً منهم ^(٦). وإنما صار الرفع أجود؛ لأن اللفظ أولى من المعنى، وهو أيضاً يشتمل على المعنى ^(٧).

(١) المحرر الوجيز ٢/٧٥.

(٢) في تفسيره ١/٣٦٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥٧.

(٤) قوله نصباً، من إعراب القرآن للتحاسن ١/٤٦٨ ، والكلام منه، ووقع في (ظ): نصب وليس في باقي النسخ.

(٥) إعراب القرآن ١/٤٦٨ ، وقراءة ابن عامر من السبعة، ينظر السبعة ص ٢٣٥ ، والتيسير ص ٩٦ .

(٦) تفسير البغوي ١/٤٤٩.

(٧) إعراب القرآن ١/٤٦٨ .

وكان من القليل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس، كما ذكرنا. وزاد الحسن ومُقاتل^(١): عماراً وابن مسعود، وقد ذكرناهما^(٢).

﴿وَأَنَّهُمْ قَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة . ﴿وَأَشَدَّ تَبَيْيَنًا﴾ أي: على الحق. ﴿وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ثواباً في الآخرة. وقيل: اللام لام الجواب، وإذَا دالة على الجزاء، والمعنى: ولو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ ﴿١٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴾ ﴿٢٠﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ لـما ذكر تعالى الأمر الذي لو فعله المنافقون حين وعظوا به، وأنابوا إليه، لأنعم عليهم، ذكر بعد ذلك ثواب من يفعله. وهذه الآية تفسير قوله تعالى: ﴿أَهَدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ﴿١٨﴾ صراط الذين أنعمت عليهم^(٣) وهي المراد في قوله عليه الصلاة والسلام عند موته: «اللهم، الرفيق الأعلى»^(٤).

وفي البخاري^(٥) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله يقول: «ما من نبيٍّ يمرض إلا خيراً بين الدنيا والآخرة». وكان^(٦) في شكواه الذي مرض فيه أحذنته بحة شديدة، فسمعته يقول: «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين». فعلمت أنه خير.

(١) ذكره عن الحسن ومقاتل البغوي ٤٤٩ / ١.

(٢) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٢٤٥٨٣)، والبخاري (٤٤٣٧)، ومسلم (٢٤٤٤) : (٨٧).

(٣) برقم (٤٥٨٦)، وهو عند مسلم (٢٤٤٤) : (٨٦).

(٤) في (د) و(ز) و(م): كان، وفي (ظ): فلما كان، والمثبت من صحيح البخاري.

وقالت طائفه: إنما نزلت هذه الآية لـما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنباري الذي أرى الأذان: يا رسول الله، إذا مِتْ وَمِثْنَا؛ كُنْتَ فِي عَلَيْنِ، فَلَا^(١) نرَاكَ وَلَا نجتمعُ بِكَ. وَذَكَرَ حُزْنَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَذَكَرَ مَكْيَّ عن عبد الله هذا أَنَّهُ^(٢) لِمَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْمِنِي حَتَّى لا أَرِي شَيْئاً بَعْدَهُ، فَعَمِيَ^(٣). وَحَكَاهُ الْقُشَيْرِيُّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَغْمِنِي فَلَا أَرِي شَيْئاً بَعْدَ حَبِيبِي، حَتَّى أَلْقِي حَبِيبِي، فَعَمِيَ مَكَانَهُ.

وَحَكَى الشَّعْلَبِيُّ: أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شَدِيدَ الْحُبُّ لَهُ، قَلِيلَ الصَّبَرِ عَنْهُ، فَأَتَاهُ ذَاثَ يَوْمٍ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَنَجَّلَ جَسْمُهُ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحَزْنُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا ثَوْبَانَ، مَا غَيَّرَ لَوْنَكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَبِي ضَرٌّ وَلَا وَجْعٌ، غَيْرَ أَنِّي إِذَا لَمْ أَرَكَ اشْتَقْتُ إِلَيْكَ، وَاسْتَوْحَشْتُ وَحْشَةً شَدِيدَةً حَتَّى الْفَاقَ، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْآخِرَةَ، وَأَخَافُ أَلَا أَرَاكَ هَنَاكَ؛ لَأَنِّي عَرَفْتُ أَنَّكَ تُرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّنَ، وَأَنِّي إِنْ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ^(٤) كُنْتُ فِي مَنْزِلَةِ هِي أَدْنِي مِنْ مَنْزِلَتِكَ، وَإِنْ لَمْ أُدْخِلْ؛ فَذَلِكَ حِينُ لَا أَرَاكَ أَبْدَأُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. ذَكْرُهُ الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْكَلَبِيِّ^(٥).

وَأَسْنَدَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُفَارِقَكَ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَارَقْتَنَا^(٦) رُفِعْتَ فَوْقَنَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِلِّعَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْتَمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّاهِيَنَ﴾^(٧).

(١) في (د) و(ز) و(م): لا نرَاكَ، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٧٦/٢ ، والكلام منه، والأثر أخرجه الطبرى ٧/٢١٤ - ٢١٦ عن سعيد بن جبير، ومسروق، وقادمة، والسدى، والربيع، أن القائل رجل من الأنصار، وقال بعضهم: ناس من الأنصار، وقال بعضهم: أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في النسخ: وأنه، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٣) بعدها في (م) مكانه، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٤) قوله: الجنة من (م).

(٥) أسباب التزول للواحدى ص ١٥٨ ، وذكره عن الكلبي أيضاً أبو الليث ١/٣٦٧ ، وأخرج القصة بتحوها الطبرى ٧/٢١٧ ، وأبو الليث ١/٣٦٧ عن الشعبي، أنها في رجل من الأنصار ولم يسمه.

(٦) في (د) و(ز): فارقت.

(٧) أسباب التزول ص ١٥٨ ، وأخرجه أيضاً الطبرى ٧/٢١٤ .

وفي طاعة الله طاعة رسوله، ولكنَّ ذَكْرَه تشريفاً لقدرِه، وتنوِّيهاً باسمه ﷺ وعلى الله.

﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْهَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: هم معهم في دارٍ واحدة ونعمٍ واحد، يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم، لا أنَّهم يُساوونهم في الدرجة؛ فإنَّهم يتفاوتون، لكنَّهم يتزاورُون؛ للاطْباع في الدنيا والاقتداء. وكلُّ مَنْ فيها قد رُزق الرُّضا بحاله، وقد ذهبَ عنه اعتقادُ أنه مفضول^(١)؛ قال الله تعالى: **﴿وَنَزَّلْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلْي﴾** [الحجر: ٤٧].

والصَّدِيق؛ فعَيْل: المُبَالَغُ في الصدق أو في التصديق، والصَّدِيق: هو الذي يحقُّ بفعله ما يقولُه بلسانه. وقيل: هم فُضَّلَاءُ أَتَبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، الذين يسبقونَهم إلى التصديق كأبي بكر الصديق^(٢). وقد تقدَّم في «البقرة» اشتقاءُ الصَّدِيق، ومعنى الشهيد^(٣).

والمراد هنا بالشهداء: عمرٌ وعثمانٌ وعليٌّ. «والصالحين»: سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(٤). وقيل: «الشهداء»: القتلى في سبيل الله. «والصالحين»: صالحٍ أمَّةٍ محمدٍ رسول الله ﷺ.

قلت: واللفظ يعمُ كلَّ صالحٍ وشهيدٍ، والله أعلم.

والرُّفق: لِيُنَّ الجانِب. وسُمِّيَ الصاحِبُ رفيقاً، لارتفاقك بصحبته، ومنه الرُّفْقة لارتفاق بعضِهم ببعض^(٥). ويجوز^(٦): وحَسْنَ أولئك رُفَقاء.

(١) المحرر الرجيز ٧٦/٢.

(٢) ينظر تفسير الطبرى ٢١١/٧.

(٣) ٣٥١/١ ، وينظر أيضاً ٣٣٥/٥ - ٣٣٦.

(٤) تفسير البغوى ٤٥٠/١.

(٥) الوسيط للواحدى ٧٨/٢.

(٦) يعني في غير القرآن.

قال الأخفش^(١): «رفيقاً منصوب على الحال، وهو بمعنى رفقاء. وقال [الكوفيون]: انتصب على التمييز، فوَحَدَ لذلك، فكأنَّ المعنى: وحسُن كلُّ واحدٍ منهم رفيقاً. كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تُخْرِجُوكُمْ طِفَلًا﴾ [الحج: ٥] أي: نخرج كلَّ واحدٍ منكم طِفَلًا. وقال تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ حَقِيقًا﴾ [الشورى: ٤٥]. وينظر إلى^(٢) معنى هذه الآية قوله ﷺ: «خَيْرُ الرُّفَقاءِ أَرْبَعَةٌ»^(٣) ولم يذكر الله تعالى هنا إلَّا أربعة فتأمله.

الثانية: في هذه الآية دليلٌ على خلافة أبي بكر رض، وذلك أنَّ الله تعالى لَمَّا ذَكَرَ مراتب أوليائه في كتابه، بدأ بالأعلى منهم ووهم النبيُّون، ثم ثَنَى بالصديقين، ولم يجعل بينهما واسطة. وأجمعَ المسلمين على تسمية أبي بكر الصديق رض صديقاً، كما أجمعوا على تسمية محمدٍ عليه الصلاة والسلام رسولاً. وإذا ثبتَ هذا، وصحَّ أنه الصديق، وأنه ثاني رسول الله صل، لم يَجُزْ أنْ يَقْدُمَ بعده^(٤) أحدٌ. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ﴾ أخبرَ تعالى أنَّهم لم ينالوا الدرجة بطاعتِهم، بل نالوها بفضلِ الله تعالى وكرمه، خلافاً لِمَا قالت المعتزلة: إنما ينالُ العبدُ ذلك بفعله. فلَمَّا امتنَّ اللهُ سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله، وكان لا يجوز لأحدٍ أنْ يُشَيَّئَ على نفسه بما لم يفعله، دَلَّ ذلك على بُطلان قولهم. والله أعلم.

(١) معاني القرآن / ٤٥٠ له، ونقله المصطف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس / ٤٦٩ . وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٢) قوله: إلى، من (د) و(ز)، وليس في باقي النسخ، والمعنى: ويقابل معنى هذه الآية، وفي اللسان (نظر): تقول العرب: دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان، أي: هي بإزارها ومقابلة لها.

(٣) قطعة من حديث أنس رض، أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٧) وفي إسناده أبو سلمة العاملي، قال الذهبي في الميزان ٤/٥٣٢ : قال أبو حاتم: كذاب. اهـ. وأخرج أحمد في المسند (٢٦٨٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «خَيْرُ الصَّحَافَةِ أَرْبَعَةٌ...». قال الترمذى (١٥٥٥) إنما روى هذا الحديث عن الزهرى عن النبي صل مرسلاً. وقال أبو حاتم (كما في العلل لابنه ١/٣٤٧): مرسلاً أثبته، لا يتحمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي صل.

(٤) في (ظ): قبله.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذُوا حَذَرَكُمْ فَإِنِفِرُوا ثِيَابَتِ أَوْ أَنْفِرُوا

جَمِيعًا ﴿٧١﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذُوا حَذَرَكُمْ﴾ هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد ﷺ، وأمر لهم بجهاد الكفار، والخروج في سبيل الله، وحماية الشّرع^(١).

ووجه النّظم والاتصال بما قبله: أنه لِمَّا ذَكَرَ طاعة الله وطاعة رسوله، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وأمرَهم ألا يقتربوا على عدوهم على جهالة حتى يتجمّسوا^(٢) إلى ما عندَهم، ويعلّموا كيف يردون عليهم، فذلك أثبّت لهم، فقال: ﴿حُذُوا حَذَرَكُمْ﴾، فعلمُهم مباشرةً الحروب. ولا ينافي هذا التوكل؛ بل هو مقام عين التوكل، كما تقدّم في «آل عمران»^(٣)، ويأتي^(٤).

والحدّر والحدّر لغتان، كالمثل والمثل^(٥). قال الفراء: أكثر الكلام الحدّر، والحدّر مسموع أيضاً؛ يقال: خذ حدرك، أي: احذّر. وقيل: خذوا السلاح حَذَرَا؛ لأنّ به الحَذَرَ. والحدّر لا يدفع القدر، وهي:

الثانية: خلافاً للقدّرية في قولهم: إنَّ الحذر يدفع ويمنع من مكائد الأعداء، ولو لم يكن كذلك؛ ما كان لأمرهم بالحدّر معنى.

فيقال لهم: ليس في الآية دليل على أنَّ الحذر ينفع من القدر شيئاً، ولكنَّا تُعبّدنا بآلا نُلقي بأيدينا إلى التَّهلكة، ومنه الحديث: «اعقلها وتوكل»^(٦) وإنْ كان القدر جارياً

(١) المحرر الوجيز ٢/٧٧.

(٢) في (م): يتجمّسوا.

(٣) ٥/٢٩١ و ٣٠٠ .

(٤) ص ٤٦٦ من هذا الجزء .

(٥) الوسيط ٢/٧٩ .

(٦) أخرجه الترمذى (٢٥١٧)، وفي آخر كتاب العلل الملحق بستنته ٥/٧٦٢ من حديث أنس ، ونقل =

على ما قَضَى، ويفعلُ الله ما يشاء، فالمرادُ منه طمأنينةُ النفس، لا أنَّ ذلك ينفعُ من القَدْر، وكذلك أخذُ الحذر. والدليلُ على ذلك أنَّ الله تعالى أثني على أصحابِ نبيه ﷺ بقوله: **﴿فَلَمَّا نَصَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الظَّالِمِينَ أَخْذَهُمْ بِمَا كَسَبُوا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ﴾** [التوبه: ٥٠]، فلو كان يصيبُهم غيرُ ما قضى عليهم، لم يكن لهذا الكلام معنى.

الثالثة: قوله تعالى: **﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾** يقالُ: نَفَرَ يَنْفُرُ - بكسر الفاء - نفيراً. ونفرت الدَّابَّةُ تَنْفُرُ - بضم الفاء - نُفُوراً^(١)؛ المعنى: أنهضوا للقتال العدو. واستنفرَ الإمامُ الناسَ: دعاهم إلى النَّفَر، أي: للخروج إلى قتال العدو. والتَّنْفِير: اسمُ لقوم الذين يَنْفِرون، وأصلُه من النَّفَار والنُّفُور، وهو الفزع، ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَوْا عَلَى أَذْبَرِهِمْ نُفُورًا﴾** [الإسراء: ٤٦]، أي: نافرين^(٢).

ومنه: نَفَرَ الجَلْدُ، أي: وَرِم. وتخلَّلَ رَجُلٌ بالقصب، فنَفَرَ فِيهِ، أي: وَرِم^(٣). قال أبو عبيد: إنما هو من نثار الشيء من الشيء، وهو تجافيه عنه وتباعدُه منه^(٤). قال ابنُ فارس^(٥): النَّفَر عِدَّةُ رجالي، من ثلاثة إلى عشرة. والتَّنْفِير: النَّفَر أيضاً وكذلك النَّفَر والنَّفَرة، حكاها الفراء بالباء. ويومُ النَّفَر: يوم ينثر الناس عن مني. و**«ثُبَاتٍ»** معناه: جماعات متفرقات. ويقال: ثُبَّين؛ يُجمع جمع السلامة في التأنيث والتذكير. قال عمرو بن كلثوم:

= عن يحيى بن سعيد قوله: هذا عندي حديث منكر. قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عمرو بن أمية الضمرى نحو هذا. وحديث عمرو بن أمية عليه السلام أخرجه ابن حبان (٧٣١) والحاكم (٦٢٣/٣)، وقال الذهبي في التلخيص: إسنادهجيد.

(١) المحرر الوجيز ٢/٧٧.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ١٥/٢١٠ - ٢١١ ، والصحاح (نفر).

(٣) مجمل اللغة ٣/٨٧٩ ، والصحاح (نفر)، وفي هذا إشارة إلى أثر عن عمر عليه السلام الذي أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٢٤٧ ، وتمته: فنهى عمر عن التخلُّل بالقصب.

(٤) غريب الحديث ٣/٢٤٧ . وتممة كلامه: فكان اللحم لما أنكر الداء نفر فمه ظهر، فذلك يقاره.

(٥) المجمل ٣/٨٧٨ .

فَأَمَّا يَوْمَ خَشِيتُنَا عَلَيْهِمْ فَتُصْبِحُ خَيْلُنَا عُصْبًا ثُبِينَا^(١)
فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ثَيَّاتٍ﴾ كَنَايَةً عَنِ السَّرَايَا، الْوَاحِدَةُ: ثُبَّةٌ، وَهِيَ الْعِصَابَةُ مِنَ النَّاسِ. وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ: التُّبَيَّةُ. وَقَدْ ثَبَيَّتُ الْجَيْشَ: جَعَلْتُهُمْ ثُبَّةً ثُبَّةً. وَالثُّبَّةُ: وَسْطُ الْحَوْضِ الَّذِي يَثُوبُ إِلَيْهِ الْمَاءُ، أَيْ: يَرْجِعُ^(٢).

قَالَ النَّحَاسُ^(٣): وَرَبِّمَا تَوَهَّمَ الْمُضَعِيفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَأَنَّهُمَا مِنَ الْآخَرِ. وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَثُبَّةُ الْحَوْضِ يَقَالُ فِي تَصْغِيرِهَا: ثُبَّيْةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ثَابٍ يَثُوبُ. وَيَقَالُ فِي [ثُبَّة] الْجَمَاعَةِ: ثُبَّيَّةٌ.

قَالَ غَيْرُهُ: فَثُبَّةُ الْحَوْضِ مَحْذُوفَةُ الْوَاوِ، وَهُوَ عَيْنُ الْفَعْلِ، وَثُبَّةُ الْجَمَاعَةِ مَعْتَلٌ الْلَّامُ مِنْ ثَبَّا يَشُو^(٤)، مِثْلُ: خَلَا يَخْلُو. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثُّبَّةُ بِمِعْنَى الْجَمَاعَةِ، مِنْ ثُبَّةِ الْحَوْضِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا ثَابَ اجْتَمَعَ، فَعَلَى هَذَا تَصَنَّعَرَ بِهِ الْجَمَاعَةُ: ثُبَّيَّةٌ، فَيَدْخُلُ أَحَدُ الْبَابِيْنِ فِي الْآخَرِ^(٥). وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ثُبَّةَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا اشْتَقَّتْ مِنْ ثَبَيَّتُ عَلَى الرَّجُلِ، إِذَا أَثْبَيْتَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَجَمَعْتَ مَحَاسِنَ ذَكْرِهِ، فَيَعُودُ إِلَى الْاجْتِمَاعِ^(٦).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ أَنْفَرُوا جَمِيعًا﴾ مَعْنَاهُ: الْجَيْشُ الْكَثِيفُ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ^(٧). وَلَا تَخْرُجُ السَّرَايَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ؛ لِيَكُونُ

(١) المعلقة بشرح ابن كيسان ص ٧٨ ، وجاء في شرحه: الثبور: الجماعات، وأصلها من ثاب بعضهم إلى بعض، أي: اجتمعوا بعد أن كانوا متفرقين، والمعنى: أنا إذا خشينا عدوانا على أولادنا تجمع بعضنا إلى بعض لندفع عنهم.

(٢) تهذيب اللغة ١٥٦/١٥.

(٣) في إعراب القرآن ١/٤٧٠ . وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ١٥٦/١٥ .

(٥) في (د) و(ز) و(م): فتدخل إحدى الباءين في الأخرى، والمثبت من (ظ).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥٨ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/٧٧ ، وأخرجه الطبرى ٧/٢١٨ عن ابن عباس، وابن أبي حاتم (٥٥٨٤ - ٥٥٨٦)

عن ابن عباس والسدى ومسلم بن حيان.

متجسساً لهم، عَضْداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى ذئه^(١). وسيأتي حكم السرايا وغنايمهم، وأحكام الجيوش ووجوب التَّفِير في «الأنفال»^(٢) و«براءة»^(٣) إن شاء الله تعالى.

الخامسة: ذكر ابن خُويز مَنْدَاد: وقيل: إنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿أَنْفِرُوا حَفَّاقًا وَثَقَالًا﴾** [التوبه: ٤١]، ويقوله: **﴿إِلَّا نَفِرُوا يَعْذِبُكُمْ﴾** [التوبه: ٣٩]. ولأن يكون: **﴿أَنْفِرُوا حَفَّاقًا وَثَقَالًا﴾** منسوخاً بقوله: **﴿فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾** وبقوله: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾** [التوبه: ١٢٢] أولى؛ لأنَّ فَرْضَ الجهاد تقرَّ على الكفاية، فمتى سَدَّ الثغورَ بعضُ المسلمين أُسقط^(٤) الفرض عن الباقيين. والصحيح: أنَّ الآيتين جميعاً مُحَكَّمان، إحداهما في الوقت الذي يُحتاج فيه إلى تعْيُّن الجميع، والأخرى عن الاكتفاء بطائفة دون غيرها^(٥).

قوله تعالى: **﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْلَغَنَّ فَإِنَّ أَصَبْتُكُمْ مُّهِمَّةً فَالَّذِي عَلَى إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴾** **﴿وَلَيَنْ أَصَبْكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ يَنْأَيُنَّ فَكُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾**

قوله تعالى: **﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْلَغَنَّ﴾** يعني المناقفين. والتَّبيطة والإبطاء: التَّأْخُر، تقول: ما أبطأ بك^(٦) عنا؟ فهو لازم. ويجوز: بَطَأْتُ فلاناً عن كذا، أي: أخْرَته، فهو مُتَّعِّد. والمعنىان مراد^(٧) في الآية، فكانوا يقعدون عن الخروج، ويُقْعِدونَ غيرَهم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٨/١.

(٢) الآية: ١٦.

(٣) الآية: ٤١.

(٤) في النسخ: أُسقطوا، والمثبت من (م).

(٥) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٣٦/٢ . ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٣٢ .

(٦) في (م): ما أبطأك.

(٧) في (ظ): يراد.

والمعنى: إِنَّ مِنْ دُخَلَائِكُمْ وَجِنِسَكُمْ وَمِنْ أَنْظَهَ إِيمَانَهُ لَكُمْ فَالْمُنَافِقُونَ فِي ظَاهِرِ
الحَالِ مِنْ أَعْدَادِ الْمُسْلِمِينَ يَأْجُرُهُمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ.

واللام في قوله: «لَمَنْ» لام توكيد، والثانية لام قسم، و«مَنْ» في موضع نصب،
وصلتها: «لِيُطِئِنَّ» لأنَّ فيه معنى اليمين، والخبر «مِنْكُمْ»^(١).

وقرأ مجاهد والنَّجْعَنِي والكلبي: «وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُطِئِنَّ» بالتحفيف^(٢)، والمعنى
واحد.

وقيل: المراد بقوله: «وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُطِئِنَّ» بعض المؤمنين^(٣); لأنَ الله
خاطبهم بقوله: «وَإِنَّ مِنْكُمْ». وقد فرق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله:
«وَمَا هُمْ مِنْ كُوَافِرْ» [التوبه: ٥٦]، وهذا يأبه مَسَاقُ الكلام وظاهرُه. وإنما جمع بينهم في
الخطاب من جهة الجنس والنَّسب - كما يَبَّنَا - لا من جهة الإيمان. هذا قول الجمهور
وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، والله أعلم. يدلُّ عليه قوله: «فَإِنَّ أَصْبَتْكُمْ مُّضِيَّةً»
أي: قُتُلُّ وهزيمة «فَقَالَ قَدْ أَنْفَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» يعني بالعقود، وهذا لا يَصُدُّ إِلَّا من منافق؛
لا سَيَّما في ذلك الزمان الكري姆، بعيدُ أن يقوله مؤمن.

ويُنَظَّرُ إلى هذه الآية^(٤) ما رواه الأئمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إخباراً عن
المنافقين: «إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاةً عَلَيْهِمْ صَلَاةً الْعِشَاءِ وَصَلَاةً الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا
لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَا حَبُّوا» الحديث^(٥).

في رواية: «ولو عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجُدُّ عَظِيمًا سَمِينًا لِشَهَدَهَا». يعني صلاة

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٠ / ١.

(٢) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٧ ، والنحاس في إعراب القرآن ٤٧٠ / ١ عن مجاهد، ولم
تفق عليها عن النجاشي والكلبي.

(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١٣٠ / ٢.

(٤) أي: ويقابل معنى هذه الآية، وسلف مثله آخر المسألة الأولى من تفسير الآية (٧٠) ، ووقع في (ظ):
ونظير هذه الآية.

(٥) أخرجه أحمد (٩٤٨٦)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١): (٢٥٢).

(١) العشاء

يقول: لو لاح شيءٌ من الدنيا يأخذونه، وكانوا على يقين منه، لبادروا إليه. وهو معنى قوله: **﴿وَلَئِنْ أَصْبَكُمْ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ﴾** أي: غنية وفتح **﴿لَيَقُولُنَّ﴾** هذا المنافق قول نادم حاسد: **﴿يَنَاهِيَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَرَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾** **﴿كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مُوَدَّةً﴾** فالكلام فيه تقديم وتأخير، وقيل: المعنى: **﴿لَيَقُولُنَّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مُوَدَّةً﴾** أي: كأن لم يعاقدكم على الجهاد^(٢).
وقيل: هو في موضع نصب على الحال^(٣).

وقرأ الحسن: **﴿لَيَقُولُنَّ﴾** بضم اللام على معنى «من»^(٤)؛ لأنَّ معنى قوله: «المن **لَيُطْنَّ**» ليس يعني رجلاً بعينه. ومن فتح اللام أعاد الضمير^(٥) على لفظ «من» فوحد^(٦).
وقرأ ابن كثير، وحفص عن عاصم: **﴿كَأَنْ لَمْ تَكُنْ﴾** بالتاء^(٧) على لفظ المودة.
ومَنْ قرأ بالياء جعل «مودة» بمعنى الود^(٨).

وقول المنافق: «يا ليتني كنت معهم» على وجه الحسد، أو الأسف على فوز الغنية، مع الشك في الجزاء من الله.

﴿فَأَفْوَرَ﴾ جواب التمني، ولذلك نصب. وقرأ الحسن: **﴿فَأَفْوَرُ﴾** بالرفع^(٩) على أنه

(١) أخرج هذه الرواية البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١): (٢٥١).

(٢) معاني القرآن للزجاج / ٢٧٦.

(٣) الإمام للعكبري / ٢٨٣ ، وفيه: «كأن لم» وما يتصل بها حال من ضمير الفاعل في **﴿لَيَقُولُنَّ﴾**. وقال أبو حيان في البحر / ٣٢٩: هو كقولك: مررت بزيد وكأن لم يكن بينك وبينه معرفة فضلاً عن مودة.

(٤) المحتسب / ١٩٢ .

(٥) في (م): أعاد فوحد الضمير.

(٦) قوله: فوحد، من (ظ).

(٧) السبعية ص ٢٣٥ ، والتيسير ص ٩٦ .

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٤٧١ / ١ ، وينظر الكشف عن وجوه القراءات ٣٩٢ / ١ .

(٩) نسب ابن جني في المحتسب ١٩٢ / ١ القراءة للحسن ويزيد التحوي، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٧ لزيد وحده.

تمَّيِّنَ الفوز، فـكأنه قال: يا ليتني أفوز فوزاً عظيماً. والنصب على الجواب، والمعنى: إنْ أكُنْ معهمْ أَفْزُ. والنصب فيه بإضمار «أنْ» لأنَّه محمول على تأويل المصدر، التقدير: يا ليتني كان لي حضور فوز.

قوله تعالى: ﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٧٦)

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الخطاب للمؤمنين، أي: فـليقاتل في سبيل الله الكفار^(١). ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ أي: يبيعون، أي: يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل. ﴿بِالآخِرَةِ﴾ أي: بثواب الآخرة^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ شرط، ﴿فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ﴾ عطف عليه، والمجازاة: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣). ومعنى «فـيقتل»: يُـسْتَشْهَد. «أَوْ يَغْلِبُ»: يظفر فيغمض.

وقرأت فرقه: ﴿فَلَيُقْتَلُ﴾^(٤) بـسكون لام الأمر. وقرأت فرقه: «فـليقاتل» بـكسر لام الأمر^(٥).

فذكر تعالى غايتي حالة المقاتل، واكتفى بالغيتين عما بينهما؛ ذكره ابن عطية^(٦).

الثالثة: ظاهر الآية يقتضي التسوية بين من قُـتـلـ شـهـيدـاـ، أو انقلبـ غـانـمـاـ. وفي صحيح مسلم^(٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمن الله لمن خرج في

(١) قوله: الكفار، ليس في (ظ).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤٧١ / ١ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) في النسخ: وقرأت طائفة «ومن يقاتل» «فـليقاتل»، والمثبت من المحرر الوجيز ٧٨ / ٢ ، والكلام منه.

(٥) وقراءة الجمهور: «فـليقاتل» بـسكون اللام. ينظر البحر ٢٩٥ / ٣ .

(٦) في المحرر الوجيز ٧٨ / ٢ .

(٧) برقم (١٨٧٦)، وهو عند أحمد (٧١٥٧).

سبيله، لا يُخْرِجُه إلَّا جهادٌ في سبيلي، وإيمانٌ بي، وتصديقٌ برسلي^(١)، فهو على ضامنٍ أنْ أُدْخِلَهُ الجنةَ، أو أُرْجِعَهُ إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نالَ من أجرٍ أو غنيمة». وذكر الحديث.

وفيه^(٢) عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعْجَلُوا ثَلَثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الْثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

فقوله: «نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمة» يقتضي أَنَّ لَمْ يُسْتَشَهِدْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا الأَجْرُ إِنْ لَمْ يَغْنِمْ، وَإِمَّا الْغَنِيمَةَ وَلَا أَجْرٌ، بِخَلْفِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا قَالَ قَوْمٌ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، وَلَيْسَ بِمُشْهُورٍ، وَرَجَحُوا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ لِشَهْرَتِهِ^(٣).

وَقَالَ آخَرُوْنَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ. وَ«أَوْ» فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بِمَعْنَى الْوَاوِ، كَمَا يَقُولُ الْكُوفِيُّونَ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةِ» بِالْوَاوِ الْجَامِعَةِ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ رَوَاتِ مُسْلِمٍ بِالْوَاوِ الْجَامِعَةِ أَيْضًا^(٤).

وَحُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ مَصْرِيٌّ؛ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيَّ، وَعُمَرُ بْنُ مَالِكَ، وَرَوَى عَنْهُ حَيْنُوْنَ بْنُ شُرِيعٍ وَابْنِ وَهْبٍ، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَجْرِدِ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ فِي الْجَهَادِ؛ فَذَلِكَ الَّذِي ضَمَنَ اللَّهُ لَهُ؛ إِمَّا الشَّهَادَةُ، وَإِمَّا رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ مَأْجُورًا غَانِيًّا، وَيُحَمَّلُ الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا نَوَى الْجَهَادَ، وَلَكِنْ مَعَ نَيْلِ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا

(١) فِي النُّسْخَ الْخُطِيَّةِ: بِرَسُولِيِّ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (م)، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِيهِ أَيْضًا: جَهَادًا... وَإِيمَانًا... وَتَصْدِيقًا، بِالنَّصْبِ. قَالَ التَّنوُّي فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢٠/١٣: هَكُذا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسْخِ، وَهُوَ مُنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مُفْعُولٌ لَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: لَا يُخْرِجُهُ الْمُخْرَجُ وَيُحرِّكُهُ الْمُحْرَكُ، إِلَّا لِلْجَهَادِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٩٠٦)، وَهُوَ عَنْدَ أَحْمَدَ (٦٥٧٧)، وَالْبَخَارِيِّ (٣٦).

(٣) الْمَفْهُومُ ٧٤٨/٣.

(٤) الْمَفْهُومُ ٧٠٦/٣، وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فِي سَنَةِ (٢٤٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ.

انقسمت نيتها انحطّ أجره؛ فقد دلت السنة على أنَّ للغامِنِ أجرًا كما ذُلِّ عليه الكتاب، فلا تعارض^(١).

ثم قيل: إن نقصَ أجر الغامِن على مَنْ لم^(٢) يغنم، إنَّما هو بما فتح الله عليه من الدنيا، فتَمَتَّعَ به، وأزالَ عن نفسه شَفَقَ عَيْشِهِ، ومن أخْفَقَ فلم يُصْبِبْ شَيْئًا؛ بقي على شَفَقِ عَيْشِهِ والصَّبْرِ على حالتِهِ، فبقي أجره [وافياً] مُؤْفَرًا، بخلافِ الأوَّلِ. ومثلُه قوله في الحديث الآخر: فَمَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، منهم مُضَعِّبُ بْنُ عُمَيرَ، وَمَنْ مَاتَ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُرُّ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْإِنْجَالِ وَالنَّسَاءِ وَالْوَلَادَنِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَظَالَّمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ نَصِيرًا﴾

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُرُّ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حَضْرُ على الجهاد، وهو يتضمن تخلص المستضعفين من أيدي الكُفَّار المشركين الذين يسمونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجَبَ تعالى الجهاد لإعلاء كلامه، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الصُّعْفَاءِ من عباده، وإن كان في ذلك تَلْفُ النفوس.

وتخلصُ الأساري واجبٌ على جماعة المسلمين، إما بالقتال، وإما بالأموال؛ وذلك أوجَبُ؛ لكونها دون النفوس؛ إذ هي أهونُ منها. قال مالك: واجبٌ على الناس أن يفدو الأسرى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه؛ لقوله عليه الصلاة

(١) المفہم ٧٤٩/٣ .

(٢) قوله: لم، ليس في (م).

(٣) المفہم ٧٤٩/٣ ، وما سلف بين حاصلتين منه، وإكمال المعلم ٦/٣٣١ ، والحديث أخرجه البخاري ١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرت . قوله: يهدبها، أي: يجنيها. النهاية (هدب).

والسلام: «فُكُوا العاني»^(١) وقد مضى في «البقرة»^(٢). وكذلك قالوا: عليهم أن يُواسُهم، فإنَّ المواساة دون المفادة. فإنْ كان الأسيرُ غنياً، فهل يرجع عليه الفادي أم لا؟ قولان للعلماء، أصحُّهما الرجوع^(٣).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالسَّتْعَفَيْنِ﴾ عطف على اسم الله عز وجل، أي: وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله. وهذا اختيار الزجاج^(٤) وقاله الزهرى^(٥).

وقال محمد بن يزيد: اختار أن يكون المعنى: وفي المستضعفين، فيكون عطفاً على السبيل، أي: وفي المستضعفين لاستنقاذهم؛ فالسيلان مختلفان^(٦).

ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم، وهم المَعْنَيُون بقوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ، وَسَلِّمْ بْنَ هَشَامَ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمَسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْإِنْجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ»^(٧).

وقال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين^(٨). في البخاري^(٩) عنه: ﴿إِلَّا مَسْتَضْعِفَيْنِ مِنَ الْإِنْجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ﴾ فقال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله، أنا مِنَ الولدان، وأمي من النساء.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنْ هَذِهِ الْقَرِيمَةِ الظَّالِمُوْ اهْلُهَا﴾ القرية هنا مكة بإجماع من

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٤)، والبخاري (٦٣٠٤٦) من حديث أبي موسى الأشعري ^ﷺ.
 (٢) ٢٤٢/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي /١ ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٤) في معاني القرآن له ٧٧ - ٧٧ .

(٥) أخرجه الطبرى /٧ ٢٢٧ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس /١ ٤٧١ .

(٧) أخرجه أحمد (٧٤٦٥)، والبخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة ^ﷺ.

(٨) أخرجه البخاري (١٣٥٧).

(٩) برقم (٤٥٨٨).

المتأولين^(١)، ووصفها بالظلم وإن كان الفعل للأهل لعُلقة الضمير. وهذا كما تقول: مررت بالرجل الواسعة داره، والكريم أبوه، والحسنة جاريته. وإنما وصف الرجل بها للعُلقة اللفظية بينهما، وهو الضمير، فلو قلت: مررت بالرجل الكريم عمرو، لم تجز المسألة؛ لأن الكرم لعمرو^(٢)، فلا يجوز أن يجعل صفة لرجل إلا بعُلقة، وهي الهاء. ولا تُشَنَّ هذه الصفة ولا تُجمع، لأنها تقوم مقام الفعل، فالمعنى أي: التي ظلم أهلها، ولهذا لم يقل: الظالمين. وتقول: مررت برجلين كريم أبواهما، حسنة جاريتهما، وبرجالٍ كريم آباؤهم، حسنة جواريهم^(٣).
﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ﴾ أي: من عندك، **﴿وَلِئَ﴾** أي: من يستنقذنا، **﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنَكَ نَصِيرًا﴾** أي: ينصرنا عليهم.

قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّغْوَتِ فَقَتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾**

قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** أي: في طاعته. **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّغْوَتِ﴾** قال أبو عبيدة والكسائي: الطاغوت يذَّكر ويؤْنَث. قال أبو عبيدة^(٤): وإنما ذُكِرَ وأُنْثِي لأنهم كانوا يسمُّون الكاهن والكافنة طاغوتاً. قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُرير قال: حدثنا أبو الزبير أَنَّه سمع جابر بن عبد الله، وسئل عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها، فقال: كانت في جُهَيْنَةً واحدة، وفي أَسْلَمَ واحدة، وفي كُلِّ حِيٍ واحدة^(٥).

(١) النكت والعيون ١/٥٠٦.

(٢) في (ظ): لأنَّ الكريم صفة لعمرو.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٤٧٢/١ ، ومشكل إعراب القرآن ٢٠٣/١ ، والدر المصنون ٣٨/٤ - ٣٩ .

(٤) في (خ) (د) (ز) (م): أبو عبيدة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٤٧٢/١ ، والكلام منه.

(٥) أخرجه بهذا الإسناد الطبرى ٤/٥٥٨ ، وذكره البخاري تعليقاً كما في الفتح ٨/٢٥١ ، قال الحافظ: وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه، قال سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله.

قال أبو إسحاق: الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل: «فَقَاتَلُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنِ كَانَ ضَعِيفًا»^(١) أي: مكره ومكر من اتبعه؛ ويقال: أراد به يوم بدر حين قال للمشركين: «لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ جَاهَ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَةَ نَكَصَ عَلَى عَيْقَنِيهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ» [الأناضال: ٤٨]^(٢) على ما يأتي.

قوله تعالى: «أَلَرَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَتَيْكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الْزَكَوَةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَالْ إِذَا قَرِئَ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ أَسْدَ حَسَنَةٍ وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كُنْتَ عَلَيْنَا أَفْنَالَ لَوْلَا أَخْرَنَنَا إِلَّا أَجَلٌ قَرِيبٌ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قِيلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْنَّقْيَ وَلَا نُظْلَمُونَ فَثُلَلا»

روى عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة! فقال: «إنني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم». فلما حول الله تعالى إلى المدينة، أمره بالقتال، فكفوا، فنزلت الآية. أخرجه النسائي في سنته^(٣)، وقاله الكلبي^(٤).

وقال مجاهد: هم يهود^(٥). قال الحسن: هي في المؤمنين؛ لقوله: «يَخْشَوْنَ النَّاسَ»^(٦) أي: مشركي مكة **«كَخَشْيَةَ اللَّهِ»** فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة، لا على المخالفة^(٦).

(١) نقل المصنف قول الزجاج عن النحاس في إعراب القرآن / ١٤٧٢ ، ووقع في معاني القرآن للزجاج ٢٧٨ الاستدلال على أن الطاغوت هو الشيطان بقوله تعالى: «وَيَرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُغْنِمُهُمْ مَثَلًا بَعِيدًا» [النساء: ٦٠].

(٢) تفسير أبي الليث ٣٦٩/١.

(٣) المجتبى ٢/٦.

(٤) هو بنحوه في أسباب التزول للواحدي ص ١٥٩.

(٥) أخرجه الطبرى ٧/٢٢٣.

(٦) ينظر النكت والعيون ١/٥٠٧ ، والمحرر الوجيز ٢/٨٠ .

قال السُّدِّي: هم قوم أسلموا قبل فرض القتال، فلما فُرض كرِهوه^(١).
وقيل: هو وصف للمنافقين^(٢); والمعنى: يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله. **﴿أَوْ أَشَدَّ حَنْيَةً﴾** أي: عندهم، وفي اعتقادهم.
قلت: وهذا أشبه بسياق الآية؛ لقوله: **﴿وَقَالُوا رَبُّنَا لَمْ كَيْتَ عَلَيْنَا أَفْنَالَ لَوْلَا أَخْرَنَنَا إِلَّا أَجْلَ قَرِيبٍ﴾** أي: هَلَّا، ولا يليها إِلَّا الفعل. ومعاذ الله أن يصُدُّر هذا القول من صحابيٍّ كريمٍ يعلم أن الآجال محدودة، والأرزاق مقوسة، بل كانوا لأوامر الله ممثلين سامعين طائعين، يَرَوْنَ الوصول إلى الدار الآجلة خيراً من المُقام في الدار العاجلة، على ما هو معروفٌ من سيرتهم **﴿اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَاتِلَهُ مَنْ لَمْ يَرْسُخْ فِي الإِيمَانِ قَدْمُهُ، وَلَا انشَرَحَ بِالإِسْلَامِ جَنَاحُهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ مُتَفَاضِلُونَ، فَمِنْهُمُ الْكَامِلُ وَمِنْهُمُ النَّاقِصُ، وَهُوَ الَّذِي تَنْفَرُ نَفْسُهُ عَمَّا يُؤْمِنُ بِهِ فِيمَا تَلْحَقُهُ فِيهِ الْمُشَفَّهُ، وَتُثْرِكُهُ فِيهِ الشَّدَّةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾.**

قوله تعالى: **﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾** ابتداء وخبر. وكذا **﴿وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّئِنْ أَنْقَنَ﴾** أي: المعاشي^(٣)، وقد مضى القول في هذا في «البقرة»^(٤). ومتاع الدنيا: منفعتها والاستمتاع بذاتها، وسماءه قليلاً لأنه لا بقاء له، وقال النبي ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَاكِبٌ قَالَ قَيْلُولَةً تَحْتَ شَجَرَةً ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»^(٥) وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة»^(٦) مستوفى.

(١) أخرجه الطبرى ٢٣٣/٧.

(٢) تفسير البغوى ٤٥٣/١ ، والمحرر الوجيز ٧٩/٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٣/١ .

(٤) ٢٤٨/١ - ٢٥٠ .

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه أحمد (٣٧٠٩)، والترمذى (٢٣٧٧) من حديث ابن مسعود **ﷺ**. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وأخرجه بنحوه أيضاً أحمد (٢٧٤٤) من حديث ابن عباس **ﷺ**.

(٦) ٢٥٧/٤ .

قوله تعالى: ﴿أَتَيْنَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدُوْفَ وَإِنْ تُصْبِهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ قَوْلًا هَوَّلَهُ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (١)

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَتَيْنَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ شرط ومجازاة، و«ما» زائدة، وهذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين، أو ضعفة المؤمنين الذين قالوا: ﴿لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَّا أَبْلَى قَرِيبٌ﴾ أي: إلى أن نموت بأجالنا، وهو أشبة بالمنافقين كما ذكرنا، لقولهم لما أصيب أهل أحد، قالوا: ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] فردا الله عليهم بقوله^(١): ﴿أَتَيْنَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدُوْفَ﴾ قاله ابن عباس في رواية أبي صالح عنه^(٢).

وواحد البروج: برج، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم. قال طرفة يصف ناقة: **كأنها برج رومي تكشفها**^(٣) بـ**باني بشيد**^(٤) وـ**آجر وأحجار**^(٥) وقرأ طلحة بن سليمان: «يُدْرِكُكُم»، برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليل لم يأت إلا في الشعر^(٦) نحو قوله:

(١) لفظ: بقوله، من (ظ).

(٢) أسباب التزول للواحدي ص ١٦٠.

(٣) في (ظ): تكشفها.

(٤) الشيد، بكسر الشين: الجص، وسيذكره المصنف قريباً.

(٥) لم نقف عليه عن طرفة، وهو في ديوان الأخطبل برواية:

كأنها برج رومي يُشيده لُرْبِّجْصْ وَآجْرْ وَاحْجَار

(٦) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٧ ، وابن جني في المحتسب ١/١٩٣ وقال: ضعيف في العربية، وبابه الشعر والضرورة، إلا أنه ليس بمردود. اهـ . وطلحة بن سليمان ذكره ابن الجوزي في غاية النهاية ص ٣٤١ وقال: أخذ القراءة عرضاً عن فياض بن غزوan عن طلحة بن مصرف، وله شرذوذ تروي عنه.

مَنْ يَفْعُلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا^(١)

أراد: فالله يشكرها.

وأختلف العلماء وأهل التأويل في المراد بهذه البروج، فقال الأكثرون وهو الأصح: إنه أراد البروج في الحصون التي في الأرض المبنية؛ لأنها غاية البشر في التحصن والمنعة، فمثل الله لهم بها. قال قتادة: في قصور محسنة. وقال ابن جرير والجمهور^(٢)، ومنه قول الطفيلي بن عمرو^(٣) للنبي ﷺ: هل لك في حصن حصين ومَنْعَةٍ؟^(٤) قال مجاهد: البروج: القصور^(٥). ابن عباس: البروج: الحصون والأطام والقلاع.

ومعنى «مُشَيَّدة»: مطولة، قاله الزجاج والقطبي^(٦). عكرمة: المزينة بالشيد، وهو الحِصْن^(٧). قال قتادة: محسنة.

والْمُشَيَّدُ والمُشَيْدُ سواء، ومنه: «وَقَصَرٌ مَشِيدٌ» [الحج: ٤٥]، والتشديد للتکثیر. وقيل: المُشَيَّدُ: المُطْوَلُ، والمُشَيْدُ: المَظْلُئُ بالشيد. يقال: شاد البنيان، وأشد بذکره^(٨).

وقال السدي: المراد بالبروج بروج في السماء الدنيا مبنية^(٩). وحكى هذا القول

(١) تقدم ٩٢/٣ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/٨٠ ، وقول قتادة وابن جرير أخرجهما الطبرى ٧/٢٣٤ و ٢٣٦ .

(٣) في النسخ: عامر بن الطفيلي، وهو خطأ، والطفيلي بن عمرو الدوسى هو صاحب رسول الله ﷺ، وكان يلقب: ذا النور، أسلم قبل الهجرة، واستشهد يوم اليمامة. السير ١/٣٤٤ .

(٤) أخرجه أحمد (١٤٩٨٢)، ومسلم (١١٦) من حديث جابر رض .

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون ١/٥٠٧ ، وينظر تفسير الطبرى ٧/٥٣٥ - ٥٣٦ .

(٦) معاني القرآن ٢/٧٩ ، وتفسير غريب القرآن ص ١٣٠ .

(٧) قول عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم (٥٦٤٤) ، وقول قتادة سلف قريباً.

(٨) ينظر تفسير الطبرى ٧/٢٣٧ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/٧٩ ، والنكت والعيون ١/٥٠٨ ، وذكر الزجاج أنه يجوز في البناء شاد، وأشداد، أما في الذكر فأشداد لا غير.

(٩) المحرر الوجيز ٢/٨٠ ، وأخرجه الطبرى ٧/٢٣٦ .

مَكِّيٌّ عن مالِكٍ، وأنه قال: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]^(١)، و﴿جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١]، ﴿وَلَقَدْ جَعَنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]. وحكاية ابن العربي أيضًا عن ابن القاسم عن مالِك^(٢).

وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال: ﴿فِي بَرْجٍ مُّشَيَّدٍ﴾ معناه: في قصور من حديد. قال ابن عطية^(٣): وهذا لا يعطيه ظاهرُ اللفظ.

الثانية: هذه الآية تردد على القدرة في الآجال؛ لقوله تعالى: ﴿أَتَيْنَا تَكُونُوا يُذْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْجٍ مُّشَيَّدٍ﴾، فعرّفهم بذلك أن الآجال متى انقضت، فلا بد من مفارقة الروح الجسد، كان ذلك بقتل أو موت، أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزهوتها^(٤). وقالت المعتزلة: إنَّ المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش - وقد تقدَّم الرد عليهم في «آل عمران»^(٥) ويأتي^(٦) - فوافقوا بقولهم هذا الكفار والمنافقين.

الثالثة: اتخاذ البلاد وبناؤها ليُمتنع بها في حفظ الأموال والغافوس، وهي سُنة الله في عباده. وفي ذلك أدُلُّ دليلٍ على ردّ قولِ مَن يقول: التوكُلُ تركُ الأسباب، فإنَّ اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها، وقد أمرنا بها، واتخذها الأنبياء، وحرروا حولها الخنادق عَدَّةً وزيادةً في التمثُّل^(٧). وقد قيل للأحنف: ما حكمةُ السُّور؟ فقال: ليردَعَ السفيه حتى يأتي الحكيمُ فيحميَه.

الرابعة: وإذا تنزلنا على قول مالِك والستُّي في أنها بروج السماء، فبروج الفلك

(١) المحرر الوجيز ٢/٨٠ .

(٢) أحكام القرآن ١/٤٦١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/٨١ ، وعنه نقل المصطف قول النقاش.

(٤) في (م): بزهوتها به.

(٥) ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُلُّ أُنْوَنٌ أَجْلٌ﴾ [الأعراف: ٣٤].

(٧) ينظر المفہم ٣/٦٤٥ .

اثنا عشر برجاً مشيدةً من الرفع، وهي الكواكب العظام. وقيل للكواكب^(١) بروج لظهورها، من برج يبرج: إذا ظهر وارتفع^(٢)، ومنه قوله: ﴿وَلَا تَرْجِعْنَكَ تَبْرُجَ الْجَهَنَّمَةَ أَلْأَوَّلَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدره فيها، ورتبت الأزمنة عليها، وجعلها جنوبية وشمالية دليلاً على المصالح، وعلماً على القبلة، وطريقاً إلى تحصيل آناء الليل وأناء النهار؛ لمعرفة أوقات التهجد وغير ذلك من أحوال المعاش^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: إن يُصيب المنافقين خَبْضُ قالوا: هذا من عند الله. ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: جَذْبٌ ومَحْلٌ، قالوا: هذا من عندك، أي: أصابنا ذلك بشُؤمك وشُؤم أصحابك^(٤).

وقيل: الحسنة: السلامة والأمن، والسيئة: الأمراض والخوف. وقيل: الحسنة: الغنى، والسيئة: الفقر. وقيل: الحسنة: النعمه والفتح والغنية يوم بدر، والسيئة: البليه والشدة، وهي القتل والشدة يوم أحد^(٥). وقيل: الحسنة: السراء، والسيئة: الضراء.

هذه أقوال المفسرين وعلماء التأويل - ابن عباس وغيره - في الآية، وأنها نزلت في اليهود والمنافقين^(٦)، وذلك أنهم لما قدم رسول الله ﷺ المدينة عليهم قالوا: ما زلنا نَعْرِفُ النَّقْصَ فِي ثَمَارِنَا وَمَزَارِنَا مُذْ قَدِمْ عَلَيْنَا هَذَا الرَّجُلُ وَأَصْحَابُهُ^(٧).

(١) بعدها في (ظ): العظام.

(٢) معاني القرآن للنحاس ١٥/٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦١/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٦٤٦) و(٥٦٤٩) عن السدي من قوله.

(٥) في (م): والسيئة البليه والشدة والقتل يوم أحد، والمثبت من النسخ الخطية موافق لما في حز الغلاصم في إفحام المخاصم لشيث بن إبراهيم ص ٥١ ، والكلام منه.

(٦) ينظر زاد المسير ١٣٧/٢ - ١٣٨ .

(٧) تفسير البغوي ٤٥٤/١ .

قال ابن عباس : ومعنى **﴿مِنْ عِنْدِكُمْ﴾** أي : بسوء تدبيرك . وقيل : «منْ عِنْدِكَ» بشؤمك ، كما ذكرنا ، أي : بشؤمك الذي لحقنا ، قالوه على جهة التظير . قال الله تعالى : **﴿فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** أي : الشدة والرخاء والظفر والهزيمة من عند الله ، أي : بقضاء الله وقدره . **﴿فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ﴾** يعني المنافقين **﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حِدَثًا﴾** أي : ما شأنهم لا يفقهون أن كلاً من عند الله^(١) .

قوله تعالى : **﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا أَنْتَ فِي أَعْمَالِكَ﴾** (٧٩)

قوله تعالى : **﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا أَنْتَ فِي أَعْمَالِكَ﴾** أي : ما أصابك يا محمد من خصب ورخاء وصحة وسلامة ، فبفضل الله عليك وإحسانه إليك ، وما أصابك من جذب وشدة ؛ فبدني أتيه عوقبت عليه . والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته . أي : ما أصابكم يا عشر الناس من خصب واتساع رزق ؛ فمن تفضل الله عليكم ، وما أصابكم من جذب وضيق رزق ؛ فمن أنفسكم ، أي : من أجل ذنبكم وقع ذلك بكم . قاله الحسن والسدي وغيرهما ، كما قال تعالى : **﴿بِتَائِبَةِ الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾** [الطلاق: ١] .

وقد قيل : الخطاب للإنسان ، والمراد به الجنس ؛ كما قال تعالى : **﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُتْرٍ﴾** [العصر: ٢-١] أي : إن الناس لفي خسر ، إلا تراه استثنى منهم فقال : **﴿إِلَّا الَّذِينَ مَأْمُنُوا﴾** ، ولا يُستثنى إلّا من جملة أو جماعة^(٢) . وعلى هذا التأويل يكون قوله : «ما أصابك» استثنافاً .

وقيل : في الكلام حذف تقديره : يقولون ، وعليه يكون الكلام متصلأ ؛ والمعنى : فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ، حتى يقولوا : ما أصابك من حسنة

(١) حز الغلاصم ص ٥١ - ٥٢ .

(٢) حز الغلاصم ص ٥٢ .

فمن الله^(١)...

وقيل: إنَّ أَلِفَ الاستفهام مُضْمَرَة، والمعنى: أَفَمِنْ نَفْسِكَ؟ ومثله قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ رِبْنَةٌ تَنْهَا عَلَىٰ﴾ [الشعراء: ٢٢] والمعنى: أَوْ تِلْكَ نَعْمَةٌ^(٢)؟ وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَ الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧] أي: أَهْذَا رَبِّي؟ قال أبو خراث الهذلي^(٣):

رَفَوْنِي^(٤) وَقَالُوا يَا خُوَيْلَدُ لَمْ تُرَعْ فَقَلَتْ وَأَنْكَرَتْ الْوِجْوَهَ هُمْ هُمْ^(٥)
أَرَادَ: «أَهُمْ»، فَأَضْمَرَ أَلِفَ الاستفهام^(٦)، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَسِيَّاتِي^(٧).

قال الأخفش: «ما» بمعنى الذي. وقيل: هو شرط. قال النحاس^(٨): والصواب قول الأخفش؛ لأنَّه نزل في شيء بعينه من الجذب؛ وليس هذا من المعااصي في شيء، ولو كان منها لكان: وما أَصْبَتْ مِنْ سَيِّئَة^(٩).

وروى عبد الوهَّاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس وأبي وابن مسعود: «ما

(١) المحرر الوجيز ٨٢/٢ ، وذكر ابن عطية أنه على هذا القول يكون معنى الآية كمعنى التي قبلها في قوله تعالى: ﴿لَمْ تُؤْمِنُوهُمْ حَسَنَةٌ يَتَوَلَّوْهُمْ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾.

(٢) زاد المسير ١٣٩/٢ ، ونسب ابن الجوزي هذا القول لابن الأنباري، ونسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٢/٢ للمهدوي.

(٣) في النسخ: رموني، والمثبت من المصادر.

(٤) شرح ديوان الهذليين ١٤٤/٢ ، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٩٠٢/٢ ، وفيه: لا ترع، بدل: لم ترع، وجمهرة الأمثال ١/٢٠٦ ، وإصلاح المنطق ص ١٧٣ ، والاشتقاق لابن دريد ٤٨٨/٢ . قال ابن قتيبة: رَفَوْنِي، أي: سَكَنَنِي، لا تُرَعْ: لا تخف، هُمْ هُمْ: أي هُمْ هُمْ الذين أَخاف.

(٥) تفسير الطبرى ٣٦٠/٩ .

(٦) عند تفسير الآيتين السالفتين من سورة الأنعام وسورة الشعراء، وسيذكر المصنف هناك البيت برواية: رفوني.

(٧) في إعراب القرآن ١/٤٧٣ ، وعنه نقل المصنف كلام الأخفش.

(٨) ينظر تفصيل هذه المسألة في الدر المصورون ٤/٤٧ .

أصابك من حسنةٍ فمن الله وما أصابكَ من سيئةٍ فِمَنْ نَفِسْكَ وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ^(١) فهذا قراءة على التفسير، وقد أثبّتها بعضُ أهل الزّيغ من القرآن، والحاديُّث بذلك عن ابن عباس^(٢) وابن مسعود وأبي منقطع؛ لأنَّ مجاهدًا لم ير عبدَ الله ولا أَيْيَا^(٣).

وعلى قول مَنْ قال: الحسنة: الفتحُ والغنيةُ يومَ بدر، والسيئةُ: ما أصابهم يوم أَحد^(٤)، فكأنَّهُمْ^(٥) عُوقبوا عند خلاف الرُّماة الذين أمرهم رسول الله ﷺ أن يحمُوا ظهره، ولا يَبرحوا من مكانهم، فرأوا الهزيمةَ على قريشِ والمسلمون يغنمون أموالَهُمْ، فتركوا مَصَافَهُمْ^(٦)، فنظر خالد بن الوليد - وكان مع الكفار يومئذ - ظهرَ رسول الله ﷺ قد انكشفَ من الرماة، فأخذ سَرِيَّةً من الخيل، ودار حتى صار خلفَ المسلمين، وحمل عليهم، ولم يكن خلفَ رسول الله ﷺ من الرُّماة إلَّا صاحبُ الراية، حفظَ وصيَّةَ رسول الله ﷺ، فوقف حتى استُشهدَ مكانَه، على ما تقدَّم في «آل عمران»^(٧) بيانه. فأنزل الله تعالى نظيرَ هذه الآية، وهو قوله تعالى: «أَوْ لَئَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُّصَيْبَةً» يعني يوم أَحد «قَدْ أَصَبَّتُمْ مُّثَلِّيَّهَا» يعني يوم بدر «فَلَمَّا أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِنِّي أَنْتُمْ كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّاتِ إِلَّا مَنْ أَنْتُمْ تَرَكْتُمْ» [آل عمران: ١٦٥].

ولا يجوز أن تكون الحسنةُ ها هنا الطاعة، والسيئةُ المعصية، كما قالت القدرة؟

(١) ذكرها النحاس في إعراب القرآن ٤٧٤/١ ، ومعاني القرآن ١٣٦/٢ عن ابن عباس، وأخرجهما ابن المتندر، وابن الأنباري في المصاحف، كما في الدر المثور ١٨٥/٢ عن أبي وابن مسعود. وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٢/٢ عن ابن مسعود بلفظ: «وَأَنَا قَضَيْتُهَا» قال: وروي أن أبياً وابن مسعود قرأا: «وَأَنَا فَلَرَتُهَا عَلَيْكَ».

(٢) قوله: عن ابن عباس، من (ظ).

(٣) ينظر المراسيل لأبن أبي حاتم ص ١٦٢ .

(٤) أخرجه الطبرى ٢٤٢/٧ عن ابن عباس.

(٥) في (م): أنهم، وفي باقي النسخ: وكأنهم، والمثبت من حز الغلاصم ص ٥٢ ، والكلام حتى آخر هذه المسألة منه.

(٦) جمع مصف: وهو موضع الصف في الحرب، تقف فيه الصنوف. معجم متن اللغة (صف).

إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ: مَا أَصْبَتَ، كَمَا قَدَّمْنَا، إِذْ هُوَ بِمَعْنَى الْفَعْلِ عَنْهُمْ وَالْكَسْبِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْحَسَنَةُ الطَّاعَةُ، وَالسَّيِّئَةُ الْمُعْصِيَةُ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا» [الأنعام: ١٦٠].

وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَهِيَ كَمَا تَقْدَمَ شَرْحُنَا لَهُ مِنَ الْخِضْبِ وَالْجَذْبِ، وَالرَّحَاءِ وَالشَّدَّةِ، عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ فِي آيَةِ «الْأَعْرَافِ» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَقَدْ أَخَذْنَا مَالَ فِرْعَوْنَ بِالسَّيِّئَاتِ وَنَقْصَنَا مِنَ الْأَثْمَارِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ» [الآية: ١٣٠]. «بِالسَّيِّئَاتِ»: بِالْجَذْبِ سَنَةً بَعْدَ سَنَةِ، حَبَسَ الْمَطْرَ عَنْهُمْ، فَنَقْصَتْ ثَمَارُهُمْ، وَغَلَّتْ أَسْعَارُهُمْ. «فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَلَنْ تُصِيبُنَا سَيِّئَةٌ يَطْبَرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ» أي: يَتَشَاءُمُونَ بِهِمْ، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ مِنْ أَجْلِ اتِّبَاعِنَا لَكُمْ وَطَاعَنَا إِلَيْكُمْ، فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «أَلَا إِنَّمَا طَلَّرُهُمْ عَنَّ اللَّهِ» [الْأَعْرَافِ: ١٣١] يَعْنِي أَنَّ طَائِرَ الْبَرَكَةِ وَطَائِرَ الشَّرِّ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا صُنْعَ فِيهِ لِمَخْلُوقٍ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُضَيِّفُونَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِيثُ قَالَ: «وَلَنْ تُصِيبَنُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا طَلَّرُهُمْ عَنَّ اللَّهِ» [الْأَعْرَافِ: ١٣١]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَصْبَحُوكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ أُنْهَىٰ إِلَيْكُمْ» [آل عمران: ١٦٦] أَيْ: بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَعِلْمِهِ، وَآيَاتُ الْكِتَابِ يَشَهِّدُ بِعِصْبُهَا لِبَعْضِهَا.

قال علماؤنا^(١): وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُشَكُّ فِي أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمُشِيَّتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَبَنَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتنَةً» [الأنبياء: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالْأَيْلَ» [الرعد: ١١].

مَسَأَلَة: وَقَدْ تَجَاذَبَ بَعْضُ جُهَاحِ أَهْلِ السُّنَّةِ هَذِهِ الْآيَةُ وَاحْتَجَّ بِهَا، كَمَا تَجَاذَبَهَا الْقَدَرِيَّةُ وَاحْتَجُجُوا بِهَا، وَوَجَهُ احْتِجاجِهِمْ بِهَا: أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَسَنَةَ هَا هُنَا

(٢) هو شيث بن إبراهيم، وكلامه في حز الغلاصم ص ٥٤.

الطاعةُ، والسيئةُ الملعنةُ، قالوا: وقد نسب الملعنة في قوله تعالى: **﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِ فَيَنْهَا نَفْسِكَ﴾** إلى الإنسان دون الله تعالى. فهذا وجه تعلقهم بها. ووجه تعلق الآخرين منها قوله تعالى: **﴿قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** قالوا: فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه.

وهذه الآية إنما يتعلّق بها الجھاں من الفريقين جميعاً؛ لأنّهم بنو ذلك على أن السيئة هي الملعنة [ها هنا]، وليس كذلك لـما يبناه. والله أعلم.

والقدريّة إن^(١) قالوا: «ما أصابك من حسنة» أي: من طاعة «في الله»، فليس هذا اعتقادهم؛ لأنّ اعتقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم أنَّ الحسنة فعلُ المُحسِّن، والسيئة فعلُ المسيء. وأيضاً فلو كان لهم فيها حجّة لكان يقول: ما أصبت من حسنة، وما أصبت من سيئة؛ لأنَّ الفاعل للحسنة والسيئة جميعاً، فلا يضافان^(٢) إليه إلا بفعله لهما، لا بفعل غيره. نصّ على هذه المقالة الإمام أبو الحسن شيث بن إبراهيم بن محمد بن حيدر في كتابه المسمى بـ«حز الغلاصم في إفحام المخاصم»^(٣).

قوله تعالى: **﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾** مصدر مؤكّد، ويجوز أن يكون المعنى: ذا رسالة **﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾** نصب على البيان^(٤)، وبالباء زائدة، أي: كفى الله شهيداً على صدق رسالة نبيه وأنه صادق.

(١) في (ظ): وإن.

(٢) في النسخ: يضاف، والمثبت من حز الغلاصم.

(٣) ص ٥٤-٥٥ ، وما سلف بين حاضرتين منه، ووقع في النسخ: أبو الحسن شبيب، وهو تصحيف، وهو شيبث بن إبراهيم ضياء الدين، المعروف بابن الحاج، القيناوي الققطي، النحوي اللغوي العروضي، من تصانيفه: تهذيب ذهن الوعي في إصلاح الرعية والراعي، صنفه للملك الناصر صلاح الدين يوسف، توفي سنة (٥٩٨ هـ). معجم الأدباء ١١/٢٧٧ ، وفوات المؤيّدات ٢/١٠٨ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٤ .

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله ﷺ طاعة له. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(١) في رواية: ومن أطاع أميري، ومن عصى أميري^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَوَلَّ﴾ أي: أغرض ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ أي: حافظاً ورقيباً لأعمالهم، إنما عليك البلاغ. وقال القمي: محاسبأ^(٣). فنسخ الله هذا بآية السيف، وأمره بقتل من خالف الله ورسوله^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدَكَ بَيْتَ طَالِفَةً فِتَنْهُمْ غَيْرُ الَّذِي تَقُولُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَكْتُبُ مَا يَبْيَسُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَنْ إِلَيْهِ وَكِيلًا﴾
﴿أَفَلَا يَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَافًا كَثِيرًا﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةً﴾ أي: أمرنا طاعة، ويجوز: «طاعة» بالنصب، أي: نطيع طاعة^(٥)، وهي قراءة نصر بن عاصم والحسن والجحدري^(٦).

(١) صحيح مسلم (١٨٣٥): (٣٢)، وهو عند أحمد (٧٤٣٤)، والبخاري (٢٩٥٧)، وقد سلفت قطعة منه . ٤١٧/٦

(٢) صحيح مسلم (١٨٣٥): (٣٣)، وهو عند أحمد (٧٦٥٦)، والبخاري (٧١٣٧).

(٣) تفسير غريب القرآن له ص ١٣١ .

(٤) تفسير البغوي ١/٤٥٥ ، وآية السيف هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَكْثَرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبه: ٥]. ينظر الإتقان ٢/٧١٤ .

(٥) معاني القرآن للأخفش ١/٤٥١ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٤ . والكشف للزمخشري ١/٥٤٦ .

(٦) لم نقف على هذه القراءة، وذكرت على أنها وجه من وجوه الإعراب كما في التعليق السابق. ويفيد كلام أبي حيان في البحر أنه لم يقرأ بها أحد، فقال في البحر ٣٠٤/٣ متعقباً الزمخشري على توجيهه «طاعة» بالنصب: لا حاجة لذكر ما لم يقرأ به، ولا لتجويهه، ولا لتنظيره بغيره.

وهذا في المنافقين في قول أكثر المفسرين، أي: يقولون إذا كانوا عندك: أَمْرُنَا طَاعَةً^(١)، أو: نطيع طاعةً، وقولهم هذا ليس بنافع؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يعتقَد الطاعةَ ليس بمطْبِعٍ حقيقةً؛ لأنَّ الله تعالى لم يحقِّق طاعتَهُم بما أَظْهَرُوهُ، فلو كانت الطاعة بلا اعتقادٍ حقيقةً^(٢)، لَحَكِمَ بها لهم، فثبتت أنَّ الطاعة بالاعتقاد مع وجودها.

﴿فَإِنَّا بَرَزَّا﴾ أي: خرجوا «مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ» ذُكر الطائفة، لأنها في معنى رجال^(٣).

وأدغم الكوفيون التاء في الطاء^(٤)؛ لأنهما من مخرج واحد، واستقبح ذلك الكسائي في الفعل، وهو عند البصريين غير قبيح^(٥).

ومعنى «بَيْتَ»: زَوْرٌ وَمَوْهٌ. وقيل: غَيْرٌ وَبَدْلٌ وَحَرْفٌ؛ أي: بَدَّلُوا قول النبي ﷺ فيما عَهِدَهُ إِلَيْهِمْ وَأَمْرَهُمْ بِهِ. والتَّبَيْتُ: التَّبَدِيل^(٦)، ومنه قول الشاعر:

أَتَؤْنِي فَلِمْ أَرْضَنَ مَا بَيَّنُوا
وَكَانُوا أَتَؤْنِي بِأَمْرِنِكُرْ
لَأَنِكِحَ أَيْمَهُمْ مُنْذِرًا
وَهُلْ يُنْكِحُ الْعَبْدَ حُرْ^(٧) لَحُرْ^(٨)

(١) المحرر الوجيز . ٨٢ / ٢

(٢) قوله: حقيقة، ليس في (د).

(٣) معاني القرآن للأخفش ١ / ٤٥١ ، وإعراب القرآن للنحاس ١ / ٤٧٤ .

(٤) وهي قراءة أبي عمرو وحمزة، وقرأ الباقون بفتح التاء من غير إدغام. السبعة ص ٢٣٥ ، والتيسير ص ٩٦ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١ / ٤٧٤ واستقباح الكسائي للإدغام هذا - والمعروف بالإدغام الكبير - لا يقدح في صحة القراءة، فهي متواترة، والإدغام الكبير من أصول أبي عمرو البصري.

(٦) تفسير الطبرى ٧ / ٢٤٨ .

(٧) في النسخ الخطية: حرأ، والمثبت من (م).

(٨) قائلهما عبيدة بن همام أحد بنى العَدَوَيَّة كما في مجاز القرآن ١ / ١٣٣ ، والحيوان ٤ / ٢٧٦ ، وتفسير الطبرى ٧ / ٢٤٧ ، ونسبهما صاحب اللسان (نكر) للأسود بن يعفر، وذكرهما المبرد في الكامل ٢ / ٩٢٠ و ٣ / ١٠٧٧ بلا نسبة. ومنذر هو أخو النعمان بن المنذر - كما ذكر الجاحظ - خطب ابنة عبيدة بن همام، فرده أَبْجَرَ الرَّدَّ، ومعنى بَيْتُوا هُنَا: قَدَّرُوا وَأَبْرَمُوا لِيَلًا .

وحقُّ هذين البيتين أن يذكرا شاهداً لقوله: «بَيْتُ الرَّجُلِ الْأَمْرُ إِذَا دَبَرَهُ لِيَلًا» الآتي، وكذلك وردًا في المصادر السابقة. وينظر تفسير غريب القرآن ص ١٣١ .

آخر:

وبيَّت^(١) قولِي عبدُ الملِـبْ لـك قاتلـه اللـه عـبدـاً كـفـورـاً^(٢)
 وبيَّـتـ الرـجـلـ الـأـمـرـ: إـذـا دـبـرـهـ لـيـلـاًـ؛ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ «إـذـ يـتـيـشـونـ مـاـ لـاـ يـرـضـيـ مـنـ
 الـقـوـلـ»ـ.ـ وـالـعـرـبـ تـقـولـ:ـ أـمـرـ بـيـّـتـ بـلـيلـ؛ـ إـذـا أـحـكـمـ.ـ وـإـنـماـ نـحـصـ الـلـيلـ؛ـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ
 وـقـتـ يـتـفـرـغـ فـيـهـ^(٣).

قال الشاعر^(٤):

أجمعـواـ أـمـرـهـمـ بـلـيلـ فـلـمـاـ
 أـصـبـحـواـ أـصـبـحـتـ لـهـمـ ضـوـضـاءـ
 وـمـنـ هـذـاـ:ـ بـيـّـتـ الصـيـامـ.

والـبـيـوتـ:ـ المـاءـ يـبـيـتـ لـيـلـاًـ.ـ وـالـبـيـوتـ:ـ الـأـمـرـ يـبـيـتـ عـلـيـهـ صـاحـبـهـ مـهـتـمـاـ بـهـ؛ـ قـالـ
 الـهـذـلـيـ:

وـأـجـعـلـ فـقـرـتـهـاـ عـدـةـ
 إـذـا خـفـتـ بـيـّـوـتـ أـمـرـ عـضـالـ^(٥)
 وـالـثـبـيـتـ وـالـبـيـاتـ:ـ أـنـ يـأـتـيـ الـعـدـوـ لـيـلـاًـ.ـ وـبـاتـ يـفـعـلـ كـذـاـ:ـ إـذـا فـعـلـهـ لـيـلـاًـ؛ـ كـمـاـ

(١) في النسخ: بيت، والمثبت من المصادر.

(٢) في النسخ الخطية: عبد كفور، والمثبت من (م)، والبيت للأسود بن عامر بن جوبين الطائي، كما في تفسير الطبرى ٤٧٢/٧ ، وهو بلا نسبة في تفسير غريب القرآن ص ١٣٢ ، وهو فيما برواية: وبيَّـتـ قـولـيـ عبدـ الـملـبـ لـكـ قـاتـلـهـ اللـهـ عـبدـاـ كـفـورـاـ
 وـوـقـعـ عـنـ الطـبـرـىـ:ـ كـنـوـدـاـ،ـ بـدـلـ:ـ كـفـورـاـ.

(٣) معانى القرآن للتحاسن ١٣٧/٢ .

(٤) هو الحارث بن حلزة اليشكري، والبيت في شرح القصائد العشر للتبريزى ص ٢٩٨ ، والأزمنة والأمكنة للمرزوقي ١٥٠/١ ، ومعانى القرآن للتحاسن ١٣٧/٢ .

(٥) قاله أمية بن أبي عائذ، والبيت في شرح ديوان الهذللين ٢/١٩٠ ، وخزانة الأدب ٤٣٥/٢ ، قال البغدادي: بغير ذو فقرة: إذا كان قويًا على الركوب، وبيَّـتـ: هو أمر جاء بيـاتـ، وعضـالـ: شـدـيدـ، يقول: أـجـعـلـهـاـ عـدـةـ،ـ إـذـا نـزـلـ بـيـ أـمـرـ مـعـضـلـ هـرـبـتـ عـلـيـهـ.

يقال: ظلٌ بالنهار. وَيَتَ الشيءُ: قدر^(١).

فإن قيل: فما وجه الحكم في ابتدائه بذكر جملتهم، ثم قال: «**بَيْتٌ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ**»؟ قيل: إنما عَبَرَ عن حال مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ بقي على كفره ونفاقه، وصفحَ عَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ سيرجع عن ذلك. وقيل: إنما عَبَرَ عن حال مَنْ شَهِدَ وَحَارَ^(٢) في أمره، وأمَّا من سمع وسكت فلم يذكره^(٣). والله أعلم.

وَأَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ مَا يُتَبَّعُونَ أي: يثبته في صحائف أعمالهم ليجازيَّهم عليه. وقال الزجاج^(٤): المعنى: ينزله عليك في الكتاب.

وفي هذه الآية دليل على أنَّ مجرد القول لا يفيد شيئاً كما ذكرنا؛ فإنهم قالوا: طاعة، ولفظوا بها، ولم يتحقق الله طاعتهم، ولا حَكْم لهم بصحتها؛ لأنَّهم لم يعتقدوها. فثبت أنه لا يكون المطبيع مطيناً إلَّا باعتقادها مع وجودها.

قوله تعالى: «**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**» قوله تعالى: «**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ**» أي: لا تخبر بأسمائهم؛ عن الضحاك؛ يعني المنافقين^(٥). وقيل: لا تعاقبهم. ثم أمره بالتوكل عليه، والثقة به في النصر على عدوه. ويقال: إنَّ هذا منسخٌ بقوله تعالى: «**يَأَيُّهَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**» [التوبه: ٧٣].

ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبُّر في القرآن، والتفكير فيه وفي معانيه. **تَدَبَّرَ الشيءُ**: فَكَرِثَ في عاقبته. وفي الحديث: «**لَا تَدَبَّرُوا**»^(٦) أي: لا يولي

(١) مجلل اللغة / ١٤٠.

(٢) في (ز): وحاز، وفي (ظ): وجاز، والمثبت من (د) و(م).

(٣) ينظر تفسير الرازي ١٩٥/١٠ ، وجاء القول الثاني فيه بلفظ: إن هذه الطائفة كانوا قد أسرروا إليهم في التبييت، وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا، فلا جرم لم يذكروا.

(٤) في معاني القرآن له ٨١/٢ ، وما قبله منه.

(٥) معاني القرآن للنحاس ١٣٩/٢.

(٦) قطعة من حديث أنس أخرجها أحمد (١٤٠١٦)، والبخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩). وأخرجه أحمد (١٠٦٢)، والبخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة.

بعضكم بعضاً دُبَرَهُ، وأدبِرَ الْقَوْمُ: ماضِي أَمْرُهُمْ إِلَى آخِرِهِ^(١). والتَّدْبِيرُ: أَنْ يُدْبِرَ الْإِنْسَانُ أَمْرَهُ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مَا تَصْبِرُ إِلَيْهِ عَاقِبَتُهُ^(٢).

وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَقَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] عَلَى وجوبِ التَّدْبِيرِ فِي الْقُرْآنِ^(٣) لِيُعْرَفَ مَعْنَاهُ، فَكَانَ فِي هَذَا رَدُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَؤْخُذُ مِنْ تَفْسِيرِهِ إِلَّا مَا ثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، وَمَنْعِ أَنْ يُتَأْوَلَ عَلَى مَا يُسْوَغُهُ لِسَانُ الْعَرَبِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ وَالْاسْتِدَالَلِ وَإِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْقِيَامِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلِقَاتًا كَثِيرًا﴾ أي: تفاوتاً وتناقضاً؛ عن ابن عباس وفتاوى وابن زيد^(٥). ولا يَدْخُلُ فِي هَذَا اخْتِلَافُ الْفَاظِ الْقَرَاءَاتِ، وَالْفَاظِ الْأَمْثَالِ وَالدَّلَالَاتِ، وَمَقَادِيرِ السُّورِ وَالآيَاتِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَ التَّنَاقِضِ وَالْتَّفَاوِتِ^(٦). وَقَيْلُ: الْمَعْنَى: لَوْ كَانَ مَا تُخْبَرُونَ بِهِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَا يَخْتَلِفُ.

وَقَيْلُ: إِنَّمَا لَيْسَ مِنْ مُتَكَلِّمٍ يَتَكَلَّمُ كَلَامًا كَثِيرًا إِلَّا وُجِدَ فِي كَلَامِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ؛ إِنَّمَا فِي الْوَصْفِ وَاللَّفْظِ، وَإِنَّمَا فِي جَوَدَةِ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا فِي التَّنَاقِضِ، وَإِنَّمَا فِي الْكَذْبِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ، وَأَمْرَهُمْ بِتَدْبِيرِهِ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ فِيهِ اخْتِلَافًا فِي وَضْفِ، وَلَا رُذَالَةً^(٧) فِي مَعْنَى، وَلَا تَنَاقِضًا وَلَا كَذِبًا فِيمَا يَخْبَرُونَ بِهِ مِنَ الْغَيْبِ وَمَا يُسِرُّونَ.

(١) معاني القرآن للزجاج ٨٢/٢.

(٢) مجمل اللغة ٣٤٥/٢.

(٣) في (ظ): للقرآن.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٤/١.

(٥) زاد المسير ١٤٤/٢ ، وأخرجه الطبرى ٧/٢٥١ بمعناه عن فتاوى وابن زيد.

(٦) الوسيط ٨٦/٢.

(٧) في (د) (وز) (م): رُذَالٌ لَهُ، وَالْمُبَثُ مِنْ (ظ)، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي إعراب القرآن للنحاس ٤٧٥/١ ، والكلام منه. وفي الصحاح (رذل): رُذَالٌ كُلُّ شَيْءٍ: ردينه.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكُمْ أُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِّنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤٧)

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ﴾ في «إذا» معنى الشرط، ولا يُجازى بها وإن زُيدَت عليها «ما»، وهي قليلة الاستعمال. قال سيبويه: والجيد ما قال كعب بن زهير:

إِذَا مَا تَشَاءَ أَبْعَثْ مِنْهَا مغْرِبَ الشَّمْسِ نَاسِطًا مَذْعُورًا^(١)
يعني: أن الجيد إلا^(٢) يُجزم بإذا^(٣) كما لم يجزم في هذا البيت، وقد تقدم في أول «البقرة».

والمعنى: أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمنٌ، نحو ظفر المسلمين، وقتل عدوهم، ﴿أَوِ الْخَوْف﴾ وهو ضدُّ هذا ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ أي: أفسّوه وأظهروه، وتحدّثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته^(٤). فقيل: كان هذا من ضعفَةِ المسلمين؛ عن الحسن^(٥) لأنهم كانوا يُفسّون أمر النبي ﷺ، ويظُنُّونَ أَنَّهُمْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. وقال الضحاكُ وابنُ زيدٍ: هو في المنافقين^(٦)، فنُهُوا عن ذلك لِمَا يلْحُقُهُمْ مِنَ الْكَذْبِ فِي الْإِرْجَافِ.

(١) الكتاب ٦٢/٣ ، وهو في الديوان ص ٣٣ برواية:

إِذَا مَا أَشَاءَ أَبْعَثْ مِنْهَا مطْلَعَ الشَّمْسِ نَاسِطًا مَذْعُورًا
وقد سلف ٣٠٥/١.

(٢) في النسخ: لا، والمثبت مما تقدم ٣٠٥/١ في تفسير سورة البقرة.

(٣) بعدها في (خ) و(د) و(ظ) و(م): ما، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما تقدم ٣٠٥/١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٥/١.

(٥) النكت والعيون ٥١١/١.

(٦) أخرج قولهما الطبرى ٢٥٤/٧ ، ولفظ خبر ابن زيد فيه: ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ قال: نشوءه، والذين أذاعوا به قوم؛ إما منافقون، وإما آخرون ضعفوا.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَكَ أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ﴾ أي: لم يحدثوا به ولم يُفشو حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يُحدث به ويُفشيه. أو أولو الأمر، وهم أهل العلم والفقه؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما. السُّدُّي وابن زيد: الْوُلَاةُ. وقيل: أمراً السرايا^(١).

﴿لَعِلَّمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه، أي: لعلوا ما ينبغي أن يُفشي منه، وما ينبغي أن يُكتَمَ.

والاستباط مأخوذه من استنباط الماء: إذا استخرجته. والنَّبَطُ: الماء المستنبط أوَّلَ ما يخرج من ماء البتر أوَّلَ ما تُحَفَرَ . وسُمِّي النَّبَطُ نبطاً لأنهم يستخرجون ما في الأرض^(٢).

والاستباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النَّصُّ والإجماع كما تقدَّم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه^(٣) ، ولا يجوز أن يظهر الخبر عنده. والkovfion يقولون: رفع بـ «الولا».

﴿لَا تَبْعَثُنَّ الشَّيْطَنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ في هذه الآية ثلاثة أقوال؛ قال ابن عباس وغيره: المعنى: أذاعوا به، إلَّا قليلاً منهم لم يُذْعَ ولم يُفْشَى^(٤). وقال جماعة من النحوين: الكسائي والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبرى^(٥).

وقيل: المعنى: لعلَّه الذين يستبطونه منهم إلَّا قليلاً منهم؛ عن الحسن

(١) النكوت والعيون ١/٥١١ ، وقول الحسن أخرجه عبد الرزاق ١٦٦/١ ، وأخرج باقي الأقوال الطبرى ٢٥٦ - ٢٥٨.

(٢) إعراب القرآن للتحاسن ١/٤٧٥ ، ومعاني القرآن له ١٤١/٢ .

(٣) الكتاب ٢/١٢٩ ، ونقله المصنف عنه بواسطة التحاسن في إعراب القرآن ١/٤٧٥ ، والكلام الآتي منه.

(٤) أخرجه الطبرى ٧/٢٦٣ عن ابن عباس وابن زيد.

(٥) ينظر قولهم في معاني القرآن للأخفش ١/٤٥١ ، وتفسير الطبرى ٧/٢٦٦ - ٢٦٥ ، ومعاني القرآن للتحاسن ٢/١٤٢ ، وإعراب القرآن له ١/٤٧٥ .

وغيره^(١)، واختاره الزجاج؛ قال: لأنَّ هذا الاستنباط الأكثُر يُعرف؛ لأنَّه استعلامٌ خبر^(٢).

واختار الأول الفراء^(٣)؛ قال: لأنَ علم السرايا إذا ظهر؛ علِمَه المستنبط وغيره، والإذاعة تكون في بعض دون بعض. قال الكلبي عنْه^(٤): فلذلك استحسنَ الاستثناء من الإذاعة.

قال النحاس^(٥): فهذا قولان على المجاز - يريد أنَّ في الكلام تقديمًا وتأخيرًا - وقولُ ثالث بغير مجاز: يكون المعنى: ولو لا فضلُ الله عليكم ورحمته؛ بأنَ بعثَ فيكم رسولاً أقام فيكم الحجَّة، لکفرُتم وأشرکتم إلا قليلاً منكم، فإنه كان يُوحَّد. وفيه قولُ رابع: قال الضحاك: المعنى: لا تَبْعِثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا، أي: إنَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ حَدَّثُوا أنفسَهم بأمرٍ من الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا^(٦)، يعني الذين امتحنَ الله قلوبَهم للنَّقْوى. وعلى هذا القول يكون قوله: «إِلَّا قَلِيلًا» مستثنى من قوله: «لَا تَبْعِثُمُ الشَّيْطَانَ». قال المهدوي^(٧): وأنكر هذا القول أكثرُ العلماء؛ إذ لو لا فضلُ الله ورحمته لاتَّبع الناسُ كُلُّهم الشَّيْطَانَ.

قوله تعالى: «فَقَتِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَمَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكْتُبَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنَكِيلًا» (٨)

قوله تعالى: «فَقَتِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» هذه الفاء متعلقة بقوله: «وَمَن يُقَتَّلُ فِي سَبِيلِ

(١) ذكره الماوردي ٥١١/١ عن الحسن وقتادة، وأخرجه عبد الرزاق ١٦٦/١، والطبرى ٢٦٢/٧ عن قتادة.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٨٤/٢ ، وعبارة الزجاج فيه: لأنَّ هذا الاستنباط ليس بشيء يستخرج بنظر وتفكير، إنما هو استنباط خبر، فالاكثر يُعرف الخبر إذا خبر به.

(٣) في معاني القرآن له ١/٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٤) كذا وقعت هذه العبارة في النسخ، وليست في معاني القرآن للفراء، وهي إن صحيحة مكانها هنا، فليس المقصود به محمد بن السائب الكلبي المعروف.

(٥) في إعراب القرآن ١/٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٦) أخرجه الطبرى ٧/٢٦٤ .

اللهُ يُفْتَنَ أَوْ يَعْلَمُ فَسَوْفَ تُؤْتِيَهُ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ٧٤]، «فَقَتِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي: من أجل هذا فقاتل.

وقيل: هي متعلقة بقوله: «وَمَا لَكُنْ لَا نَفْتَنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [النساء: ٧٥] «فَقَتِيلٌ»^(١). كأنَّ هذا المعنى: لا تدع جهاد العدو، والانتصار للمستضعفين^(٢) من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنَّه وعده بالنصر. قال الرَّجاج^(٣): أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده؛ لأنَّه قد ضمَن له النصر.

قال ابن عطية^(٤): هذا ظاهرُ اللفظ، إلا أنه لم يجيء في خبرٍ قطُّ أنَّ القتال فرض عليه دون الأمة مدةً ما؛ فالمعنى والله أعلم: أنه خطابٌ له في اللفظ، وهو مثالٌ ما يقال لكلٍّ واحدٍ^(٥) في خاصة نفسه، أي: أنت يا محمد وكُلُّ واحدٍ من أمتك القولُ له «فَقَتِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفْسَكَ». ولهذا ينبغي لكلٍّ مؤمنٍ [أنْ يستشعر] أنْ يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «والله لا يأْفَاتِنَّهُمْ حَتَّى تَنْفَرُوا سَالِفَتِي»^(٦). وقولُ أبي بكر وقت الردة: «ولو خالفتني يميني لجاهدتُها بشمالي»^(٧).

وقيل: إنَّ هذه الآية نزلت في موسم بدر الصغرى؛ فإنَّ أبو سفيان لمَّا انصرف من أُخْدِيَ واعداً رسول الله ﷺ موسمَ بدر الصغرى، فلما جاء الميعاد، خرج إليها رسول الله ﷺ في سبعين راكباً، فلم يحضر أبو سفيان، ولم يتفق قتال. وهذا على

(١) معاني القرآن للزجاج ٨٤/٢.

(٢) في (خ) و(د) و(م): والاستئصال عليهم للمستضعفين، وفي تفسير البغوي ٤٥٧ (والكلام منه): والاستئصال للمستضعفين، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٣) في معاني القرآن له ٨٥/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٨٦/٢، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٥) في (م): واحد.

(٦) قطعة من حديث طويل أخرجه أحمد (١٨٩٢٨)، والبخاري (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما. قوله: «حتى تنفرد سالفتي» قال الحافظ في الفتح ٥/٣٣٨.

(٧) أورده الزجاج في معاني القرآن ٨٥/٢، وهو بنحوه في تفسير أبي الليث ٣٧٢/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٦٢/١.

معنى ما قاله مجاهد كما تقدّم في «آل عمران»^(١):

ووجه النّظّم على هذا، والاتصال بما قبلُ: أنه وصف المنافقين بالتلخيط وإيقاع الأراجيف، ثم أمر النبي ﷺ بالإعراض عنهم، وبالجِدْ في القتال في سبيل الله وإن لم يساعدك أحدٌ على ذلك.

قوله تعالى: **﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾** «تَكَلَّفَ» مرفوع لأنّه مستقبل، ولم يُجزم لأنّه ليس علّة للأول. وزعم الأخفش^(٢) أنه يجوز جزمه. **﴿إِلَّا نَفْسَكَ﴾** خبرٌ ما لم يسمّ فاعله^(٣); والمعنى: لا تلزم فعلَ غيرك ولا تؤاخذ به.

قوله تعالى: **﴿وَرَحِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُنَّ بِأَسَدِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**
فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: **﴿وَرَحِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** أي: حُضُّهم على الجهاد والقتال. يقال: حَرَضْتُ فلاناً على كذا: إذا أمرته به^(٤). وحارضَ فلانٌ على الأمر وأكَبَ [عليه] وواظَبَ عليه^(٥) بمعنى واحد.

الثانية: قوله تعالى: **﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُنَّ بِأَسَدِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** إطماء، والإطماء من الله عزّ وجلّ واجب. على أنّ الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب، ومنه قوله تعالى: **﴿وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَقْفَرَ لِي حَطِيشَقَ يَوْمَ الْتِبْيَت﴾** [الشعراء: ٨٢]^(٦). وقال ابن مُقبل:

ظَنِّي بِهِمْ كَعْسِي وَهُمْ بِشَنُوفَةٍ يَتَنَازَعُونَ جَوَابَ الْأَمْثَال^(٧)

(١) ٤٢٢/٥.

(٢) معاني القرآن له ٤٥١/١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٤٧٦/١ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٦ .

(٤) مجمل اللغة ١/٢٢٦ .

(٥) قوله: عليه، من (ظ)، وينظر تهذيب اللغة ٤/٢٠٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٦ .

(٧) ديوان تميم بن مقبل العامري ص ٢٦١ ، برواية: جواب الأمثال، وهو في مجاز القرآن ١/١٣٤ ، =

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا﴾ أي: صَوْلَةً، وأعْظَمُ سُلْطَانًا، وأَفْدَرُ بَأْسًا عَلَى مَا يَرِيدُه. ﴿وَأَشَدُ تَكْيِيلًا﴾ أي: عقوبةً؛ عن الْحَسْنِ وَغَيْرِه^(١). قال ابن دُرَيْد^(٢): رماه اللَّهُ بِنُكْلَةٍ، أي: رماه بما ينْكِلُه. قال: وَنَكَلَتْ بِالرَّجُلِ تَنْكِيلًا، مِنَ النَّكَالِ. وَالنُّكَلُ: الشَّيْءُ الَّذِي يُنْكِلُ بِالإِنْسَانِ. قال^(٣):

وارِمٌ عَلَى أَقْفَائِهِمْ بِمَنْكِلٍ

الثالثة: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَحْنُ نَرَى الْكُفَّارَ فِي بَأْسٍ وَشَدَّةٍ، وَقَلْتُمْ: إِنَّ «عَسَى» بِمَعْنَى الْيَقِينِ، فَأَيْنَ ذَلِكُ الْوَعْدُ؟

قيل له: وقد وُجد هذا الْوَعْدُ، ولا يلزمُ وجُودُه على الاستمرار والدُوام، فمتى وُجد ولو لحظةً - مثلاً - فقد صَدَقَ الْوَعْدُ؛ ففكَّ اللَّهُ بِأَسَّ الْمُشَرِّكِينَ بِبَدْرِ الصَّغْرِيِّ، وأَخْلَفُوا مَا كَانُوا عَاهَدُوهُ مِنَ الْحَرْبِ وَالْقَتْالِ ﴿وَكَفَى اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالُ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

وبالْحُدَيْنِيَّةِ أَيْضًا عَمَّا رَأَمُوهُ مِنَ الْغَدَرِ وَانتِهَازِ الْفَرْصَةِ، ففِي طَبَقَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَخَرَجُوا فَأَخْذُوهُمْ أَسْرَى، وَكَانَ ذَلِكُ وَالسَّفَرَاءُ يَمْشُونَ بَيْنَهُمْ فِي الصلَحِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَى لَيْدَاهُمْ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] عَلَى مَا يَأْتِي^(٤).

= والأَضَدُادُ لَابْنِ السَّكِيتِ ص: ١٨٨، وَالْخَزَانَةُ ٩/٣١٣ . قال البَغْدَادِيُّ: التَّنْفُفَةُ: الْفَلَةُ، وَيَتَنَازَعُونَ: يَتَجَاذِبُونَ، وَجَوَانِزُ الْأَمْثَالِ، أي: الْأَمْثَالُ السَّائِرَةُ فِي الْبَلَادِ، وَبِمَعْنَاهُ: جَوَانِزُ الْأَمْثَالِ، مِنْ جَابِ الْوَادِي أَوِ الْمَكَانِ يَجْوِيْهُ جَرْبَيَا، إِذَا سَلَكَهُ وَقَطَعَهُ . وَقَوْلُهُ: ظَنِي بِهِمْ كَعْسٌ، قَالَ أَبُو عَيْدَةَ: أَيْ ظَنِي بِهِمْ يَقِينٌ . وَقَالَ ابْنُ السَّكِيتِ: الْيَقِينُ مِنْهُمْ كَعْسٌ، وَعَسَى شُكًّا . قَالَ البَغْدَادِيُّ: فَجَعَلَ (يَعْنِي ابْنُ السَّكِيتِ) الْيَقِينَ لِلظَّنِّ، وَعَسَى لِلشُّكِّ عَلَى أَصْلَهَا . يَرِيدُ أَنْ لَا يَقِينَ لَهُ بِهِمْ .

(١) أورده الواحدى في الوسيط ٨٨/٢ عن الحسن وقتادة، وأخرجه الطبرى ٧/٢٦٨ ، عن قتادة.

(٢) جمهرة اللغة ٣/١٧٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن فارس في مجلمل اللغة ٣/٨٨٣ .

(٣) هو رياح الهذلي كما في الجمهرة ٣/١٧٠ ، وبعده:

بِصَخْرَةٍ أَوْ عَرَضَ جَيْشَ جَحْنَمَ

(٤) عند تفسير هذه الآية من سورة الفتح، والخبر أخرجه أَحْمَدُ (١٢٢٢٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٠٨) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ . وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٠٨) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٨٠٠) مِنْ حَدِيثِ اللَّهِ بْنِ مَقْفُلٍ .

وقد ألقى الله في قلوب الأحزاب الرُّغبَ، وانصرفوا من غير قتيل ولا قتال، كما قال تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم. فهذا كله بأسٍ قد كفَّه الله عن المؤمنين، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العددُ الكثير والجُمُعُ الغفير تحت الجُزْيَة صاغرين، وتركوا المحاربةَ داخرين، فكَفَ الله بأسهم عن المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَفَاعَةٍ مُّقِيناً﴾ (٦٥)

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾ أصل الشفاعة والشفعه ونحوها من الشفيع، وهو الزوج في العدد^(١) ومنه الشفيع؛ لأنَّه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً. ومنه: ناقة شفوع: إذا جمعت بين مخلبين في حلبة واحدة. وناقة شفيع^(٢): إذا اجتمع لها حملٌ وولدٌ يتبعها. والشفع: ضمُّ واحدٍ إلى واحدٍ. والشفعه: ضمُّ ملكٍ الشريك إلى ملكِكَ، فالشفاعة إذاً: ضمُّ غيرِكَ إلى جاهكَ ووسيلتكَ، فهي على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند المشفع^(٣) وإ يصلُّ منفعة^(٤) إلى المشفوع له.

الثانية: واختلف المتأولون في هذه الآية؛ فقال مجاهدٌ والحسن وابن زيد وغيرُهم: هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيبٌ، ومن يشفع ليضرُّ فله كفل^(٥).

(١) المحرر الوجيز ٨٦/٢.

(٢) كذا في النسخ، وفي كتب اللغة: ناقة شافع. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٩٢/٢، وتهذيب اللغة ٤٣٨/١، ومجمل اللغة ٢/٥٠٨، والصحاح (شفع)، والنهاية (شفع).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (شفع): المشفع: الذي يقبل الشفاعة، والمشفع: الذي تقبل شفاعته.

(٤) في (م): المنفعة.

(٥) المحرر الوجيز ٨٦/٢، وأخرج أقوالهم الطبرى ٧/٢٦٩-٢٧٠.

وقيل: الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة، والسيئة في المعاشي^(١). فمن شفع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الأجر، ومن سعى بالنميمة والغيبة أثيم، وهذا قريب من معنى^(٢) الأول. وقيل: يعني بالشفاعة الحسنة الدعاء للMuslimين، والسيئة الدعاء عليهم^(٣). وفي صحيح الخبر: «من دعا [لأخيه المسلم] بظهور الغيب، استجيب له، وقال الملك: أمين، ولك بمثل». فهذا هو النصيب^(٤)، وكذلك في الشر، بل يرجع شوئ دعائه عليه. وكانت اليهود تدعوا على المسلمين.

وقيل: المعنى: مَنْ يَكُنْ شَفِيعاً^(٥) لصاحبه في الجهاد؛ يُكُنْ له نصيبه^(٦) من الأجر، ومن يكن شفيعاً لأنَّه في باطل؛ يكن له نصيبه من الوزر^(٧).
وعن الحسن أيضاً: الحسنة ما يجوز في الدين، والسيئة ما لا يجوز فيه. وكأنَّ هذا القول جامع^(٨).

والكفل: الوزر والإثم؛ عن الحسن وفتادة. السُّدِّيُّ وابن زيد: هو النصيب^(٩). واستيقاؤه من الكيساء الذي يحوّيه راكب البعير على سمامته لئلا يسقط^(١٠). يقال: اكتفلت البعير، إذا أدرت على سمامته كساء وركبت عليه. ويقال له: اكتفل؛ لأنَّه لم يستعمل الظَّهَرَ كله، بل استعمل نصيباً من الظهر^(١١). ويُستعمل في النصيب من الخير

(١) المحرر الوجيز ٨٦/٢ ، ونسب ابن عطية هذا القول للحسن.

(٢) قوله: معنى، من (د) و(ظ) وليس في باقي النسخ.

(٣) النكت والعيون ٥١٢/١ . وذكره الرازبي ٢٠٦/١٠ عن مقاتل.

(٤) تفسير الرازبي ٢٠٧/١٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه بنحوه مسلم (٢٧٣٢).

(٥) في (د): شفيعاً (في الموضعين).

(٦) في (ظ): نصيب (في الموضعين):

(٧) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٣/١ .

(٨) أورده الواعدي في الوسيط ٨٩/٢ عنه باللطف: ما يجوز في الدين أن يشفع فيه، فهو شفاعة حسنة، وما لا يجوز أن يشفع فيه فهو شفاعة سيئة.

(٩) أخرج أبوالهم الطبراني ٢٧٠/٧ عدا قول الحسن.

(١٠) حرَّى ظهر البعير: أدار حول سمامته كساء ليركب. متن اللغة (حوبي)

(١١) معانى القرآن للزجاج ٨٥/٢ وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤٢٨/٤ .

والشرّ، وفي كتاب الله تعالى: ﴿يُؤْتَكُمْ كِفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]. والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشفع؛ لأنّه تعالى قال: ﴿مَنْ يَشْفَعُ﴾ ولم يقل: يُشفع^(١). وفي صحيح مسلم^(٢): «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيْتًا﴾ «مُقيتاً» معناه: مُقتدرأ؛ ومنه قولُ الزبير بن عبد المطلب^(٣):

وذِي ضِغْنِ كَفْفُتُ النَّفْسَ عَنِهِ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقِيْتًا
أي: قدِيرًا:

فالمعنى: إنَّ الله تعالى يعطي كلَّ إنسان قُوتَه، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيئَ مَنْ يُقْيِتُ». على من رواه هكذا، أي: مَنْ هو تحت قدرته وفي قبضته من عيالٍ وغيره؛ ذكره ابن عطية^(٤). تقول منه: قُوتَه أقوَتُه قُوتَانَا، وأَقْتَه أَقْيَتُه إِقَاتَة، فَإِنَا قَاتُّ وَمُقِيْتُ^(٥).

وحكى الكسائي: أَقَاتَ يُقْيِت^(٦). وأما قول الشاعر:

(١) أخرج هذا القول الطبرى ٢٦٩ / ٧ عن الحسن.

(٢) برقم (٢٦٢٧)، وأخرجه أحمد (١٩٥٨٤)، والبخاري (١٤٣٢) عن أبي موسى الأشعري.

(٣) تفسير الطبرى ٧ / ٢٧٢ ، والمحرر الوجيز ٢ / ٨٦ ، وأخرجه أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ١ / ٨٠ في مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس منسوباً لأبي حمزة بن الجراح، وهو في اللسان (قوت) للزبير بن عبد المطلب أو لأبي قيس بن رفاعة.

(٤) المحرر الوجيز ٢ / ٨٦ ، والحديث سلف ١٤٩ / ٤ برواية: «يُقْرَتُ»، والرواية المذكورة أعلاه أشار إليها الطبرى ٧ / ٢٧٣ ، وعنه نقل ابن عطية، وذكرها أيضاً الأزهري في تهذيب اللغة ٩ / ٢٥٤ ، والفراء في معاني القرآن ١ / ٢٨٠ ، وسيأتي قوله.

(٥) ينظر تفسير الطبرى ٧ / ٢٧٣ .

(٦) المحرر الوجيز ٢ / ٨٦ .

.. إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيدٌ^(١)

فقال فيه الطبرى^(٢): إنه من غير هذا المعنى المتقدم، وإنه بمعنى: الموقف. وقال أبو عبيدة^(٣): المُقيَّدُ: الحافظ. وقال الكسائي: المُقيَّدُ: المقتدر. قال النحاس^(٤): قوله أبي عبيدة أولى؛ لأنَّه مشتقٌ من القوَّةِ، والقوَّةُ معناه: مقدارٌ ما يحفظ الإنسان.

وقال الفراء^(٥): المُقيَّدُ: الذي يعطي كُلَّ رجُلٍ قُوتَهِ. وجاء في الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيئَ مَنْ يَقُولُ وَيَقُولُ». ذكره الثعلبي.

وحكى ابنُ فارسٍ في «المُجمَّل»^(٦): المُقيَّدُ: المقتدر، والمُقيَّدُ: الحافظ والشاهد. وما عنده قَيْمَتُ لِيَلَةٍ وَقُوتُ لِيَلَةٍ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَيْتِهِ فَاحْيُوهُ إِلَّا مَنْ هُنَّ أَوْرُدُوهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(٧).

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَيْتِهِ﴾ التَّحْيَةُ تَفْعِلَةٌ، من حَيَّتْ؛ الأصل: تَحْيِيَةٌ، مثل: تَرْضِيَةٌ وَتَسْمِيَةٌ، فَأَدْعَمُوا الْبَيَاءَ فِي الْيَاءِ^(٨). والتَّحْيَةُ: السَّلَامُ. وأصل التَّحْيَةُ: الدُّعَاءُ بِالْحَيَاةِ. والتَّحْيَاتُ لِلَّهِ، أَيُّ: السَّلَامُ^(٩) من الْآفَاتِ^(١٠). وقيل: الْمُلْكُ؛

(١) قاله السَّمْوَأَلُ بْنُ عَادِيَةَ، وَهُوَ فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ صِ ٨٦ ، وَالصَّحَاجِ (قوت) وَتَمَامَهُ: أَلَيْ الفَضْلُ أَمْ عَلَيْ إِذَا حَوَ سَبْتُ إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيدٌ.

(٢) فِي تَفْسِيرِهِ ٧/٢٧٣ .

(٣) مجازُ الْقُرآنِ ١/١٣٥ .

(٤) إعرابُ الْقُرآنِ ١/٤٧٧ ، وَعِنْهُ نَقْلُ الْمُصْنَفِ قَوْلُ أَبِي عَبِيدَةَ وَالْكَسَائِيَّ.

(٥) معانِيُ الْقُرآنِ ١/٢٨٠ .

(٦) ٣/٧٣٦ .

(٧) معانِيُ الْقُرآنِ لِلزَّجَاجِ ٢/٨٦ ، وَتَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١٠/٢٠٩ .

(٨) فِي (ظَاهِرِهِ): السَّلَامُ.

(٩) تَهذِيبُ الْلُّغَةِ ٥/٢٩٠ ، وَتَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١٠/٢٠٩ .

قال عبد الله بن صالح العجلي^(١): سألت الكسائي عن قوله: «التحيات لله» ما معناه^(٢)? فقال: التحيات مثل البركات، فقلت: ما معنى البركات؟ فقال: ما سمعت فيها شيئاً. وسألت عنها محمد بن الحسن فقال: هو شيء تعبد الله به عباده. فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس^(٣)، فقلت: إني سألت الكسائي ومحمدًا عن قوله: «التحيات لله»، فأجاباني بكلذا وكذا، فقال عبد الله بن إدريس: إنهم لا علم لهم بالشعر وبهذه الأشياء! التحية: الملك؛ وأنشد:

أَؤْمُّ بِهَا أَبَا قَابُوسَ حَتَّى أُنِيَخَ عَلَى تَحْيَّتِهِ بِجُنْدٍ^(٤)
وَأَنْشَدَهُ^(٥) ابْنُ خُوَيْزَمَنَّادَ:

أَسِيرُ بِهِ إِلَى النُّعْمَانِ حَتَّى أُنِيَخَ عَلَى تَحْيَّتِهِ بِجُنْدٍ^(٦)
يُرِيدُ: عَلَى مَلْكِهِ . وَقَالَ آخَرُ^(٧):

(١) أبو أحمد الكوفي المقرئ، والد الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي صاحب التاريخ، توفي سنة (٢١١ هـ). السير ٤٠٣/١٠.

(٢) في (ظ): ما معناها.

(٣) هو أبو محمد الأودي الكوفي، الحافظ المقرئ، تلا على نافع، وحدث عنه مالك وأحمد وابن المبارك وغيرهم، وقد قيل: إن جميع ما يرويه مالك في الموطأ فيقول: بلغني عن علي عليه السلام، أنه سمعه من ابن إدريس، توفي سنة (١٩٢ هـ). السير ٤٢/٩.

(٤) المحدث الفاصل (١٦٥)، وقاتل البيت عمرو بن معدى كرب، وسيذكر المصنف الرواية الأخرى له بعده. ووقع في (ظ) و(م): بجندى، والمثبت هو الصواب. قال البكري في معجم ما استعجم ٣٩٧/٢: جند بضم أوله وإسكان ثانية: جبل باليمن. اهـ. وقيدها الفيروز آبادى في القاموس (جند) جند، بالتحرير.

(٥) في (د) و(ظ) و(م): وأنشد، والمثبت من (ز).

(٦) هو في غريب الحديث لأبي عبيد ١١١/١ ، وإصلاح المنطق ص ٣٤٩ ، ومعجم ما استعجم ٣٩٧/٢ واللسان (حريا) وجاء في بعض هذه المصادر: أسيّرها، بدّل: أسيّر به، قال ابن بري كما في اللسان (حريا): ويرُوي: أسيّر بها، ويرُوي: أؤم بها . اهـ. وأبو قابوس هو النعمان بن المنذر. القاموس (قبس).

(٧) هو زهير بن جناب الكلبي، كما في غريب الحديث لأبي عبيد ١١٢/١ ، وطبقات فحول الشعراء ٣٦/١ وإصلاح المنطق ص ٣٤٩ ، والأغانى ٢٢/١٩ .

وَلَكُلُّ مَا نالَ الْفَتَنِي قَدْ نَلَّتْهُ إِلَّا التَّجْهِيَّةُ
 وقال القتبي: إنما قال: «التحيات لله» على الجمع؛ لأنَّه كان في الأرض ملوكٌ يحيون بتحيات مختلفات، فيقال لبعضهم: أبَيْتَ اللَّعْنَ، ولبعضهم: اسْلَمْ وانْعَمْ، ولبعضهم: عَشْ أَلْفَ سَنَةً. فقيل لنا: قولوا: التحيات لله؛ أي: الألفاظ التي تدلُّ على المُلْكِ، ويُكَنِّي بها عنه [هي] لله تعالى^(١).

وَوَجْهُ النَّظَمِ بِمَا قَبْلَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتُمْ لِلْجَهَادِ كَمَا سَبَقَ بِهِ الْأَمْرُ، فَحَيِّسُمْ فِي سَفَرِكُمْ بِتَحْيَةِ الإِسْلَامِ، فَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ: لَسْتَ مُؤْمِنًا، بَلْ رُدُّوا جَوَابَ السَّلَامِ؛ فَإِنَّ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ تَجْرِي عَلَيْهِمْ^(٢).

الثانية: واختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنَّ هذه الآية في تشميُّت العاطس والرُّد على المشتمَّ^(٣). وهذا ضعيف؛ إذ ليس في الكلام دلالة على ذلك، أمَّا الرُّد على المشتمَّ فمما يدخل بالقياس في معنى رد التحية، وهذا هو منْحَى مالك - إن صَحَّ ذلك عنه - والله أعلم^(٤).

وقال ابن حُوَيْزِ مَنْدَاد: وقد يجوز أن تُحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب، فمن وُهْب له هبة على الثواب، فهو بال الخيار: إن شاء ردها، وإن شاء قبلها وأثاب عليها قيمتها^(٥).

قلت: ونحو هذا قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: التحية هنا الهدية؛ لقوله تعالى: **﴿أَوْ رُدُوهَا﴾**، ولا يمكن رد السلام بعينه، وظاهر الكلام يقتضي رد^(٦) التحية

(١) تهذيب اللغة / ٥، ٢٩٠ ، والنهاية (تحا)، وما بين حاضرتين منها.

(٢) ينظر تفسير الرازي ٣٠٩/١٠ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٤/١ .

(٤) المحرر الوجيز ٨٧/٢ .

(٥) قوله: قيمتها، ليس في (د) و (ز).

(٦) في (د) و (م): أداء، وفي (ز): إذ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٦/١ ، والكلام منه.

بعينها، وهي الهدية، فأمر بالتعويض إن قِبِلَ، أو الرُّدُّ بعينه، وهذا لا يمكن في السلام. وسيأتي بيان حكم الهبة للثواب والهدية في سورة الروم، عند قوله: ﴿وَمَا عَانَتْنَاهُ مِنْ رِبَابٍ﴾ [الآية: ٣٩] إن شاء الله تعالى.

والصحيح أنَّ التحية هنا: السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَذَا جَاءُوكَ حَيْوَكَ يَمَا لَوْ يَعْنَكَ يَدِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ٨].

وقال النابعة الذبياني:

تُحَيِّهِمْ بِيَضْرِبِ الْوَلَادِ بَيْنَهُمْ أَكْسِيَةُ الْأَضْرِبِيْجُ فَوْقَ الْمَشَاجِبِ^(١)
أراد: ويسلم عليهم. وعلى هذا جماعة المفسرين.

وإذا ثبت هذا وتقرر، ففقة الآية أن يقال: أجمع العلماء على أنَّ الابتداء بالسلام **سُنَّةُ مُرَغَّبٍ** فيها، ورده فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُوا إِلَّا خَيْرٌ مِّنْهَا أَوْ رُدُّهَا﴾ [النساء: ٨٦]^(٢).

واختلفوا إذا ردَّ واحدٌ من جماعة؛ هل يجزئُ أو لا؟ فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء^(٣). وأنَّ المسلم قد ردَّ عليه مثل قوله. وذهب الكوفيون إلى أنَّ ردَ السلام من الفروض المتعينة؛ قالوا: والسلام خلاف الرد؛ لأنَّ الابتداء به تطوع، ورده فريضة. ولو ردَ غيرُ المسلم عليهم لم يُسقط ذلك عنهم فرضَ الرد، فدلَّ على أنَّ ردَ السلام يلزم كلَّ إنسانٍ بعينه^(٤)؛ حتى قال قتادة والحسن^(٥): إنَّ المصلي يردُّ السلام كلامًا إذا سلم عليه، ولا يقطعُ ذلك عليه صلاته؛ لأنَّه فعلَ ما أمرَ به. والناس على خلافه.

(١) ديوان النابعة ص ١٢ ، وتهذيب اللغة ١٠/٥٥٢ ، وفيه: أكسية الأضريج: أكسية خُرُّخُمْ. وفي اللسان (شجب): العشاجب: عيدان يُقْسِمُ رؤوسها، ويُنْزَعُ بين قرائهما، وتوضع عليها الشاب، وقد تعلق عليها الأسمية لتربيد الماء.

(٢) الاستذكار ٢٧/١٣٥ .

(٣) التمهيد ٥/٢٨٧ ، والاستذكار ٢٧/١٣٥ .

(٤) ينظر التمهيد ٥/٢٨٩ .

(٥) أخرج قولهما عبد الرزاق (٣٦٠٤).

احتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمُوا أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلوْسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». وهذا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ. قَالَ أَبُو عُمَرٍ^(٢): وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ، لَا مُعَارِضٌ لَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَزَاعِيُّ، مَدْنِيٌّ، لَيْسَ بِهِ بِأَسْنَانٍ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ؛ مِنْهُمْ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَجَعَلُوا حَدِيثَهُ هَذَا مُنْكَرًا؛ لَأَنَّهُ انْفَرَدَ فِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ^(٣)، بَيْنَهُمَا الْأَعْرُجُ فِي غَيْرِ مَا حَدَّثَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاحْتَجَّوْا أَيْضًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُسْلِمُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٤). وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ يُسْلِمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْرِيرِهِ عَلَى عَدَادِ^(٥) الْجَمَاعَةِ، كَذَلِكَ يُرَدُّ الْوَاحِدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَيَنْوَبُ عَنِ الْبَاقِينَ كَفَرْوْضُ الْكَفَايَةِ .

وَرَوَى مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْلِمُ الرَاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدًا مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَهُمْ»^(٦). قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ يَكْفِي فِي الرَّدِّ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقُولُ: أَجْزَأُهُمْ، إِلَّا فِيمَا قَدْ وَجَبَ [عَلَيْهِمْ]^(٧) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَلْتَ: هَكَذَا تَأْوِلُ عُلَمَاءُنَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَجَعَلُوهُ حُجَّةً فِي جَوَازِ رَدِّ الْوَاحِدِ، وَفِيهِ قَلْقَةٌ .

(١) فِي سَنْتِهِ (٥٢١٠).

(٢) فِي التَّمَهِيدِ ٢٩٠ / ٥ ، وَالْكَلَامُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْهُ .

(٣) وَهُمَا مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٤) قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٦٢٤)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٢٣١)، وَمُسْلِمُ (٢١١٠).

(٥) فِي (د) وَ(ز): أَعْدَادٌ .

(٦) الْمُوطَأُ ٩٥٩ ، وَهُوَ مَرْسُلٌ، وَوَصَّلَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ٢٩١ / ٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ .

(٧) يَنْظُرُ التَّمَهِيدِ ٢٨٩ / ٥ ، وَمَا بَيْنِ حَاصِرَتِينَ مِنْهُ . وَالْأَسْتَذِكَارُ ٢٧ / ١٣٦ .

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَحَيُوا إِلَّا خَسِنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوهَا﴾ رد الأحسن أن يزيد، فيقول: عليك السلام ورحمة الله، لمن قال: سلام عليك. فإن قال: سلام عليك ورحمة الله، زدت في رده: وبركاته. وهذا هو النهاية، فلا مزيد. قال الله تعالى مخبراً عن البيت الكريم: ﴿رَحْمَتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ﴾ [هود: ٧٣]^(١) على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فإن انتهى بالسلام غايته، زدت في رده الواو في أول كلامك، فقلت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

والرد بالمثل أن تقول لمن قال: السلام عليك: عليك السلام، إلا أنه ينبغي أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة، وإن كان المسلم عليه واحداً. روى الأعمش عن إبراهيم الشنخني قال: إذا سلمت على الواحد، فقل: السلام عليكم، فإن معه الملائكة^(٢). وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع؛ قال ابن أبي زيد^(٣): يقول المسلم: السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، أو يقول: السلام عليكم، كما قيل له، وهو معنى قوله: ﴿أَوْ رُدُوهَا﴾ ولا تقل في رده: سلام عليك.

الرابعة: والاختيار في التسليم والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق؛ قال الله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِين﴾ [الصافات: ١٣٠]، وقال في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَحْمَتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْت﴾ [هود: ٧٣]. وقال مخبراً عن إبراهيم: ﴿سَلَمٌ عَلَيْكُم﴾ [مريم: ٤٧]، وفي صحيح البخاري ومسلم^(٤) من حديث

(١) ينظر الاستذكار ١٣٨/٢٧ ، والمنتقى ٢٨٠/٧ ، وتفسير البغوي ٤٥٨/١ ، والمحرر الوجيز ٨٧/٢ ، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٩٣ عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله: وبركاته. وأخرج مالك في الموطأ ٩٥٩ قصة عن ابن عباس، وفيها قوله: إن السلام انتهى إلى البركة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦١٢/٨ .

(٣) الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني ص ٦٩٧ .

(٤) صحيح البخاري (٦٢٢٧) ، وصحيح مسلم (٢٨٤١) ، وهو عند أحمد (٨١٧١) .

أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(١) ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَئِكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَلْوَسٌ - فَاسْتَمْعْ مَا يُحِيِّنُكَ^(٢) ، فَإِنَّهَا تُحِيِّنُكَ وَتُحِيِّنُ دُرْبِكَ . قَالَ : فَذَهَبَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَزَادُوهُ^(٣) : وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَ : «فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، طُولُهُ^(٤) سِتُّونَ ذِرَاعًا ، فَلَمْ يَزِلِ الْخَلْقُ يَنْفَصُصُ بَعْدَهُ حَتَّىَ الْآنِ» .

قلت : فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوائد سبع : الأولى : الإخبار عن صفة خلق آدم . الثانية : أَنَّا ندخل الجنة عليها بفضله . الثالثة : تسلیمُ القليل على الكثير . الرابعة : تقديم اسم الله تعالى . الخامسة : الردُّ بالمثل ; لقولهم : السلام عليك^(٥) . السادسة : الزيادة في الرد . السابعة : إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون . والله أعلم .

الخامسة : فإن رَدَ ؛ فقدَمْ اسْمَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ لَمْ يَأْتِ مَحْرَمًا وَلَا مَكْرُوهًا ؛ لثبوته عن النَّبِيِّ ﷺ ، حيث قال للرجل الذي لم يُحسن الصلاة وقد سَلَّمَ عليه : «وعليك السلام ، ارجع فضلًا ، فإنك لم تُصلِّ»^(٦) .

وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله ، حين أخبرها النبي ﷺ أنَّ جبريلَ يقرأ

(١) قال أبو العباس في المفهم ١٨٣/٧ : هذا الضمير عائد على أقرب مذكور ، وهو آدم ، ومعنى ذلك : أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها ، لم يتنتقل في النشأة أحوالاً ، ولا تردد في الأرحام أطواراً إذ لم يخلق صغيراً فكبير ، ولا ضعيفاً قوياً ، بل خلقه رجلاً كاملاً سوياً قوياً ، بخلاف سَيِّدة الله في ولده . ويصح أن يكون معناه للإخبار عن أن الله تعالى خلقه يوم خلقه على الصورة التي كان عليها بالأرض ، وأنه لم يكن في الجنة على صورة أخرى .

(٢) في (د) و (ز) : يجيئونك .

(٣) قبلها في (م) : قال .

(٤) في (م) وصحيح مسلم : وطوله .

(٥) في (د) و (ز) و (م) : عليكم ، والمثبت من (ظ) .

(٦) سلف ٢٩/٢ .

عليها السلام. أخرجه البخاري^(١). وفي حديث عائشة من الفقه: أنَّ الرَّجُل إِذَا أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ بِسْلَامٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْدَ كَمَا يَرْدُ عَلَيْهِ إِذَا شَافَهُ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرَئُكَ السَّلامَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلامَ»^(٢).

وقد روى النسائي وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «لا تقل عليك السلام؛ فإنَّ عليك السلام تحية الميت، ولكن قُلْ: السلام عليك»^(٣). وهذا الحديث لا يثبت^(٤)؛ إلا أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعواً عليه في الشرّ؛ كقولهم: عليه لعنة الله وغضبه الله؛ قال الله تعالى: «وَإِنَّ عَلَيْكَ لَغْنَاقَةً إِلَى يَوْمِ الْلِّيْلَيْنَ» [ص: ٧٨]^(٥)؛ وكان ذلك أيضاً دأب الشعراً وعادتهم في تحية الموتى؛ كقولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصيم ورحمة ما شاء أن يترحما^(٦)

(١) في صحيحه (٦٢٥٣)، وهو عند أحمد (٢٤٢٨١)، ومسند (٢٤٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٠٤)، وأبو داود (٥٢٣١)، والنسائي في الكبرى (١٠١٣٣) من طريق غالبقطان، عن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده، أنه أتى النبي ﷺ.... قال المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٩٥/٨: هذا الإسناد فيه مجاهيل.

(٣) سنن النسائي الكبرى (١)، وسنن أبي داود (٤٠٨٤)، وهو عند أحمد (١٥٩٥٥)، والترمذى (٢٧٢٢)، والحاكم /٤ ١٨٦. قال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) يزيد المصنف - والله أعلم - أنه لا يثبت العمل به، وأنه ليس كما قد يتوهم من أن السنة في تحية الميت أن يقال: عليك السلام، وهو ما سببته المصنف فيما يأتي، فالحديث المذكور صحيح، فقد صححه الترمذى، والحاكم وواقفه الذهبي، والتوكى في شرحه لصحيح مسلم ١٤/١٤٠، وابن القيم في زاد المعاد ٢/٣٨٤، وحسنة ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/١١٩-١٢٠، وينظر معاجم السنن ٦/٤٩.

(٥) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٧/٤١: وهذا لا حجة فيه؛ لأن الله عز وجل قد نص في الملائكة بتقديم اللعنة والغضب على الاسم. اهـ. يعني في قوله تعالى: «وَلَتَنِسَّهُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِ» [النور: ٧] وقوله تعالى: «وَلَتَنِسَّهُ أَنْ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ» [النور: ٩].

(٦) قائله عبدة بن الطيب، كما في الشعر والشعراء ٢/٧٢٨، والأغاني ٢١/٢٦. وقد استشهد بهذا البيت كذلك شرحاً الحديث كما في معاجم السنن ٦/٤٩، وإكمال المعلم ٧/٤١، والمفهم ٥/٤٨٥، وزاد المعاذ ٢/٣٨٤.

وقال آخر، وهو الشَّمَاخُ:

عليك سلامٌ من أمير وباركتْ يَدُ اللهِ في ذاك الأديم المُمَرَّقِ^(١)
نهاه عن ذلك^(٢) ، لا أنَّ ذاك هو اللفظ المشروع في حقِّ الموتى؛ لأنَّه عليه
الصلوة والسلام ثبت عنه أنه سَلَّمَ على الموتى كما سَلَّمَ على الأحياء، فقال: «السلام
عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٣). وقالت عائشة: قلتُ: يا
رسولَ الله، كيف أقول إذا دخلتُ المقابر؟ قال: «قولي: السلام عليكم أهلَ الديارِ
من المؤمنين». الحديث^(٤) وسيأتي في سورة «ألهامك» إن شاء الله تعالى^(٥).

قلت: وقد يحتمل أن يكون حديث عائشةً وغيره في السلام على أهل القبور
جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديثُ جابر بن سليم خاصٌ بالسلام على المَزُورِ
المقصود بالزيارة. والله أعلم.

ال السادسة: من السُّتُّةِ تسلِيمُ الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على
الكثيرِ. هكذا جاء في صحيح مسلمٍ من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
«يسِّلِمُ الراكب»^(٦). فذكره، فبدأ بالراكب لعلُّه مرتبته؛ ولأنَّ ذلك أبعدُ له من الرَّهُو،

(١) نسبة ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/٣١٩ ، وابن دريد في الاشتقاد ص ٢٨٦ لجزء بن ضرار، ونسبة
الجاحظ في البيان والتبيين ٣/٣٦٤ لمزرد بن ضرار، وهما أخوا الشَّمَاخُ، ونسبة المرزوفي في شرح
ديوان الحماسة ٣/١٠٩٠ ، والبصري في الحماسة البصرية ١/١٩٦ للشَّمَاخ برواية: جُزِيت عن
الإسلام خيراً وباركت.. ، وذكره الصفدي في الواقي بالوفيات ١١/٨٣ بهذه الرواية الأخيرة ونسبة
لجزء، وقال: روی هذا لأخيه الشَّمَاخُ، وروي لأخيه مزرد، وروي للجن، وال الصحيح أنه لجزء. والبيت
في رثاء عمر ﷺ.

(٢) قوله: نهاه عن ذلك، هو جوابُ لقوله: إلا أنه لما جرت عادة العرب..

(٣) المفهم ٥/٤٨٥ - ٤٨٦ ، والحديث أخرجه أحمد (٨٨٧٨)، ومسلم (٢٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤): (١٠٣).

(٥) في تفسير الآية الثانية منها.

(٦) في (ظ): ليسِلِمُ الراكب، والحديث في صحيح مسلم (٢١٦٠)، وهو قطعة من حديث أخرجه أيضاً
أحمد (١٠٦٢٤)، والبخاري (٦٢٣١)، وقد تقدمت قطعة منه في المسألة الثانية.

وكذلك قيل في الماشي مثله. وقيل: لَمَّا كَانَ الْقَاعِدُ عَلَى حَالٍ وَقَارٍ وَثُبُوتٍ وَسُكُونٍ، فَلَهُ مَزِيَّةٌ بِذَلِكَ عَلَى الْمَاشِي؛ لِأَنَّ حَالَهُ عَلَى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.

وأما تسلیمُ القليل على الكثير؛ فمراعاة لشرفیة جمـع المسلمين وأکثرـتـهم.

وقد زاد البخاری في هذا الحديث: «ويسلم الصغير على الكبير»^(١).

وأما تسلیمُ الكبير على الصغير، فروى أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى التسلیم على الصبيان؛ قال: لأن الرد فرض، والصبي لا يلزمـهـ الرد فلا ينبغي أن يسلم عليهمـ. وروي عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان، ولكن لا يسمعـهمـ^(٢).

وقال أكثرـ العلماءـ: التسلیمـ عليهمـ أفضلـ من تركـهـ. وقد جاءـ فيـ الصحيحـينـ^(٣) عن سئـارـ قالـ: كنتـ أمشـيـ معـ ثـابـتـ، فـمـرـ بـصـبـيـانـ فـسـلـمـ عـلـيـهـمـ، وـحـدـثـ^(٤)ـ أنهـ كانـ يـمـشـيـ معـ أـنـسـ، فـمـرـ بـصـبـيـانـ فـسـلـمـ عـلـيـهـمـ، وـحـدـثـ أنهـ كانـ يـمـشـيـ معـ رـسـوـلـ اللـهـ، فـمـرـ بـصـبـيـانـ، فـسـلـمـ عـلـيـهـمـ. لـفـظـ مـسـلـمـ. وـهـذـاـ مـنـ خـلـقـهـ الـعـظـيمـ^(٥)ـ، وـفـيـهـ تـدـرـيـبـ للـصـغـيرـ، وـحـضـرـ عـلـىـ تـعـلـيمـ السـنـنـ، وـرـياـضـةـ لـهـمـ عـلـىـ آـدـابـ الشـرـيـعـةـ فـيـهـ، فـلـتـقـتـدـ^(٥)ـ.

واما التسلیم على النساء؛ فـجـائزـ إـلـاـ عـلـىـ الشـابـاتـ مـنـهـنـ؛ خـوفـ الفتـنةـ مـنـ مـكـالـمـهـ بـنـزـغـةـ شـيـطـانـ، أوـ خـائـنـةـ عـيـنـ. وأـمـاـ الـمـتـجـالـاتـ^(٦)ـ وـالـعـاجـزـ^(٧)ـ، فـحـسـنـ،

(١) صحيح البخاري (٦٢٣١)، وهذه الزيادة عند أحمد أيضاً (١٠٦٢٥).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة أثر ابن سيرين /٨ ، وأخرج أيضاً أثر الحسن، كما في الفتح ٣٢/١١.

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤٧)، وصحيح مسلم (٢١٦٨): (١٥).

(٤) في (د) و (ز) و (م): وذكر، والمثبت من (ظ)، وهو المواافق لما في صحيح مسلم.

(٥) إكمال المعلم ٧/٥٤ ، وينظر المفہوم ٤٨٩/٥ .

(٦) أي: الكـبـيرـاتـ المسـئـاتـ. النـهاـيـةـ (جـلـ).

(٧) في (ظ): والعـاجـزـ.

للامن فيما ذكرناه، هذا قول عطاء^(١) وقناة، وإليه ذهب مالك وطاينة من العلماء. ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منها ذوات محرم، وقالوا: لَمَا سقط عن النساء الأذان والإلقاء، والجهر بالقراءة في الصلاة، سقط عنهن رُد السلام، فلا يسلم عليهن^(٢).

والصحيح الأول: لما خرجه البخاري^(٣) عن سهل بن سعيد قال: كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت: ولِمَ؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السُّلْق، فتطرحه في القنطرة، وتُكَرِّر حبَّات من شعير، فإذا صلَّينا الجمعة، انصرفنا، فنُسَلِّمُ عليها، فتقدَّمه إلينا، فنفرُّح من أجله، وما كنا نقيلُ ولا نتغَدَّى إلَّا بعد الجمعة. تكرر، أي: تطحن؛ قاله القُبَّاني^(٤).

الثامنة: والسنَّة في السلام والجواب: الجهر، ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي، وعندنا تكفي إذا كان على بُعد. روى ابن وهب عن ابن مسعود قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل، وضعه الله في الأرض، فأفْشُوه بينكم؛ فإنَّ الرجل إذا سلم على القوم فردوه عليه، كان له عليهم فضل درجة؛ لأنَّه ذَكَرَهم، فإنَّ لم يردوه عليه، ردَّ عليه مَنْ هو خيرُ منهم وأطيب^(٥).

وروى الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث^(٦): قال: إذا سلم الرجل على القوم؛ كان له فضل درجة، فإنَّ لم يردوه عليه؛ ردَّت عليه الملائكة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣٥/٨.

(٢) الاستذكار ٣٩/٢٧.

(٣) في صحيحه ٦٢٤٨.

(٤) كذا في النسخ، ولعله القعنبي، كما نقل عنه ذلك الأزمرى في تهذيب اللغة ٤٤٣/٩، وابن منظور في اللسان (كركر).

(٥) أخرجه البزار (كشف الأستار) ١٩٩٩، والطبراني في الكبير ١٠٣٩١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٢/٥، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٢٩/٨ مختصرًا.

(٦) الزبيدي النجرا尼 الكوفي، روى عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله البَجَلِي وغيرهما، وهو من رجال التهذيب.

ولعنتهم^(١).

فإذا ردَّ المُسْلِمُ [عليه] أسمع جوابَه؛ لأنَّه إذا لم يُسْمِعْ المُسْلِمَ؛ لم يكن جوابَه؛ ألا ترى أنَّ المُسْلِمَ إذا سَلَّمَ بسلامٍ لم يَسْمِعْ المُسْلِمُ عليه، لم يكن ذلك منه سلامًا، فكذلك إذا أجاب بجوابٍ لم يُسْمِعْ منه، فليس بجواب.

وروي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا سَلَّمْتُمْ فَأسْمِعُو، وَإِذَا رَدَّتُمْ فَأسْمِعُو، وَإِذَا قَعَدْتُمْ فاقعُدُوا بِالْأَمَانَةِ، وَلَا يَرْفَعُنَّ بَعْضُكُمْ حَدِيثَ بَعْضٍ»^(٢).

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد عن نافع قال: كنتُ أساير رجالاً من فقهاء الشام يقال له: عبد الله بن [أبي] زكرييا^(٣)، فحبستني دائني تبول، ثم أدركته ولم أسلم^(٤)؛ فقال: ألا تسلِّمْ؟ فقلت: إنما كنتُ معك آنفاً! فقال: وإن، لقد^(٥) كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون، فيفرقُ بينهم الشجر^(٦)، فإذا التقوا سَلَّمُ بعضُهم

(١) لم نقف عليه عن عبد الله بن الحارث، وقوله: فإن لم يرددوا عليه ردَّت عليه الملائكة ولعنتهم، قطعة من حديث أخرجه الطبراني في مسنده الشاميين (٤٢٩)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة (١٦٠) وأبو نعيم في الحلية ٢١٧ - ٢١٨ من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة رض مرفوعاً. قال أبو نعيم: غريب من حديث خالد، تفرد به ثور، حدث به أحمد بن حنبل وروح عن الكبار. وقال الحافظ في التقريب ص ١٣٠: خالد بن معدان ثقة عابد يرسل كثيراً. وقال عنه أبو حاتم كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٠: قد أدرك أبا هريرة، ولا يذكر سماع.

(٢) لم نقف عليه، وأخرج عبد الرزاق (٤٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥١/١٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا سلمت فأسمِعْ، وإذا ردُّوا عليك فليسمِعُوك.

(٣) أبو يحيى الخزاعي الدمشقي، أرسَلَ عن سلمان الفارسي، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت وطائفه، وكان ثقة قليل الحديث صاحب غزو، توفي سنة (١١٧ هـ). السير ٢٨٦/٥.

(٤) بعدها في (م): عليه، والمثبت من باقي النسخ، وهو المواقف لما في التمهيد ٢٩٣/٥ ، والكلام منه.

(٥) في (ظ) و(م): وإن صَحْ لَقْد...، والمثبت من (د)، وهو المواقف لما في التمهيد. وإن لفظة «صح» التي وقعت في (ظ) و(م) مقوحة في النص، وليس منه، وإنما أوردتها الناسخ للتبنيه على صحة لفظة: «إن» التي قبلها، وأنه ليس ثمة سقط في الرواية أو خطأ، وعادة ما يكتب النسخ لفظة «صح» فوق الكلمة المراد التبنيه على صحتها.

(٦) في (ظ): فتفرق، وفي (ز) و(ظ): الشجرة.

على بعض^(١).

الناسة: وأما الكافر فحكم الرد عليه أن يقال: وعليكم. قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: إذا حييتم بتحية، فإن كانت من مؤمن، فحيوا بأحسن منها، وإن كانت من كافر؛ فردوها، على ما قال رسول الله ﷺ أن يقال لهم: «وعليكم»^(٢).

وقال عطاء: الآية في المؤمنين خاصة، ومن سلم من غيرهم قيل له: عليك؛ كما جاء في الحديث^(٣).

قلت: قد جاء إثبات الواو وإسقاطها في صحيح مسلم^(٤)، «عليك» بغير الواو هي^(٥) الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو وفيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضي التشير، فيلزم منه أن تدخل معهم فيما ذكرنا به علينا من الموت، أو من سامة^(٦) ديننا. فاختلَف المتأولون لذلك على أقوال: أولاًها أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غير أن نُحاجب عليهم ولا يُحاجبون علينا، كما قال^(٧). وقيل:

(١) التمهيد ٢٩٣/٥ ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عجلان عن نافع قال: كنت أسير مع عبدالله بن أبي زكرياء في أرض الروم، فبالت دابتي...

(٢) المحرر الوجيز ٢/٨٧ ، والحديث أخرجه أحمد (١١٩٤٨)، والبخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) عن أنس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»

(٣) المحرر الوجيز ٢/٨٧ ، وقول عطاء أخرجه الطبراني (٢٧٤/٧) ، والحديث المشار إليه أخرجه أحمد (٤٦٩٨)، والبخاري (٦٩٢٨) ، ومسلم (٢١٦٤) : (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سام عليك، فقل: عليك».

(٤) سلفت الرواية بإسقاط الواو في التعليق السابق، والرواية بإثباتها عند أحمد (٤٥٦٣)، والبخاري (٦٢٥٧) ، ومسلم (٢١٦٤) : (٩). وينظر الاستذكار ٢٧ / ١٤٠ .

(٥) في (م): وهي.

(٦) في (ز) و(ظ): سامة، والمثبت من (د)، وهو المواقف لما في المفهوم ٤٩١/٥ ، والكلام منه. وهذا تأويل قنادة، أن السام المذكور في الحديث هو من السامة، وهي الملال، وقول الجمهور أن السام: الموت. ينظر المفهوم ٤٩٠/٥ .

(٧) أخرجه أحمد (١٥١٠٦)، ومسلم (٢١٦٦) عن جابر ؓ قال: سلم ناس من يهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم! فقال: «وعليكم» فقلت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا: قال: «بلى، قد سمعت، فرددت عليهم، وإن نُحاجب عليهم ولا يُحاجبون علينا».

هي زائدة. وقيل: للاستئناف. والأول^(١) أولى. ورواية حذف الواو أحسن معنى، وإثباتها أصح رواية وأشهر، وعليها من العلماء الأكثرون.

العاشرة: وانختلف في ردّ السلام على أهل الذمّة؛ هل هو واجبٌ، كالردّ على المسلمين؟ وإليه ذهب ابن عباس^(٢) والشعبيُّ وقتادة^(٣)؛ تمسّكاً بعموم الآية، وبالامر بالردّ عليهم في صحيح السنة.

وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب؛ فإن ردّت فقل: عليك.

واختار ابن طاوس أن يقول في الرد عليهم: علّاك السلام، أي: ارفع عنك.

واختار بعض علمائنا: السلام - بكسر السين - يعني به الحجارة. وقولُ مالكٌ وغيره في ذلك كافٍ شافِ، كما جاء في الحديث^(٤)، وسيأتي في سورة مريم القولُ في ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخباراً عن إبراهيم في قوله لأبيه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ [آلآية: ٤٧].

وفي صحيح مسلم^(٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا^(٦) حتى تحابُوا، أولاً أدْلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحابُّتم؟ أفَشوا

(١) في (م): والأولي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣١ / ٨ ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٥٧) ، وأبو يعلى (١٥٣٠) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٩) ، والطبراني ٢٧٥ / ٧ ، من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . ورواية سماك عن عكرمة مضطربة . ينظر تهذيب التهذيب ١١٥ / ٢ .

(٣) أخرجه الطبرى / ٢٧٥ عن قتادة، وأورده الباقي في المتنى / ٢٨١ عن الشعبي.

(٤) المفهيم / ٤٩٢ ، وينظر الاستذكار / ٢٧ - ١٤١ - ١٤٢ : والحديث سلف في المسألة التاسعة.

^(٥) برقم (٥٤)، وهو عند أحمد (٩٠٨٤).

السلامَ بینکم». وهذا يقتضي إفشاءه بين المسلمين دون المشركين. والله أعلم.

الحادية عشرة: ولا يُسلِّمُ على المُصلِّي، فإن سُلِّمَ عليه فهو بالخيار؛ إن شاء ردَّ بالإشارة بإصبعه^(١)، وإن شاء أمسك حتى يفرُغ من الصلاة ثم يرده^(٢). ولا ينبغي أن يُسلِّمَ على من يقضى حاجته، فإن فعل لم يلزم أنه يرده عليه؛ دخل رجل على النبي ﷺ في مثل هذه الحال، فقال له: «إذا وجدتني أو رأيتني على هذه الحال، فلا تُسلِّمْ علىَ، فإنك إن سلمت علىَ لم أرَدَ عليك»^(٣).

ولا يُسلِّمَ على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بال الخيار إن شاء ردَّ، وإن شاء أمسك حتى يفرُغ ثم يرده.

ولا يُسلِّمَ على من دخل الحمام وهو كاشف العورة، أو كان مشغولاً بحاله داخل الحمام^(٤). ومن كان بخلاف ذلك سُلِّمَ عليه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا» معناه: حفيظاً^(٥). وقيل: كافياً؛ من قولهم: أَحْسَبَنِي كذا، أي: كفاني، ومثله: حَسِبْكَ الله^(٦). وقال قتادة: محايسباً، كما يقال: أَكِيلُ، بمعنى مواكل^(٧).

وقيل: هو فَعِيلٌ من الحساب، وحُسِنت هذه الصفة هنا؛ لأن معنى الآية في أن يزيد الإنسان، أو ينقص، أو يُوفِي قدر ما يجيء به^(٨)؛ روى النسائي عن عمران بن

(١) في (ظ): بإصبعيه.

(٢) ينظر المفہوم ١٤٦/٢ .

(٣) آخرجه ابن ماجه (٣٥٢) من حديث جابر ﷺ.

(٤) في (د) و(ز) و(م): أو كان مشغولاً بما له دَخْلٌ بالحمام، والمثبت من (ظ).

(٥) هذا قول مجاهد، وقد أخرجه الطبرى ٢٧٨/٧ .

(٦) وهو قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١٣٥/١ ، ورده الطبرى ٢٧٩/٧ ، والنحاس في معانى القرآن ٢٧٩/١ ، قال الطبرى: وهذا غلط من القول وخطأ، وذلك أنه لا يقال في أَحْسَبَنِي الشيء: أَحْسَبَني

على الشيء... والله يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا».

(٧) ذكره النحاس في إعراب القرآن ٤٧٧/١ ، ولم ينسبه.

(٨) المحرر الوجيز ٨٧/٢ .

حُصين قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء رجل فسلم، فقال: السلام عليكم، فرَدَ عليه رسول الله ﷺ وقال: «عشر»، ثم جلس، ثم جاء آخر فسلم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرَدَ عليه رسول الله ﷺ وقال: «عشرون»، ثم جلس، وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرَدَ عليه رسول الله ﷺ وقال: «ثلاثون»^(١).

وقد جاء هذا الخبر مُفَسِّراً، وهو أَنَّ مَنْ قَالَ لأخيه المُسْلِمِ: سلامٌ عَلَيْكُمْ، كُتِبَ لَهُ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ، فَإِنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً. فَإِنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَكَذَلِكَ لِمَنْ رَدَّ مِنَ الْأَجْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعُنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَبَّ فِيْهِ وَمَنْ أَضَدَّ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (٤٧)

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ابتداءٌ وخبر. واللام في قوله: ﴿لِيَجْمَعُنَّكُمْ﴾ لام القسم؛ نزلت في الذين شَكُوا في البعث، فأقسم الله تعالى بنفسه. وكل لام بعدها نونٌ مشددةٌ فهي ^(٢) لام القسم. معناه: [ليجمعنكم] في الموت وتحت الأرض إلى يوم القيمة. وقال بعضهم: «إلى» صلةٌ في الكلام، معناه: ليجمعنكم يوم القيمة ^(٣). وسُمِّيت القيمة قيامة؛ لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين جلَّ وعزَّ؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ أُولَئِكَ أَهْمَمُ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمِ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمَيْنَ﴾ [المطفرون: ٤-٦]. وقيل: سُمي يوم القيمة؛ لأن الناس يقومون من قبورهم إليها؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْنَابِ سِرَّاء﴾ [المعارج: ٤٣]^(٤) وأصل «القيمة» الواو.

(١) السنن الكبرى (١٠٠٩٧)، وأخرجه أيضاً أَحْمَد (١٩٩٤٨)، وأَبْو دَاؤِدَ (٥١٩٥) والترمذِي (٢٦٨٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (د) و(ز) و(م): فهو، والمثبت من (ظ).

(٣) تفسير أبي الليث / ١ ، ٣٧٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس / ١ . ٤٧٨

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ نصب على البيان، والمعنى: لا أحد أصدق من الله. وقرأ حمزة والكسائي: «ومَنْ أَرْدَقُ» بالزاي^(١) الباقون: بالصاد، وأصله الصاد، إلَّا أنَّ لِقْرِبِ مخرجها جُعل مكانها زاي^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُوْنَ فِي الْمُتَّفِقِينَ فَتَتَّبِعُنَّ وَاللَّهُ أَزْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُواً أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهَ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهَ فَنَّ تَحْمِدَ لَهُ سَيِّلًا﴾

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُوْنَ فِي الْمُتَّفِقِينَ فَتَتَّبِعُنَّ﴾ أي: فرقتين مختلفتين. روى مسلم^(٣) عن زيد بن ثابت: أنَّ النبي ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناسٌ ممن كان معه، فكان أصحابُ النبي ﷺ فيهم فرقتين؛ فقال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُوْنَ فِي الْمُتَّفِقِينَ فَتَتَّبِعُنَّ﴾.

وأخرجه الترمذى فزاد: وقال: «إنها طيبة»، وقال: «إنها تنفي الخبرَ^(٤)» كما تنفي النار حبَّت الحديد». قال: حديث حسن صحيح^(٥). وقال البخارى^(٦): «إنها طيبة تنفي الخبرَ كما تنفي النار حبَّت الفضة».

والمعنى بالمناقفين هنا: عبد الله بن أبي وأصحابه، الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أحد، ورجعوا بعسركهم بعد أن خرجوها، كما تقدَّم في «آل عمران»^(٧).

وقال ابن عباس: هم قومٌ بمكة آمنوا وتركوا الهجرة^(٨)، قال الضحاك: وقالوا:

(١) أي: بإشمام الصاد الزاي، كما في التيسير ص ٩٧ ، قال ابن مجاهد في السبعة ص ١٠٦ : يلفظ بها بين الصاد والزاي، ولا يضبطها الكتاب.

(٢) تفسير أبي الليث ١ / ٣٧٣ .

(٣) في صحيحه (٢٧٧٦)، وهو عند أحمد (٢١٥٩٩)، والبخاري (١٨٨٤).

(٤) في (ظ): الخبر.

(٥) سنن الترمذى (٣٠٢٨). وفي صحيح البخاري (١٨٨٤) «إنها تنفي الرجال كما تنفي...».

(٦) في صحيحه (٤٠٥٠).

(٧) ٣٧٢ / ٥ .

(٨) أخرجه الطبرى ٧/ ٢٨٣ مطولاً.

إِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ - فَقَدْ عَرَفَنَا ، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمًا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا . فَصَارَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ فِتْنَتَيْنِ ؛ قَوْمٌ يَتَوَلَّنَهُمْ ، وَقَوْمٌ يَتَبَرَّوْنَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَفِّقِينَ إِذْنَتِينِ»^(١) .

وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه: أنها نزلت في قوم جاؤوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام، فأصابهم وباء المدينة وحمّاها، فأركسوا، فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: ما لكم رجعتم؟ فقالوا: أصحابنا وباء المدينة فاجتَوْيَناها^(٢)، فقالوا: ما لكم في رسول الله ﷺ أُسْوَةً؟ فقال بعضهم: نافقوا. وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون. فأنزل الله عزّ وجلّ: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَفِّقِينَ إِذْنَتِيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا» الآية^(٣). [وقال مجاهد في هذه الآية: هم قوم خرجوا من مكة] حتى جاؤوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا رسول الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببعضائهم لهم يتجررون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون، فسائل يقول: هم منافقون، وسائل يقول: هم مؤمنون، فيبيّن الله تعالى نفاقهم، وأنزل هذه الآية، وأمر بقتلهم^(٤).

قلت: وهذا القولان يغضّدهما سياق آخر الآية من قوله تعالى: «حَقَّ مَا يَهَاجِرُوا»^(٥)، والأول أصحٌ نقاًلاً، وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذى^(٦).

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٨ ، وأخرجه بنحوه الطبرى ٧/٢٨٥.

(٢) يقال: اجتوبت البلد: إذا كرحت المقام فيه، وإن كنت في نعمة. النهاية (جو).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٧)، والواحدى في أسباب النزول ص ١٦٠ ، وفي إسناده محمد بن إسحاق، قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٧/٧ : فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

(٤) أسباب النزول للواحدى ص ١٦١ - ١٦٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وهو في تفسير مجاهد ١/١٦٨ ، وأخرجه الطبرى ٧/٢٨٢ مطولاً.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٨٨.

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٦٨ - ٤٦٩ .

و«فِتَّيْنٍ» نصب على الحال، كما يقال: مالك قائماً عن الأخفش^(١). وقال الكوفيون: هو خبر «ما لكم»، كخبر كان وظننت، وأجازوا إدخال الألف واللام فيه^(٢)، وحكي الفراء: «أَرْكَسُهُمْ» و«رَكَسُهُمْ»، أي: ردهم إلى الكفر ونكسهم^(٣); وقاله النضر بن شميل والكسائي^(٤). والرُّكْس والرُّكْس: قلب الشيء على رأسه، أو رده أولاً على آخره، والمرکوس: المنکوس^(٥). وفي قراءة عبد الله وأبي رضي الله عنهما: «وَاللَّهِ رَكَسُهُمْ»^(٦). وقال ابن رواحة:

أَرْكَسُوا فِي فِتْنَةٍ مُظْلَمَةٍ كَسَوَادُ اللَّيلِ يَثْلُوها فِتَنَ^(٧)

أي: نكسوا. وارتکس فلان في أمر كان نجا منه. والرُّكُوسية: قوم بين النصارى والصابئين. والراکس: الثور وسط البیدر، والثیران حواليه حين الدياس^(٨).

﴿أَتَرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ أي: ترشدو إلى الشواب، بأن يحكم لهم بحكم المؤمنين^(٩).

﴿فَلَن تَجِدَ لَهُ سَيِّلًا﴾ أي: طريقاً إلى الهدى والرشد وطلب الحجة. وفي هذا

(١) في معاني القرآن له ٤٥١/١.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٨ / ٤٧٩ ، والمراد: أن «فتني» منصوب بما يتضمنه «ما لكم» من الفعل، والتقدير: ما لكم كتم فتني، أو صرتم. المحرر الوجيز ٢/٨٨ .

(٣) معاني القرآن للقراء ١/٢٨١ .

(٤) نقله عنهما ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٨٩ .

(٥) ينظر مجمل اللغة ٣٩٧ / ٢ ، ٨٨٤ / ٣ ، ٢١٩ / ١٠ ، وتفسير الرازى .

(٦) معاني القرآن للقراء ١/٢٨١ ، وتفسير الطبرى ٧/٢٨١ .

(٧) ينظر البحر المحيط ٣١١ / ٣ .

(٨) مجمل اللغة ٣٩٧ / ٢ ، والرُّكُوسية وردت في حديث عدي بن حاتم رض عند أحمد (١٨٢٥٩)، حيث قال له رسول الله صل: «أَلَسْتَ مِن الرُّكُوسية». وقال ابن الأعرابي كما في اللسان (ركس): هذا من نعم النصارى، ولا يعزب.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٩ / ١ .

رَدًّا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، الْفَاقِلِينَ بِخَلْقِ هُدَاهُمْ، وَقَدْ تَقدَّمَ^(١):

قوله تعالى: «وَدُوا لَّوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكْفُرُونَ سَوَاءً فَلَا نَتَخَذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَّةً حَتَّى يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَنْخُذُوْا مِنْهُمْ وَلِيْسًا وَلَا نَصِيْدًا^(٢) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَتَّكَبِّرُونَ وَيَنْهَا مِنْهُمْ مِنْشَأً أَوْ جَاهَةً وَكُنْهَ حَصِيرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُعَذِّلُوكُمْ أَوْ يُعَذِّلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْتَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْزَلُوكُمْ فَلَمْ يُعَذِّلُوكُمْ وَالْفَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيِّلاً^(٣)»

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «وَدُوا لَّوْ تَكْفُرُونَ» أي: تمنَّوا أن تكونوا كُنْهَ^(٤) في الكفر والنفاق شَرْعَ^(٥) سَوَاءً، فأمر الله تعالى بالبراءة منهم، فقال: «فَلَا نَتَخَذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَّةً حَتَّى يَهَاجِرُوا» كما قال تعالى: «مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا» [الأنفال: ٧٢].

والهجرة أنواع: منها الهجرة إلى المدينة لنُصرة النبي ﷺ، وكانت هذه واجبة أول الإسلام، حتى قال: «لا هجرة بعد الفتح»^(٦). وكذلك هجرة المنافقين مع النبي ﷺ في الغزوات، وهجرة من أسلم في دار الحرب، فإنها واجبة. وهجرة المسلم ما حرم الله عليه، كما قال ﷺ: «وَالْمَهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٧). وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن. وهجرة أهل المعااصي حتى يرجعوا؛ تأديباً لهم، فلا يُكلِّمون ولا

(١) ٢٣٠ / ١.

(٢) في (د) و(ز): لهم.

(٣) كذا في النسخ: شَرْع، ولعل الجادة: شَرْعًا، والمعنى كما ذكر أبو حيان في البحر ٣١٤/٣ : وَدُوا كُفَّرْكُمْ وَكُونْكُمْ مَعْهُمْ شَرْعًا وَاحْدًا فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَالِ، وَاتِّبَاعِ دِينِ الْآبَاءِ. ا.هـ. وفي القاموس (شرع): والناس في هذا شَرْع، ويحرك، أي: سواء.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩١)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (٦٥١٥)، والبخاري (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

يختلطون حتى يتوبوا، كما فعل النبي ﷺ مع كعب وصاحبيه^(١).

﴿فَإِنْ تَوَلُّا فَنَذِرُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ يقول: إن أعرضوا عن التوحيد والهجرة، فأُرسروهم واقتلوهم. **﴿حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾** عام في الأماكن من حل وحرام. والله أعلم. ثم استثنى وهي:

الثانية: فقال: **﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾** أي: يتصلون بهم، ويدخلون فيما بينهم بالجوار والحلف^(٢)؛ المعنى فلا تقتلوا قوماً بينهم وبينكم وبينهم عهد، فإنه على عهدهم، ثم انتسخ العهود فانتسخ هذا^(٣). هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم^(٤)، وهو أصح ما قيل في معنى الآية. وقال أبو عبيدة^(٥): ي يصلون: يتسبون، ومنه قول الأعشى^(٦):

إذا اتَّصَلْتَ قالْتُ أَبْكَرَ^(٧) بْنَ وَائِلٍ وَيَكْرُرُ سَبَّهَا وَالأنوفُ رواغمُ
يريد: إذا انتسبت.

قال المهدوي^(٨): وأنكره العلماء؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم. وقال النحاس^(٩): وهذا غلط عظيم؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٨٩)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك طه، وتقدمت قطعة منه ٤/٧٢.

(٢) في (د) و(م): ويدخلون فيما بينهم من الجوار والحلف، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في الوسيط ٩٢/٢ ، والكلام منه.

(٣) أحکام القرآن لابن العربي ١/٤٧٠.

(٤) ذكره عنهما النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢١٤/٢ ، وأخرجه الطبرى ٧/٢٩٨ - ٣٠٠ عن عكرمة والحسن وقادة وابن زيد.

(٥) في (د) و(ز): وقال أبو عبيد، وفي (م) قال أبو عبيد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/٩٠ ، والكلام منه، وقول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/١٣٦ .

(٦) في ديوانه ص ١٣١ .

(٧) في (م): لبكر.

(٨) في الناسخ والمنسوخ ٢١٤/٢ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب، وأشدُّ من هذا الجهل [الاحتجاج] بأنه كان، ثم تُنسخ؛ لأنَّ أهل التأويل مُجتمعون على أنَّ الناسخ له «براءة»، وإنما نزلت «براءة» بعد الفتح، وبعد أن انقطعت الحروب. وقال معناه الطبرى^(١).

قلت: حمل بعض العلماء معنى يتسبون على الأمان؛ أي: إنَّ المتسبَ إلى أهل الأمان آمنٌ إذاً أَمِنَ الكلُّ منهم، لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة. واختلف في هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق؛ فقيل: بنو مُدْلِج. عن الحسن: كان بينهم وبين قريش عَقد، وكان بين قريش وبين رسول الله ﷺ عَهْد^(٢). وقال عكرمة: نزلت في هلال بن عُويمر، وسُراقة بن جُعْشَم^(٣)، وجذيمة بن عامر^(٤) بن عبد مناة^(٥)، كان بينهم وبين النبي ﷺ عَهْد. وقيل: خُزاعة. وقال الضحاك عن ابن عباس: إنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق: بنى بكر بن زيد بن مناة، كانوا في الصلح والهدنة^(٦).

(١) أي: الاحتجاج بأن قتال النبي ﷺ مشركي قريش كان بعد ما تُنسخ قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَّا قَوْمٍ يَتَّخِذُونَ وَيَتَّهِمُونَ بِيَتْقَنُ». ينظر تفسير الطبرى ٧/٢٩٤.

(٢) في تفسيره ٧/٢٩٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٠/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٣١، وابن أبي حاتم (٥٧٥٠) مطولاً عن الحسن عن سراقة بن مالك.

(٤) وهو سراقة بن مالك بن جُعْشَم المُدْلِجُ، الذي اتبع رسول الله ﷺ في الهجرة. أسلم يوم الفتح. ينظر جمهرة أنساب العرب ص ١٨٧، والإصابة ٤/١٢٧.

(٥) في النسخ: وخزيمة بن عامر، والمثبت هو الصحيح. ينظر تفسير الطبرى ٧/٢٩٣، وفيه تخريج خبر عكرمة، وجمهرة أنساب العرب ص ١٨٧، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم (٥٧٥٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٦) وقع في النسخ، وتفسير الطبرى، وتفسير ابن أبي حاتم: ابن عبد مناف، والمثبت من جمهرة أنساب العرب ص ١٨٧. وجذيمة هنا اسم لقبيلة، وليس اسمًا لرجل، وهم بنو عامر بن عبد مناة بن كنانة، أما بنو مدلنج فهم بنو مالك فهم بنو مرأة بن عبد مناة بن كنانة. ينظر جمهرة أنساب العرب ص ١٨٧.

(٧) تفسير البغوي ١/٤٦١ - ٤٦٠.

الثالثة: في هذه الآية دليل على إثبات المواعدة بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في المواعدة مصلحة للمسلمين^(١)، على ما يأتي بيانه في «الأنفال» «وبراءة»^(٢) إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: **﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾** أي: ضاقت. وقال لبيد:

أَسْهَلْتُ وَانْتَصَبْتُ كِجْنَعٍ مُّنِيفَةٍ جَرْدَاءَ يَحْصَرُ دُونَهَا جُرَامُهَا^(٣)

أي: تضيق صدورهم من طول هذه النخلة، ومنه الحصار في القول: وهو ضيق الكلام على المتكلّم. والحاصر: **الكَتُومُ لِلسَّرِّ**^(٤); قال جرير^(٥):

وَلَقَدْ تَسَقَّطَنِي الْوُشَاءُ فَصَادَفُوا حَصِرًا بِسِرِّكِي يَا أَمَيْمَ ضَنِينَا

ومعنى «حصار»: قد حاصرت، فأضمرت قد؛ قاله الفراء^(٦)، وهو حال من المضمّر المرفوع في «جاؤوكم» كما تقول: جاء فلان ذهب عقله، أي: قد ذهب عقله.

وقيل: هو خبرٌ بعد خبرٍ؛ قاله الزجاج^(٧). أي: جاؤوكم، ثم أخبر فقال: «حصارٌ صدورُهم»، فعلى هذا يكون «حصارٌ» بدلاً من «جاؤوكم».

(١) تفسير أبي الليث / ١ / ٣٧٤ .

(٢) الآية (٧٥) من سورة الأنفال، والآية (٤) من سورة براءة.

(٣) ديوان لبيد ص ١٧٦ ، وهو في اللسان (حصر) برواية: أَعْرَضْتُ وَانْتَصَبْتُ، وفيه أيضًا: يَحْصَرُ دُونَهَا ضَرَامُهَا، وهو يصف نخلة طالت، فَحَصِرَ صَدْرُ صَارِمٍ ثُرِّها حِينَ نَظَرَ إِلَى أَعْلَاهَا، وقوله: أَسْهَلْتُ، من أَسْهَلَ: إِذَا صَارَ إِلَى السَّهْلِ مِنَ الْأَرْضِ. اللسان (سهل)، وجُرَامُهَا، من جَرْمِ النَّخْلِ، أي صَرَمَهُ. اللسان (جرم).

(٤) الصحاح (حصر).

(٥) ديوانه ص ٤٧٦ .

(٦) في معاني القرآن له ٢٨٢ / ١ .

(٧) في معاني القرآن له ٨٩ / ٢ .

وقيل: «حضرت» في موضع خفضٍ على النعت لقومٍ^(١)، وفي حرف أبي: «إِلَّا الذين يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ حَسِرَتْ صُدُورُهُمْ»، ليس فيه: «أَوْ جَاؤُوكُمْ»^(٢).

وقيل: تقديره: أَوْ جَاؤُوكُمْ رجَالًا أَوْ قَوْمًا حَسِرَتْ صُدُورُهُمْ؛ فَهِيَ صَفَةٌ موصوفٌ منصوبٌ على الحال^(٣).

وقرأ الحسن: «أَوْ جَاءُوكُمْ حَسِرَةً صُدُورُهُمْ» نصيًّا^(٤) على الحال^(٥)، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر.

وُحُكِي: «أَوْ جَاؤُوكُمْ حَسِرَاتٍ صُدُورُهُمْ»، ويجوز الرفع^(٦).

وقال محمد بن يزيد: «حضرت صدورهم» هو دعاءٌ عليهم؛ كما تقول: لعن الله الكافر^(٧)؛ وقاله المبرد^(٨)، وضعفه بعض المفسرين وقال: هذا يقتضي [الدعاء

(١) وعلى هذا يكون: «أَوْ جَاؤُوكُمْ» معترض، قاله العكبري في الإملاء ٣٠٠/٢ ، واستدل عليه بقراءة أبي ابن كعب عليه السلام الآية. وينظر البحر ٣١٧/٣ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٩/١ ، والمحرر الوجيز ٩٠/٢ ، نسبها العكبري في الإملاء لبعض الصحابة، وذكر الزمخشري في الكشاف ٥٥٢/١ ، وأبو حيان في البحر ٣١٦/٣ قراءة أبي عليه السلام: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ جَاؤُوكُمْ حَسِرَتْ صُدُورُهُمْ» ليس فيه «أَوْ».

(٣) في النسخ الخطية: أَوْ جَاؤُوكُمْ رجَالًا أَوْ قَوْمًا حَسِرَتْ صُدُورُهُمْ وهي صفة موصوف منصوبة على الحال، والمثبت من (م). وينظر الإملاء للعكبري ٣٠١/٢ ، والبحر ٣١٧/٣ ، والدر المصور ٦٦/٤ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): نصب، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٤٧٩/١ ، والكلام منه.

(٥) هي قراءة يعقوب من العشرة، كما في النشر ٢٥١/٢ . ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٨-٢٧ للحسن ويعقوب.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٩/١ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٨ للضحاك، ولم يقيدها.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٤٧٩/١ .

(٨) هو نفسه محمد بن يزيد المذكور آنفًا، ولعله سهو من المصنف رحمه الله، فالكلام السالف من إعراب القرآن للنحاس، والكلام الآتي من المحرر الوجيز ٩٠/٢ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

عليهم] أَلَا يقاتلو قومهم، وذلك فاسد، لأنهم كُفَّارٌ وقومهم كُفَّارٌ^(١). وأُجِيبُ: بأن معناه صحيح؛ فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزاً لهم، وفي حق قومهم تحيراً لهم.

وقيل: «أو» بمعنى الواو؛ كأنه يقول: إلى قومٍ بينكم وبينهم ميشاقٌ، أو جاؤوكم^(٢) ضيقةً صدورُهم عن قتالكم والقتال معكم، فكرهوا قتال الفريقين . ويحتمل أن يكونوا معاهددين على ذلك، وهو^(٣) نوعٌ من العهد، وقالوا^(٤): نسلَم ولا نقاتل، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام [تألُّفاً] حتى يفتح الله قلوبَهم للنحوى، ويسرّحها للإسلام. والأول أظهره. والله أعلم.

﴿أَن يُقْتَلُوكُم﴾^(٥) في موضع نصب، أي: من^(٦) أن يقاتلوكم.

الخامسة: قوله تعالى: **﴿وَنَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسْلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْتُلُوكُم﴾**؛ تسلط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يقدِّرُهم على ذلك ويقوِّيهم، إما عقوبة ونقطة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي، وإما ابتلاء واختباراً كما قال تعالى: **﴿وَنَبْلُونُكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ﴾** [محمد: ٣١]، وإما تمحيصةً للذنب كما قال تعالى: **﴿وَلِيُمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** [آل عمران: ١٤١]. ولله أن يفعل ما يشاء، ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء.

ووجه النَّظُمِ والاتصال بما قبلُ، أي: اقتلوا المناقفين الذين اختلفتم فيهم إن

(١) يعني أنا أمرنا أن نقول: اللهم أوقع بين الكفار العداوة، فيكون في قوله: **﴿أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمُهُم﴾** نفي ما اقتضاه دعاء المسلمين عليهم. البحر ٣/٣١٧.

(٢) في النسخ: وجاؤوكم، والمثبت من تفسير البغوي ١/٤٦١ ، والكلام منه، وما سيأتي بين حاضرتين منه.

(٣) في (ظ) و(م): فهو، والمثبت من (د) و(ز)، وهو المافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٧٠ ، والكلام منه، وما سيأتي بين حاضرتين منه.

(٤) في النسخ: أو قالوا، والمثبت من أحكام القرآن.

(٥) في (م): أن يقاتلا، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٩ .

(٦) في (م): عن.

لم ^(١) يهاجروا، إلّا ^(٢) أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق، فيدخلون فيما دخلوا فيه، فلهم حُكْمُهم، وإلا الذين جاؤكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومَهم، فدخلوا فيكم، فلا تقتلوهم.

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ مَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا فَوْهُمْ كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَزْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيَقُولُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْنُلُوهُمْ حَتَّى تَقْفِصُوهُمْ وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَنَاتٍ مُّبِينَ﴾ ^(٣).

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ مَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا فَوْهُمْ﴾ معناها معنى الآية الأولى؛ قال قتادة: نزلت في قومٍ من أهل ^(٤) تهامة؛ طلبوا الأمانَ من النبي ﷺ؛ ليأْمنوا عنده وعند قومهم. مجاهد: هي في قومٍ من أهل مكة ^(٥).

وقال السُّدِّيُّ: نزلت في نعيم بن مسعود؛ كان يأْمن المسلمين والمشركين ^(٦).

وقال الحسن: هذا في قومٍ من المنافقين ^(٧).

وقيل: نزلت في أسدٍ وغَطْفَانَ؛ قدموا المدينة فأسلموا، ثم رجعوا إلى ديارِهم، فأظهروا الكفر ^(٨).

قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَزْكَسُوا فِيهَا﴾ قرأَ يحيى بن وثَاب والأعمش: «رُدُوا» بكسر الراء؛ لأنَّ الأصل: «رُدُوا»، فادغم، وقلبت الكسرة على الراء ^(٩).

«إِلَى الْفِتْنَةِ» أي: الكفر. «أَزْكَسُوا فِيهَا». وقيل: أي: ستَجِدونَ مَن يُظْهِرُ لكم

(١) في (د) و(ز) و(م): إلا أن.

(٢) في (م): وإن.

(٣) قوله: أهل، ليس في (م).

(٤) تفسير مجاهد ١٦٩ / ١.

(٥) أخرج الأقوال المذكورة الطبراني ٣٠١ / ٧ - ٣٠٢.

(٦) النكت والعيون ٥١٧ / ١ ، والوسط ٩٣ / ٢.

(٧) ذكره البغوي ٤٦١ / ١ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(٨) إعراب القرآن للنساجي ٤٧٩ / ١ - ٤٨٠ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٧ لعلمة.

الصلح ليأمنوكم ، وإذا سَنَحت لهم فتنة كان مع أهلها عليكم . ومعنى «أُرْكِسُوا فِيهَا» ، أي : انتكسوا عن عهدهم الذين عاهدوا^(١) . وقيل : أي : إذا دُعُوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه^(٢) .

تم الجزء السادس من تفسير القرطبي ، ويليه الجزء السابع ،
وأوله تفسير قوله تعالى من سورة النساء

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا﴾

(١) معاني القرآن للزجاج . ٨٩/٢ .

(٢) تفسير البغوي ٤٦١/١ .

فهرس الجزء السادس

-	تفسير سورة النساء
٦	قوله تعالى: «بِيَأْيَهَا الَّذِينَ آتَوْا رِبَّهُمُ الَّذِي حَلَّكُرَبِّنَ لَنَقْنَ وَجَّهُو...» [١]
١٧	قوله تعالى: «وَإِنَّا لِلنَّعْمَ أَمْوَالَهُ وَلَا تَنْدَلُوا لِلْحَيَاتِ بِالظَّبَابِ...» [٢]
٢٣	قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَقْبِطُوا فِي الْيَمَنِ فَأَكْحُمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَسْلَامِ شَنَقَتُ وَثَلَكَتْ وَرَمَّتْ...» [٣]
٤٣	قوله تعالى: «وَإِنَّا لِلنَّسَاءَ صَدَقَتْهُنَّ بِخَلْقَهُنَّ...» [٤]
٥٠	قوله تعالى: «وَلَا تُؤْفِنَا الشَّفَاهَةَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا...» [٥]
٦٠	قوله تعالى: «وَإِنَّا لِلنَّمَ حَقَ إِذَا بَعَثْنَا الْبَحَثَ فَإِنْ مَآسِئُهُمْ رُشَدًا فَاقْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا فَأَكْلُوهَا...» [٦]
٧٨	قوله تعالى: «لِلْبَيْلِ تَعَبِّبُ مَنْ تَرَكَ الْوَلَادَانِ وَالْأَرْبَابُ...» [٧]
٨١	قوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُتْلُوا الْقُرْآنُ وَالْيَتَمُونُ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُوْهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا» [٨]
٨٦	قوله تعالى: «وَلَخَّصَ الْدِرَبَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ كَلْفِهِمْ دُرَّيَةَ ضَعَفَهَا حَالُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْعَوْا اللَّهَ وَلَيَنْتُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا» [٩]
٩٠	قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَ فَلَمَّا...» [١٠]
٩٣	قوله تعالى: «يُوصِيكُرُ اللَّهُ فِي أَرْدَدِكُمْ لِلَّذِكْرِ بِشَلْ حَظَ الْأَشْيَاءِ» [١٤-١١]
١٣٦	قوله تعالى: «وَالَّذِي يَأْتِيَكَ التَّحْشِيشَ مِنْ يَكَبِّكُمْ فَاسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَةَ مِنْكُمْ...» [١٥]
١٤١	قوله تعالى: «وَالَّذِانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادْعُوهُمْ...» [١٦]
١٤٩	قوله تعالى: «إِنَّمَا التَّوْبَةَ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَهُمْ بِمَهْلَكَتِهِمْ تَرْبُوتَ مِنْ قَرِيبٍ...» [١٨-١٧]
١٥٤	قوله تعالى: «بِيَأْيَهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوا النَّسَاءَ كَرَهًا...» [١٩]
١٦٢	قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِيَّدَ الْوَرْقَ مَسْكَانَ دُرْجَ وَمَائِيَّشَةَ إِحْدَاهُنَّ فَتَنَارًا فَكَأَخْدُوا مِنْهُ شَكِينًَا...» [٢١-٢٠]
١٧٠	قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَا يَأْكُلُكُمْ بَرِّ النَّسَاءِ...» [٢٢]
١٧٣	قوله تعالى: «خَرَّمَتْ عَيْنَكُمُ الْمَهْكُمَ وَيَسَّاكُمُ وَلَوْنَكُمُ وَعَيْنَكُمْ...» [٢٣]
١٩٨	قوله تعالى: «وَالْمَعْكُشُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْنَكُمْ...» [٢٤]
٢٢٥	قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُعْكَشَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَإِنْ مَا مَلَكَ أَيْنَكُمْ مِنْ فَنَيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ...» [٢٥]
٢٤٣	قوله تعالى: «رَبِّيَ اللَّهُ لِسْبَنَ لَكُمْ وَيَسِّيَّكُمْ سُنَّ الْوَرَبَنِ مِنْ فَيْلَكُمْ وَيَتَوَبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيُّهُ حَكِيمٌ» [٢٦]

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَنِّيَّكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمْلِئُوا مَيَادِيْكُمْ عَظِيْمًا﴾ [٢٨-٢٧] ٢٤٥
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا أَنْ تَكُونُتِ بِحَمْدَةً عَنْ رَازِّنِيْكُمْ...﴾ [٢٩] ٢٤٧
- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ عَدُوُّنَا وَظَلَمَنَا سَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسِيرَةٍ﴾ [٣٠] ٢٥٩
- قوله تعالى: ﴿إِنْ جَعَلْنَاكُمْ كَبَائِرَ مَا لَنْهُوْنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سِيَّارَكُمْ وَنَجْلَكُمْ مُدْخَلَكُمْ كَرِيمًا﴾ [٣١] ٢٦١
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَمُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ [٣٢] ٢٦٧
- قوله تعالى: ﴿وَلِحَكْلِيْ جَعَلْنَا مَوَالِيْ مِنَ تَرْكِ الْوَلَادَانَ وَالآزْرِيْتَ...﴾ [٣٣] ٢٧٣
- قوله تعالى: ﴿أَلَيَّالٌ فَوَمُورُكَ عَلَى الْأَكَاءِ يَسَا فَنَكَلَ اللَّهَ...﴾ [٣٤] ٢٧٨
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَفَّتُ شَفَاقَتِنِيْهَا فَأَبْقَيْتُهَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمَتِنَا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَ أَصْلَحَمَا يُوقِنَ اللَّهُ بِيَتْهَمَّا...﴾ [٣٥] ٢٨٩
- قوله تعالى: ﴿وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَادِيْنِ إِحْكَمَنَا...﴾ [٣٦] ٢٩٧
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ إِلَيْبُخْلِ وَيَحْكُمُونَ مَا مَاتَنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدَنَا لِلْكَافِرِنَ كَذَابًا مَتَهِيْكَمَا﴾ [٣٧] ٣١٨
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِطَاءً أَنَّا يَرَى وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَهُ الْأُخْرَ وَمَنْ يَكُنْ أَشْيَاطِنُ لَهُ فَرِسَا مَسَاهَ قَوْيَنَا﴾ [٣٨] ٣١٩
- قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ مَاءْمَنُوا بِاللَّهِ وَأَيْنُمُ الْأَكْرَ وَأَفْقَنُوا مِنَ رَدَفَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ يَهْدِ عَلِيَّهَا...﴾ [٤٠-٣٩] ٣٢١
- قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُنْثَمِ شَهِيدِيْرَ وَجَهْنَمَا يَكْ عَلَى هَكُولَهَ شَهِيدَكَهَ﴾ [٤١] ٣٢٥
- قوله تعالى: ﴿يَوْمَيْلِيْ بَوْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ شَوَّهِيْرُ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكُنُونُ اللَّهَ حَوْيَهَا﴾ [٤٢] ٣٢٧
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْمَسْكَلَةَ وَأَشْتَرْ شَكْرَى حَتَّى تَلَمُوا مَا تَنْعُلُونَ وَلَا جُنْبَى إِلَّا عَلِيَّرِ سَبِيلَ...﴾ [٤٣] ٣٢٩
- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَدْوَى نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَبِ يَشْرُونَ الْمَسْكَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَحْسُلُوا الْبَيْلِ...﴾ [٤٤] ٣٩٩
- قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْمُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا مَاتَنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ مَاتَيْسَأَ مَالِ إِنْرِهِمِ الْكِتَبَ وَالْمَلْكَةَ وَمَاتَنَهُمْ مُلْكَعَظِيْمَا...﴾ [٥٥-٥٤] ٤١٥
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَغَيْرُنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلُّمَا تَبَجَّتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَهُمْ جُلُودًا عَيْرَهَا لِيَدُوْهُوا الْدَّيَابُ...﴾ [٥٧-٥٦] ٤١٩
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَى إِنَّ أَهْلَهَا إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمَعْدِلِ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا بِيَعْلَمْكَرِيْرَ يَهِيْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّهَا بِيَهِيْرَ﴾ [٥٨] ٤٢٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلْيَسْعُوا اللَّهَ وَأَلْيَسْعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَكْمَرِ وَبَنَكَرَ...﴾ [٥٩] ٤٢٨

- قوله تعالى: **﴿أَتَرَ إِلَى الْأَيْمَنِ يَرَعُمُهُ أَنَّهُمْ أَمْتَهُمْ بِمَا أُرْلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَعِوْتِ...﴾** [٦١-٦٠] ٤٣٥
- قوله تعالى: **﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَدَتُهُمْ مُؤْسِبَةً إِمَّا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ...﴾** [٦٣-٦٢] ٤٣٧
- قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطْكَأَنَّهُ...﴾** [٦٥-٦٤] ٤٣٩
- قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَا كَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلَوْ أَنْسَكْمُ أَوْ أَخْرُجُوهُ مِنْ دِيْرِكُمْ...﴾** [٦٨-٦٧] ٤٤٥
- قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْتَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾** [٧٠-٦٩] ٤٤٧
- قوله تعالى: **﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ أَمْتَهُمْ حَذْوًا جَذْرَكُمْ فَأَنْفِرُوهَا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوهَا جَحِيْمًا...﴾** [٧١] ٤٥١
- قوله تعالى: **﴿وَلَمَّا مَنَّكُوكُمْ لَمَّا لَيَطَّافُنَّ فَإِنَّ أَصَبْكُوكُمْ مُؤْسِبَةً قَالَ قَدْ أَنْتُمُ اللَّهُ عَلَى...﴾** [٧٣-٧٢] ٤٥٤
- قوله تعالى: **﴿لَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَرَوَّنَ الْحِيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ...﴾** [٧٤] .. ٤٥٧
- قوله تعالى: **﴿وَمَا لَكُوكُمْ لَمَّا نُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّفَرِيْنِ مِنَ الْجَاهَلَةِ وَالْمُسَافِرِ...﴾** [٧٥] ٤٥٩
- قوله تعالى: **﴿أَلَيْهِمْ أَمْتَهُمْ يُمْتَلِّوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوهُ يُمْتَلِّوْنَ فِي سَبِيلِ الظَّلَعِوْتِ فَمَتَّلِّوْنَ أُولَئِكَ الشَّيْطَنُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنِ كَانَ ضَيْقًا﴾** [٧٦] ٤٦١
- قوله تعالى: **﴿أَتَرَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقْبَلُوا أَرْجُونَهُ...﴾** [٧٧] .. ٤٦٢
- قوله تعالى: **﴿أَيَّتَنَا تَكُوكُوا يَدِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ شَيْئَهُ...﴾** [٧٨] ٤٦٤
- قوله تعالى: **﴿مَا أَصَابَكُوكُمْ مِنْ حَسْنَةٍ فَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكُوكُمْ مِنْ سَيْئَةٍ فَوَارَسْتُكُوكُمْ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾** [٧٩] ٤٦٨
- قوله تعالى: **﴿مَنْ يُطِعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكُوكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيْظًا...﴾** [٨٠-٨٢] .. ٤٧٣
- قوله تعالى: **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَكْبَرِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَا عَوَّدُهُ...﴾** [٨٣] ٤٧٨
- قوله تعالى: **﴿فَقَتَلَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُلُّ لِأَنَفْسَكَ وَحَرَفِ الْمُؤْمِنِ...﴾** [٨٤] ٤٨٠
- قوله تعالى: **﴿مَنْ يَشْفَعَ شَفَعَةً يَكُنْ لَمْ تَصِيبَهُ مَنْهَا...﴾** [٨٥] ٤٨٤
- قوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَيْتُمْ يُنَجِّيْتُ فَحِيَا يَأْخُذَنَ مَنْهَا...﴾** [٨٦] ٤٨٧
- قوله تعالى: **﴿أَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُعُنْكُمْ إِنْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا رَبَّ فِيْهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيْثًا﴾** [٨٧] ٥٠٢
- قوله تعالى: **﴿فَمَا لَكُوكُمْ فِي الْكُفَّارِ فَنَتَّنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا...﴾** [٨٨] ٥٠٣
- قوله تعالى: **﴿وَدُّلُوْلَكُوكُونَ كَمَا كَفَرُوهُ فَنَتَّكُوكُونَ سَوَّاهُ فَلَا تَسْجِدُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَهُ...﴾** [٩٠-٨٩] ٥٠٦
- قوله تعالى: **﴿سَتَّيِّدُونَ مَا خَرَبَنَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ...﴾** [٩١] ٥١٢
- الفهرس ٥١٥